التعليق على
صحيح البخاري

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

بدء الوحي، الإيمان، العلم، الوضوء

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
١٧٦

التَّعْلِيقُ عَلَى

صَحِيحِ البُخَارِي

تَغَمَّدَهُ اللهُ بِوَاسِعِ رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ

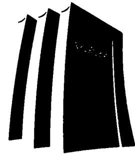
المُجَلَّدُ الأَوَّلُ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين ، محمد بن صالح
التعليق على صحيح البخاري . / محمد بن صالح العثيمين ط ١ -
القصيم ، ١٤٣٩ هـ / ١٦ مج .
٨٠٨ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ١٧٦)
ردمك : ٩-٤٦-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-٤٧-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)
١- الحديث الصحيح. ٢- الحديث - شرح . أ . العنوان
ديوي ١ ، ٢٣٥ ٢٠٠٥ / ١٤٣٩

رقم الإيداع: ٢٠٠٥ / ١٤٣٩
ردمك: ٩-٤٦-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-٤٧-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ

يُطلب الكتاب من:
مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخ مُحَمَّدبْنِ صَالِح العُثَيْمِين الخَيْرِيَّة



المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩
هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات : ٠٥٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .
هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٧٦)

التعليق على صحيح البخاري

رحمه الله

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

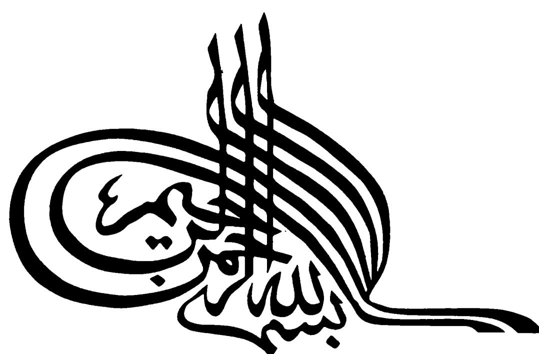
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

بدء الوحي، الإيمان، العلم، الوضوء

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُهُ ونَسْتعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعوذُ بالله مِن شُرور أَنْفُسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له، وأَشْهَد أن لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لَه، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَه اللهُ بالهُدَى ودِين الحقِّ؛ فبلَّغَ الرِّسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَح الأمَّةَ، وجاهَد في الله حَقَّ جِهادِه ، حتَّى أتاهُ اليقينُ ، فصَلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ وعلَى آلِه وأصحابِه ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلَى يومِ الدِّين.

أمَّا بَعْد: فلَقد كانَ لصاحِبِ الفَضيلةِ العلَّامَة شيخِنا الوالِد محمَّدِ بن صالح العُثَيْمين -رَحِمَهُ اللهُ تَعالى- عِنايةٌ بالِغةٌ بِمُتُونِ الحَدِيثِ الشَّريفِ، وَلَهُ جُهودٌ مُوَفَّقَةٌ فِي شَرْحِ نُصُوصِهَا والتَّعْليق عَليها، وتَقْريب مَعانِيها، وَاستِنْباطِ الفَوائِدِ والأَحْكامِ التِي تَحْويها[1]، مَعَ عَرْض المسائِل العِلميَّة وتَأْصِيلها وتَوْضيحها، وانتِقَاء القَوْل الرَّاجِحِ المبنيِّ عَلَى الدَّليل ووَجَاهةِ التَّعْليل، فِي أُسلوبٍ تَميَّزَ بالوُضوحِ وسُهُولةِ العِبارةِ وتِبْيانِ المَقصُودِ .

ومِن هذِهِ الجُهُود المُبارَكة تَعْليقاتُه -رَحِمَهُ اللهُ تعالى- عَلَى كِتابِ (صَحِيح البُخَارِيِّ)، وهُو الكِتابُ المشهُورُ الَّذِي نَالَ المرتَبةَ الأُولَى -مِن حيثُ الصِّحةُ- في

(١) لفَضيلَةِ شيخِنا -رحِمَهُ اللهُ تَعالى- في هذا المقام: شَرْح عُمْدة الأَحْكام، وتنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام، وشَرْح الأَرْبعين النَّوويَّة، وشَرْح رِياضِ الصَّالِحين، وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، والشرح المختصر على بلوغ المرام، والتَّعْليق على مِشكاة المَصابيح، والتَّعْليق علَى مُنْتقى الأخبار، والتَّعليق على صَحيح مُسْلم.

دَواوِين السُّنَّة؛ وقَد أَلَّفَهُ وجَمَع فِيهِ مَا صَحَّ عِنْدَه عَن رَسُولِ الله ﷺ: (الإمامُ محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إِبْراهيمَ أَبو عبدِ الله البُخَارِيُّ) المتوفَّى عام (٢٥٦هـ)[١] تغمَّده اللهُ بواسِع رَحْمتِهِ ورِضوانِهِ وأَسْكنه فَسِيحَ جَنَّاتِه، وأَجْزلَ له المُثُوبة والأَجْر عمَّا قدَّمه للإِسْلَام والمُسلِمِين.

ولِفضِيلةِ شَيْخِنا -رَحِمَهُ اللهُ تَعالى- علَى هَذا الكِتابِ تَعْليقَانِ، وذَلِكَ ضِمْنَ الدُّرُوس العِلْميَّة الَّتِي كانَ يَعْقِدُها فَضِيلَتُه فِي جامِعِه بعُنَيْزَة، ابتَدَأَ الأَوَّل مِنهُما عامَ (١٤٠٠هـ) إِلَّا أَنَّه لَم يُسجَّل مِنهُ إِلَّا شَيءٌ يَسِيرٌ مِن كِتابِ (البُيُوع)، ثُمَّ مِن كِتابِ (الوَكَالـة) إِلَى أنِ انتهَى فَضِيلتُه مِنَ التَّعليـقِ عَلَيه فِي عامِ (١٤١٤هـ)، وقَـد أعادَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالى- التَّعليقَ علَى الكِتابِ مَرَّة أُخرَى في العامِ نَفْسِه، إلى أنْ وَصَل إِلَى: (بابٌ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ) مِن (كِتابِ فَضَائِلِ المَدِينَةِ)، عامَ (١٤٢١هـ).

وقَد تَخَلَّلَ هَذا التَّعليقَ مَواضِعُ لَيسَ لَهَا تَسجِيلٌ صَوتِيٌّ[٢]، وإتمامًا لِلفائدَةِ أَحَلْنا تِلكَ المواضِعَ إِلَى نَظائِرِها المُعلَّقِ عَلَيها فِي هَذا الكِتابِ، وإِلَّا أَحَلْنا إلى تَعليقِ

---

(١) ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ١٨٨)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١)، الوافي بالوفيات (٢/ ١٤٨).

(٢) وهي الأحاديث: (١٥١١-١٥١٢)، (١٨٨٣-٢١٢١)، (٢١٢٣-٢٣١٣)، (٢٣٣٣-٢٣٣٤)، (٢٣٦٣-٢٣٧٠)، (٢٣٨٢-٢٣٨٤)، (٢٣٩٧-٢٤١٠)، (٢٤٢٢-٢٤٦٧)، (٢٤٧٧-٢٤٩٠)، (٢٥٠٥-٢٥٢٠)، (٢٥٢٩-٢٥٤٢)، (٢٥٧٢-٣٣٣١)، (٣٣٣٩-٣٣٦٣)، (٣٣٧٢-٣٣٨١)، (٣٣٨٧-٣٣٨٨)، (٣٤٠٥-٣٤٠٦)، (٣٤٢١-٣٤٢٧)، (٣٤٣١)، (٣٤٥٥-٣٤٦٤)، (٣٤٧٦)، (٣٤٩٩-٣٥١١)، (٣٥٢٠-٣٥٢١)، (٣٥٤٥-٣٥٥٤)، (٣٥٩٨-٣٦٢٢)، (٣٦٣٩-٣٦٥٦)، (٣٦٧٦)، (٣٧١٨-٣٧١٩)، (٣٧٣٨-٣٧٥٠)، (٣٩٧٧-٣٩٨٢)، (٣٩٨٤-٣٩٨٧)، (٤١٢٦-٤١٢٧)، (٤٢٠٣-٤٢٢٩)، (٤٤٤٩-٤٤٧٣)، (٤٤٧٩-٤٤٨٦)، (٤٧١٣-٤٧٢٥)، (٤٩٠١-٤٩٠٧)، (٤٩٤٢-٤٩٥١)، (٥٧٦٥-٥٧٨١)، (٧٠٧٦-٧٠٨٢).

فَضيلتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى- على صَحِيح مُسلمٍ وغَيرِه مِن مُؤلفاتِ فَضِيلةِ شَيْخِنا -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وَسَعْيًا لِتَعْميمِ النَّفْع بهَذا التعليق، وإنفاذًا للقَواعد والضَّوابط والتَّوْجيهاتِ التِي قرَّرها شيخُنا -رحِمَهُ اللهُ تَعالَى- لإخْراجِ تُراثِه العِلْميِّ؛ باشَر القِسمُ العِلميُّ بالمؤسَّسة وبمُتَابعَةٍ مِنَ الشَّيخ الأُستاذِ الدُّكتُور: **سامِي بن مُحمَّد الصُّقَيْر** -أثَابَهُ اللهُ تَعالَى- تَهْيئَةَ هَذا التَّعْلِيقَ وتَجْهيزَهُ للطِّباعةِ، وتَقْدِيمَه للنَّشر.

نَسْأل اللهَ تَعالَى أن يَجْعل هَذا العَمَل خالِصًا لوَجْهه الكريم، موافِقًا لمَرْضَاته، نافِعًا لعِبَاده، وأَنْ يجزيَ شيخَنا عن الإِسلام والمسلِمين خَيرًا، ويُضاعِفَ له المَثُوبة والأَجْر، ويُعْلِيَ درجَتَه في المَهْدِيِّين، إنَّه سَميعٌ قَرِيبٌ.

وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك على عَبْده ورَسُوله، خاتَم النَّبيين وإمام المتَّقين، وسيِّد الأوَّلين والآخِرين، نبيِّنا محمَّدٍ وعلَى آلِه وأصْحابِه والتَّابعين لهُم بإِحسانٍ إلى يَومِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ

٢ رَبِيع الآخر ١٤٣٩هـ



نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين
١٣٤٧- ١٤٢١هـ

نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الوَرِع الزَّاهد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إِحدَى مُحافظَات القَصِيم- فِي المملَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

أَلحقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَريمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه المعلِّم عَبْد الرَّحمن بن سُلَيْمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، ثمَّ تعلَّم الكِتابةَ، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحِ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، وذلكَ قبلَ أَنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة المعلِّم عليِّ بنِ عَبْدالله الشَّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَريمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولـمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُرِه بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ علَى طلَب العِلم الشَّرعيِّ، وكانَ فضيلةُ الشَّيْخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرِ السّعْـديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّس العُلـوم

الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبِير بعُنَيْزَة، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ[١] مِن طَلَبته الكِبار لِتَدريسِ المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إلَى حَلقةِ الشَّيْخ محمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطوّع -رَحِمَهُ اللهُ- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلم -فِي التَّوْحِيد، والفِقه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرٍ السّعْديِّ رَحِمَهُ اللهُ، فدرَس عليه فِي التّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُختَصراتِ المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هُو شيخَه الأوَّلَ؛ إذْ أخَذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ ممَّا أخَذ عَنْ غَيرِه، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَريقةِ تَدْرِيسِه، واتِّباعِه لِلدَّليل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليِّ بن عـودانَ -رَحِمَهُ اللهُ- قـاضيًا فِي عُنَيْزَةَ قـرَأ عليه فِي عِلـم الفَرائضِ، كـما قـرأ علَى الشَّيْخ عَبْدِ الـرَّزَّاقِ عَفِيفِي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي النَّحو والبَلاغَة أثناءَ وُجودِه مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولـمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إِخْوانِه[٢] أنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامَةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرٍ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- فأَذِنَ له، والتَحَق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْن اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلَماءِ الَّذِين كانُـوا يُدرِّسـونَ فِيه حِـينذَاكَ، ومِنْهُمْ: العـلَّامَةُ المُفَسِّـرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِيُّ، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ، والشَّيْخُ المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعالَى-.

---

(١) هما الشَّيْخان محمد بن عَبْد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تَعالَى.

(٢) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى.

وفِي أَثْناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخِ العلَّامةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، فقرَأ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيح البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظر فِي آراءِ فُقهاءِ المَذاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأَثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عادَ إلَى عُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ علَى شَيْخِهِ العلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السّعْدِيِّ، ويُتابعُ دِراسَتَهُ انتِسَابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجابَةَ وسُرْعةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حَلقتِه، فبَدَأَ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِعِ الكَبِيرِ بعُنَيْزَةَ.

ولَـمَّا تخرَّجَ فِي المَعْهَـدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي المَعْهَـدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- فتوَلَّى بعدَه إمامَةَ الجامِعِ الكَبيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِي التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلَـمَّا كَثُرَ الطَّلَبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تَكْفِيهِم؛ بدَأ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِهِ، واجتمَعَ إِلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكَةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةَ

تَحصيلٍ جادٍّ، لَا لِـمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إلَى عام (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إلَى التَّدرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بِالقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِد الحَرامِ والمسجِد النَّبَوِيِّ، فِي مَواسِم الحَجِّ ورمَضانَ والإِجازاتِ الصَّيْفِيَّة، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَريدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلَتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إلَى النَّاسِ.

آثارُهُ العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعالَى-.

ولقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْلِيفِ، وتَحريرِ الفَتاوَى والأَجْوبة، التِي تَمَيَّزَتْ بالتَّأْصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كَما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإِذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَدِيثِ الشَّرِيفِ والسِّيرَةِ النَّبوِيَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعيَّةِ والنَّحْوِيَّةِ.

وَإِنفاذًا لِلقَواعِدِ والضَّوابِطِ والتَّوْجِيهاتِ التِي قَرَّرها فَضيلتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِنَشْرِ مُؤَلَّفاتِه، ورَسائِلِه، ودُرُوسِه، ومُحاضراتِه، وخُطبِه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُوم مُؤَسَّسةُ الشَّيْخ مُحَمَّدِ بنِ صالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ وتَوْفِيقِه- بوَاجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُوليَّةِ لإِخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِهَا.

وبِناءً علَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِعٌ خاصٌّ علَى شَبَكَةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ[١]، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤَلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمَالُهُ وجُهُودُهُ الأُخْرَى:

إِلَى جانِبِ تِلكَ الجُهُودِ المُثْمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإِمامَةِ والخَطابَةِ والإِفْتاءِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ -سبحانه وتَعَالَى- كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثِيرةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئة كِبارِ العُلماءِ فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلِس العِلمِيِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيمِ، ورَئِيسًا لِقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفِي آخِرِ فَترةِ تَدريسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لَجْنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيهَا.

---

(١) www.binothaimeen.net

- عُضوًا فِي لجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِمِ الحَجِّ، مِن عام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.
- تَرأَّسَ جَمعيَّةَ تَحفيظِ القُرْآنِ الكَريمِ الخَيريَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تَأسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةً داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كَمَا أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تَجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّة فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرينَ حولَ أَحكامِ الدِّينِ وأُصُولِه؛ عَقِيدةً وشَريعةً، وذَلكَ عَبْرَ البَرَامِجِ الإِذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ).
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجَدْوَلَةً، أُسْبُوعيَّةً وشَهْريَّةً وسَنَويَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمَراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأَنَّه يَهتمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإِرشادِهِم إِلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجادِّ فِي طَلَبِ العِلْمِ وتَحْصيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحمُّلِ أَسئلتِهِمُ المُتعدِّدةِ، والاهتمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البِرِّ ومَجالاتِ الإِحْسانِ إِلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثَائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَةً عَظِيمةً فِي مَعرفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِـمَا تَحَلَّى بِه مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا عَلَى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لَجْنَةُ الاخْتِيارِ لِمَنْحِهِ الجائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحَلِّيهِ بِأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لِمَصْلحةِ المُسلمِينَ، والنُّصحُ لِخَاصَّتِهِم وعامَّتِهِم.
- ثانِيًا: انتِفاعُ الكَثيرِينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- ثالِثًا: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- رابِعًا: مُشارَكتُه المُفيدةُ فِي مُؤتَمَراتٍ إِسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- خامِسًا: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إِلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظةِ الحَسَنةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِـمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَنَاتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيمِ.

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيلَ مَغْرِبِ يَومِ الأَرْبعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّي عَلَيه فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ عَصْرِ يَومِ الخَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤَثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالي صُلِّي عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الأَبْـرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِـهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بمِغْفِرَتِـهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزَاهُ عَمَّا قَدَّم لِلإسْلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرًا.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ



(١) كِتَابُ بَدْءِ الوَحْيِ

١- بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ؟[١]

التعليق

قالَ فَضِيلةُ الشَّيخِ العلَّامة مُحمَّد بنُ صَالحٍ العُثَيْمِين رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالِمِينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّم علَى نبيِّنا محـمَّدٍ وعَلى آلِه وصَحْبِه أجْمَعِينَ، أما بعدُ:

[١] أراد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الترجمة أن يُبيِّن كيف كان بدء الوحي، وسيأتي أنه كان أوَّل ما بُدِئ به أنه يرى الرؤيا الصالحة، ولا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فَلَق الصبح(١).

وهنا فائدة: يجب أن يُنوَّن الباب إذا كان ما بعده جملةً؛ لأنه إذا أُضيف بقي خبر المبتدإ مُتعلِّقًا، أمَّا إذا كان ما بعده مفردًا فإنه يُضاف إلى ما بعده، كقول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابٌ العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ» فهنا لا يستقيم أن تُضيفه، فتقول: «بابُ العلمِ قبل القول والعمل»، بل يتعيَّن التنوين.

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٣).

وَقَـوْلُ الله جَلَّ ذِكْـرُهُ: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾[١].

١- حَدَّثَنَا الحُمَـيْدِيُّ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْـبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِـيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[٢].

---

[١] وَحْيُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلى رُسُله على حـدٍّ سواء، والواسطة بينهم وبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهو المُوَكَّل بالوحي، يَنْزل به على الرُّسُل.

وفي قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾ [النساء:١٦٣] دليل على أن نوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو أوَّل رسول أرسله الله عَزَّ وَجَلَّ، أمَّا آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو نَبِيٌّ، وليس برسول، قال عنه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نَبِيٌّ مُكَلَّم»(١).

ثم إن قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ﴾ المراد به: وحي الرسالة؛ ولهذا يقول الناس يومَ القيامة لنوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْتَ أَوَّل الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ»(٢).

[٢] هذا الحديث العظيم الذي يكون في أبواب العلم كلها -حديث عُمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بدأ بـه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وإن لم يكـن له تَعلُّـق بالوحي من أجـل أن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ﴾، رقم (٣٣٤٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤/ ٣٢٧).

= يُبَيِّن أن العمل يجب أن يكون مُخْلَصًا لله عَزَّوَجَلَّ، وأن يُريد الإنسان بعَمَله وَجْهَ الله تعالى والدار الآخرة.

ومُراد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقوله: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أي: أنه لا عمل إلا بنيَّة، فكلُّ إنسانٍ عاقلٍ يعمل عملًا فلابُدَّ أن يَنْوِيَه، ولا يُمكن لعاقلٍ أن يَعمل عملًا بلا نيةٍ أبدًا، ولهذا قالَ بعضُ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو كلَّفنا اللهُ عملًا بلا نيةٍ لكان مِن تكليف ما لا يُطاق[1].

ثُمَّ ما نواه الإنسان فهو له، فإن نَوَى شيئًا نافعًا فهو له، وإن نَوَى شيئًا ضارًّا فهو له، وضَرَبَ النبيُّ ﷺ مثلًا بالهجرة؛ بأنَّه مَن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله؛ ذكرها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر[2]، يعني: فقد نال ما أراد، وهذا يدل على أن الله تعالى سيُيَسِّر له الأمرَ حتى يصل إلى مراده، فإن لم يَصِلْ فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠].

أمَّا الآخر فهاجر، لكن كانت هجرته لدنيا يُصيبها -أي: للتجارة- أو امرأة يتزوَّجها، أي: لشهوة البطن وشهوة الفرج، فقال فيه: «فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، ولم يقل: «إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوَّجها» تحقيرًا لشأنهما، وأنهما أَحْقَر من أن يُعادَا بلفظهما.

وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الجملتين: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ

(١) يُنْظَر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/ ٢٦٢).
(٢) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٥٤).

= مَا نَوَى» معناهما واحدٌ، وإنَّ المعنى: أنَّ عَمَلَك بنِيَّتك، فإن نويت شيئًا حصل على ما تنوي، ولكن ما ذكرنا أَوْلى؛ لأنَّ ما ذكرنا يقتضي أنَّ لكل جملة معنًى، وإذا دار الأمر بين كون الكلام تأسيسًا أو توكيدًا فالأَوْلى حَمْلُه على التَّأسيس.

وحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خبر الآحاد، لكنه خبر مُؤَيَّد بنصوص الكتاب والسُّنَّة، أي: أن معناه يُعْتَبر متواترًا.

فإن قال قائل: كيف خطب به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنبر، ولم يَرْوِه عنه إلا واحد، مع وجود الجمع الكثير؟!

قلنا: ليس المعنى أنهم إذا لم يُحَدِّثوا به أنَّهم لم يحفظوه، ولهذا نقول: أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثرُ الصحابةِ حديثًا، لكنَّه ليس أكثرَ من أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَطْعًا، لكن هو يُحَدِّث، وأولئك مشتغلون بما يشتغلون به من أمور المسلمين، فرُبَّما يكون بعض الناس لم يُحَدِّث به، ولكنَّه يرويه.

وهنا فائدتان:

الأولى: مَن يرى أنَّ النية لا تُشْتَرط في الوضوء كيف يُجيب عن هذا الحديث؟

الجواب: لا وجهَ للقول بأن الوضوء لا تُشْتَرط له نية، وقياسه على إزالة النجاسة قياس مع الفارق؛ لأن الوضوءَ عملٌ يُثاب عليه الإنسان، وفيه تكفير السيِّئات بخلاف إزالة النجاسة، فالمقصود إزالة هذه العين الخبيثة بأيِّ مُزيل، ولهذا لا يستطيعون الجواب عن هذا الحديث.

الفائدة الثانية: ما حكم النية لاغتسال المرأة من الحيض؟

٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ»**. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا[1].

= **الجواب**: واجبة؛ لأنها مأمورة بذلك، لكن لو أنها نسيت أثناء الاغتسال أنها تغتسل للحيض، وكان في بالها أنها تغتسل للتبرُّد، فهنا نقول: الأصل بقاء النية الأولى حتى تُفْسَخ.

[١] هذا دليلٌ على أنَّ الرسول ﷺ كان يُعاني من شدَّة الوحي، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل:٥].

ونزل عليه الوحي ذات يوم وفخذه على فخذ زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى كاد يَرُضُّها(١)، وهذا ممَّا أَمَرَهُ الله تعالى بأن يصبر عليه، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا ﴿٢٣﴾ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الإنسان:٢٣-٢٤].

وفي هذا الحديث: تقسيم الوحي إلى قسمين:

القسم الأول: أن يسمع شيئًا كصلصلة الجرس، ثم يُوحَى إليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، رقم (٢٨٣٢).

٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ.

ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ، فَقَالَ: «اقْرَأْ» قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» قَالَ: «فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي،..........

= القسم الثاني: أن يتمثَّل له المَلَك رَجُلًا، فيُكَلِّمه، فيَعِي ما يقول، وهذا بالنسبة إليه هيِّن؛ لأنه يكون كالمخاطبة المعتادة.

وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورى:٥١]، فبيَّن الله تعالى أن ذلك على ثلاثة أقسام:

الأول: وَحْي.

والثاني: تَكْليم مِن وراءِ حِجَاب.

والثالث: أن يُرْسِل رسولًا، فيُوحِيَ بإذنه ما يشاء.

فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾»، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي! زَمِّلُونِي!»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ -وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ-: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا! وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا! إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟!» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ[١].

---

[١] هنا يُشْكِل على الإنسان هذا الحديث: هل يكون مُرْسَل صحابي، أو لا؟ وذلك لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تكن وُلِدَتْ أوَّلَ ما بُدِئ به الوحي من رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تزوَّجها وهي بنت ست سنين،

= ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين[(١)]، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وصل المدينة في السَّنة الرابعة عشرة من البعثة؛ لأنه بقي في مكة ثلاث عشرة سنةً، ثم هاجر، فعلى هذا يكون بَدْء الوحي قبل أن تُولَد، فهل نقول: هذا من مُرْسِل الصحابيِّ، أو نقول: إنه مُتَّصل؟

الجواب: نقول: إنه مُتَّصل؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يكون قد حدَّثها به؛ لأنها زَوْجُه، وهي معه ليلًا ونهارًا، ويجوز أن تكون رَوَتْه عن غيرها عن النبي ﷺ، لكن نظرًا لاتِّصالها بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومَحَبَّته إيَّاها نحمله على أنه هو الذي حدَّثها بذلك، على أن في قوله ﷺ: «**فقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ**» ما يدلُّ على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حدَّث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به.

ولهذا حمل العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مصطلح الحديث مُرْسَل الصحابيِّ على الاتِّصال، وأنه ليس بمُنْقَطِعٍ؛ لاحتمال أن يكون النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم حدَّثهم به، وهذا في مثل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا معلوم، لكن في مثل محمد بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نعلم أن مُرْسَله منقطع، وأن بينه وبين الرسول صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم واسطة؛ لأن محمد بن أبي بكر وُلِدَ في حجَّة الوداع[(٢)]، ولا يمكن أن يعقل ويُمَيِّز ويَحْمِلَ من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذه الحال؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وسلَّم مات بعد حجَّة الوداع بأشهر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، رقم (٣٨٩٤)، ومسلم: كتاب النكاح، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم (١٤٢٢/ ٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

=

وعليه فنقول في مُرْسَل الصحابيِّ:

▪ إن كان ممَّا يُمْكِن أن يكون النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حدَّثه به فهو مُتَّصل؛ لأن الأصل عدم التدليس من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ لظهور عدالتهم، وبُعْدِهم عن التدليس، وهذا مثل: حديث عائشة، وأبي هريرة -قبل أن يُسْلِم- وحديث ابن عبَّاس -إذا وقع في حال لا يمكنه أن يتحمَّل فيها- وهكذا.

▪ وإن كان ممَّا لا يمكن أن يكون حدَّثه به الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإنه منقطع، لكن قال العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: لِثِقَتِنا بالصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ له حكم المتَّصل، وهذا مثل: حديث محمد بن أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

لكن لو قال قائل: هل لقي محمدُ بن أبي بكر النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو صغير، واجتمع به؟

فالجواب: قال العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إن الغالب أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لا يُولَد لهم ولد إلا جاؤوا به إلى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ليُحَنِّكَه، فهذا هو الأصل.

وقولها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ**» هذا من عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا دليل على أن الرؤيا الصالحة في المنام نوع من الوحي، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنها جزءٌ من سِتَّة وأربعين جُزْءًا من النبوة[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب رؤيا الصالحين، رقم (٦٩٨٣) عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
وأخرجه البخاري: كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين..، رقم (٦٩٨٩) عن أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
وأخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦٣/ ٨) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ**» أي: جاءت بَيِّنَةً ظاهرةً واضحةً، ومُبَادَرًا بها، أي: تأتي سريعًا في يومها أو فيما بعد يومها على حسب ما رآه، المهم أنها تأتي واضحةً كفَلَق الصُّبْح.

ثم بعد ذلك حُبِّب إليه الخلاء، أي: حَبَّب اللهُ تعالى إلى نفس الرسول ﷺ أن يَخْلُو بنَفْسه بعيدًا عن الناس، وذلك لكراهته ما عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والآداب والعبادات الضَّالَّة، فاختار ﷺ أبعد ما يكون عن الناس، وأصعب ما يكون في الصعود إليه، وهو غار حراءٍ في الجبل المعروف على يمين الداخل إلى مكة من الناحية الشَّرقيَّة عن طريق الشرائع، وهو بعيد في قمَّة الجبل، ومسلكه صعب، حتى قال بعض الإخوة: إن مُجَرَّد خلوة النبي ﷺ بهذا المكان تُعْتَبر آيةً، وذلك لصعوبته ومشقَّة الوصول إليه، ومع ذلك يبقى منفردًا على قمَّة هذا الجبل بين قِمَم الجبال.

ولا شَكَّ أن هذا عَوْن من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والله تعالى يُؤَيِّد رسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ليُمَهِّدَه للوحي بالقُوَّة البدنيَّة والشجاعة القلبيَّة، وإلا فمَن ينام في رؤوس هذه الجبال وَحْده في الليالي المُقْمِرَة والمظلمة؟! لولا أن الله عَزَّ وَجَلَّ أَيَّد رسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بما أَيَّده به.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ**» جملة: «وَهُوَ التَّعَبُّدُ» قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنها من كلام الزُّهري رَحِمَهُ اللَّهُ، فهي مُدْرَجة، والإدراج: أن يُدْخِل الراوي في المتن ما ليس منه، وهل الأصل هو الإدراج، أو عدمه؟

نقول: الأصل عدم الإدراج، لكن يُعْلَم الإدراج بقرائن، أو بورود الحديث من وجه آخر يُصَرَّح فيه بالإدراج، أو ما أشبه ذلك.

= وإنَّما احتاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى تفسيرِه بالتعبُّد؛ لأنه تفسيرٌ بالمضادِّ؛ إذ إن المعروف أن التحنُّث هو الوقوع في الحِنث، والحنث هو الإثْم، كما قال تعالى: ﴿وَكَانُواْ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٤٦]، فإذا سمع الإنسان «التحنُّث» قال: معناه التأثُّم، لكن يُطْلَق «التحنُّث» على التَّخَلِّي من الحنث، وعلى هذا يكون معناه: التعبد؛ لأن التَّخَلِّي من الحنث -أي: من الإثم- يعني التعبُّد.

فكان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يبقى الليالي ذوات العدد، ولكن كيف يتعبَّد؟ هل هو بإلهام، أو بما بقي من شرائع إسماعيل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في العرب، أو بمقتضى الفطرة؟

نقول: كل هذه احتمالاتٌ، ولكن لا شَكَّ أنه صلوات الله وسلامه عليه يشعر في هذا المكان بقُرْبِه من الله تعالى وتقرُّبِه إليه بما ألهمه الله إيَّاه من الشرائع، أو بما بقي من شريعة إسماعيل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أو بالفطرة.

فإن قال قائل: ما المقصود بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى:٧]؟

فالجواب: أي: أَكْمَلَ له الدِّين بالعِلْم والعَمَل، وكذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى:٥٢] معناه: أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مَا كان يَعْلم عن الكِتاب؛ لأنه أُمِّيٌّ، ولا يَعلم عن الإيمان على وجهِ التفصيل، وإن كانت الفطرة تدلُّ على أصلِ الإيمان، فالإيمان الذي كان يتعبَّد به في غار حراء إنَّما هو إيمانٌ مُجْمَل.

وقولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ**» أي: يَرْجع «**إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ**» أي: يأخذ الزَّادَ لهذا؛ لأنه ﷺ بَشَرٌ يحتاج إلى الأكل والشرب، «**ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا**»

= أي: لمثل تلك الليالي.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ**» أي: الوحي «**وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ**»، «**أَلْ**» في «**المَلَكُ**» للعهد الذهني؛ لأنه لم يَسْبِق له ذِكْر، ولا تصحُّ أن تكون للعهد الحضوري؛ والمراد: جِبْرِيل صلوات الله وسلامه عليه.

وقوله ﷺ: «**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**» لم يقل: «لن أقرأ»، بل قال: «**مَا أَنَا بِقَارِئٍ**» أي: بمنسوب للقُرَّاء، فلستُ من الذين يقرؤون، وصَدَق صلوات الله وسلامه عليه؛ لأنه كان من الأُمِّيِّين، ووُصِفَ بالنبيِّ الأُمِّيِّ.

وقوله ﷺ: «**فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي**» أي: عَصَرني وضمَّني ضمًّا شديدًا «**حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ**» أي: الطاقة، والمراد: أنه شدَّه شدًّا قويًّا.

وقوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ هذه أول آية نزلت على رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم، وفيها دليل على أن البسملة ليست من السُّورة؛ لأنها لم تُذْكَر هنا، كما أنها لم تُذْكَر في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**»[1].

وقوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ انتبه لهذه الآيات العظيمة! فبَدَأ تعالى بالخَلْق والرُّبُوبية، وذكر مَبْدَأ ابن آدمَ أنه مِن عَلَق دُون ذِكْر النُّطْفة؛ لأنَّ مادَّة الحياة هي الدَّم الذي يكون بالعَلَق، ثم انتقل إلى مِنَّة الله تعالى على العبد المِنَّةَ الكبرى العظمى، فقال:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٥/ ٣٨).

= ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾، وهذه نعمةٌ عظيمةٌ: أنَّ اللهَ تعالى علَّمك بالقَلَم، وعلَّمك ما لم تَكُن تَعْلم.

وفي هذا: إشارة إلى أن هذا الذي نَزَل على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سيُحْفَظ، وأنَّ مِن وسائل حِفْظِه: العِلم بالقَلَم، أي: العِلْم بالكِتَابة.

وقوله تعالى: ﴿بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ مُتَعَلِّق بـ﴿اقْرَأْ﴾، والمفعولُ محذوفٌ، تقديرُه: اقْرَأِ القرآنَ.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ**» أي: بين خوف واستغراب: ما الذي نَزَل عليه؟! ولولا أنَّ الله تعالى رَبَط على قَلْبه لكان الأمر أشدَّ من هذا؛ حيث نزل عليه هذا المَلَك الغريب، وغطَّه هذا الغَطَّ العظيم، ثم أنزل عليه هذه الآيات العظيمة، وأقرأه إيَّاها.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ**» هي زوجته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقولها: «**فَزَمَّلُوهُ**» أي: لفُّوه بالغطاء «**حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ**» أي: الخوف.

وقوله ﷺ: «**لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**» هل المراد: خشي الموت، أو خشي الموت وما سواه؟ الظاهر: الثاني، أي: أنه خشي على نفسه الموت، والجنون، والهَوَس، فكلُّ شيء مُحْتَمِل؛ لأن هذا أمر غريب.

وقول خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا! إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ**» هذا من أعجب ما يكون، وذَكاءُ هذه المرأة عجيبٌ؛ حيث استدلَّت بنعمة الله تعالى عليه أوَّلًا

= أَلَّا يُخَيِّبَه ثانيًا، وهذا مأخوذٌ من قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل:٥-٧].

فإذا رأيت الرجل قد مَنَّ الله عليه بهذه الأوصاف فاعلم أنه من المتَّقين، وأنه مُيَسَّر لليُسْرَى، فما دامت الأمور الحُسْنَى تُيَسَّر له وتُسَهَّل فهذه بُشْرَى عاجلة للمؤمن، نسأل الله أن يجعلنا وإيَّاكم من أهلها، فهي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لَمَّا رأت النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على هذه الأوصاف قالت: لا يمكن أن يُخْزِيَك الله أبدًا، ولا أن يُذِلَّك، ولا أن يُلْحِق بك العار؛ لهذه الخصال العظيمة الحميدة، وهي:

الخصلة الأولى: «**إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ**»، وسبحان الله! بفطرة الإنسان يُعْلَم أنَّ مَن وَصَل الرَّحم وَصَلَه الله، وهذا ثابتٌ في الصَّحيح: أن مَن وَصَل رَحِمَه وَصَلَه الله[١]، ولكن الواصل هو الذي إذا قُطِعَت رَحِمُه وَصَلَها، أما الذي إذا وَصَله أقاربه وَصَلهم فهذا يُقال له: مُكَافِئ، أي: يُكافِئ كل مَن أحسن إليه بأن يُحْسِن إليه.

ولَمَّا جاء رجلٌ إلى رَسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنَّ لي رَحِمًا أَصِلُهُم ويَقْطَعُونَني، وأُحْسِن إليهم ويُسيؤون إليَّ، وأَحْلم عليهم، ويجهلون عليَّ، قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ المَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ**»[٢]، والمَلُّ: هو التراب الحارُّ، أو الرَّماد الحارُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم (٥٩٨٧)، (٥٩٨٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٤/ ١٦)، (٢٥٥٥/ ١٧) عن أبي هريرة وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٨/ ٢٢).

=

الخصلة الثانية: «تَحْمِلُ الكَلَّ» أي: تَحْمِل الذي لا يستطيع أن يَحْمِلَ نفسه لتَعَبِه، فإن كان فقيرًا فبالمال، وإن كان ضعيفًا بالجسم فبالمعونة، فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد بذل نَفْسَه قبل النُّبوة وبعدها، وقد كان صلوات الله وسلامه عليه بعد النُّبُوَّة يربط الحجر على بطنه من الجوع[1]، ويُعْطِي عطاءَ مَن لا يخشى الفقر[2]، وأعطى رجلًا مرَّةً غنمًا بين جَبَلَيْن[3]، أي: أنها كثيرة جدًّا، ومات ودِرْعه مرهونة عند يهودي[4]، وهذا غاية الكرم صلوات الله وسلامه عليه.

فإن قال قائل: الغنم الذي كان بين جبلين هل هو مالٌ خاصٌّ بالنبي ﷺ؟

فالجواب: هو من الفيء، وقد يكون من ماله الخاص، لكن هو يُعْطِي عطاء مَن لا يخشى الفاقة، ويبيت طاويًا.

الخصلة الثالثة: «تَكْسِبُ المَعْدُومَ» أي: أن الشيء المعدوم يَكْسِبُه، ويُعْطيه غيره، فيُحَصِّل الخير للغير صلوات الله وسلامه عليه، وعلى رواية ضَمِّ التاء -إن صحَّت- فالمعنى: أنك تُعْطِي غَيْرَك المعدوم، والمعنى واحد لا يختلف.

الخصلة الرابعة: «تَقْرِي الضَّيْفَ» أي: تُعْطِيه القِرَى، وهي ما يُقَدَّم للضيف من الإكرام، فكان الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم قبل أن يُوحَى إليه كان مِضْيَافًا يَقْرِي الضيوف.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار مَن يثق برضاه، رقم (٢٠٤٠/ ١٤٣).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب في سخائه ﷺ، رقم (٢٣١٢/ ٥٧).
(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق.
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦).

= الخصلة الخامسة: «تُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ» أي: ما يَنُوب الناس من الأمور إذا كانت حقًّا فإنه يُعين عليها، وإن كانت باطلًا فإنه ضِدُّها.

والشاهد: أنها استدلَّت بكونه يصل الرحم وما بقي من الصِّفَات على أنَّ الله تعالى لا يُخْزِيه، فهذه الصِّفات الكريمة الجليلة العظيمة لا يمكن أن يُخْزِيَ الله عَزَّوَجَلَّ مَنِ اتَّصف بها؛ لأن ذلك خلاف مُقتضَى حكمته جَلَّوَعَلَا، فهو جَلَّوَعَلَا حكيمٌ يضع الأشياء في مواضعها، فمَن كان وعاءً للخير ملأ الله وعاءه، ومَن كان وعاءً للشرِّ حُرِمَ الخير، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [الصف:٥].

وقول خديجة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا» هنا أقسمت بالله، وكانت تعرف الله من قبلُ؛ لأنَّه كان في الجاهلية بقايا من دين إسماعيل عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

ولـمَّا حكى النبي ﷺ لخديجة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا ما حكى ذهبت به إلى وَرَقَة بن نوفل؛ لأن عنده علمًا من الكتاب، حيث إنه تنصَّر، أي: دخل في دِين النصارى، ودِين النصارى إذ ذاك ليس فيه التحريف الذي حصل بعد بعثة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، نَعَمْ، فيه تحريف، ولكنَّه ليس كالتحريف الذي حصل بعد بعثة الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ لأن الذي حصَل بعد بعثة الرسول ﷺ تحريف عظيم توصَّلوا به إلى إنكار نُبوَّة مُحمَّد عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ مع أنها ثابتة في الإنجيل.

وهنا إشكال: كيف كان ورقة يكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وهو أعمى؟!

الجواب: كان هذا قبل أن يَعْمَى، ولهذا قالت: «وَكَانَ قَدْ عَمِيَ»، أي: بعد ذلك.

= وقول ورقة: «**هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى**» الناموس هو الذي يُرْسَل بالسِّرِّ.

فإن قال قائل: لماذا لم يذكر عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع أنه متأخر وهو نبيٌّ؟

فالجواب: لأن التوراة هي الأصل والأم، والإنجيل مُتَمِّم، ولهذا قال لهم عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران:٥٠]، فيُعْتَبر الإنجيل مُتَمِّمًا للتوراة.

وقوله: «**يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ**» هذا من فراسة الرجل، حيث استنتج أن النبي ﷺ سوف يُخْرَج؛ لأنه لم يأتِ رجل قط بمثل ما جاء به إلا عُودِي، أي: عاداه قومه، وهذا هو الواقع.

ثم قال: «**وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا**»، ولكنَّه لم يُدْرِكْه يومه، قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فورقة بن نوفل أوَّل مَن آمن به من الرجال، وهذا صحيح، لكنَّه أول مَن آمن به من الرجال قبل الرسالة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في نزول سورة ﴿ٱقْرَأْ﴾ لم يكن رسولًا، ولكنَّه كان نبيًّا، فأمَّا أوَّل مَن آمن به بعد الرسالة فهو أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قال قائل: هل يُعْتَبر ورقة بن نوفل من أهل الفَتْرة؟

فالجواب: لا، ليس من أهل الفَتْرة؛ لأنه أدرك النُّبُوَّة، لكن أكثر حياته كانت في الفَتْرَة.

فإن قال قائل: هل يُستفاد من أن ورقة بن نوفل يُعْتَبر ممَّن آمن بالنبي ﷺ: أنه

= لا يُشْتَرط النُّطق بالشهادة عند دخول الإسلام؟

فالجواب: هو مؤمن، وكان في الأول يتشـهَّد؛ لأنه على دين النصارى، ودين النصارى الصحيح توحـيد الله عَزَّوَجَلَّ، قال الله تعالى: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ﴾ [المائدة:١١٧].

وفي قوله: «**يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا**» إشكال من جهة النحو؛ لأن الأكثر أن يُقال: «**جَذَعٌ**» كما هو في نسخة، ووجه الإشكال: أن «ليت» تنصـب الاسم وترفع الخبر، فإمَّا أن يُقال: إن هذا على تقدير محذوف، يعني: «يا ليتني فيها كنت جذعًا»، فهو خبر لـ«كان» المحذوفة، وإمَّا أن يُقال: إنه على اللُّغة القليلة التي يُنْصَب بـ«إنَّ» الجُزْآن: المبتدأ والخبر، ومنه: قول الشاعر:

.... **إِنَّ حُرَّاسَنَا أُسْـدَا**(١)

والكثير أن يُقال: «أُسْدٌ» على أنه خـبر «إِنَّ»، ومنه: قول عَوَامِّ المؤذنين عندنا: «أشهد أنَّ مُحَمَّدًا رسولَ الله»، فإن هؤلاء المؤذنين ينصبون خبر «إِنَّ»، وقولنا هذا أحسن من أن نقول: إن «رسول» بدل من «مُحَمَّد»؛ لأننا لو قلنا بذلك لكانت الجملة غير تامَّة، وحينئذٍ لا يصح الأذان، فإذا قلنا: الجملة تامَّة، ولكنَّهم تكلَّموا بلغة مَن ينصب الجُزْءَيْن صار أذانهم صحيحًا.

كما أن إبدال الهمزة واوًا بعد الضمة لغة، وعليها عوامُّ المؤذنين الذين يقولون: «الله وَكْبَر»، فيجعلـون الـواو بدلَ الهمزة، ونحن كُلَّما أمكـن أن نجد مخرجًا للفـرار من

---

(١) هذا البيت يُنْسَب إلى عمر بن أبي ربيعة، يُنْظَر: الجنى الداني في حروف المعاني (ص٣٩٤).

٤- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾، فَحَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ.

= إفساد الأذان فهو واجب؛ لأنَّنا نعرف أنَّ العوامَّ إذا قالوا: «الله وَكْبَر» يريدون «أَكْبَر»، وكذلك إذا قالوا: «أشهد أن مُحَمَّدًا رسولَ الله» يُريدون الخبر، كأنه يقول: أنا أشهد أنَّ مُحَمَّدًا هو رسول الله.

أمَّا قولهم في «الله أكبر»: «الله أكبار» بمَدِّ الباء فليس له مخرج، لكن إذا كان هذا في الأذان فما دام الأذان فرض كفاية، والبلد فيها مؤذنون يُسْمَع أذانهم في كل مكان كفى، لكن المشكلة إذا قالها في الصلاة، فبعض الأئمة إذا سجد يقول: «الله أكبار»، وهذا لم يأتِ بالواجب، فيُنَبَّه، ويُقال له: هذا لا يجوز، وأمَّا حكم الصلاة فقد يُقال: إن هذا جاهل لا يدري، ويُعْفَى عنه، لا سِيَّما على القول بأن التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام سُنَّة.

وفي قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟!» إشكال؛ لأننا إذا جعلنا «هم» فاعلَ «مُخْرِج» صار فيها الإتيان بالضمير مع الفاعل، لكن نقول: هذا على لغة «أكلوه البراغيث»، وعلى اللغة المشهورة يقول: «أَكَلَه»، ويقول: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟!» فلا يأتي بالياء، لكن لا شَكَّ أن اللغة أحيانًا تكون واسعةً.

تَابَعَهُ عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ: بَوَادِرُهُ.

٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة:١٦]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾، قَالَ: جَمْعُهُ لَه فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ[١].

---

[١] قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ تكفَّل الله عَزَّوَجَلَّ بجمْع القرآن وقراءته على النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ أي: قرأه رسولنا، فالقارئ جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكنه لمَّا كان رسولًا لله عَزَّوَجَلَّ صارت قراءته كقراءة الله تعالى، فقولُ جبريل من قول الله تعالى؛ لأنه لم يأتِ إلا بما قال الله عَزَّوَجَلَّ، لكن أضاف قراءة رسوله إليه؛ لأنه يُبَلِّغ عنه.

فإن قال قائل: هل يُقال: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قارئ؟

فالجواب: نقول: تكلَّم بالقرآن؛ لأن هذا هو اللفظ الذي ورد.

٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ؛ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[١].

= وفي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ التزم الله عَزَّوَجَلَّ على نفسه بأن يجمع هذا القرآن، ويتلوه على النبي ﷺ بواسطة جبريل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ثم التزم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يُبيِّنه، ولا يبقى منه شيء خفيًّا، وهذا من تمام عناية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بكلامه.

ولهذا يجب أن نعلم أن القرآن الكريم ليس فيه شيء لا يَعْرِف معناه أحدٌ، ما من شيء إلا والناس يعرفون معناه، لكن قد يخفى على بعض الناس؛ لقُصوره أو تقصيره، ولكنه لا يمكن أن يخفى على جميع الناس، فليس فيه أيُّ كلمة لا يعرفها الناس؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، وقال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤].

وبهذا نعرف بُطلان مذهب أهل التفويض الذين يقولون في آيات الصفات: «الله أعلم! لا ندري ما أراد الله!» فإن هذا القول باطل، وبه تسلَّط الفلاسفة والملاحدة حتى قالوا: إذا كنتم أنتم لا تعرفون المعنى فنحن أصحاب المعرفة، وأحسن ما نقول عنكم: إنكم جُهَّال مُتورِّعون، ونحن العلماء!

[١] الحكمة في كونه يُدارِسُه في رمضان: أنه الشهر الذي نزل فيه القرآن،

٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَوَاللهِ لَوْلَا الحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ.

ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا.

= والحكمة في أنه يُدارِسُه إيَّاه كُلَّ سَنَةٍ: من أجل ضَبْط ما كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقرؤه، وتَذَكُّرِ الوحي حين كان ينزل به جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا.

قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا، قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الكَلِمَةِ.

قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ.

قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ وَالصِّلَةِ.

فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا القَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ.

وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

وَسَأَلْتُكَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ.

وَسَأَلْتُكَ: أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ.

وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ.

ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ: فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾».

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ،

وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَأُخـرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخـرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ؛ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ سُقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّامِ يُحَدِّثُ: أَنَّ هِرَقْلَ حِـينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَـدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا اليَهُودُ، فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ اليَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُـوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ العَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ.

ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي العِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْـصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْـصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَـرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ، فَقَالَ: يَا مَعْـشَرَ الرُّومِ! هَلْ لَكُمْ فِي الفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ؟ فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ، فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ قَالَ:

رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ.

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ[١].

---

[١] سأل الملكُ أبا سفيان أَحَد عشر سؤالًا، وهذه الأسئلة أسئلةٌ عظيمةٌ من هذا المَلِك تدلُّ على أنه رجل ذكي، وأنه ذو استنتاج قوي، ولكنَّ ذكاءَه لم ينفعه، فهو ذكي غير زكي، وإن شئت فَقُلْ: ذكي غير عاقل؛ لأن العقل شيء، والذكاء شيء آخر، ولهذا نقول: العقل عَقْلان: عقل إدراك، وعقل رُشْد، فهؤلاء عندهم عقل إدراك، ولكن ليس عندهم عقل رُشْد.

وكلُّ ما ذكره أبو سفيان في إجابة هذه الأسئلة صحيحٌ، لكن انظر كيف الدَّسُّ، حيث قال: «**وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ** -أي: عهد- **لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا**»، ولكنه يدري أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يغدر، لكن أتى بهذا تلبيسًا، ولهذا قال: «**وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الكَلِمَةِ**»، لكن المَلِك ما اهتمَّ بهذه الغَمْزة، وأيضًا نقول: إن لم يَدْرِ هو فنحن والملك ندري أنه سيُوفي.

وقول أبي سفيان: «**لَوْلَا الحَيَاءُ**» تأمَّل كيف كان أبو سفيان وهو كافر يَحْذَر من أن يُؤْثَر عليه الكذب! والمسلمون اليوم يسهل عليهم أن يُؤْثَر عليهم الكذب، ممَّا يدل على أنَّ الناس في هذه المسألة بعيدون عن الإسلام، بل بعيدون حتى عن أخلاق العرب في الجاهلية.

فإن قال قائل: أبو سفيان هنا يشتهي أن يكذب!

قلنا: لكنَّه تركه خوفًا من العار.

= فإن قال قائل: هو لا يستطيع أن يكذب؛ لأنه سيُكَذِّبه قومه الذين معه؟

قلنا: لكن رُبَّما يَهابُونَه، فلا يتكلَّمون.

وقوله: «سَخْطَةً لِدِينِهِ» أي: لا يُريده، بل هو كاره له. وقوله: «وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ» مراده: أن أهل الإيمان يزيدون حتى يتم. وقوله: «لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ» إذا قال قائل: كيف يقول هرقل هذا، مع أنه رجل نصراني قرأ كتاب النصارى، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة:١٤٦]؟

فيُقال -والله أعلم-: إنه ظنَّ أن لن يخرج في هذا الوقت، لا أنه لا يخرج من العرب، أو يُقال: إن المراد أنهم يعرفونه بصفاته كما يعرفون أبناءهم، لا بنَسَبِه؛ لأن اليهود جاؤوا إلى المدينة، حيث كانوا يقرؤون أن مُهاجَرَه المدينة، فظنُّوا أنه يخرج منهم، فجاؤوا إلى المدينة لعله يكون منهم، فلمَّا تبيَّن أنه من بني عمِّهم من العرب أنكروا.

وقوله صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسلَّم: «عَظِيمِ الرُّومِ» هذا من باب التلطُّف؛ لأنه لو شاء لقال: إلى هرقل، ولم يقل: عظيم الروم، لكن لا يلزم من التلطُّف أن يُعطَى وصفًا لا يستحقُّه.

وهذا من الأحاديث العظيمة؛ لأنه اشتمل على صفة النبي ﷺ وصفة أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعلى إقرار هذا المَلِك الذكي العاقل -لكنَّه عَقْل لم يرشد به- على أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان نبيًّا حقًّا.

أمَّا ما اشتمل عليه هذا الحديث من الفوائد فهي كثيرة، ومن أهمها:

١- أنَّ مِن هَدْي النبي ﷺ الكتابة إلى الملوك، وألَّا يحقر الإنسان نفسه، فيكتب إلى الملك بما يرى أنه حقٌّ، سواءٌ كان ملك بلاده أو من ملوك آخرين، فيكتب بما يرى أنه

= حق، ولا يحقرنَّ شيئًا، فربَّ كلمة وقعت في قلب سامعها أو قارئها، فنَفَع اللهُ بهَا.

وهَا هُو موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اجتمع عليه الخَلْق والسحرة، وجُمِعُوا له في يوم الزينة يوم العيد، فلمَّا اجتمعوا قال كلمةً واحدةً، قال: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ﴾، وهذه الكلمة صارت بمنزلة القنبلة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ﴾ [طه:٦١-٦٢]، والأمَّة إذا تنازعت حلَّ بها الفشل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦]، ولهذا آمن السحرة بموسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكانوا في أول النهار كَفَرَةً سَحَرَةً، وصاروا في آخر النهار مؤمنين بَرَرَةً، وذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء.

٢- أن أعلم الناس بحال الرجل أقاربه أو مَن له صلة به، هذا هو الأصل، وإلا ففي الوقت الحاضر قد يكون الصاحب يعلم عن الشخص أكثر ممَّا يعلم عنه قريبه.

٣- وجوب التثبُّت في انطباق الواقع على الخبر.

٤- أن القرابة بالنسب لا تنفع مع اختلاف الدِّين؛ لأن أبا سفيان كان قريبًا للنبي ﷺ، ومع ذلك كان من ألدِّ أعدائه؛ لأنه خالف دينه.

٥- أن صفة الكذب كانت مذمومةً حتى عند أهل الجاهلية؛ لأن أبا سفيان مع كُفره حينئذٍ كان يخشى من الكذب أن يُؤْثَر عليه، وكثير من المسلمين اليوم يكذب، ولا يُبالي، فانظر الفرق بين حال الناس اليوم، وحال الناس في الجاهلية، فضلًا عن الإسلام!

٦- أن الدعوة تسري في المجتمعات الضعيفة والفقيرة أسرع منها في المجتمعات المُتْرَفة.

٧- أن كثرة الدنيا تمنع من قبول الحق.

٨- أن من أسماء الله تعالى ما يُقِرُّ به المشركون.

٩- أن عشيرة الإنسان قوَّة له، وحماية في تبليغ دعوته؛ لأن الرسل كانت تُبْعَث في نسب قومها، والذي هو من نسب القوم عادةً تكون له حماية، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾ [هود:٩١]، وقال لوط عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود:٨٠].

١٠- الاستدلال بحال الإنسان على صدق ما يقول، وهذه تُعْتَبَر قرينةً على الصدق؛ لأن كون الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يأمر بهذه المكارم والأخلاق وعبادة الله وحده ونبذ الأصنام يدل على أنه صادق.

١١- صدق توقُّعِ هرقل، حيث قال: «**إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ**»، فإن هذا الذي توقَّعه حصل، فإن رسول اللهِ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مَلَك ما تحت قدميه، لكنه لم يملكه شخصًا، بل شرعًا، أي: أن شَرْعَه وصل إلى هذا المكان، وأن خلفاءه ملكوا هذا المكان.

١٢- أنه يُشْرَع تقدُّم البسملة في الأمور المهمة.

١٣- أن مِن السُّنَّة أن يبدأ المُرْسِل بذكر اسم نفسه، ثم مَن أرسل إليه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ**»؛ لكن لاحظ أن العلماء الأجلَّاء يتركون هذه السُّنَّة للتأليف، فيقولون: إلى فلان بن فلان من فلان بن فلان، وأرى هذا في مُكاتبَات شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا لا بأس به؛ لأن المصلحة التي تحصل

= أكثر من ترك السُّنَّة، فإذا كان صاحبك كبير الشأن، وتخشى أن يكون في نفسه شيء لو قدَّمت نفسك عليه، وقلت: إلى فلان من فلان فلا بأس. وعادة أكثر الناس اليوم أنهم يُصَدِّرون الكتاب بمَن وُجِّه إليه، ثم يكتبون في آخره اسم المُرْسِل، أو توقيعه، أو ما أشبه ذلك، لكن السُّنَّة أفضل، ولو كان هذا من أدنى إلى أعلى؛ إلا شخصًا تخشى ألَّا يقبل أو ينفر، فلا بأس أن تقول: إلى فلان من فلان.

١٤- أن كل ممقوت عند الله تعالى لا يُطْلَق عليه ألفاظ التعظيم، إلا على وجه إضافته إلى أصحابه، يُؤْخَذ من قوله: «عَظِيمِ الرُّومِ»، ومن ذلك: قول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣]، ولم يقل: فعله الكبير. ولهذا يغلط بعض الكُتَّاب، فيقول: الرئيس فلان، وهو كافر، ولكن يقول: الرئيس الأمريكي، الرئيس الفرنسي، الرئيس البريطاني، أو يقول: رئيس أمريكا، رئيس فرنسا، رئيس بريطانيا، أمَّا أن يُوصَف بالرئيس على سبيل الإطلاق فهذا لا يجوز؛ لأنه ليس رئيسًا على المسلمين.

فإن قال قائل: لكن كل الناس يعلمون أن المراد: أنه رئيس على قومه!

قلنا: لكن قد يكون المُرْسِل أحيانًا يعتقد أنه رئيس عليه، وهو من غير قومه؛ لأن بعض هؤلاء الذين يُعَظِّمون الكفرة ورؤساءهم يعتقدون أنهم فوقنا.

١٥- أنه ينبغي مراعاة الحال في المخاطبة مع موافقته للشرع.

١٦- يُؤْخَذ من هذا: ضرر جلساء السوء؛ لأن عظماء الروم حاصوا حَيْصَة حُمُر الوحش إلى الأبواب، ومن احتياطه: أنه دخل في الدَّسْكَرَة، وأغلق الأبواب؛ لأنه يعلم أنه لو أعلمهم أنه سيدعوهم إلى الإسلام لقتلوه، لكن أغلق الأبواب، فلمَّا جاؤوا يقتحمون عليه الأبواب ليقتلوه وإذا الأبواب مغلقة، فهذه الأبواب بينه وبين الناس،

= أما حاشيته فهو واثق منهم.

وهنا مسألتان: **الأولى**: إذا مرَّ الإنسان برجل، وهو لا يدري هل هو مسلم أو كافر؟ فهل يقول: السلام على من اتَّبع الهدى؟

الجواب: إذا شكَّ فلْيَبْنِ على ما يظهر له من حال الرجل، فإذا كان في بلد أكثرها مسلمون فإنه يعتبر الأكثر، ويكون الأصل أن هذا من المسلمين. فإن مرَّ بمسلم وكافر فإنه يقول: السلام عليكم. وينوي بذلك المسلم.

المسألة الثانية: النظر في النجوم باطل، فكيف استدلَّ به على حق؟

الجواب: الشياطين تعرف أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بُعِث، فتُصوِّر له ذلك، ولهذا كان علم النجوم من علم السحر، وعلم السحر من الشياطين، وفي الحديث: «**مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ**»(١).

وقوله: «**بِمَا يَأْمُرُكُمْ**» هذا غلط من جهة القاعدة الإملائية، فإن القاعدة الإملائية: أن «ما» الاستفهامية إذا دخل عليها حرف جر حُذِفَت أَلِفُها، قال الله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبأ:١]، وتقول: «لِمَ قمت؟» ولا تقول: «عمَّا»، ولا: «لِمَا قمت».

وقوله: «**أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ**» وقع في نسخة: «**أَسْلِمْ تَسْلَمْ، أَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ**»، لكن الظاهر: أن «**أَسْلِمْ**» الثانية زائدة.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في النجوم، رقم (٣٩٠٥)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب تعلم النجوم، رقم (٣٧٢٦)، وأحمد (١/ ٣١١).

(٢) كِتَابُ الإِيمَانِ[١]

١- بَابُ الْإِيمَانِ

وَقَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ».

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾، ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾.

وَالحُبُّ فِي اللهِ وَالبُغْضُ فِي اللهِ مِنَ الإِيمَانِ.

---

[١] بدأ البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكتاب الإيمان بعد الوحي؛ لأن جميع ما يتعلَّق بالأعمال مبنيٌّ على الإيمان والعقيدة، فإذا لم يكن للإنسان إيمان ولا عقيدة فإنه لا ينفعه العمل، بل لابُدَّ من الإيمان.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ «وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ»، ولم يتكلَّم عن الاعتقاد إلا إذا قلنا: إن القول يكون قولًا بالقلب، ويكون قولًا باللسان، والفعل يكون كذلك باللسان وبالجوارح، وذلك أن الإيمان مُرَكَّب من أربعة أشياء:

الأول: عقيدة القلب، ودليله: قوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن الإيمان:

= «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»[١]، فهذه عقيدة، وتُسَمَّى: «قول القلب».

الثاني: عمل القلب، ودليله: قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ**»[٢]، والحياء من أعمال القلوب، ومن أعمال القلوب أيضًا: الخوف والرجاء وما أشبه ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥]، والخوف محَله القلب، فهو من عمل القلب، وسمَّاه الله تعالى: «إيمانًا».

الثالث: قول اللسان، ودليله: قول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[٣]، فجعل القولَ من الإيمان.

الرابع: عمل الجوارح، ودليله: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣]، فسَّرها أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأن المراد بالإيمان: صلاتهم إلى بيت المقدس، وقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**»، والإماطة من فِعْل الجوارح، هذا هو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة.

واختلف الناس في الإيمان على طرفين ووسَط -كغالب الاختلافات في باب العقيدة-؛ فزعم بعض طوائف أهل الملَّة أن الإيمان هو عقيدة القلب فقط، بل زاد

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨/ ١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم (٣٦/ ٥٩).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم (٣٥/ ٥٨).

....

= بعضهم، وقال: إن الإيمان هو المعرفة فقط، وإن القول والعمل لا علاقة له بالإيمان، وهؤلاء هم غُلاة المرجئة من الجهميَّة، ومَن تابعهم على ذلك -والجهمية جمعوا ثلاث جيمات كلها ضلال، وهي: الجهمية في الصفات، والجبرية في أفعال العبد، والمرجئة في الإيمان، فبئس الجيمات، وبئس الجمع بينها-؛ وقال هؤلاء: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأنه عقيدة القلب، وهي لا تزيد ولا تنقص:

وَالنَّـاسُ فِي الإِيـمَانِ شَيْءٌ وَاحِـدٌ كَالمُشْـطِ عِنْـدَ تَمَاثُـلِ الأَسْـنَانِ[1]

وعليه فأكمل الناس عملًا وقولًا كأفْسَق الناس في العمل والقول ما لم يصل إلى حدِّ الكفر!

وقال آخرون عكس ما قال هـؤلاء، قالوا: الإيمان مُرَكَّب من هـذه الأربعة، ولا يمكن أن يكون إيمان إلا باستكمال هذه الأربعة، حتى قالوا: إن فاعل الكبيرة إمَّا كافر، وإمَّا غير مؤمن وهو في منزلة بين منزلتين، وهؤلاء هم الخوارج والمعتزلة.

أمَّا أهل السُّنَّة والجماعة فقالوا: الإيمان يشمل هذه الأشياء الأربعة، وهي: عقيدة القلب، وعمل القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح، لكن بعضها يكون ركنًا وشرطًا في الإيمان، فإذا فُقِدَ فُقِدَ الإيمان، وبعضها ليس كذلك.

فإن قال قائل: كيف نُجيب عن حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أخبر أنَّ الله جَلَّ وَعَلَا يُخرِج من النار أناسًا لم يعملوا خيرًا قط[2]؟

---

(١) حكى ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ به مذهبهم؛ انظر: النونية، (ص:٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾، رقم (٧٤٣٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣/ ٣٠٢).

= فالجواب أن نقول: هذا بفضل الله ورحمته، لكن معهم أصل الإيمان، ونحن لا نقول: إن مَن عمل معصيةً فإنه مُخَلَّد في النار، بل نقول: قد لا يُعَذَّب أصلًا إذا كان دون الشرك، لكن هذا العموم تخرج منه الصلاة بالأدلة التي تدل على أن تاركها كافر.

فإن قال قائل: وهل الإيمان يزيد وينقص؟

نقول: نعم، أمَّا على مذهب أهل السُّنَّة والجماعة فواضح أنَّه يزيد في الاعتقاد، وفي القول، وفي الفعل.

فمَن تصدَّق بدرهم ليس كمَن تصدَّق بدرهمين، مع أن الصدقة بالدرهم وبالدرهمين كلٌّ منهما يُسَمَّى: «إيمانًا»، لكن الثاني أزيد من الأول إيمانًا، وأيضًا ليس مَن صام يومًا كمَن صام عشرة أيام، إِذَن: الإيمان يزداد بالفعل.

كذلك يزداد في القول، فمَن قال: «لا إله إلا الله» عشر مرَّات ليس كمَن قالها مئة مرة، فالثاني أزيد؛ لأنه أكثر عملًا.

كذلك عمل القلب يزيد وينقص، فرجُل لا يتوكل إلا على الله، ولا يخاف إلا الله، ولا يرجو إلا الله؛ ليس كشخص لا يتوكل إلا على الله، ولكن في الرجاء والخوف يرجو غير الله ويخافه، فالأول أكمل وأزيد.

فإن قال قائل: وهل يختلف الناس في العقيدة؟

فالجواب: نعم، يختلفون في ذلك، فإنَّ الإنسان تزدادُ عقيدتُه في الشيء كلَّما ازداد الخبر عن هذا الشيء، وتزداد العقيدة بالمشاهدة بدلًا عن الخبر، فلو أنَّ رجلًا أخبرك بخبر، واعتقدت ما دلَّ عليه الخبر، ثم جاءك آخر، فأخبرك به ازددت يقينًا، ثم إذا

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا،..........

= جاءك ثالث وأخبرك به ازددت يقينًا، وكلما تعدَّد المخبِرون ازداد الإنسان يقينًا، ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنَّ المتواتر يُفيد العلم اليقيني.

كذلك المشاهدة ليست كالخبر؛ فإن الإنسان يجد الفرق بين عقيدته المبنيَّة على خبر الثقات وبين المشاهدة، وإبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمَّا قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠].

إِذَن: الإيمان يَزْداد في أصله، وهو العقيدة، وهذا أمرٌ لا إشكالَ فيه، والناس يختلفون في ذلك على فِرق شتَّى، والإنسان في نفسه يجد من نفسه أحيانًا إيمانًا كأنما يُشاهد الغَيْبِيَّات رُؤيا العَين، وأحيانًا يحصل منه الغَفْلة.

واستدلَّ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك بالآيات التي ذكرها، ثم نقل كتاب عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعَلَّقًا جازمًا به، فقد كتب إلى عَدِي بن عَدِي -وهو من أُمَرائه-: «**إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ**»، ولم يَقُلْ: لم يَكُن مؤمنًا؛ لأنه ليس كل فِعْل يَفُوت الإنسانَ يكون به كافرًا.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا**»، فجزاه الله خيرًا وأثابه على ما نَوَى أنه سيُبَيِّنها؛ لأنَّ عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عالِمٌ فقيهٌ من فقهاء التابعين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾.

وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً[١].

= ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ» وذلك لأنهم أَتْعَبُوه ولم يكونوا على ما يريد، وكان الناس -فيما قبل ولايته- كان بينهم من الفتن والقتال ما هو معلوم في التاريخ، ولكن لمَّا تولى رَحِمَهُ ٱللَّهُ وضعت الحرب أوزارها في كثير من القتال الحاصل بين الخوارج وغيرهم، ولكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يُطِل مدته، فقد بقي سنتين وأربعة أشهر تقريبًا، ثم مات.

فإن قال قائل: هل قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ» يدلُّ على تضجُّره مما حصل؟

فالجواب: التضجُّر نوعان: تضجر من المقضِيِّ، وتضجر من القضاء، فإذا تضجَّر الإنسان من المقضي فإنه لا يُلام، فقد يرَى أحوال الناس على غير السَّداد فيتضجر ويتألَّم، أمَّا القضاء فلا يجوز التضجُّر منه؛ لأنَّ قضاء الله تعالى كله حكمة، وكله يستحق عليه الحمد، سواء فيما يسوء الإنسان أو فيما لا يسوؤه.

[١] وقول معاذ -رَضِي اللهُ تعالَى عنهُ-: «اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً» قوله: «سَاعَةً» تنازعَهُ العاملان: «اجْلِسْ» و«نُؤْمِنْ»، وليس معناه: نؤمن ساعةً ثم لا نؤمن، ولكن المعنى: نُقَوِّي إيماننا في هذه الساعة؛ لأن الإنسان قد يغفُل، فإذا جلس إليه أخوه وتباحثا في آيات الله تعالى الكونية والشرعية، وأَوْرَد كل واحد منهما على الآخر موعظةً ازداد إيمانهما.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اليَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ[١].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَبْلُغُ العَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ[٢].

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُم﴾: أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: سَبِيلًا وَسُنَّةً.

---

[١] قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اليَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ**» أي: كماله، وهذا صحيح، فإذا صار الإيمان كاملًا فهذا هو اليقين.

[٢] قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَا يَبْلُغُ العَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ**» أي: أن حقيقة التقوى أن تتورَّع عمَّا حاك في صَدرك، وتردَّدت فيه، وأشكل عليك، فحينئذ دَعْهُ، لكن لا تُلْزِم به غيرك، والورع لا شَكَّ أنه من الإيمان.



٢- بَابٌ[١] دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ

٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[٢].

---

[١] ذكر النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يقع في كثير من النسخ هنا «بَابٌ»، وأنه غلط فاحش، وصوابه بحذفه؛ إذ لا تعلُّق له هنا(١)، وهذا هو الأقرب، وتكون هذه الجملة من بقية كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق، وهو قوله: «سَبِيلًا وَسُنَّةً، وَدُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ».

[٢] وجه ذلك: أن الإسلام هنا يشمل الإيمان، بدليل قوله: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

---

(١) يُنْظَر: فتح الباري (١/ ٤٩).

٣- بَابُ أُمُورِ الإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾، ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ الآيَةَ[١].

---

[١] في هذه الآية: بيان أن البر لا يختص بأن يتوجه الإنسان إلى المشرق أو إلى المغرب، بل البر أن يُؤْمِن بالله تعالى، وعلى هذا فَصَرْف القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة لا ينافي البرَّ؛ لأن ذلك من باب الإيمان بالله تعالى وشرائعه، وهذا ردٌّ على الذين أنكروا تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، كما قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:١٤٢].

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ هل المعنى: على حُبِّه لحاجته إليه، أو على حبه لبخله، أو الأمران جميعًا؟

نقول: الأمران جميعًا، فقد يكون الإنسان حابًّا للمال لحاجته إليه كما فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين آثروا على أنفسهم ولو كان بهم خَصاصة، وقد يُحِبُّه؛ لأنَّه شديدُ البُخل، ولكن يغلبه إيمانه حتى يبذل المال، ولهذا تجد -مثلًا- صرف الريال عند الغني البخيل

....

= أعظم من صرف الريال عند الفقير الكريم؛ لأن الفقير الكريم يبذله عن طِيب نَفْس وعن سخاء، والبخيل على العكس.

وقوله تعالى: ﴿ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي: أصحاب القُربى، والمعنى: وآتى المال على حُبِّه أصحابَ القَرابة.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ بالفتح معطوف على المفعول الثاني: ﴿ذَوِي﴾، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ منصوب بفتحة مُقدَّرة على الألف.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾ أي: ولو كانوا أغنياءَ كما قال الله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات:١٩]، وكان النبي ﷺ لا يَرُدُّ سائلًا سألَهُ[1]، وعليه يَنْطَبِق قول الشاعر:

مَـا قَـالَ: «لَا» قَـطُّ إِلَّا فِي تَشَـهُّدِهِ ... لَوْلَا التَّشَـهُّدُ كَانَـتْ لَاءَهُ نَعَـمُ[2]

وهذا البيت لا يليق إلا بالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فما سُئِل شيئًا على الإسلام إلا أعطاه.

إِذَن: السائل له حقٌّ، ولكن إذا قال قائل: إذا كان في إعطاء السائل مفسدة، وهي إغراؤه بالسؤال، فهل يُعْطَى ثم يُنْصَح، أو يُنْصَح ولا يُعْطَى؟

فالجواب: الأحسن أن تُعْطِيَه، ثم تنصحه، وتُخَوِّفه بالله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ذكر النساج، رقم (٢٠٩٣) عن سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، رقم (٦٠٣٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب سخائه ﷺ، رقم (٢٣١١/ ٥٦) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) هو الفرزدق؛ يُنْظَر: شرح ديوانه (٢/ ٣٥٤).

٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[١].

= وقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ أي: المماليك تُشْتَرى وتُعْتَق.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ معطوف على ﴿ءَامَنَ﴾، يعني: ومَن أقام الصلاة، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾ هنا إشكالٌ في قوله: ﴿وَٱلْمُوفُونَ﴾: لماذا كانت مرفوعةً؟

نقول: ﴿مَنْ﴾ في قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ مبنية على السُّكون في محل رفع خبر «لكن»، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ﴾ معطوفة عليها، يعني: ولكن البر الموفون، والتقدير: برُّ الموفين كما نقول في الأولى: «ولكن البرَّ برُّ مَن آمن».

وقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ قالوا: إنها معطوفة عطف جملة، والتقدير: وأمدح الصابرين في البأساء والضرَّاء، فتكون مفعولًا لفعل محذوف.

[١] هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الإيمان تدخل فيه أعمال الجوارح؛ فإنَّ الحياء من عمل القلب.

وهذه الشُّعب التمس العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لها عدًّا، وصاروا يَعُدُّونها، فيُقَسِّمُونها إلى أعمال قلوب، وأعمال جوارح، وأقوال لسان، ثم يُقَسِّمون أعمال القلوب، ثم أعمال الجوارح، ثم أقوال اللسان.

وقال بعضهم: هذه إشارة إلى هذا العدد المعيَّن، لكن لم يُعَيِّنه الرسول ﷺ،

= فهو شبيهٌ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**»[1]، ولم يُبَيِّنها، وكل عمل اقترن به الإخلاص لله والمتابعة للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -وهو مِمَّا شرعه الله- فهو شعبةٌ من شُعَب الإيمان؛ لأن الإخلاص محلُّه القلب، والمتابعة محلُّها الجوارح.

وفي هذا الحديث: الحثُّ على الحياء، والحياء: صفة نفسيَّة تعتري الإنسان عند قولٍ أو فعلٍ أو سماعٍ ما يُسْتَحيى منه، ولا تستطيع أن تُعَرِّف الحياء تعريفًا ذاتيًّا حقيقيًّا، لكن تُعَرِّفُه بما يُقَارب.

ولكن قد يشتبه على الإنسان الفرق بين الحياء وبين طلب العلم، فالحياء الذي يمنعك من العلم حياءٌ مذمومٌ، وليس بحياء إيمانيٍّ، ولكنه جُبْنٌ وخَوَرٌ! وأمَّا الحياء الذي يمنعك مِمَّا يخالف المروءة أو الشرع فهو الحياء الممدوح المحمود.

فالحياء الذي يمنعك من مخالفة الشرع حياءٌ من الله تعالى، والحياء الذي يمنعك من مخالفة المروءة حياءٌ من الناس، وهو أيضًا محمود، وقد أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: «**إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فاصنع ما شئت**»[2]، وهذا له معنيان:

المعنى الأول: إذا لم يكن فعلك مِمَّا يُسْتَحْيى منه فاصنع ما شئت.

المعنى الثاني: إذا كنت مِمَّن لا يَسْتَحيي فالذي لا يَسْتَحيي يصنع ما شاء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب إن الله مائة اسم إلا واحدًا، رقم (٧٣٩٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله، رقم (٢٦٧٧/ ٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠).

= **فإن قال قائل:** كيف نُقَسِّم الحياء إلى ممدوح ومذموم، وقد قال النبي ﷺ: «**الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ** -أَوْ قَالَ:- **الحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ**»، وأيضًا غَضِب عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على بُشَيْر بن كعب لَمَّا قال: إنا لنجد في بعض الكتب أو الحِكمة أنَّ منه سكينةً ووقارًا لله، ومنه ضَعْف[(١)]؟

قلنا: المراد: الحياء الذي يكون محمودًا، أمَّا الحياء المذموم -وهو الحياء من طلب العلم ونحوه أو من إبانة الحق- فهو مذمومٌ، وهو في الحقيقة جُبْن وخَوَر؛ ولهذا قالت أم سُلَيْم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، ثم سألت[(٢)]، فدلَّ ذلك على أنها لو سكتت حياءً لكان ذلك الحياء مذمومًا؛ ولهذا لو جاء شخص، وقال: أنا استحييت أن أسأل فلانًا عن كذا وكذا، قلنا: هذا حياء، لكن ليس في محلِّه.

وأمَّا غَضَب عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلعلَّه فهم من هذا مثل ما فهم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من ابنه بلال لَمَّا حدَّث أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**» فقال: «وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»[(٣)].

فإن قال قائل: ما الفرق بين الحياء والخَجَل؟

فالجواب: الحياء والخجل متقاربان، لكن بينهما فرق دقيق، فالخجل يعتريه شيء

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، رقم (٣٧/ ٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم (١٣٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣/ ٣٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٢/ ١٣٦)، وتفرد مسلم بقول بلال، رقم (٤٤٢/ ١٣٥).

= من الخوف، ولهذا تجد الإنسان الخجول لابُدَّ أن يكون لخجله شيء يُسَبِّبه، والحياء يكون طبيعةً في الإنسان حتى وإن لم يسمع أو يرَ شيئًا يُوجِب الخَجَل، ولعلَّ الخَجَل تكون ملامح الوجه فيه أظهر منه في الحياء؛ يقولون[1]:

تُفَاحَـةٌ جَمَعَـتْ لَـوْنَيْنِ خِلْـتَهُمَا   خَدَّيْ مُحِبٍّ وَمَحْبُـوبٍ قَـدِ اعْتَنَقَـا
تَعَانَقَــا، فَرَيَــا وَاشٍ، فَــرَاعَهُمَا   فَاحْمَرَّ ذَا خَجَلًا، وَاصْـفَرَّ ذَا فَرَقَـا

فهنا الخَجْلانُ هو الذي يُحِبُّ، وذاك المحبوب؛ لأَنَّه لَمَّا تعانقا وقبَّله اصفرَّ فَرَقًا، وذاك احمرَّ خجلًا، وهذا يصف تفاحةً جامعةً بين الحمرة والصفرة، وأنشدنا إِيَّاه شيخُنا محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو يُدَرِّسنا في التفسير.

وعلى كل حالٍ: فكلاهما -الحياءُ والخجلُ- ممدوحٌ أحيانًا ومذمومٌ أحيانًا، لكن الخجل ممَّا يُسْتَحيى منه شرعًا لا بأس به.



(١) يُنْظَر: «المستطرف» للأَبْشِيهي (٢/ ٢٥٤).

٤ - بَابُ المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْمَاعِيلَ؛ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**»[١].

قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

[١] هذا مِن جِنس قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ**»(١)، فهنا لو نظرتَ إلى قوله ﷺ: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**» لوجدت أنَّ الجُمْلة تُفيد الحَصْر؛ لتعريف طرفيها، والجملة الاسمية إذا تعرَّف طرفاها فهي مُفيدة للحصر، وإذا نظرت إلى أن الإسلام أكثر ممَّا ذُكِرَ فقد يلحقك إشكال، كيف يقول: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**» مع أن المسلم مَن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويُقيم الصلاة، ويُؤتي الزكاة، إلى آخره؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، رقم (١٤٧٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنًى، ولا يُفْطَن له، رقم (١٠٣٩/ ١٠١).

= فيُقال: الإسلام نوعان: إسلامٌ عامٌّ، وإسلامٌ خاصٌّ، فالمراد بالإسلام هنا: الإسلام الخاص بالنسبة لمعاملة الغير، فالمسلم باعتبار معاملة الناس: مَن سَلِم المسلمون من لسانه ويده، لكن المسلم على سبيل العموم: مَن أتى بأركان الإسلام ولوازمه، وإن شئت فقل: المسلم في حَقِّ اللهِ تعالى هو: مَن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محـمدًا رسول الله، وأتى بأركان الإسلام الخمسة، والمسلم في حَقِّ العباد أو المخلوق: مَن سَلِم المسلمون مِن لسانِهِ ويدِهِ.

كذلك نقول في المهاجر، فالمهاجر مَن هجر ما نهـى اللهُ تعالى عنه، وهذا عامٌّ، أمَّا الهجرة الخاصة فهي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، وعلى هذا: فهَجْرُ ما نهى اللهُ تعالى عنه أعمُّ من الهجرة الخاصة التي هي الانتقال من بلد الشِّرك إلى بلد الإسلام؛ لأن هذه الهجرة داخلة في هَجْر ما نهى الله تعالى عنه.

وعلى هذا فمَن تَرَك الغِيبة امتثالًا لأَمْر الله تعالى فهو مهاجر، ومَن ترك الكذب لله فهو مهاجر، وهلمَّ جرًّا.



٥- بَابٌ أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

١١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[١].

---

[١] قوله: «أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟» إمَّا أن يُقال: المراد: أفضل بالنسبة لمعاملة الناس كالأول، أو يُقال: إن هذا عام أُريد به الخاص؛ لأنه لا شَكَّ أن الإسلام بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة أفضل من هذا، ورُبَّما يقول قائل: مَن سلم المسلمون من لسانه ويده فقد أقام ما بينه وبين الله تعالى واستسلم لله؛ لأنه إذا استسلم للناس في حقوقهم فاستسلامه لله تعالى من باب أَوْلى، فيكون هذا دالًّا على الإسلام لله تعالى بطريق الأَوْلَى.

أما الذي يَسْلم ما بينه وبين الناس ولا يَسْلم ما بينه وبين الله تعالى فلا يكون هذا لله عَزَّوَجَلَّ.

٦- بَابٌ إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلَامِ

١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ» أي: في الحال التي يُحْمَد فيها ذلك، إمَّا تقرُّبًا إلى الله تعالى بإطعام الفقير، أو تودُّدًا لإخوانك الأغنياء، والتودُّد إلى المؤمنين لا شَكَّ أنه خير، ويُحْمَد الإنسان على فعله.

وقوله: «وَتَقْرَأُ السَّلَامَ» أي: تُسَلِّم، وقوله: «عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» هل المراد: مَن عرفت أنه مُسْلِم ومَن لم تعرف أنه مُسْلِم، أو المراد: مَن عرفت أنه فلان ومَن لم تعرف أنه فلان؟

الجواب: الثاني، فكل مَن مررت به فإنك تُسَلِّم عليه، سواءٌ عرفته أم لم تعرفه؛ لأنك إذا فعلت ذلك عُلِمَ أنك تُسَلِّم اتِّباعًا للسُّنَّة وإحياءً لهذه الشعيرة من شعائر الإسلام، لكن إذا كنت لا تُسَلِّم إلا على مَن عرفت صار سلامك للمعرفة فقط، وهذا هو الذي ابْتُلِيَ به كثير من الناس اليوم، يُلاقيك وهو لا يَعرفك فلا يُسَلِّم، حتى لو كان مَعك صاحبٌ لك فإنه لا يُسَلِّم، لكن في مثل هذه الحال هل تُمْسِك يده، وتقول: لماذا لم تُسَلِّم؟! أو تتركه يمشي؟

الجواب: أنا أرى أنك تُمْسِكه، وتقول: لماذا لم تُسَلِّم؟! ودائمًا نفعله، فإذا أمسكناه،

= وقلنا: لماذا لم تُسَلِّم؟! فقد يصفرُّ وجهه فَرَقًا، فيقول: أنا غافل، فنقول: كيف كنت غافلًا وأنت ترى رجالًا أمامك يمشون؟! وعندي أنه لن ينساه أبدًا في حياته، ويُسَلِّم -إن شاء الله- في المستقبل على مَن عرف ومَن لم يعرف.

لكن إذا كان الإنسان يخاف أنه لا يقبل منه يقول: يا أخي! جزاك الله خيرًا، السلام لك فيه عشر حسنات، وهو سبب للمحبة، والمحبة بها كمال الإيمان، وكمال الإيمان سبب لدخول الجنة، وتُرَغِّبُه، وتقول: لو أن شخصًا قال لك: كلَّما لقيت إنسانًا وسلمت عليه فسأعطيك ريالًا فإنك تُسَلِّم، بل رُبَّما تبحث عن السوق الذي فيه أناس كثير لتُسَلِّم عليهم، فكيف لا تُسَلِّم ولك عشر حسنات مُدَّخرة عند الله عَزَّوَجَلَّ، يزداد بها إيمانك في الدنيا، وثوابك في الآخرة؟! لكن ليس هناك تعاون في الواقع.

وهنا مسألة: إذا دخل إنسان على جماعةٍ ولم يُسَلِّم، فقال له أحدهم: «وعليك السلام» تذكيرًا له وتَأْنِيبًا، فما الحكم؟

نقول: سُئِل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الرجُل يعطس، ولا يحمد الله أَيُذَكِّره؟ قال: بل يُعَلِّمه، والفرق: أنه إذا كان من أهل العلم الذين يعرفون أن الحمد عند العطاس سُنَّة فلا يُذَكِّره؛ لأن عدم تَذَكُّره معناه التهاون وعدم المبالاة، أمَّا إذا كان يعرف أنه ليس من أهل العلم، ولكنه جاهل، فهذا يُعَلِّمه، وهذا أيضًا جواب جيد، فهناك فرق بين مَن تعرف أنه يعرف أن هذا سُنَّة لكنه تهاوَنَ، وبين إنسان جاهل.

وعِنْدِي: أنه إذا كان طالب علم فإنك تتكلَّم معه، وتقول: لماذا لم تُسَلِّم؟! وتجعله يُحيي السُّنَّة.

= فالسلام يحصل فيه أُنس للإنسان بأخيه ومحبته، ثم هو من كمال الإيمان، والإيمان من أسباب دخول الجنة، فلماذا لا نفعله؟!

لكن لو قال: «وعليكم السلام» تذكيرًا، فهل إذا قال: «السلام عليكم» تكتفي بالرد الأول؟

الجواب: لا؛ لأنه قبل وجود السبب، وفِعْل الشيء قبل وجود سببه لاغٍ، لا قبلَ شَرْطه.



٧- بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[١].

---

[١] هذا يدلُّ على أنَّ محبَّة الإنسان لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه من الإيمان، وأنَّ انتفاء ذلك ينتفي به الإيمان، ولكن هل هو انتفاء لأصل الإيمان، أو لكماله؟

الجواب: انتفاء لكماله، وليس لأصله.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يُعامِل الناسَ بهذه المعاملة، فلا تعاملهم بشيء لا تحب أن يُعامِلُوك به، ولهذا جاء في الحديث الآخر: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»(١).

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وأن الإنسان يُحِبُّ لنَفْسه أن يكون أفضلَ الناس؟

فيُقال: لا منافاة، فالإنسان يحب لأخيه من التقدُّم ما يُحِبُّ لنفسه، ولا يحسده، لكن ليس مأمورًا بأن يُقَدِّمه على نفسه، فإن باب الإيثار شيء آخر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، رقم (١٨٤٤/ ٤٦).

والإيثار إمَّا أن يكون بالواجب أو بالمستحب أو بالمباح:

فالإيثار بالواجب حرام؛ لأنه يتضمَّن إسقاط الواجب، مثال ذلك: إنسان معه ماء يكفي لوضوء رجل واحد، وليس هو على وضوء، ولا رفيقه على وضوء، فإن آثر به رفيقه تيمَّم، وإن توضَّأ به اكتفى به، فهل يُؤْثِر رفيقه بذلك، ويتيمَّم؟

الجواب: لا؛ لأنه يجب عليه استعمال الماء، والإيثار مستحب فقط.

مسألة: إذا وُجِدَ ماءٌ لا يكفي إلا لغُسْل رَجُل واحد، وأردتُّ أن أغتسل للجمعة، ومعي صديق يريد أن يغتسل من الجنابة، وكلا الغُسْلَيْن واجب، والماء مُشْتَرَك بيننا، فمَن نُقَدِّم؟

نقول: اقترعا عليه، وإن قدَّمته فهو أفضل؛ لأن غسله واجب عن حدث، فهو أَوْلى منك.

وأمَّا الإيثار بالمستحبَّات فمِثل: أن يكون الصَّف الأول فيه مكان لرَجُل واحد، وأتيت أنت ورفيق لك، فهل تُؤْثِره بهذا المكان، أو تُقَدِّم نفسك عليه؟

نقول: قدِّم نفسك؛ لأن الإيثار بالقُرَب لا ينبغي، فإنه قد يُؤْذِن بزهد الإنسان فيها ورغبته عنها، لكن هذا في تَرْك مستحبٍّ، وإذا كان تَرْك المستحب هنا يترتب عليه مصلحة أعظم منه -أي: مِن فِعل المستحب- فلا بأسَ بالإيثار، كما لو كان الذي معك أبوك، ولو تقدَّمت عليه لكان في نفسه شيء عليك، فهنا نقول: تقديمه أفضل، وكذلك لو كان في تقديمه تأليف لقلبه، كما لو كان أميرًا أو وزيرًا أو ما أشبه ذلك ممَّن يعتقد أنك لو تقدَّمت عليه لكان ذلك يعني إهانتَه، فهنا درء المفسدة أَوْلى من جلب المصلحة.

= مسألة: إذا وُجِدَ مكان في الصف الأول، وهذا المكان لا يكفي إلا لشخص واحد، فتقدَّم إليه رَجُلان، فقال أحدهما للآخر: تقدَّم، وقال الثاني: تقدَّم أنت، فسَبَقَهما رجل ثالث إليه، فصار في أنفسهما شيء عليه، فما الحكم؟

الجواب: نقول للذي تقدَّم: اترك هذا المكان، وهم معذورون إذا صار في أنفسهم شيء عليه؛ لأنهم أحقُّ بالمكان منه؛ لأنهم تقدَّموا إليه، لكن أحدهما يقول: تقدَّم، والآخر يقول: تقدَّم أنت.

وأمَّا الإيثار بالمباح فإنه مسنون مستحبٌّ؛ لِمَا في ذلك من الإحسان إلى الغير، والتخلُّق بالأخلاق الفاضلة، ولهذا امتدح الله تعالى الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين قال فيهم: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩].

وقوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم» اعلم أن كل شيء يُنْفَى فإنه لا يمكن أن يُنْفَى لانتفاء مستحب فيه، بل لا يُنْفَى إلا لانتفاء واجب فيه، مثل ذلك قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(١) فعُلِمَ منه أن فاتحة الكتاب واجبة، وكذلك قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ»(٢) فهذا يدلُّ على أن الوضوء واجب، ومثل قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»(٣)

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٤/ ٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم (١٠١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، رقم (٣٩٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠/ ٦٧).

= فعُلِمَ منه أن الصلاة ممنوعة، وأن التَّخَلِّي عن مُدَافعة الأَخْبثـين، وتناول الطعام أمرٌ واجبٌ، ولكن هل تصح الصلاة أو لا؟ فيها نزاع بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

إِذَنْ فالقاعدة: أن كلَّ شيء يُنْفَى لوجود شيء فإنه يدلُّ على تحـريمه فيه، وكلُّ شيءٍ يُنْفَى لانتفاءِ شيءٍ فإنَّه يدلُّ على وجوبه فيه.



٨- بَابٌ حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ

١٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ**».

١٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح) وَحَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على وجوب محبَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وتقديم محبَّته على محبَّة كل أحدٍ، حتى على الوالد والولد والنفس؛ لأنَّ النَّفْس تدخل في قوله: «**وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»، ولهذا لمَّا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي ﷺ: «**لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي**» قال: «**لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ**»، فقال: «**فَإِنَّهُ الآنَ وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي**»، قال: «**الآنَ يَا عُمَرُ**»(١)، فالواجب أن نُقدِّم محبَّة رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على محبَّة كلِّ أحدٍ: على محبَّة الولد، والوالد، والأهل، والمال، والنفس أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟، رقم (٦٦٣٢).

= ولكن إذا قال قائل: كيف الطريق إلى ذلك؟ وما هي العلامة؟

قلنا: العلامة هي أن تُقَدِّم أَمْر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على هَوى نَفْسِك، فإن هذا أكبرُ علامة على أن الرسول ﷺ أحبُّ إليك من نفسك، فإذا أمر الرسول ﷺ بشيء، ونفسك تهوى ألَّا تفعل، أو نهى عن شيء، ونفسُك تهوَى أن تفعله، ثم خالَفْتَ النَّفْسَ فمعناه أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحبُّ إليكَ مِن نَفسك، وإلَّا لاتَّبعت هوَى نفسِك، وتركتَ أَمْر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذه من العلامات.

ثم إنَّ الإنسان كلَّما ازدادَ استحضارًا لمتابعة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أعماله وأخلاقه فإنَّه تزداد محبته للرسول، فلو كنت تستشعر عند الوضوء والصلاة والصيام وغيرها من العبادات أنَّك بذلك مُتَأَسٍّ بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومتابع له، وكذلك في معاملتك للناس بالأخلاق الفاضلة والإحسان إليهم أنَّك مُتَأَسٍّ بالرسول ﷺ لكان ذلك يُنَمِّي محبَّتك له، ويجعلك تابعًا له متابعةً تامَّةً.

وقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الآنَ يَا عُمَرُ**» أي: اكتمل إيمانك؛ لأنه لا يكمل الإيمان حتى يكون الرسول -صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلِهِ وسلَّم- أحبَّ إلى الإنسان مِن نَفْسِه.

فإذا قال قائل: هل معنى هذا أن إيمانه كان قبل هذا ناقصًا؟

فالجواب: ربَّما يظنُّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن هذا هو كمالُ الإيمان، ولهذا لمَّا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ**» انقادَ، وقال: «**لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي**».

= وفي الحديث الأول: جواز الحَلِف بدون استحلاف؛ لقوله: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!» والحَلف بدون استحلاف لا ينبغي إلا لسببٍ، فمن الأسباب:

١- أهمية الموضوع، فإنها تقتضي أن يحلِف الإنسان عليه وإن لم يُسْتَحْلَف؛ توكيدًا له، وهذا لا شَكَّ أنه من أهم ما يكون.

٢- إنكار المخاطَب، كما قال تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧].

٣- تَشَكُّك المخاطَب، فإنه ينبغي أن تحلف لزوال شَكِّه، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس:٥٣].

وإلَّا فالأفضل ألَّا تحلِف؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩].

فإن قال قائل: الحالف بشيء يكون مُعَظِّمًا له، وتعظيم الله عَزَّوَجَلَّ عبادة، وعلى هذا فكثرة الحَلِف عبادة؟

قلنا: أولًا: إذا كان كذلك فلماذا لا يذكر الله بدلًا من أن يُكثر الحلف؟!

ثانيًا: الحَلِف يكون للتأكيد، ومن أجل تعظيم الله تعالى صار الحلف به مُؤَكِّدًا لهذا الخبر، وإذا كان كذلك فلا داعي له، ولهذا قال بعض المفسِّرين في قوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩] قال: لا تُكْثِرُوا الحَلِف، وهذا حقٌّ، والله تعالى ذمَّ مَن كان هذا دَأْبه، فقال: ﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ﴾ [القلم:١٠]، فتعظيم الله تعالى يكون بغير ذلك.



٩- بَابُ حَلَاوَةِ الإِيمَانِ

١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[١].

---

[١] الإيمانُ له حلاوةٌ، وليست حلاوةً حسـيَّةً يذوقها بلسانه، ولكنها حلاوة معنوية يذوقها بقلبه، وهو التلذُّذ بالإيمان، وانشراح الصدر بالإسلام، والطمأنينـة، وما أشبه ذلك ممَّا يكاد الإنسان يعجز عن تصويره؛ لأنَّ هذا من الأمور المعنوية القلبية التي لا يمكن أن تُصَوِّرها، حتـى إن الإنسان في بعض الأحيان يجـد حلاوة الإيمان -وبعض الأحيان تضعف هذه الحلاوة- بحسب ما يكون في القلب من التعلُّق بالله عَزَّوَجَلَّ والاتصال به.

وحلاوة الإيمان لها علامات، وهي:

العلامة الأولى: «أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»، فيُعَظِّم الله تعالى ورسوله ﷺ أكثر من تعظيم غيرهما، ويطيعهما أكثر من طاعة غيرهما، وهكذا.

لكن اعلم أن محبَّة النبيِّ ﷺ إنما هي محبَّة في الله تعالى، ومحبَّة لله تعالى أيضًا، وليست محبَّةً مع الله، بمعنى: أننا لا نقول: إنَّنا نُحِبُّ الرسول ﷺ كما نُحِبُّ الله تعالى محبَّةً أصيلةً، لكن أحببناه لأنَّه رسـول الله، فتكـون محـبتنا للذي أرسله أعظم؛ لأن محـبَّة

= التابع دون محبة المتبوع، ومحبَّتنا للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ محبَّة رسول، ولولا أنه رسول الله ما كان لنا أن نُحِبَّه هذه المحبة، فمحبته تابعة لمحبة الله تعالى.

وهنا تنبيه حول حبِّ بعضِ الناسِ لله عَزَّوَجَلَّ حُبًّا إذا قرأنا كلامهم فكأنهم يُخاطِبون غير الله عَزَّوَجَلَّ، فنقول: هذا غلطٌ، وسَلَكَه بعض الصوفية، وإذا قرأت كلامهم قلت: هذه محبَّة عشق! وليس هذا هو المقصود، بل المقصود محبة إجلال وإعظام لله عَزَّوَجَلَّ، لا محبة عشق، والإنسان يُفرِّق بين محبته للعالِم ومحبَّته لامرأته الجميلة، ولذلك الصحيح أنه لا يُوصَف الله تعالى بذلك: لا منه للخلق، ولا من الخلق له، وأن هذا ممنوع في جانب الله تعالى.

العلامة الثانية: «أَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ»، أي: لقيامه بعبادة الله، والمعنى: ألَّا يكون سبب محبته لهذا المرء سبب آخر، مثل: أن يحبَّه لقرابة، أو يحبَّه لصداقة، أو للإحسان إليه، أو ما أشبه ذلك، بحيث تكون محبته لهذا الرجل ليست لأي شيء مُوجِب للمحبَّة إلا لله تعالى.

وهذه المسألة أدَّت ببعض الناس -ولا سِيَّما بين النساء- أدَّت إلى أن تكون المحبة في الله أو المحبة لله محبةً مع الله! حتى يتعلَّق قلبه بهذا المحبوب أكثر مما يتعلق بالله عَزَّوَجَلَّ، ويكون دائمًا هو الذي على ذِكْرِه وفِكْرِه يقظانَ ونائمًا، وهذه ليست محبَّةً لله، بل محبة مع الله، فهي نوع من الشِّرك.

ولهذا يجب على الإنسان إذا أحسَّ من نفسه هذا الشيءَ أن يتخلَّى عنه بأيِّ سبب من الأسباب المباحةِ، لا من الأسباب المحرَّمة، بحيث يعتدي على ذلك الرجل، أو تعتدي

= المرأة على تلك المرأة بظلم، أو ما أشبه ذلك؛ لأن بعض الناس يُداوي هذا الشيء بشَرٍّ، فيُسِيء إلى هذا الشخص أو تُسيء المرأة إلى هـذه المرأة؛ من أجل أن تقع بينهـما عداوة وبغضاء، وهذا غـير صحيح، بل الدواء بهـذا دواء بمُحَرَّم، والتداوي بالمحرَّم عند العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ حرام، لكن يتلهَّى عن ذلك بمحبة الله ورسوله، فيطالع -مثلًا- السيرة والتاريخ، ويتلهَّى بأشياء أخرى حتى تتَّزن محـبته لهذا الشخص الذي تعلَّق به حتى أصبح مُحِبًّا له مع الله، لا مُحِبًّا له لله تعالى.

فإن قال قائل: هل من علامات العشق: كثرة الخلوة ببعض الأشخاص؟

فالجواب: لا، حتى لو كانوا دائمًا يذهبون جميعًا، ويأتون جميعًا، فليس بدليل، ولا يمكن أن تجعل لهذا قاعدةً عامَّةً بحيث تتَّهم كل إنسان يخلو بزميله بأن هذه خلوة عشق، ولا يجوز أيضًا أن نتَّهم الإنسان بمجرد هذا حتى يتبـيَّن من القرائن، وحينئذٍ ننصحه قبل أن نتَّهمه، ونقول: احـرص على نفسك، وتجنَّب ما فيه الخطر، وما أشبه ذلك، والإنسان على نفسه بصيرة، فإذا أحسَّ من نفسه أن هذه المحبة ستنقلب إلى محبة عشق فالواجب عليه أن يُنْقِذ نفسه.

فإن قال قائل: هل يُفَرَّق بينهما بحيث ينتقل أحدهما إلى بلد آخر؟

فالجواب: هذا في المبـتلَى بعِشق المُرْدَان، وبعـضُ الناس لو يأتيه أجمـل الناس لا يهتمُّ، بل كأنه أقبح الناس، أو كأنه ولد من أولاده، فالنفوس تختلف، لكن لا شَكَّ أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وأنهم -كما قال بعض السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- أشد فتنةً من العَذَارَى، وهو يُحَذِّر من النظر إلى أبناء الملوك؛ لأن أبناء الملوك دائمًا يكونون مُنَعَّمين مُتْرَفِين، والثياب جميلة، والوجوه نظيفة، فيُخْشَى منهم الفتنة.

....

= العلامة الثالثة: «أَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»، وهل هذا خاصٌّ بمَن كان كافرًا ثم أسلم، أو أن المراد بـ: «أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ»: أن يكون كافرًا وإن كان لم يَجْرِ عليه الكفر؟

الجواب: الظاهر: الثاني، ويدلُّ لهذا قول شُعيب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لقومه: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا﴾ [الأعراف:٨٩]، فهل نقول: إن شعيبًا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان على الكفر؟

الجواب: لا، لكن المعنى: أننا لا نتَّصف بهذا الوصف، قالوا: ومنه قوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعُودَ أَرْضُ العَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا»(١)، فليس المعنى: أنها كانت في الأول مُروجًا وأنهارًا ثم تَعود، بل المعنى: حتى تَصِيرَ مُروجًا وأَنْهارًا.

وقوله ﷺ: «كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ» كَمْ من أناس عُرِض عليهم الكفر أو القذف في النار، فاختاروا القذف في النار، وهذا يدلُّ على أنهم وجدوا حلاوة الإيمان.

ولكن إذا قال قائل: لو أن رَجُلًا أُكْرِه على الكفر، أو أن يُقْذَف في النار، فهل له أن يَكفر؟

الجواب: نَعَمْ، لكن يَكفر بلسانه فَقَط؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].



(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل ألا يوجد من يقبلها، رقم (١٥٧/ ٦٠).

١٠- بَابٌ عَلَامَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ

١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «آيَةُ الإِيمَانِ» يعني: علامته، وقوله: «وَآيَةُ النِّفَاقِ» يعني: علامته، وفي هذا دليل على مسائل، منها:

١- أن الإيمان له علامة، والنفاق له علامة.

٢- أن حبَّ الأنصار من الإيمان، وذلك لنُصرتهم، وعلى رأس الأنصارِ: الأنصارُ الذين كانوا في عهد النبي ﷺ، ثم هُناك أنصار كثيرون حتى في الأمم السابقة، فالحواريون قالوا لعيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ﴾ [الصف:١٤]، فهذا الحديث يعمُّ الأنصار الذين هم الأوس والخزرج وغيرهم، حتى أنصار عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّنا نُحِبُّهم.

فمَن أحبَّ أنصار الله سواء كانوا مُعَيَّنين بالشخص، أو مُعَيَّنين بالوَصْف، فإن هذا يدلُّ على إيمانه، ومَن أبغض أنصار الله المُعَيَّنين بالشخص أو بالوَصْف فإن هذا دليلٌ على نِفَاقه، والعياذُ بالله.

فإن قال قائل: هل المراد بالنِّفاق هنا: النِّفاق الأكبر المُخرِج من المِلَّة؟

قلنا: ليس هذا هو الظاهر، لكن لا شَكَّ أن المنافِق نِفاقًا أكبرَ أبغضُ ما عنده هو مَن ينصر الله تعالى.

١١- بَابٌ

١٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ[١].

---

[١] المبايعة هي المصافحة؛ لأنها مأخوذة من الباع، وهو الذراع، وكانت العادة أنهم يُبايعون بمَدِّ اليد، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح:١٠].

وهذه البيعة تُسَمَّى «بيعة النساء» حتى في ألسنة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولو كانت هذه المبايعة سابقةً على بيعة النِّساء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ إلى آخر الآية [الممتحنة:١٢]، بمعنى: أن هذه هي التي بايع النبي ﷺ النساءَ عليها، وأصلها في القرآن أنها نزلت للنساء، فلهذا يُطْلَق عليها «بيعة النساء»، لكنَّه بايع النساء، وكذلك بايع الرِّجال.

= وقوله ﷺ: «وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ» لم يَقُلْ: ولا تَعْصُونِي؛ لأن ذلك أعم، أي: لا تعصوا الله، ولا تعصوني.

وقوله ﷺ: «فِي مَعْرُوفٍ» لا يظن الظانُّ أن له مفهومًا، وهو: واعصوني في المنكر؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لا يُمكن أن يَأمر بمنكر، ولكن هذا القيد لبيان الواقع والحال، وهي: أن النبي ﷺ لا يأمر إلا بمعروف، ونظير هذا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]، فليس لها مفهوم، وهو: وإذا دعاكم لِمَا لا يحييكم فلا تجيبوه، لكنها لبيان الواقع والحال، وهو أنه لا يدعوكم إلا لِمَا يُحْيِيكم.

ونظير ذلك أيضًا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:٢١]، فليس لها مفهوم، وهو: ولا تعبدوا ربَّكم الذي لم يخلقكم، لكن هذا لبيان الواقع والحال، يعني: أنه هو الذي خلقكم.

وهذه مسألةٌ ينبغي لطالب العِلم أن يَنتبه لها، ويُسَمَّى هذا القَيْد عند العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «القيد الكاشف»، أي: الصفة الكاشفة المبيِّنة للواقع والحال.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» أخذ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِن هذا: أن الحدود كفَّارة للذنوب، فإذا زنى الإنسان وأُقيم عليه الحدُّ كان ذلك كفَّارةً له ما لم يزنِ مرَّةً أخرى، فإن زنى مرَّةً أخرى احتاج إلى توبة أو كفارة.

وقوله ﷺ: «فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا» يَعُمُّ العقوبة البَدَنِيَّة التي من فِعْل الخَلْق كالحدود والتعزيرات، وكذلك العقوبة القلبية أو العقوبة البدنية التي مِن الله، فكلها عقوبة،

= قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى:٣٠].

وقوله ﷺ: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ، فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» هذا العموم ليس مرادًا؛ لأن قوله: «مِنْ ذَلِكَ» المشار إليه ما سبق، ومنه: الشرك بالله، والشرك بالله لا يدخل في هذه العبارة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨]، فيُستفاد من هذا: أن النصوص قد تأتي عامَّةً ويُراد بها بعض أفراد العموم، لا كل أفراد العموم، ويُسَمَّى عند بعض الأصوليين: «العام الذي أُريد به الخاص».

وفي هذا الحديث: دليل على أن فاعل المعاصي قد يُسْتَر وقد يُكْشَف، وهو الواقع، فإن الإنسان قد يستر الله تعالى عليه، فيفعل معاصي كثيرةً ولا يطَّلع عليه أحد، وقد يفعل معاصي ويطَّلع عليه الناس أحيانًا، إمَّا من جهة حاله ووجهه وتصرُّفاته، وإمَّا هو بنفسه ينطق -وإن لم يَخْتَر- بأنه فعل كذا وكذا، وما من إنسان يفعل معصيةً إلا أظهرها الله تعالى على صفحات وجـهه وفَلَتَات لسانه كما قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد يُفْلِت، فيقول كلمةً تدل على ما حصل منه من المعصية، ولهذا ينبغي للإنسان أن يُكْثِر دائمًا من استغفار الله تعالى.



١٢ - بَابٌ مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ»[١].

[١] قوله ﷺ: «أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ» هذا من تقديم الخبر على الاسم، ولهذا قال: «غَنَمٌ»، وفي غير هذا التركيب يجوز أن تقول: «خيرُ مال المسلم غنمًا»، فتجعل «خير» مبتدأً و«غنم» خبرًا.

وقوله: «شَعَفَ الجِبَالِ» أي: أعلاها، وقوله: «وَمَوَاقِعَ القَطْرِ» أي: مواقع الأمطار كالرِّياض والسُّهول والشِّعاب، لكن متى هذا؟

الجواب: قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ»، أي: أنه في المدن والقرى يخشى على نفسه، فيخرج بغنمه إلى شعف الجبال ومواقع القطر يفرُّ بدينه من الفتن، فهو قد أمسك دينه، وفرَّ به؛ حفاظًا عليه، وخوفًا من أن يُفْتَن عنه، وهذا من الدِّين.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُوشِكُ» أي: يَقْرُب، وهذا حصل منذ حصلت الفتنة بين علي بن أبي طالب ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وما بعد ذلك؛ فإنَّ من الناس مَن اعتزل وصار بعيدًا عن هذه الفتن كلِّها.

= **ويُؤْخَذ من هذا الحديث**: أن الواجب على المرء المحافظة على دِينه قبل أن يحافظ على تَرَف بَدَنِه؛ لأنه ربما يكون في ترَف البَدَن التَّلفُ، فاحرص ولو عِشت في البوادي بين الرِّيعان والأشجار والأحجار ومع الغنم، احْرِصْ على حِفْظ الدِّين.



١٣- بَاب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ»، وَأَنَّ المَعْرِفَةَ فِعْلُ القَلْبِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا»[1].

---

[١] لا شَكَّ أن رسول الله ﷺ أعلمنا بالله تعالى، وإذا كان أعلَمنا بالله فهو أشدُّنا إيمانًا بالله؛ لأنه كُلَّما قَوِيت المعرفة بالله قَوِي الإيمان به، ولكن المراد: المعرفة المبنيَّة على التعظيم وعلى الاحترام، وليست المعرفة المبنيَّة على التشخيص والتجزئة، وما أشبه ذلك مما قد يَرِد على بعض طلبة العلم، إذا مرَّت عليهم صفات الله تعالى قاموا يُفَتِّتونها كأنما يُشَرِّحون جسد آدمي -نسأل الله العافية- فهذا لا يزيد القلب إيمانًا، بل لو رجعت إلى إيمانٍ مثل هذا لوجدت أنَّ إيمانَ العجوز أقوى منه وخير منه في التَّعظيم!

لكن المعرفة المبنية على المحبة والتعظيم والاحترام والهيبة من الله عَزَّوَجَلَّ واحترام جَنابه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هذه هي التي تزيد في الإيمان؛ لأنه كلَّما قويت معرفتك بالله ومعاني صفاته عَزَّوَجَلَّ ازددتَ محبَّةً له، فإذا ذَكَرْتَ أوصافَ الإحسانِ والإنعامِ ازددتَ محبَّةً للهِ عَزَّوَجَلَّ، وإذا ذكرت أوصاف السلطان والعظمة ازددتَ خوفًا منه، فتجمع في سَيْرك

= إلى الله تعالى بين الخوف والرجاء، ولهذا يُقال: «مَن كان باللهِ أعرف كان منه أخوف»، ويُقال: «أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكم به مِن النِّعم»، فالعبارة الأُولى فيها الخوف، والعبارة الثانية فيها المحبَّة، فمَن كان بالله تعالى أعرف فلا شَكَّ أنه يحب الله أكثر ويخافه أكثر، لكن المراد -كما سبق- معرفة إجلال وتعظيم واحترام وهيبة، وأن يكون جَنابُ الرُّبوبية محترمًا عندكَ مُعَظَّمًا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ [الأنفال:٢].

وانظر الفرق بيننا وبين الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَـمَّا سُئل عن الاستواء فقيل: كيف استوى؟ خجل خجلًا عظيمًا، وأطرق برأسه، وجعل يتصبَّب عَرَقًا؛ هيبةً وخوفًا ووَجَلًا، ثم رفع رأسه، وقال كلماته المشهورة، لكن الواحد منَّا يُقال له: كيف استوى؟ فيتلقَّاها القلب ببرودة، وقد يتحرَّك قلب الإنسان، ويقول: سبحان الله! تسأل عن كيفية صفة من صفات الله؟! الله أَجَلُّ وأعظم من أن تسأل عن كيفية صفاته، فالناس يختلفون.

لكن وصيتي أن يُعَظِّم الإنسان الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يكون الله تعالى في قلبه أعظم من كل شيء، وأن يحترم كلَّ ما يكون من جانِب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلهذا كان النبي ﷺ لعِلْمِه بالله -وهو أعلمُنا بالله- كان أتقانَا لله، قال ﷺ: «**إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا**»، وصدَق النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ! والله إنه لأعلمنا بالله وأتقانا له.

وإنما غَضِب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأنه رأى من أصحابه شدةً وتكلُّفًا في العمل، لَـمَّا أمرهم من الأعمال بما يطيقون قالوا: «**إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ**

= **مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**»، فغضب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى يُعْرَف الغضب في وجهه، ثم قال هذا الكلام.

والشاهد من هذا: أن المعرفة فِعْل القلب، وعند كثير من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن المعرفة قول القلب؛ لأن المعرفة هي عبارة عن معرفة الإنسان ربَّه، فهي اعتقاد وقول، وأما فِعْل القلب فهو حَرَكة القلب كالمحبَّة والرَّجاء والتوكُّل وما أشبه ذلك، وهذا القولُ أقرب، وهو أن هناك فرقًا بين قول القلب -وهو معرفته ويقينه- وبين عمل القلب، فعَمَل القلب حرَكة كالخوف والرَّجاء والمحبَّة والتوكُّل وما أشبه ذلك.

وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ**» هذا كالتفسير لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وكالتطبيق لقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»[1]، فلا يمكن أن يأمر النبي ﷺ أحدًا بما لا يُطيق؛ لأنَّ هذا يُنافي روح الشريعة؛ فإن الشريعة كُلُّها يُسر.

ثم إنهم اعترضوا، قالوا: «**إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**»، فبيَّنوا الحُكم والعلَّة، فالحكم في قولهم: «**إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ**»، والعلَّة في قولهم: «**إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**»، يعني: ونحن لم يُغْفَر لنا ما تقدم من ذنوبنا وما تأخر، فغضب النبي ﷺ؛ حتى عُرِفَ الغضب في وجهه، بأن يحمرَّ وجهه وعيناه، وكذلك أيضًا تنتفخ أوداجه؛ وذلك لاعتراضهم،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٦/ ٢٠٠).

= ومحبَّتهم لِما يُكَلِّفهم، مع أنه خلاف ما تقتضيه الشريعة، ثم يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا»، وقوله: «أَنَا» خبر «إِنَّ»، وجاءت بالضمير المنفصل لتعذُّر الضمير المتصل.

والغضبُ معروفٌ، وما كان مِن الأمور النَّفسية فإن تعريفَه لفظُه، فلا يُعَرَّف بأكثر مِن لَفْظه، ولو أنك قلتَ للعامِّيِّ: الغضبُ غَليانُ دمِ القلب لطلب الانتقام لقال: قلبي ليس في قِدْر على النار حتى يَغْلِي! ويتعجَّب من هذا التعريف، كما لو قال قائل: النوم غَشْـية ثَقِيلة تُغَطِّي المخ حتى يذهب الوَعْي، وأعتقدُ أنك لو قلتَ لعامِّـيٍّ هذا لم يَضع رأسه على وِسادة يخشى مِن الغَشْي، فالمهمُّ أن هذه الأمور النفسيَّة لا تُحَدُّ بأكثر من لفظها، فالكراهة والبُغض والمحبة والمودَّة لا تُفَسِّرها بأكثر من هذا.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أنه لا ينبغي للإنسان أن يُكَلِّف نفسه بالعمل، وأنه إذا تعارض عنده عمل أفضل من غيره، لكنه يجد من نفسه المَلَل والتعب، وأنه يرتاح إلى عمل آخر مفضول، فإنه يُقَدِّم العمل المفضول إلا في الواجبات، فالواجبات لابُدَّ منها.

٢- أن النبي ﷺ ليس معصومًا من الذَّنب؛ لقولهم: «**إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**»، فأقرَّهم، ولم يقل: إني لا أُذْنِب، وهذا كقوله تعالى: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**﴾ [الفتح:١-٢].

وقال بعض العلماء الذين يريدون أن يُنَزِّهوا الرسول ﷺ عن الذنوب قالوا: المراد بالذنـب: ذنب أمته، فيُقال: هذا خطأ؛ فإن الله تعالى قال: ﴿ **فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ**

= ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩]، فأثبت ذَنبه، وأثبت ذُنوب المؤمنين والمؤمنات.

ولكن الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يمتاز بأنه لا يمكن أن يُقرَّ على ذَنب، بل لابُدَّ أن يُنبَّه عليه، وأن يتوب إلى الله تعالى منه، ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣]، وقال الله تعالى له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:١-٢]، وقال الله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ﴾ [عبس:١-٤]، لكن غيره قد يستمرُّ في المعصية دون أن يُوَفَّق للتخلُّص منها.

كذلك النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ممنوع من كُلِّ شِرك، فلا يُمكن أن يكون فيما قاله أو فَعَلَه شيء من الشِّرك.

وكذلك هو معصوم من الكذب والخيانة؛ لأن ذلك ينافي ما جاءت به الرسالة، ويخدِش في صحتها، فلو قُدِّر أنه يجوز عليه الكذب والخيانة لكان هذا قدحًا في الرسالة.

وكذلك هو معصومٌ ﷺ من سَفَاسِفِ الأخلاق -كالزنا واللواط وما أشبه ذلك-؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]، وهذه تُنافي الخُلُق.

أمَّا الأشياء الأخرى التي لا تُنافي ما ذُكِر فإنها جائزة عليه، لكن يمتاز بأنه لا يُقَرُّ عليها.

....

= فإن قال قائل: وقع من النبي ﷺ أنه أخبر بخلاف الواقع في تأبير النخل لمَّا قدِم المدينة[١]، فكيف الجواب عن هذا؟

فالجواب: أنه لم يقل لهم هذا على أنه حُكم شرعي، فلا يَدخل في ذلك.

فإن قال قائل: كيف يغضب وقد نهى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الرجل عن الغضب[٢]؟

فيُقال: الجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَنْهَ الرَّجل عن الغَضب الطبيعي الذي تأتي به الطبيعة؛ لأن ذلك غير مقدور للشخص، لكن المعنى: ألَّا تسترسل فيه، وأن تكون عند الغضب مُطمئِنًّا ثابتًا، لا تُنَفِّذ ما يقتضيه الغضب.

الوجه الثاني: أن نقول: إن غضب النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غضب لله، والغضب لله محمود، بخلاف الغضب لأمور دنيوية؛ فإن النبي ﷺ نهى عنه.

٣- من فوائد الحديث: إشارة إلى أن أعمال القلوب من الإيمان، وهو كذلك، ولهذا جعل الله أعمال القلوب كسبًا، فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، والكسب لا شَكَّ أنه عمل، والكسب هنا فسَّرته آية سورة المائدة، وهي قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة:٨٩].

وهنا تنبيه: ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن مغفرة الذنوب ما تقدم منها وما تأخَّر ليست إلا للنبي ﷺ[٣]، وما قاله صحيح، وتصحيح بعض المتأخرين لبعض

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، رقم (٢٣٦٣/ ١٤١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣١٥).

= الأحاديث التي جمعت بين ما تقدَّم وما تأخر غير صحيح؛ لأن العبرة بالقواعد العامة التي تُعْتَبر أسس الشريعة، أما الروايات الفردية فهي نَقْل إنسان قد يُخْطِئ وقد يُصيب، لا سِيَّما أنه لم يَرِد في الصحيحين ولا أحدِهما ذِكْر مغفرة ما تقدم وما تأخر من الذنوب، فكلَّما مرَّ عليك حديث فيه أن مَن عمل كذا غُفِر له ما تقدَّم من ذَنبه وما تأخَّر فاحكُم عليه بالضَّعف.

لكن رُبَّما يأتي شيء بهذا المعنى، لكن ليس بهذا اللفظ، مثل: قول الله تعالى لأهل بدر: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[1]، لكن هذا بسبب ما فعلوه من الحسنة العظيمة الكبيرة التي تكون قاضيةً على كل ذنب يأتي بعد ذلك دون الكفر.

٤- من فوائد الحديث: بشارة لأهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأنهم لن يكفروا؛ لأن الكفر لا يُكَفِّره العمل الصالح، أو بأنهم لو كَفَروا لوُفِّقوا للتوبة وماتوا على الإسلام، مع أنِّي لا أعلم أن أحدًا من أهل بدر ارتدَّ عن دينه، حتى حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يرتدَّ عن دينه لَمَّا أخبر قريشًا أن رسول الله ﷺ يريد الاتجاه إليهم، فليس ذلك ردَّةً عن دينه ولا رغبةً في الكفر، لكن ذكر أسبابًا تأوَّل فيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعذره النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى استُؤذِن في قتله، فقال: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الجاسوس، رقم (٣٠٠٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، رقم (٢٤٩٤/ ١٦١).

١٤- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الإِيمَانِ

٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»[١].

---

[١] بيَّن الرسول ﷺ هذه الثلاث الخصال؛ من أجل أن يقوم بها الإنسان:

الخصلة الأولى: «مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»، وهل يدخل في ذلك نَفْسُه؟

الجواب: نعم؛ لأنه ﷺ قال: «مِمَّا سِوَاهُمَا»، ومنه نَفْسُه.

الخصلة الثانية: «وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ»، وذلك لأن أسباب المحبَّة كثيرة، منها: القرابة والزوجيَّة والهديَّة وغير ذلك، لكن إذا كنت لا تُحِبُّ هذا المرء إلا لله عَزَّوَجَلَّ فإنك تجد به حلاوة الإيمان.

وهذا لا ينافي أن يجتمع مع ذلك محبته لأمر آخر، كمحبته لإحسانه إليك، أو لقرابته منك، أو لِما يُسْدِي من الخير للأمة، وما أشبه ذلك.

الخصلة الثالثة: «وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»، أي: يكره الكفر، ويكره أن يعود فيه، كما يكره أن يُلْقَى في النار.

١٥- بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ

٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَا -أَوِ الحَيَاةِ، شَكَّ مَالِكٌ- فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟».

قَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: «الحَيَاةِ»، وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ»[١].

---

[١] قولُ البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ» هل يلزم من تفاضلهم في الأعمال أن يتفاضلوا في الإيمان؟

الجواب: نعم، خصوصًا إذا قلنا: إن الأعمال من الإيمان، فإذا قلنا: إن الأعمال من الإيمان لزم أن يتفاضل الإيمان بتفاضُلها، فمَن قرأ جزءًا من القرآن أكثر عملًا ممَّن قرأ نصف جزءٍ، فيكون بهذا أقوى إيمانًا، وإيمانه أفضل.

ولكن قد يكون العمل أكثر، ولكن الإيمان في القلب أقوى، وحينئذٍ يكون لكل واحد من العامِلَيْن مَزِيَّة على أخيه من وجهٍ، فالذي أَكْثَرَ العملَ له مزية الكثرة، والذي وَقَر العمل في قلبه وازداد إيمانُه في قلبه يكون أفضل من جهةِ ما وَقَر في قلبه من الإيمان، وهذا أمرٌ واقعٌ وظاهرٌ.

٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ»، ....

= فإن قال قائل: وهل يتفاضَل الناس في اليقين؟

فالجواب: نعم، يتفاضلون في اليقين، حتى الإنسان نفسه أحيانًا يكون أكثر إيقانًا وإيمانًا من أحيانٍ أخرى، قال إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠]، وكلَّما ازداد الإنسان معرفةً بالله وبآياته ازداد إيمانه بلا شَكٍّ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة:١٢٤].

ولهذا إذا أردتَ أن يزدادَ إيمانُك:

- فأَكْثِر من التفكُّر في آيات الله الشرعيَّة، وآياته الكونيَّة؛ فإن ذلك يزيد الإيمان.
- وكذلك أَكْثِر من الأعمال الصالحة بخشوع وحضور قلب.
- واحرص على أن تصطحب أناسًا أهلَ خيرٍ يُرْشدونك إذا غَوِيت، ويهدونك إذا ضللت، ويُذَكِّرونك إذا نسيت، ويُعَلِّمونك إذا جهلت، فكل هذه من أسباب زيادة الإيمان.

قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الدِّينَ»[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- تفاضُل الناس في الإيمان.

٢- فضيلة عظيمة لعُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث كان عليه قميص يجـرُّه، ولكن قد يقول قائلٌ مُغرِضٌ لعمر بن الخطاب: إنَّ جَرَّ القميص حرام، وهو من كبائر الذنوب! فيقال: إن هذا ساقه النبي ﷺ مساق المدح، وجعل ما يَجُرُّه دينًا، وأن دينه سابغ مُغَطٍّ جميع بَدَنِهِ، وليس هذا اللباس الحسي، بل هذا لباس معنوي، فيكون قد شمل جميع بدنه حتى قدميه اللَّتين يمشي بهما قد كمل فيهما الدِّين.

٣- أن مَن أُكْـرِم بخَصِيصة أو نال فضلًا بخصيصةٍ لا يلزم من ذلك أن ينال الفضل المطلق؛ فإنه لا شَكَّ أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوفى دينًا من عمر بن الخطاب وأفضل، لكن اختصَّ بهذه الخصيصة كما اختصَّ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة خيبر حين قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»، فبات الناس يَدُوكون، فلما أصبحوا غدوا إلى رسول الله ﷺ كلهم يَرْجُو أن يُعْطَاها، فقال: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» قالوا: كان يشتكي عينيه، فأمر به، فجاء فبصق في عينيه، فبَرَأ في الحال كأنْ لم يكن به وجع، ثم أعطاه الراية، وقال: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ، فِيهِ فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْـرُ النَّعَمِ»(١)، فهذه خصيصة لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يلزم أن يكون أفضل من غيره فضلًا مُطْلَقًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي، رقم (٢٤٠٦/ ٣٤).

= وهنا سؤال: إذا رأى الإنسان مثل ما رأى النبي ﷺ فهل يتعيَّن لها هذا التأويل؟

الجواب: لا شَكَّ أن اللباس الحسي قد يكون رمزًا للباس المعنوي الذي هو لباس التقوى، ولا سِيَّما إذا كان الثوب نظيفًا فإن فيه إشارةً إلى أن هذا الذي رُئِيَ عليه هذا الثوب أنه من أهل الخير، ومن أهل النَّظافة في دِينه، لكن كوننا نجعلها في كلِّ رُؤيا رآها الإنسان فلا؛ لأن الرؤيا يختلف تأويلها بحسب الرائي، فقد تُفَسَّر هذه الرؤيا لشخص بمعنًى، ولشخص آخر بمعنًى آخر.



١٦- بَابٌ الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ»[١].

[١] سبق الكلام على هذا الحديث(١)، وبيَّنَّا أن الحياء من شعب الإيمان، كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم، رقم (٩).

١٧- بَابٌ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ هذه الجملة الشرطية تُفيد أنهم إذا قاموا بذلك وجَب علينا أن نُخَلِّي سبيلهم؛ لأنهم دخلوا في الإسلام، ومفهومها: أنهم إن لم يفعلوا فإننا لا نُخَلِّي سبيلهم، وبيَّن هذا في الحديث.

وقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ» الآمِرُ له هو الله عَزَّوَجَلَّ، وكلمة «النَّاسَ» عامة، أي: الناس كلهم، ولكن هذا العموم يُسْتَثنى منه مَن بذلوا الجِزْية، فإنهم لا يُقاتَلون؛ لقول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، فجعل غاية القتال إعطاءَهم الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، وعلى هذا فيكون هذا الحديث مُخَصَّصًا بالآية، وتخصيص السُّنَّة

= بالقرآن موجود، لكنه نادرٌ، منه: هذا المثال، ومنه: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة:١٠]، فهذا مُخَصِّص لعموم ما صالَح عليه النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم المشركين في الحديبية، وهو أنه مَن جاء منهم مسلمًا فإننا نردُّه إليهم، فالعموم يشمل النساء، لكن الآية أخرجت النساء.

والصحيح: أن الجزية تعصم دم اليهودي والنصراني والمشرك وغيرهم؛ لأنه ثبت عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنه أخذ الجزية من مجوس هَجَر(١)، والمجوس ليسوا من أهل الكتاب قطعًا، ودعوى بعض العلماء أن لهم شبهة كتاب، أو أن لهم كتابًا رُفِع هي دعوى ليس لها أصل فيما نعلم، ويدلُّ لهذا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث بُريدَة بن الحُصَيْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سريَّة فذكر الحديث، وفيه: أنهم إذا أعطوا الجِزية وجب الكفُّ عن قتالهم(٢)، فالصواب: أن بذل الجزية مانع من استحلال القتال من أيِّ نوع من الكفار، لكن إذا قتلوا مسلمًا أو اعتدوا عليه انتقض عهدهم.

وقوله ﷺ: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» فائدة هذه الجملة بعد أنْ ذَكَر شعائر الإسلام: الدلالةُ على أننا نُعامِل الناسَ بحسب الظاهر، وحساب الباطن على الله تعالى.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، رقم (٣١٥٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم (١٧٣١/ ٣).

١٨- بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾.

وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾: عَنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَقَالَ: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ﴾.

٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[١].

---

[١] لا شَكَّ أن العمل من الإيمان، وأمَّا حَصْر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «بَابٌ مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ» فالقائل بذلك لا يُريد أنه عمل مُجَرَّد بلا إيمان؛ لأننا لو قلنا: إن الإيمان هو العمل لكان المنافقون مؤمنين؛ لأنهم يعملون عمل المؤمنين، لكن مراد القائل: أن العمل من الإيمان، ولا شَكَّ أن العمل من الإيمان.

وقد سبق أن مذهب أهل السُّنَّة والجماعة: أن الإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، ويجوز أن نقول: هو قول باللسان، وتصديق بالجَنَان، وعمل بالأركان.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ فيُقال: نعم،

....

= الإيمان من العمل؛ لأن الإيمان إقرار القلب، والإقرار نوع من العمل، لكنه عمل قلب، ثم يَنْبَنِي على ذلك عَمَل الجوارح، كإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجِّ البيت.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي: سيُسْأل الإنسان عمَّا كان يعمل من خير وشر، ومن ذلك: الإيمان، ويُسأل أيضًا عن أشياء أخرى، منها:

١- إجابته للرسل، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥].

٢- الشرك، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [القصص:٦٢].

٣- النعيم، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر:٨].

ثم قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾: عَنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، هؤلاء الذين فسَّروا هذه الآية بهذا العمل الخاص يريدون: أنهم يُسْأَلون عن قول: «لا إله إلا الله»، وعن العمل بمقتضاها، لا عن مُجرَّد قولها باللسان؛ لأن هذا لا يُفيد إذا لم يَعملِ الإنسانُ بمقتضاها.

وقوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»**» إذا قال قائل: ورد في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه سُئِل: أيُّ العمل أحب إلى الله؟ قال:

= «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قال: ثم أيٌّ؟ قال: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قال: ثم أيٌّ؟ قال: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[(١)]، فكيف الجمع بين الحديثين؟

فالجواب أن نقول: إن النبي ﷺ يُجيب على حسب حال السائل، وبهذا يزول عنّا اشتباه كثير من الأحاديث التي يُسْأل فيها: أيُّ هذا أفضل؟ أيُّ هذا خير؟ ثم يُجاب لشخص بشيء، ويُجاب لشخص آخر بشيء آخر.

وهنا فائدة: لو قال قائل في قول الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا﴾: إن ظاهر الآية يدلُّ على أن هذه الجنة كانت لأُناس آخرين؛ لأن الأصل أن الإرث ما خُلِّف عن الغير؟

قلنا: هذا صحيح، فإن المؤمنين يرثون الكفار الذين كان لهم أمكنة في الجنَّة؛ لأنَّ كل نَفْسٍ لها مكان في الجنة ومكان في النار، فيرث أهلُ الجنة أهلَ النار في أماكنهم في الجنة، ويرث أهلُ النار أهلَ الجنة في أماكنهم من النار، ولهذا يُقال للمؤمن: «هذا مقعدك» ويُشار إلى مقعده من النار، ويُقال للكافر: «هذا مقعدك» ويُشار إلى مقعده في الجنة[(٢)]؛ من أجل أن يزداد المؤمن فرحًا وسرورًا وغبطةً، ويزداد الكافر حَزَنًا وحسرةً.



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥/ ١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، رقم (١٣٧٤)، ومسلم: كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه، رقم (٢٨٧٠/ ٧٠) دون ذكر ما يقال للكافر.

١٩- بَابٌ إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلَامُ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الاِسْتِسْلَامِ أَوِ الخَوْفِ مِنَ القَتْلِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾، فَإِذَا كَانَ عَلَى الحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[1].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ هذه الآية أشكلت على بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فقالوا: إن المراد بالإسلام هنا الاستسلام الظاهر، وإن القوم منافقون، وليس المراد: الإسلام الحقيقي.

وقال بعضهم: بل هو الإسلام، لكنَّه لم يصل إلى حد الإيمان؛ لأن الإيمان أفضل من الإسلام عند اقتران أحدهما بالآخر، ولهذا قال هنا: ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:١٤]، وكلمة «لَمَّا» مقتضاها اللغوي أنه لم يدخل، ولكن سيدخل، وعلى هذا فيكون الخطاب لأناسٍ ضعيفي الإيمان، لكنَّهم في أعمالهم الظاهرة مسلمون تمامًا، لكن القلب لم يطمئنَّ بعدُ بالإيمان، وهذا يُوجَد كثيرًا في بني آدم، فتجد الإنسان في أعماله الظاهرة قد قام بها على أكمل وجه، لكن إيمانه فيه شيء؛ إذ لم يدخل الإيمان إلى قلبه، وهذا هو الصحيح، والمراد بالإيمان الذي لم يدخل في قلوبهم هو كمال الإيمان.

فإن قال قائل: لكن قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾ [الحجرات:١٤] ألا يدلُّ هذا على أنهم ليسوا مسلمين أصلًا؛ لأنهم لو كانوا مسلمين لكانوا مطيعين لله ورسوله؟

= فالجواب: لا؛ لأن الإنسان قد يقوم بطاعة الله ورسوله على سبيل العموم، وقد يكون منه تقصير، والآية عامَّة، فقوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: في كل شيء ﴿لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾، وإن تطيعوه في بعض الشيء لا يَلِتْكُم من أعمالكم شيئًا أيضًا، ولكنّ لا يمكن أن تكون طاعة إلا مع إيمان مبنية عليه؛ لأن من شرط الطاعة: التوحيد.

وهنا مسألة: هل بين الإسلام والإيمان فَرْق؛ لأن الله تعالى هنا أَثْبَتَ الإسلام، ونفَى الإيمان؟

فيُقال: أمَّا إذا أُطْلِق أحدهما فإنه يشمل الآخر، وإن ذُكِرَا جميعًا صار الإيمان في القلب، والإسلام في الجوارح، ولهذا يقول بعض السلف رَحِمَهُمُٱللَّهُ: «الإيمان سِرٌّ، والإسلامُ علانيةٌ»[1]، أي: أنه هو الذي يظهر من أعمال الجوارح.

وظنَّ بعض العلماء أن الإيمان والإسلام شيء واحد مطلقًا، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦]، ولكن لا دلالةَ في ذلك؛ لأن بيت لوط عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مُسْلِمٌ كلُّه، حتى امرأته ظاهرُها الإسلامُ، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم:١٠] أي: بالكفر، لا بالفاحشة؛ لأنه قال: ﴿مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، لكن الذي نَجَى وخَرَج هو المؤمن، وهم أهله إلا المرأة، فإنها بقيت لم تخرج معهم؛ لأنها مسلمة

(١) يُنْظَر: مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٨٩).

٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟! فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟! فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ! إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ»[١].

وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

= في الظاهر وليست مؤمنةً، ولهذا قال: ﴿غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، ولم يقل: فما وجدنا فيها إلا أناسًا من المسلمين، وهذا فرق واضح في أن الإيمان شيء، والإسلام شيء آخر، وهذا إذا جُمِعَا.

[١] في هذا الحديث دليل على مسائل، منها:

١- جواز إعطاء المفضول دون الفاضل؛ خوفًا على دِينه من أن يَفتتن فيه؛ لأن بعض الناس إذا لم تُعْطِه فربَّما يَفتتن في دِينه، وإذا لم تُكلِّمه بكلام يفضُل غيرَه فربَّما يفتتن في الدِّين.

فإن قال قائل: قول الرسول ﷺ: «**أَوْ مُسْلِمًا**» كأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ترك هذا الرجل؛ لأنه يرى غير ما يراه سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم قال ﷺ في الآخِر: «**إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ**» وهذا فيه مدحٌ، بخلاف قوله الأول!

= قلنا: نعم، هذا ظاهره، لكن يُقال -والله أعلم- في الجواب: إن الرسول ﷺ أعطى أولئك؛ لأنهم أشدُّ خطرًا من حال هذا الرجل الذي كرَّر فيه، وقال: إنه مسلم.

٢- ملاحظةُ حالِ المخاطَب والمعطَى والمعامَل، فلا يقول الإنسان: سأفعل ولن أهتمَّ بالناس، بل الإنسان الناصح هو الذي يراعي حال إخوانه، فإذا خاف عليهم من الفتنة فإنه يُعطيهم ما يُطَمْئنُ قلوبهم، ويُلَيِّنها، ويُؤَلِّفها.

٣- أن الإنسان يجوز له أن يُكَرِّر المَطْلَب ولو كان المطلوب منه قد رَفَض؛ لأنه رُبَّما مرَّةً بعد أخرى يُراجِع الإنسان الذي امتنع يُراجِع نفسه، ثم يقبل هذا الطلب، وهذا شيء مشاهد، فكثيرًا ما تقول بالشيء، ثم يأتيك مَن يتكلَّم معك فيه، ثم ترده أول مرَّة، ويأتيك المرَّة الأخرى، فترده، ويأتيك المرَّة الثالثة، فتنظر في الأمر، ورُبَّما تخضع لقوله.



٢٠- بَابٌ إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الإِسْلَامِ[١]

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ[٢].

---

[١] إفشاؤه يعني: إظهاره ونشره بين الناس ابتداءً وردًّا، والمراد: إظهاره جهرًا، فليس هناك شيء يُسَمَّى «إفشاءً» وهو سِرٌّ!

[٢] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ**» هذا من أَقْومِ العدل، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]، والإنصاف من النفس: أن تُعامِل غيرك بما تحب أن يُعامِلَك به.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ**» هذا ليس على عمومه، كما سيأتي في الحديث.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ**» الإقتار هو المَنْع، مثل: البُخل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧].

والمعنى: بدلًا من أن تكون مُقتِرًا لا تُنْفق كن مُنْفِقًا، فتكون «من» بدليَّةً، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً﴾ [الزخرف:٦٠] أي: بَدَلَكم، وليست للتبعيض، ولا لبيانِ الجنس.

ويحتمل أن يكون المراد بالإقتار في قول عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الفقر، ويكون المعنى:

٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[١].

= الإنفاق مع الفقر، كقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين سُئِل: أيُّ الصَّدقة أَفْضل؟ قال: «جُهْدُ المُقِلِّ»(١).

فإن قال قائل: ما الجمع بين قول عمَّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال:٢] الآية؟

فالجواب: الإيمان أحيانًا يُراد به الإيمان كلُّه، وأحيانًا يُراد به بالإضافة إلى شيء مُعَيَّن، فالإيمان في معاملة الناس أن تستكمل هذه الثلاث: الإنصاف من نفسك، وبذل السَّلام للعالَم، والإنفاق من الإقتار، وليس المراد الإيمان الذي هو عامٌّ لكل الشرائح.

[١] يُسْتفاد من الحديث: أنَّ إطعام الطعام من الإسلام، ولكن هذا ليس على إطلاقه، بل المراد: إطعام الطعام لمَن احتاج إليه، أما إطعام الطعام إسرافًا وبذَخًا أو إطعام الطعام للاستعانة به على مُحَرَّم فليس هذا من الإسلام.

وقوله ﷺ: «وَتَقْرَأُ السَّلَامَ» أي: تُسَلِّم، وتقول: «السَّلام عليك».

وقوله ﷺ: «عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» هذا ليس على عمومه؛ لأنه يُسْتثنى

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك، رقم (١٦٧٧)، وأحمد (٢/ ٣٥٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب طول القيام، رقم (١٤٤٩)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب جهد المقل، رقم (٢٥٢٧)، وأحمد (٣/ ٤١١) عن عبد الله الخثعمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= من ذلك: مَن لا يجـوز ابتداؤهم بالسلام، مثل: اليهـود، والنصارى، وكذلك بقيَّة الكفَّار.

وفي هذا: دليل على أنَّ مَن لم يُسَلِّم إلا على مَن عرف فليس هذا من الإسلام، بل هو نقص في إسلامه، وأنَّ الإنسان يُسَلِّم على مَن عرف ومَن لم يعرف ممَّن يستحق أن يُبْدَأ بالسلام.

وهنا فائدة: لو التقى جماعة كثيرة وقليلة، فالحقُّ في ابتداء السَّلام على القليلة، فإذا لم يُسَلِّموا سلَّم الآخرون، وكذلك نقول في الماشي والراكب.



٢١- بَابُ كُفْرَانِ العَشِيرِ، وَكُفْرٍ بَعْدَ كُفْرٍ[1]

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

---

[١] في بعض النسخ: «وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ»، ولفظ «بَعْدَ» و«دُونَ» بمعنى واحد على ما ذكره العيني رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

وأراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة أن يُبيِّن أن الكفر قد لا يُراد به الكفر المُخرِج عن المِلَّة، ولكن قد يُراد به كُفران العشير، أو كُفران النعمة، أو ما أشبه ذلك.

ثُم إنَّ الكُفر الشرعي قد يُراد به كفر دون كفر، أي: أنه من خصال الكفر، وليس الكفر كله، كقوله ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ»(٣)، ومعنى «هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ» أي: أنهما من خِصال الكفر.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) حين أشار إلى كفر تارك الصَّلاة قال: إن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»(٤)، فأتى بـ«أل» الدالَّة على الحقيقة، وفرقٌ بين ذِكْر الكفر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠).

(٢) عمدة القاري (٢/ ٣٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، رقم (٦٧/ ١٢١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢/ ١٣٤).

٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[١].

= بـ«أل» وذِكْره بدون «أل»، فإن ذِكْرَه بدون «أل» لا يُعْنَى به الكُفْرَ المُخْرِج عن المِلَّة(١)، وهذا فرقٌ ظاهرٌ.

ويدخل في هذا: قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]؛ لأنَّ مَن لم يحكم بما أنزل الله تعالى مُسْتَغْنيًا بحُكمٍ غير حُكم الله عَزَّوَجَلَّ، أو مُعتقدًا أنه مِثْله، أو أَحْسن، فهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا مخرجًا عَنِ المِلَّة، لكن تُقَيَّد هذه الآية بالآيات التي بعدها حيث تُنَزَّل كُلُّ آية منها على حالٍ من الأحوال.

وهنا سؤال: إذا أُطْلِق في الشرع على عَمَل من الأعمال أنه كُفر، فما هو الضابط في معرفةِ الكُفر المخرِج عن المِلَّة أو الكُفر الذي لا يُخْرِج من المِلَّة؟

الجواب: ذكرنا في باب أَحْكام المُرْتد في كلامنا على (بُلُوغ المَرَام) ضَوابِط الكفر، فما أحسن أن يُرْجَع إليها(٢)، ثم إذا دار الأمر بين أن يكون الكفرَ المخرجَ عن الملة أو الكفرَ دون ذلك، فالأصل: عدمُ الكفر المخرِج عن المِلَّة، فيكون كفرًا غير مخرِج عن المِلَّة، وبهذا تنضبط الأمور.

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١- إطلاق الكفر على كُفران العشير، أي: كُفران الزَّوج، وسُمِّي: «عشيرًا»؛

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (ص:١٤٦).
(٢) يُنْظَر: فتح ذي الجلال والإكرام (١٣/ ٢٥٥ وما بعدها).

....

= لأنه مُعاشِرٌ لزوجته ومعاشِرةٌ له، كقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

٢- إطلاق الكفر على كُفر النعمة والإحسان؛ لقوله ﷺ: «وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ».

٣- جواز إطلاق الوصف على الجنس وإن لم يتحقَّق في كُل فَرد منه؛ لأنَّ كُفران العشير وكفران الإحسان ليس في كلِّ امرأة من النساء، ولكنَّ جنس النساء مِن خُلُقهنَّ أن يكفرن العشير، وأن يَكْفُرْنَ الإحسان.

والشاهد من هذه الترجمة وما ذُكِرَ فيها من الأحاديث: هو الإشارة إلى أن الكفر يُطْلَق ولا يُراد به الكُفر المخرِج من الملَّة.

وقول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أَيَكْفُرْنَ باللهِ؟» بعد قول الرسول ﷺ: «يَكْفُرْنَ» ليس مقاطعةً له في حديثه، وإنما هو استفهام عن هذا المُجْمَل، وأيضًا فإن النبي ﷺ توقَّف عن الكلام على هذه الكلمة.

فإن قال قائل: قول النبي ﷺ في هذا الحديث: «**فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ**»، وقَدْ ذَكَر أنه رأى في النار امرأةً تُعَذَّب في هرَّة لها، ورأى فيها عَمْرو بن لُحَي وصاحب المِحَجن[1]، فهل هذا يدل على أن في النار الآن أناسًا يُعَذَّبون؟

فالجواب: يمكن أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُرِي النار مُصَوَّرةً له في نهاية الأمر، وأمَّا حديث عَمْرو بن لُحَي وحديث المرأة التي تُعَذَّب في الهرة وصاحب المحجن فهذا شيء سبق الرسالة، ولا مانع من أن يراهم يُعَذَّبون في نار جهنَّم؛ لأنهم قد تقدَّموا عليه.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عُرِضَ على النبي ﷺ، رقم (٩٠٤/ ٩، ١٠).

٢٢- بَابٌ المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**».

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[١].

---

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا**»، ويجوز: «**وَلَا يُكَفَّرُ**»؛ لأن المعنى واحد.

وإنها كانت المعاصي من أمر الجاهلية؛ لأن كل مَن عصى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فهو جاهل بما يستحقه من التعظيم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء:١٧]، وليس المراد بقوله: ﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾ أي: عن جهل؛ لأن مَن ارتكب السوء عن جهل فليس عليه ذنب، لكن المراد بالجَهَالة: السفاهة وعدمُ تقدير الله عَزَّوَجَلَّ وتعظيمه، فكلُّ معصية فإنها من أمر الجاهلية، ولكن لا يُكَفَّر صاحبها؛ لأن التكفير له قواعد معروفة.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ «أن» وما دخلت عليه في تأويل مصدر، والتقدير: شركًا به، فهل هذا المصدر المؤوَّل كالمصدر الصريح بحيث نقول: إن الشرك لا يُغْفَر وإن كان أصغر، أو نقول: إن المراد بالشِّرك هنا الشِّرك الأكبر المخرِج عن الملَّة؟ فيه تردُّد، ولكِنْ لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام يقول فيه: إن الشرك لا يُغْفَر ولو كان أصغر(١)، وعلى هذا فلابُدَّ أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ من هذا الشرك الذي وقع منه.

---

(١) يُنْظَر: الرَّدُّ على البَكْري (ص٣٠١).

٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ المَعْرُورِ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ! أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ! إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»**[١].

= وقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ يحتمل أن المعنى: ما سِوَى، ويحتمل أن المعنى: أَقَلّ، وهذا أرجح، فما هو أقلُّ من الشرك يغفره الله، وإنما قلنا ذلك؛ لئلا يُورد علينا مُورد، ويقول: ما تقولون في الكافر الذي كفره ليس شركًا؟ ومعلوم أن الكافر الذي كُفْره ليس شركًا غير مغفور له؛ لأن الله تعالى اشترط للمغفرة للكافر أن ينتهي عن كفره، فقال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

لكن لو قلنا: إنها بمعنى: سِوَى فيُقال: إن الأدلة دالَّة على أنَّ الكُفر المخرِج عن الملة بمنزلة الشرك.

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١- حُسْن امتثال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأمر لنبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ فإن أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سابَّ هذا الرجُل، والظاهر: أنه غلامه، فعيَّره بأمه، فقال له النبي ﷺ: **«إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ...»** وذكر تمام الحديث.

٢- أنه ينبغي للإنسان إذا كان أخوه تحت يده من خادم أو رقيق أو ما أشبه ذلك؛ فإنَّه ينبغي له أن يُطْعِمه مما يأكل، ويُلبسه مما يلبس، ولا يُكَلِّفه ما يغلبه -أي: ما لا يُطيق-

= فإن كلَّفه فلْيُعِنْه، وهذه من خصال الإسلام الحميدة حيث أمر النبـي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بمراعاة هؤلاء الخدم، سواءٌ كانوا مملوكين أو مأجورين.



بَابٌ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾

فَسَمَّاهُمُ المُؤْمِنِينَ[١].

---

[١] في الآية إشكالان نحويان:

الإشكال الأول: قوله تعالى: ﴿ٱقْتَتَلُوا۟﴾، مع أن الضمير يعود على مُثَنًّى، والجواب أن نقول: الطائفة تُطْلَق على الجماعة، فإذا كانوا طائفتين أي: جماعتين، فباعتبار المعنى جُمِع.

فإن قال قائل: الضمير يعود على المؤمنين!

قلنا: هذا لا يستقيم؛ لأن قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بيانٌ للطائفة.

فإن قال قائل: هذا بناءً على أن أقلَّ الجمع اثنان!

قلنا: هذا على غير المشهور.

الإشكال الثاني: قوله تعالى: ﴿بَيْنَهُمَا﴾ مع أن الضمير يعود على جمع، والجواب أن نقول: عاد الضمير باعتبار اللفظ، فيكون الضمير في ﴿ٱقْتَتَلُوا۟﴾ لجماعة مرادًا بها المعنى، وفي ﴿بَيْنَهُمَا﴾ لجماعة مرادًا بها اللفظ.

وكذلك نقول في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠]، أي: أنَّهما أَخَوان باعتبار الجنس؛ لأن المراد بالأخوين الطائفتان.

والشاهد الذي ليس فيه احتمال في الآيات: هو قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠].

٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ؛ عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[١].

أمَّا ما ذهب إليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «فَسَمَّاهُمُ المُؤْمِنِينَ» فقد يُعارِض فيه مُعارض، ويقول: إنه وصفهما بالمؤمنين باعتبار ما قبل الاقتتال، لكن عندما نُكمِّل الآيات يتبيَّن أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠]، مع أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(١)، فعُلِمَ من هذا: أن الكفر في قوله: «وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» هو كُفر دون كُفر.

[١] ساق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث على طريقة استدلاله في الآية، فقد يقول قائل: إنهما كانا مُسْلِمَيْن قبل أن يقتتلا! لكن كأنَّ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: سمَّاهما مُسْلِمَيْن، ولم يقل: «إذا التقى المسلمان كَفَرَا»، بل قال: «فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

والظرفية في قوله: «فِي النَّارِ» هل هي ظرفية مصاحبة، أو لا؟

الجواب: لا، ليست ظرفيَّة مصاحبة؛ لأن الذي يَرِد في النصوص أنهم من أصحاب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم...»، رقم (٦٤/ ١١٦).

= النار هم أهلها الذين هم أهلها، ولا يخرجون منها، أمَّا إذا قيل: «فِي النَّارِ» فقد يخرج، كما في قوله ﷺ: «كُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»(١)، فإن هذا لا يستلزم الخلود.

فإن قال قائل: ما هو الجمع بين هذا الحديث، وحديث: أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قَاتِلْهُ»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قال: أرأيت إن قتلتُه؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ»(٢)؟

قلنا: هنا جاء إليه ليأخذ مالَهُ أو يأخذ نَفْسَهُ أو ما أشبه ذلك، فهو معتدٍ، فيكون قَتْلُ الثاني له دفاعًا عن النفس، أمَّا في الحديث الأول فكلٌّ واحد منهما يريد الاعتداء على الآخَر.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنَّ مَن همَّ بالشيء، وقام بالعمل، ولم يُدْرِكه، يُكْتَب له ما يُكْتَب للعامل، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشرٌّ، فكل واحد من الرَّجلين حريص على قتل صاحبه، وقد بذل ما يستطيع لقتله، ولكن لم يحصل له، فإذا حرص الإنسان على المعصية، وبذل ما يستطيع للوصول إليها، ولكن عجز، فإنه يُكْتَب له وِزْرُ عاملها، ولا فرقَ.

وكذلك مَن همَّ بالحسنة وسعى لها سعيها، ولكن لم يُدْرِك كُتِب له أجرها كاملًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠].

(١) أخرجه النسائي: كتاب العيدين، باب كيف الخطبة؟، رقم (١٥٧٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره..، رقم (١٤٠/ ٢٢٥).

= إِذَنْ: نقول: مَن همَّ بالسيئة فله أحوال:

الحال الأولى: إذا نوى عمل السيئة، فإن فعل الأسباب، ولكن عجز، فهذا يُكْتَب له سيئة كاملة.

الحال الثانية: إذا همَّ بالسيئة، وبعد أن همَّ راجع نفسه، وتركها لله، فهذا يُكْتَب له حسنة.

الحال الثالثة: إذا همَّ بالسيئة، ثم تركها لا لله تعالى، ولا عجزًا عنها، ولكن طابت نفسه منها، فهذا تُغْفَر له النية، ولا يُكْتَب عليه شيء.

فإن قال قائل: هل يدخل في هذا الحديث الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين اقتتلوا فيما بينهم؟

قلنا: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اقتتلوا متأوِّلين أنهم على حق، ليس كل واحد منهم يريد أن يقتل صاحبه، أمَّا هنا فيقول: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»، وما وقع بين الصحابة فإنه -لا شَكَّ- عن تأويل واجتهاد، لكن منهم مَن أصاب، ومنهم مَن أخطأ، وخطؤه مغفور له.



٢٣- بَابٌ ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنِي بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟! فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[١].

---

[١] قوله: «ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ» كأنَّ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد أن يمشي على الآيات التي في سورة المائدة، فالآيات التي في سورة المائدة الآية الأولى منها: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، والثانية: ﴿هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥].

والظلم كالكفر، بعضُه دون بعض، أي: ظلم دون ظلم، ويدلُّ لذلك أنه لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: «أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟!» فكلُّ إنسانٍ لا يسلم من الظلم، فقال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»(١)، فصار المراد بالظلم في الآية الشِّرك، كما أشار إليه النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ويكون الحديث مخصِّصًا للآية.

وأظلم الظلم: الشرك؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل: أيُّ الذنب أعظم؟ قال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله، رقم (٦٩١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، رقم (١٢٤/ ١٩٧).

= «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»[1]، ثم ما دون الكفر مراتب: كبائر، وصغائر، والكبائر أيضًا مراتب، والصغائر كذلك، ومثلها الأعمال الصالحة، فكل شيء يكون دون شيء.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾، رقم (٤٤٧٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، رقم (٨٦/ ١٤١).

٢٤- بَابُ عَلَامَةِ المُنَافِقِ

٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

٣٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[١].

تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ.

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ عَلَامَةِ المُنَافِقِ» المنافق: اسم فاعل من «نافَقَ»، واشتقاقه من «نَافِقاء اليربوع»، أي: جُحره، واليربوع ألهمه الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعل لجحره بابًا يدخل منه، وفي أقصاه باب مُغْلَق لا يعلم به إلا هو، وهو قشرة رقيقة من الأرض، فإذا هاجمه أحد من الباب الرئيسي خرج من الباب الفرعي الذي أَعَدَّه لذلك، فيَخْدَع؛ لأن المهاجِم من عند الباب يظنُّ أنه سيخرج من نفس الباب، لكنَّه خادعه، فجعل له بابًا آخر، وهكذا المنافق، قال الله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة:٩].

....

= قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وهو اسم إسلامي، لم يكن معروفًا من قبل، فليس في قاموس اللغة العربية -قبل تسمية الإسلام له بذلك- إطلاق المنافق على مَن يُظْهِر الإسلام، ويُبْطِن الكفر.

وقد بيَّن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحديث الأول أن آية المنافق ثلاث، وهي: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»، وفي الحديث الثاني قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»، فشارك الحديثَ الأوَّلَ في خصلتين، وهي: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»، وأمَّا «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» فيمكن أن يُدْخَل في قوله: «إِذَا عَاهَدَ غَدَرَ»؛ لأن الوعد نوع من العهد، وأمَّا «إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» فهذا معنًى جديد.

وهذه العلامات علامات للنِّفاق العملي لا النفاق العَقَدي، لكنها تظهر كثيرًا في المنافقين نفاقا عقديًّا، فالمنافِق نفاقًا عَقَديًّا تجده يَظْهَر على أعماله الظاهرة العملية يظهر عليها أثر النفاق بهذه الصفات الأربع:

الأولى: «إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»، وهذا يشمل كل أمانة، سواء اؤتمن على مال، أو على عِرْض، أو على كلامٍ سرٍّ، أو على نظرٍ على أولاده الصغار، أو غير ذلك.

الثانية: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ»، والكذب: هو الإخبار بما يخالِف الواقع، فتجد من خصاله الظاهرة فيه أنه يكذب في الحديث دائمًا، كلَّما حدَّث يكذب.

فإن قال قائل: هل نحتاج أن نزيد في تعريف الكذب قيد التعمُّد؟

....

= فالجواب: لا، لكن التعمُّد شرط للإثم فقط، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمَّا قال أبو السَّنابل بن بَعْكَك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لسُبَيْعة الأَسْلميَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين تجمَّلت للخُطَّاب بعد أن وضعت الحمل قال لها: إنك لن تنكحي حتى يأتي عليكِ أربعة أشهر وعشر، فقال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ»(١)، ولكن التعمُّد شرط لترتُّب الإثم عليه، لا لكونه كذبًا.

فإن قال قائل: في قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١] كذَّبهم مع أنهم يقولون: هو رسول الله، وقد أخبروا بالواقع!

فالجواب: هم يقولون: «نشهد إنك لرسول الله»، لكنَّهم أخبروا بخلاف الواقع؛ لأن هذه الشهادة التي زعموها خلاف الواقع، فهم لا يشهدون بذلك، بل يُكَذِّبون الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولهذا جاءت الآية: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾؛ لأنه لو قال: نشهد إنك لرسول الله، واللهُ يشهد إن المنافقين لكاذبون، لكانت المسألة خطيرةً، ولكان يُوهم أنه يشهد إن المنافقين لكاذبون في قولهم: إنه رسول الله، وهم صادقون في قولهم: إنه رسول الله، لكنهم كاذبون في قولهم: نشهد، فالكذب مُسَلَّط على قولهم: «نشهد» لا على أنه رسول الله.

الثالثة: «إِذَا عَاهَدَ غَدَرَ» أي: إذا عاهد غيره عهدًا فإنه يغدر به، ومن ذلك: المعاهدة مع غير المسلمين، فإن الغدر بهم مُحَرَّم إلا إذا نقضوا العهد، وإذا خيف نقض العهد فإنه يعاملهم معاملةً بينَ بينَ، فينبذ إليهم على سواءٍ، ويقول: إنه لا عهد بيننا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (١/ ٤٤٧).

....

= وقوله ﷺ: «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» إذا قال قائل: إذا توعَّدت شخصًا بأني سأضربه، ثم أخلفت، فهل يدخل في هذا؟

فالجواب: إخلافُ الإيعاد من الإحسان، وهو لا يُسَمَّى: «وعدًا»، إنما يُسَمَّى: «توعُّدًا» أو «إيعادًا»، قال الشاعر:

وَإِنِّي وَإِنْ أَوْعَدتُّهُ أَو وَّعَدتُّهُ ... لَمُخْلِفُ إِيعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي[1]

مثال ذلك: وعدت ابنك أن تعطيه درهمًا بعد العصر، فلمَّا كان بعد العصر أتى إليك، وقال: أعطني الدرهم، فقلت: لا أعطيك إيَّاه، فهذا يُسَمَّى: إخلاف وعد، لكن لو قلت لابنك لمَّا أخطأ في بعض الأشياء: سترى ما أفعل بك العصر إن شاء الله! فجاء بعد العصر، فعفوتَ عنه، فهذا إخلاف إيعادٍ، ولهذا تجد ابنك يفرح، لكن في الأول لمَّا وعدته درهمًا ولم تُعْطِه يسخط.

المهمُّ: أن الإخلاف في الشر لا يُسَمَّى: «وعدًا»، إنما يُسَمَّى: «إيعادًا»، وقد يُسَمَّى: «وعدًا» على سبيل التجوُّز.

الرابعة: «إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» أي: إذا خاصم غيره في حق من الحقوق فجر، والفجور معناه: المخادعة، وإنكار الواجب عليه، أو دعوى ما ليس له، وقد أخبر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن مَن حلف على يمين كاذبة يقتطع بها مالَ امرئٍ مسلمٍ لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبان[2].

---

(١) البيت لعامر بن الطفيل، ديوانه (٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب عهد الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٦٦٥٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، رقم (١٣٨/ ٢٢٠).

= والغرض من ذِكر هذه العلامات: التحذير، وأنه رُبَّما يجرُّ هذا النفاق العمليُّ إلى النفاق العَقَدي.

فإن قال قائل: ذِكْرُ هذه الأعمال في علامات النفاق هل يكون دليلًا على أنها من الكبائر؟

فالجواب: هذه المذكورات بعضها من الكبائر لا شَكَّ، مثل: «**إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»، أمَّا «**وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ**» فالكذب ليس كله من الكبائر، بل بحسب ما يكون فيه من الأضرار المترتِّبة عليه.

وهنا مسألة: ما حكم ما يفعله بعض الناس من التمثيل، ويقولون: إن هذا التمثيل لا يُعَدُّ من الكذب؛ لأنه ليس على خلاف الواقع، ولأن الناس لم يأتوا إلى هذا المكان إلا وهم يعلمون أن هذا التمثيل ليس على الحقيقة؟

الجواب: أمَّا التمثيل إذا نُسِب إلى شخص كإنسان يقوم بدور فلان ما، وتكلم بكلام لم يتكلم به هذا الرجل، فهذا كذب، أو أتى بقصة هَزَلِيَّة؛ لِيُضْحِك بها القوم، فهذا أيضًا كذب، ولا يحلُّ، وفي الحديث: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ**»[1].

أمَّا إذا كان التمثيل يُعالج مشكلةً من مشاكل الناس حاضرةً فهذه لا بأس بها، لكن بشرط: ألَّا تشتمل على مُحَرَّم، كالقيام بدور امرأة من رجل، أو بدور كافر،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء فيمن تكلم بالكلمة ليضحك الناس، رقم (٢٣١٥)، وأحمد (٥/ ٥).

= أو بدور فاسق، أو ما أشبه ذلك؛ لأنها في الواقع ليست كذبًا، فكلٌّ يعرف أن هذا ليس كذلك.

والذين أجازوا مثل هذا قالوا: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ضرب الأمثال القولية، وهذه أمثال فعلية.



٢٥- بَابٌ قِيَامُ لَيْلَةِ القَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ

٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابٌ قِيَامُ لَيْلَةِ القَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ» أي: من خصاله؛ بدليل قوله: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا».

وليلة القدر لا تُعْلَم عينها، وليست في ليلة مُعَيَّنة دائمًا، بل هي تتنقَّل إلا أنَّها في العشر الأواخر من رمضان.

وأمَّا الحديث الثابت في (الصحيحين) أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رأوها -أي: ليلة القدر- في السبع الأواخر، فقال: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»(١) فالمراد -والله أعلم- في تلك السَّنة خاصَّةً، والدليل على هذا: أن النبي ﷺ ما زال يعتكف العشر الأواخر حتى مات(٢).

والإضافة في «ليلة القدر» لها معنيان:

الأول: أي: قَدْر وشَرَف.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب التماس ليلة القدر، رقم (٢٠١٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٥/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢/ ٣).

....

= الثاني: من التقدير؛ فإنَّ الأمور تُقَدَّر فيها.

وقوله ﷺ: «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» فيه التنبيه على أنه ينبغي للإنسان أن يحتسب الأجر على الله، لكن لو رُتِّب أجر على عمل مُعَيَّن فهل يشترط أن يحتسب ذلك، أو لا؟ فمثلًا قوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»(١) هل نقول: إن هذا الأجر ثابت وإن لم يحتسبه على الله، أو نقول: لابُدَّ أن ينوي احتسابه على الله، بمعنى: أن يستحضر عند خروجه من البيت أنه خرج للصلاة؟

الجواب: الظاهر أنه إذا توضأ وخرج بهذه النية -وإن غاب عن ذهنه هذا الأجر- أنه يثبت له، لكن لا شَكَّ أن استحضاره واحتسابه الأجر على الله أكمل وأضمن؛ ولهذا جاء في الحديث في صيام رمضان وقيام ليلة القدر وقيام رمضان أيضًا أن مَن فعل ذلك إيمانًا واحتسابًا(٢).

وقوله ﷺ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ظاهره: أنه يُغْفَر له حتى الكبائر، ولكن أكثر أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن هذه الإطلاقات الواردة في مثل هذا الحديث مُقَيَّدة باجتناب الكبائر، قالوا: لأن النبي ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل الصلاة المكتوبة، رقم (٦٤٩/ ٢٧٢).

(٢) أما صيام رمضان فأخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠/ ١٧٥).
وأما قيام رمضان فأخرج البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩/ ١٧٣).

= وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ»[١]، فإذا كانت هذه العبادات العظيمة التي هي دعائم من دعائم الإسلام لا تُكَفِّر إلا باجتناب الكبائر فما دونها من باب أولى، فيُحْمَل ما أُطْلِق في بعض الأحاديث على هذا، وأن المراد: إلا الكبائر؛ فإن الكبائر لابُدَّ لها من توبة، لكن لو أن شخصًا عمل هذا العمل، ورجا الإطلاق، وأن الله تعالى يغفر له كل ما تقدم من ذنبه ولو من الكبائر، فنقول: فَضْل الله تعالى واسع، ولعلَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُثيبه على ما احتسبه.

فإن قال قائل: هل في قصة البَغِيِّ التي سَقَتِ الكلب، فغفر الله لها[٢] دليل على أن التكفير يشمل الكبائر؛ لأن البغاء من الكبائر؟

فالجواب: هذه قضية خاصة الله أعلم بها.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس...، رقم (٢٣٣/ ١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، رقم (٣٣٢١)، ومسلم: كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة، رقم (٢٢٤٥/ ١٥٤).

٢٦- بَابُ الجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ

٣٦- حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ»[١].

[١] قوله ﷺ: «انْتَدَبَ اللهُ» بمعنى: تكفَّل وضمن «لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ» يعني: في الجهاد في سبيله، والجهاد في سبيل الله عرَّفه النبي ﷺ أحسن تعريف، فقال: «مَنْ قَاتَلَ؛ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١)، ولهذا قال: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي»، ولولا الإيمان بالله والتصديق برسل الله ما عرَّض رقبته لأعداء الله، لكن لإيمانه بالله تعالى وتصديقه برسله خرج يجاهد في سبيل الله.

وقوله: «مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» «أَوْ» هنا مانعةُ خُلُوٍّ، لا مانعة جَمْع؛ لأن الإنسان قد يجمع بين الأجر والغنيمة، وقد لا يكون له إلا الأجر، وقد لا يكون له إلا الغنيمة، لكن الثانية بعيدة جدًّا: أَلَّا يكون له إلا الغنيمة مع أنه خرج إيمانًا بالله وتصديقًا برسله، أمَّا كونه ينفرد بالأجر دون الغنيمة فهذا كثير، فلو فرضنا أن الكفار هربوا بما معهم من الأموال ونَجَوْا فقد رجع بالأجر فقط.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٨١٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤/ ١٥٠).

= وقوله ﷺ: «أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ» وذلك فيما إذا لم يرجع، بأن قُتِل شهيدًا، فإن له الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩].

وقوله ﷺ: «وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ» يُسْتفاد من هذا: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، وذلك لأن النبي ﷺ لو خرج مع كلِّ سَرِيَّة لاقتدت به الأُمَّة، فشقَّ عليها ذلك.

وفيه: أن النبي ﷺ يترك العمل الذي يختاره خوفًا من المشقة على أُمَّته، وأمثلة هذا كثيرة، فقد أفطر ﷺ بعد صلاة العصر لَمَّا قيل له: إن الناس شقَّ عليهم الصيام[(١)]، مع أنه كان يختار الصيام في السفر[(٢)]، وقد قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»[(٣)]، وتأخَّر ذات ليلة في صلاة العشاء حتى ذهب عامَّة الليل، ثم خرج، فقال: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»[(٤)].

ولهذا كان حقًّا علينا أن نُقَدِّمه على النفس والولد؛ لِمَا جاءنا به من الهدى والنور ومراعاةِ الحال.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٤/ ٩٠-٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١١٢٢/ ١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢/ ٤٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨/ ٢١٩).

....

= وقوله ﷺ: «وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ» إذا كان هذا من كلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهل قُتِل شهيدًا؟

الجواب: قال الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه قُتِل شهيدًا؛ لأن اليهود وضعوا له سمًّا في عام خيبر، وأكل من الشاة التي أُهْدِيت له، وجُعِل فيها سمٌّ عظيمٌ في ذراعها؛ لأنهم سألوا ما الذي يعجبه من الشاة؟ قالوا: الذراع، فجعلوا فيه سُمًّا كثيرًا، ولكنه لَاكَهَا ولَفَظَها ولم يَبْلَعْها، وأكل بعضُ الصحابة معه ومات[1]، وفي مرض موته قال: «إِنِّي أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي»[2]، فأخذ الزُّهري رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا: أن اليهود -عليهم لعنة الله إلى يوم القيامة- قتلوا النبي ﷺ؛ لأنَّ أثَر السُّم ما زال في لهواته كما قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]، فيكون اللهُ تعالى قد جمع له بين الرسالة والنبُّوة والصِّدِّيقية والشهادة، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإن قال قائل: هل في قول الله تعالى: ﴿أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [آل عمران:١٤٤] إشارة إلى قتل اليهود للنبي ﷺ؟

فالجواب: لا، لا أظنُّ هذا، لكن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: إذا هلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بموت أو قَتْل انقلبتم على أعقابكم، فهذا لتنويع سبب فقدانهم إيَّاه.

وقول الرسول ﷺ: «وَلَوَدِدْتُ» إذا كانت اللفظة محفوظةً فإنه لا يقول: «لَوَدِدْتُ» من أجل الحثِّ فقط، بل هو وَادٌّ حقيقةً، هذا هو الواجب أن نحمله عليه.

---

(١) يُنْظَر: دلائل النبوة للبيهقي (٤/ ٢٦٣)، البداية والنهاية (٦/ ٣٢٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ، رقم (٤٤٢٨).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠/ ٤٥).

= وهنا مسألة: المجاهد في سبيل الله إذا قُسِم له من الغنيـمة وأخذه، فهل ينقص ذلك من أجره؟

الجواب: لا، بل له الأجر كاملًا، لكن إن كان في أصل خروجه في نيته شيء من قصد الغنيمة فإن أجره ينقص، أمَّا إذا كان خرج وليس في باله الغنيمة ولا تهمُّه، بل أهم شيء عنده أن تكون كلمة الله هي العُليا فهذا وإن غَنِم كثيرًا فأجرُه تامٌّ.



٢٧- بَابٌ تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ

٣٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٨- بَابٌ صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمَانِ

٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٩- بَابٌ الدِّينُ يُسْرٌ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»(١).

٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» فيه: أن الدِّين هو اليُسر، ولم يقل: إن الدِّين من اليُسر، أو إن اليُسر من الدِّين، بل قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»، فأخبر عنه بالمصدر، كأنَّ الدِّين هو نفسه اليُسر، وهذا يدلُّ على أن التشريع الإسلامي كلُّه يُسر، ولذلك نجد أن العبادات التي فرضها الله على عباده كلها يسر، وانظر إلى الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج! ثم إذا طرأ ما يُوجِب التيسير يُسِّرت أيضًا، ثم إذا لم يتمكَّن الإنسان من الفعل بالكلية سقط، وهل شيء أيسر من هذا؟! فإن النبي ﷺ قال لعمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(٢)، وهذا يسر.

وكذلك في الطهارة يتوضَّأ الإنسان ويغتسل، فإن لم يجد ماءً، أو كان مريضًا تيمَّم، وفي الزكاة إذا كان مالُ الإنسان أربعين ألفًا لم يجب عليه إلا ألف واحد، ومع ذلك

---

(١) وصله الإمام أحمد (١/ ٢٣٦)، والبخاري في (الأدب المفرد)، رقم (٢٨٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

= فهذا الألف لم يضع عليه سُدًى، قال الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖ﴾ [البقرة:٢٦١].

وكذلك اليُسر في الحج ظاهر؛ لأن الله تعالى خصَّه بشرط الاستطاعة في قوله: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران:٩٧]، مع أنَّ جميع العبادات هكذا.

لكن مَن شادَّ الدِّين وغالبه غَلَبه الدين، ولذلك نجد أنَّ الذين يُشادُّون الدين يُبْتَلون بأمور لا يستطيعونها، سواءٌ كان ذلك في الأمور الشرعية وقت الوحي، أو كان في الأمور القدرية فيما بعد وقت الوحي، فقوم موسى عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَـمَّا تشدَّدوا في وصف البَقرة شُدِّد عليهم.

وأيضًا كان النبي ﷺ ينهى هذه الأمَّة أن يسألوا، وقال: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ؛ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»(١)، كل هذا من أجل أَلَّا يُشَدِّدوا، فيُشَدِّد الله عليهم.

أَمَّا بعدَ الوحيِ فليس هناك تشديد شرعي؛ لأن الشريعة استقرَّت، لكن قد يكون هناك تشديد قدري، فمثلًا: إذا شَدَّد الإنسان في الطهارة فرُبَّما يُبْتَلى بالوسواس، ولا تظنَّ أن البلوى بالوسواس سهلة، بل قد تصل بالإنسان إلى ترك الصلاة أو إلى ترك الوضوء، حيث يستولي الشيطان على الإنسان، ثم يبقى يتوضأ إلى أن يخرج الوقت، من أول الوقت إلى آخره ولا يستطيع، ويبكي، وكذلك عند الصلاة لا يستطيع فيبكي،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، رقم (٧٢٨٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، رقم (٢٣٥٨/ ١٣٢).

....

= ويتضايق ويَدَع الصلاة كما يبلغنا من الذين ابْتُلوا بهذا، وهذا تشديد، وسببه -والله أعلم-: أن الإنسان شدَّد أولًا في أمر يسير، ثم ازداد حتى شُدِّد عليه، فلن يُشَادَّ الدِّين أحدٌ إلا غلبه.

ثم قال ﷺ: «**فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا**» قيل: إن الواو هنا بمعنى «أو»، وقوله: «**سَدِّدُوا**» أي: أصيبوا، من السَّداد، وهو إصابة السهم، وقوله: «**وَقَارِبُوا**» يعني: أو قاربوا إذا لم تمكن الإصابة، والنتيجة والثمرة: «**وَأَبْشِرُوا**» أي: إذا سددتم -إن أمكن- أو قاربتم -إن لم يمكن- وأبشروا؛ فإن أجركم تامٌّ لن يضيع.

وقوله ﷺ: «**وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**» هذا في السير الحسي، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضربه مثلًا في أن السائر لا يشقُّ على نفسه.

والغدوة: أول النهار، والروحة: آخر النهار، والدلجة: الليل، فإِذَنْ: وسط النهار ليس موضع سير؛ لأنه محل راحةٍ.

وقوله ﷺ: «**وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**» لا كُلَّ الدلجة؛ لأن السير كلَّ الليل صعب، وقد رُوي عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى**»[(١)]، فَسِرْ في سيرك إلى الله تعالى في العبادات كما تسير في الطرق الحسية، ولا تُتْعِب نفسك، ولهذا أنكر النبي ﷺ مَن أرادوا أن يُشَدِّدوا على أنفسهم حتى قال بعضهم: أُصَلِّي ولا أنام،

---

(١) أخرجه البزار (٧٤/ كشف الأستار)؛ قال الهيثمي في (المجمع) (٢/ ٦٢): «فيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل وهو كذاب»، وأخرجه البيهقي من طريق أخرى (٣/ ١٩) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسناده ضعيف كما في الضعيفة (١/ ٦٤)، وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٣٤) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا.

= وقال الثاني: أصوم ولا أفطر، وقال الثالث: لا أتزوج النساء، فخطب النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وقال: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا؟! لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1]، وكل هذا من التيسير، والتنديد بالتشديد، ولله الحمد.

ولهذا اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مسألة: لو اختلفت الأدلة وتعارضت في مسألة، ولم يتبيَّن رجحان أحد الدليلين على الآخر، وتساوت عند الإنسان، فهل يأخذ بالأشد، أو يأخذ بالأيسر؟ قال بعض العلماء: يأخذ بالأشد؛ لأنه أحوط وأبرأ للذِّمة، وقال بعضهم: يأخذ بالأيسر؛ لأنه أَوْفق لمقاصد الشرع، والأصل براءة الذِّمة، وقال بعضهم: يُخَيَّر، وذلك لتعادُل الأدلة والمعاني عنده.

والأقرب عندي: أنه يأخذ بالأيسر؛ لأنه أوفق لروح الشريعة.

فإن قال قائل: ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ عُرِف بالعلم والورع، لكنه لم يتزوج!

قلنا: لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ هل ترك الزواج تعبُّدًا وتقرُّبًا إلى الله تعالى، كما أراد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين قال بعضهم: لا أتزوج النساء؟ الجواب: يحتمل أنه تركه لعدم رغبته في النساء، لكن إذا رأيت كلامه على الجماع وما يتعلَّق به قلت: هذا الرجل له شهوة، ويحتمل أنه لانشغاله بالعلم والدفاع عن الشريعة لم يتمكَّن من الزواج.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، رقم (١٤٠١/ ٥)، وبمعناه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣).

٣٠- بَابُ الصَّلَاةُ مِنَ الإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ يَعْنِي: صَلَاتَكُمْ عِنْدَ البَيْتِ[١].

---

[١] أكثر المفسِّرين رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّ المعنى: أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، وذلك أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لـَمَّا قَدِم المدينة صار يتَّجه إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا، ثم رَغِب صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن يستقبل الكعبة، فكان يُقَلِّب وجهه في السماء تحرِّيًا لنزول الوحي، فأنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الآيات في وجوب الاتجاه شطر المسجد الحرام، فكأنَّ أناسًا أُشكل عليهم الأمر: أصلاتنا إلى بيت المقدس مقبولة أم ضائعة؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾، فأطلق اللهُ تعالى الإيمان على الصلاة، وهذا يدلُّ على أنَّ الصلاة مِنَ الإيمانِ، ولا شَكَّ أنها من الإيمان؛ لأنها تشتمل على العقيدة والقول باللسان والفعل بالأركان، والإيمانُ مَدَارُهُ على هذه الثلاث: اعتقاد بالجَنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، فهي جامعة لجميع أنواع الإيمان التي ذكرها أهل السُّنَّة والجماعة.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وكأنَّ البخاري أراد الإشارة إلى أن الصلاة لـَمَّا كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس(١).اهـ، لكن هذا فيه نظر، والصواب أن يُقال: إن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت في المدينة كما يدل عليه آخر الحديث في الذين قُتِلوا أو ماتوا قبل تحويل القبلة.

---

(١) فتح الباري (١/ ١٢٩).

٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ -أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ- مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا،

= أمَّا صلاة النبي ﷺ عند الكعبة ففيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه كان يستقبل الكعبة، فتكون صلاته من جهة اليمن، بين الركن اليماني والحجر الأسود، ويستقبل بهذا الكعبة وبيت المقدس.

القول الثاني: أنه كان يستقبل الكعبة، ولا يهتم ببيت المقدس.

القول الثالث: أنه كان يستقبل بيت المقدس، لكن هل يجعل الكعبة خلفه أو على يمينه أو على يساره؟ الله أعلم.

والذي يظهر -والله أعلم- أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يستقبل الكعبة؛ لأنها هي قبلة إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، واستقبال بيت المقدس -إن صحَّ أنه كان يستقبل الكعبة وبيت المقدس[1]- فلعلَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علم بهذا من أنباء بني إسرائيل.

ويُستفاد من الآية الكريمة: أنَّ مَن قام بالعمل بأَمْر الله تعالى لا يَضُرُّه خطؤه، لكن بشرط أن يكون موافقًا للأمر؛ فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صلَّوا إلى غير القبلة عدَّة صلوات حتى جاءهم الآتي، وقال: إن القبلة قد حُوِّلت.

مثال ذلك: رجل طلب الماء، فلم يجده، فتيمَّم وصلى، ثم حضر الماء، فإنه لا تلزمه الإعادة، لكن لابُدَّ من الاجتهاد في طلب الماء.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (١/ ٣٢٥).

وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ.

وَكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ وَأَهْلُ الكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[1].

---

[١] هذا الحديث فيه التفصيل في القضية: أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان أول ما قدِمَ المدينةَ كان يُصَلِّي إلى بيت المقدس، ولكن هل كان يُصَلِّي إلى بيت المقدس بأمر الله تعالى؟

الجواب: نعم؛ لأنَّ اللهَ أقرَّه على ذلك، ولو لم يكن الله تعالى راضيًا به لأنكره عليه؛ فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٣]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]، وقال: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب:٣٧]، ولا يمكن أن يبقى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم هذه المدة يُصَلِّي إلى قبلةٍ لا يرضاها الله، ولكن هذا من الحكمة من أجل أن يتبيَّن فيما بعدُ أنه رسولُ الله حقًّا، وأنه لم يُدَارِ ولم يُمَارِ، فكان يُوافق أهل الكتاب أول ما قدم المدينة حتى في شَعْر رأسه، فكان يُسدل رأسه إلى الخلف بدون أن يَفْرِقَه، ثم بقي على هذا

= ما شاء الله حتى صار يَفْرِقه بعد ذلك[1]، فكان أول ما قدم المدينة يحب أن يُوافق أهل الكتاب، ثم بعد هذا نهى عن موافقتهم.

وفي هذا الحديث من الفقه:

١- جواز العمل بخبر الواحد، ووجهه: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين كانوا يُصَلُّون عملوا بقوله، وانحرفوا شطرَ المسجد الحرام، ولم يُنْكِر عليهم أحد، وذلك لأن الأخبار الدينيَّة لا يُشْتَرَط فيها التعدُّد، ولهذا نعمل برواية الواحد، ونعمل بأذان الواحد، ونعمل بشهادة الواحد في دخول رمضان.

فإن قال قائل: هل نأخذ من هذا الحديث: إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العمل بخبر الواحد؟

فالجواب: لا حاجة للإجماع ما دامت المسألة فيها دليل شرعي.

فإن قال قائل: قلنا هنا بجواز العمل بخبر الواحد، ولكن في سجود السهو قلنا: إن سبَّح به واحد لا يلزمه الرجوع إلى قوله مع أن هذا خبر، بل لابُدَّ أن يُسَبِّح به اثنان؟

نقول: إنما يُسَبِّح به اثنان إذا كان عنده ما يُعارض تسبيح الواحد، أمَّا إذا كان واحدًا وليس عنده ما يُعارضه فليرجع إليه.

٢- أن الإنسان إذا تبيَّن له الخطأ في صلاته وأمكن استدراكه بدون قطعها فإنه يستدركه ويمضي فيها؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ استدركوا ذلك ومضوا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب صفة شعره ﷺ، رقم (٢٣٣٦/ ٩٠).

= فإن قال قائل: ألستم قد قلتم: إن القاعدة أنه إذا بطل آخر العبادة، وكانت العبادة مما يبطل أوَّلـها ببطلان آخرها، فإنها تبطل كلها؟

قلنا: بلى، نقول هذا، لكن هذه العبادة أولها على الوجه المأمور به، وآخرها على الوجه المأمور به، فليس فيها شيء يُبْطِلها، ولذلك لم يستأنف الصحابة هذه الصلاة.

٣- جواز الحركة التي فيها إصلاح الصلاة، والحركة التي فيها إصلاح الصلاة إن كان إصلاحَ مستحب فهي مستحبة، وإن كان إصلاحَ واجب فهي واجبة، فالحركة لتسوية الصف أو لدنو المصلين بعضهم من بعض: مستحبَّة، والحركة لإزالة نجاسة على بدن الإنسان أو إزالة ثوب نجس يمكنه أن يصلي بدونه: واجبة، وكذلك الحركة للانحراف إلى جهة القبلة حركة واجبة.

فإن قال قائل: كيف استدار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الصلاة؟

فالجواب: يستدير الإمام، ثم يقطع الصفوف، فيكون أمامهم، ونقول هذا نظرًا، أمَّا أثرًا فلا ندري ماذا حصل.



٣١- بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ

٤١- قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ، فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القِصَاصُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا**»(١)[١].

---

[١] إذا قال قائل: قوله ﷺ: «**إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ، فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ**» بماذا يحسن الإسلام؟

فالجواب: يحسن الإسلام بتمام الإخلاص لله تعالى، والمتابعة لرسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، والتزام أحكام الإسلام؛ فإن الله تعالى يُكَفِّر عنه كلَّ سيئة كان زَلَفها، أي: كان أتى بها، ولعل المراد بهذا: في كُفْره، أمَّا بعدَ إسلامه فإن الله تعالى رتَّب تكفير السيئات على أعمال خاصة، كالصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان.

وقوله ﷺ: «**وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القِصَاصُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا**» سمَّى هذا: «قصاصًا» مع أنه بالنسبة للحسنات ليس قصاصًا، فإن الحسنة لو كانت قصاصًا لكانت الحسنة بمثلها، أي: بواحدة، بل هي فضل وكرم من الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) وصله النسائي: كتاب الإيمان وشرائعه، باب حسن إسلام المرء، رقم (٥٠٠١).

= فإن قال قائل: الكافر لا يصح منه التقرُّب، فكيف يُثاب على العمل الصالح؟

فالجواب: قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحديث إنَّما تضمن كتابة الثواب، ولم يتعرَّض للقبول[١]. اهـ، لكن نقول: هذا ضعيف، فلا يُمكن أن يكون ثوابٌ بلا قبول، بل إذا ذُكِر الثواب فمِن لازِمه القبول، لكنه مشروط بالإسلام، أو يُحمَل على أن الحسنة ممَّا يتعدى نفعُه كالصدقة والعتق، فإذا تصدق أو أعتق في حال كفره فإنه لا يُثاب عليه، اللهم إلا في الدُّنيا، لكن إذا أسلم وحَسُن إسلامه أُثيب عليه في الآخرة.

لكن الذي يظهر: أنَّ قوله ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ» أي: إذا أسلم الكافر، «فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا»، وهذا واضح من القرآن، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

وقوله ﷺ: «وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ» أي: بعد إسلامه الذي أحسنه «القِصَاصُ»؛ لأنه صار مسلمًا، فإذا عمل حسنةً فهي بعشر أمثالها، والسيئة بمثلها، ولا إشكال في هذا، وإنما حملناه على ذلك ليوافق ظاهر الآية من وجه، ولئلا يُقال: إن مُجرَّد إحسان الإسلام يُكَفِّر الله به، مع أن هناك أحاديث تدل على أن التكفير إنما يكون بانضمامِ أعمالٍ صالحةٍ، مثل: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، فإنها مُكَفِّرات لِمَا بينهنَّ.

فإن قال قائل: في حديث البطاقة غُفِـرَت له الكبائر[٢]، فهذا يدلُّ على أن الإسلام

---

(١) فتح الباري (١/ ١٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، رقم (٢٦٣٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، رقم (٤٣٠٠)، وأحمد (٢/ ٢١٣).

٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

= يحصل به تكفير السيئات التي تقع بعده؟

قلنا: هذا تحت المشيئة، ونحن هنا لا نقول: إن الله له أن يشاء ويُكَفِّر كل شيء عند الموازنة يوم القيامة، لكن نقول: يُكَفِّر، فيكون جزمًا أنها تقع مُكَفَّرةً.



٣٢- بَابٌ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ

٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ! عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»[١].

---

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ» الدِّين هنا بمعنى العبادة، أي: أحب العبادة إلى الله ما داوم عليه العبد وإن قلَّ، وذلك لأن ترك المداومة قد يُنْبِئ عن زهد الإنسان في العمل؛ ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»(١)، وكان من هديه صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنه إذا عمل عملًا أثبته(٢).

وقوله ﷺ في الحديث: «مَهْ!» اسم فِعل أمْر، بمعنى: كُفَّ، و«صه» اسم فعل أمر، بمعنى: اسكت، فـ«صه» للأقوال، و«مه» للأفعال.

وقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ» أي: لا تُكَلِّفوا أنفسكم في العمل من صلاة أو قراءة أو تسبيح أو صيام أو غير ذلك، بل عليكم بما تَبْلغه طاقتُكم من أجل أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩/ ١٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦/ ١٤١).

....

= تستمروا عليه؛ لأن الإنسان قد يكون عنده رَغبة في الخير، فيَشُق على نفسه ويشتد فيه أول ما يفعل، ثم بعد ذلك يَمَل ويَكْسل، أما إذا سايَرَ نَفْسَه من أول الأمر الهُوَيْنَى فإنه يستمر، وترى هذا حتى في الأفعال العاديَّة، فإن الإنسان -أولَّ ما يفعل الشيء- يجد عنده اندفاعًا وقوةً، لكن في النهاية يفتر.

فمثلًا: أحد الطلبة يقول: أنا سأحفظ في اليوم ربع جزء، قد يحافظ أربعةَ أيام أو خمـسة أو عشرة، ثم بعد ذلك يَفْتُر، وهذا شيء مُجَرَّب، لكن إذا قاس على نفسه من أول الأمر، وأخذ ما يطيق فهذا يكون فيه الاستمرار؛ ولهذا قال: «**عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ**».

وقوله ﷺ: «**فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا**» أشكلت هذه الجملة على بعض الناس، وقال: هل الله تعالى يَمَلُّ؟

والجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُثْبِت الملل لله، ولم يقل: إنكم إذا مللتم ملَّ الله؛ لأن هناك فرقًا بين أن أقول: «لا أقوم حتى تقوم» وبين أن أقول: «إذا قمتَ قمتُ»، فـ«لا أقوم حتى تقوم» يفيد امتناع قيامي قبل قيامك، لكن لا يلزم منه أنك إذا قمتَ أنت أن أقوم أنا، وهذا هو تركيب الحديث؛ لأنه قال: «**لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا**»، أمَّا إذا قلت: «إذا قمتَ قمتُ» لزم من هذا أنه إذا قام أقوم أنا.

الوجه الثاني: أنه لو كان هذا الحديث يدل على ثبوت الملل لكان مللًا لا يُماثل مللنا، بل هو ملل يليق بالله، فنحن نمل ونتضجَّر ويثقل علينا الأمر، لكن ملل الله تعالى لا يلحقه هذا النقص.

= وهذا مثل الغضب، فنحن إذا غضبنا فرُبَّما يصنع الإنسان أشياء كثيرة، فرُبَّما يأخذ ولده ويضرب به الأرض من الغضب، ورُبَّما يُطَلِّق زوجاته ويُعْتق عَبِيده ويُوقِف أمواله؛ من أجل الغضب، وهذا التصرف تصرف طائش، لكن إذا غضب الله عَزَّوَجَلَّ فهل يفعل مثل هذا الفعل، أو لا يفعل إلا شيئًا تقتضيه الحكمة؟

الجواب: الثاني بلا شَكٍّ، فغضب الله ليس كغضبنا.

وليُعْلَم عِلْمَ اليَقِين: أنه لا يمكن أن يصدر من عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفة تُنافي كمال الله تعالى أبدًا، بل هذا شيء مستحيل.

وزعم بعض العلماء أن معنى: «لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا» أي: أنه يعطيكم من الجزاء بقدر ما عملتم مهما عملتم، فصَرَفَه عن ظاهره؛ بناءً على أن ظاهره ينافي كمال الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن نحن لا نرى ذلك.

وقوله ﷺ: «وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ» قوله: «إِلَيْهِ» إن عاد إلى الله فلأنه أقرب مذكور في قوله: «فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا»، وإن عاد إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلأنه هو المتحدَّث عنه؛ لأن الحديث عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيعود الضمير إلى مَن كان الحديث عنه، لكن إذا وردت رواية صريحة فيها: «إِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَى اللهِ»[١] زال هذا الاحتمال.



(١) أخرجها الإمام أحمد (٦/ ٥١).

٣٣- بَابُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾، وَقَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ[١].

---

[١] هذا الباب مهم جدًّا، ومبني على أصول، فهل يزيد الإيمان وينقص، أو لا؟ اختلف الناس في هذا، فمنهم مَن قال بأنه يزيد وينقص، ويتفاضل بالكمال، ومنهم مَن قال: لا يزيد ولا ينقص، ومنهم مَن قال: نقول: يزيد، ولا نقول: ينقص.

والصحيح أن يُقال: يزيد وينقص، كما ورد ذلك عن السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مسألة النقصان، بل جاءت به السُّنَّة، وفي الواقع أنه كلما أثبتنا الزيادة لزم ثبوت النقصان، لأنه إذا قلنا: «زاد» فمعناه أن الثاني ناقص، فهما مُتَضايِفَانِ، لا يُعْقَل أحدهما بدون الثاني.

فإن قال قائل: في أسماء اللهِ الحسنى قلنا: إذا انضمَّ أحدهما إلى الآخر ازداد الكمال، وإذا انفرد قلنا بأنه لا يُفْهَم منه نقص، فما الفرق بينها وبين الإيمان؟

قلنا: مدلول الاسم الواحد كامل ليس فيه نقص، لكن إذا انضمَّ إلى اسم آخر صار كاملًا بغيره، أي: أن الانضمام يُعطي معنًى أكمل، فمثلًا: الحكيم العليم أو الغفور الرحيم اجتماعهما يُعْطي معنًى أكمل، لكن إذا انفرد أحدهما فهو في حَدِّ معناه الذي سِيقَ له كامل ليس فيه نقص، وهذا كما لو قلت: فلان شجاع، فهذا كمال، فإذا قلت: شجاع كريم صار الكمال أكثر.

= فإن قال قائل: قول مَن يقول: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ألا يكون مرادهم من ناحية المُؤْمَن به؟

فالجواب: لا؛ لأنهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص صراحةً.

واختلف الناس في الإيمان، فمنهم مَن قال: إن الإيمان هو مُجَرَّد التصديق والإقرار، وهذا لا يتفاوت، فالناس فيه سواء، وهذا مذهب الجهميَّة المرجئة الغُلاة في الإرجاء، ولا شَكَّ أن هذا القول ليس بصحيح من وجهين:

الوجه الأول: أن قولهم: إن الإيمان هو مجرَّد التصديق ليس بصحيح؛ لأن النصوص ظاهرة في أن الأعمال من الإيمان.

الوجه الثاني: أن قولهم: إن التصديق لا يتفاوت غير صحيح أيضًا؛ لأن إقرار القلب يتفاوت؛ فإن خبر الواحد لا يساوي خبر الاثنين في الطمأنينة إليه، فلو أخبرك شخص بخبر، وأنت تطمئنُّ إلى هذا الشخص وتثق بكلامه، ثم أخبرك آخر، فإن ثقتك تزداد، فإذا أخبرك ثالث تزداد أيضًا.

ولهذا قسَّم العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اليقين إلى ثلاثة أقسام: علم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين كما دلَّ على ذلك القرآن، قال الله تعالى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ﴾ [التكاثر:٥-٧]، وقال الله تعالى في القرآن: ﴿وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ [الحاقة:٥١]، وقال في حال المحتضَرين: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ [الواقعة:٩٥].

= ويُضْرَب لهذا مَثَلٌ برجل قال لك: في هذا الكرتون تفاح وهو ثقة، فهنا يكون في قلبك أن الذي في هذا الكرتون تفاح، فإذا فتحته ورأيته فهذا عين اليقين، فإذا أكلت منه فهذا حق اليقين، فأقوى درجات اليقين هو حق اليقين، وهذا يدل على أن اليقين -فضلًا عن الإيمان- يتفاوت، فكيف بالإيمان؟!

ثم إن قصة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حيث قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠] تدل على أن ما في القلب من الإقرار يتفاوت، فيكون اطمئنانًا، ويكون دون ذلك، فصار قولهم باطلًا بالحس الواقع وبالشرع الوارد.

وهناك آخرون يقولون: إنه لا يزيد ولا ينقص، فإمَّا أن يُوجَد كله أو يُعْدَم كله، ويجعلون الأعمال من الإيمان، لكنها شرط في صحته كالخوارج والمعتزلة؛ ولهذا حكموا بأن فاعل الكبيرة خارج من الإيمان، لكن المعتزلة يقولون: خارج من الإيمان، ولا نقول: إنه كافر، بل هو في منزلة بين منزلتين، والخوارج يقولون: إنه خارج من الإيمان وكافر، وليس هناك منزلة بين منزلتين؛ لأن الله يقول: ﴿فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢]، ويقول: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢].

ولا شَكَّ أن الخوارج أقرب إلى القياس من المعتزلة باعتبار أنه لا يُوجَد منزلة بين منزلتين؛ فإن هذه بدعة مُحْدَثة.

إِذَن: الفرق بين الخوارج والمعتزلة: أن الخوارج يجزمون بأنه كافر، فلا يُغَسِّلونه ولا يُكَفِّنونه ولا يُصَلُّون عليه، وأمَّا هؤلاء المعتزلة فيقولون: في الحُكم الظاهر هو مسلم،

....

= لكن لا نقول: إنه مسلم، ولا نقول: إنه كافر، لكنه في الآخرة مُخَلَّد، فالعقوبة واحدة عند هؤلاء وهؤلاء، ولهذا يُطْلَق عليهم اسم «الوعيدية».

والصحيح: ما عليه أهل السُّنَّة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص، ودلالة ذلك بالشرع والحِسِّ، أمَّا الشرع فاستدلَّ البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقول الله تعالى: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف:١٣]، لكن قد يُعارِض مُعارِض في الاستدلال بهذه الآية؛ لأن المراد بالهُدى هنا العلم؛ فإن الهدى في الأصل هو العلم، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة:٣٣].

وكأن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: مِن لازِم زيادة الهدى أن يزيد الإيمان؛ لأن الإنسان كلما ازداد علمًا بالله وآياته وصفاته ازداد إيمانًا.

واستدلَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا بقول الله تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر:٣١]، وهذا صريح في إثبات زيادة الإيمان.

واستدلَّ أيضًا بقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، لكن كيف يكون في هذه دلالة على زيادة الإيمان؟

نقول: وجَّه ذلك بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ**»، وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ! وهذا استدلال طريف، فإذا كان اليوم أكملت لكم الدين فهو -إذنْ- قبل ذلك ليس بكامل، فهو ناقص.

فإن قال قائل: النقص هنا في الشريعة، وليس في الإيمان!

قلنا: مذهب أهل السُّنَّة والجماعة: أن الأعمال من الإيمان، فإذا نقص العمل نقص

٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ: «مِنْ خَيْرٍ»[١].

= الإيمان، والبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن كمال الشرائع يدل على أن الإنسان في نفسه قد يفعل الشريعة كاملةً، وقد يفعلها ناقصةً.

ويدلُّ لهذا أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال في النساء: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ»، وجعل نقص دينها بتركها الصلاةَ والصيامَ في أيام الحيض(١)، وهذا نقص كمال، وليس نقص واجب؛ إذ إن المرأة لا يجب عليها في حال الحيض صوم ولا صلاة، بل لو صلَّت وصامت كان ذلك حرامًا بالإجماع.

فإن قال قائل: ألا يلزم الخوارج أن يقولوا بكُفْر فاعل الصغائر؟

فالجواب: لا؛ لأنهم يقولون: إن الصغائر تقع مُكَفَّرَةً بالعبادات.

[١] الفائدة من هذه المتابعة: أنه قال فيها: «حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ»، وفي السياق الأول قال: «حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ»، فالطريق الثانية صرَّح فيها قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠) عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم في الموضع نفسه، رقم (٧٩/ ١٣٢) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، و(٨٠) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٤٥- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ[١].

= بالتحديث، فزال خوف التدليس، على أن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قد تتبَّعوا ما رواه البخاري ومسلم عن قتادة عن أنس فوجدوا أنَّه لا تدليس فيه، وعلى هذا فإذا مرَّ بك في صحيح البخاري أو مسلم: «عن قتادة عن أنس» أو «عن أبي الزبير عن جابر» فإنك تحكم بأنه صحيح ليس فيه تدليس.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «وَزْنُ شَعِيرَةٍ» و«وَزْنُ بُرَّةٍ» و«وَزْنُ ذَرَّةٍ»، ومعلوم أن هذه الثلاث تختلف أوزانها، وكلها في القلب، فصار ما في القلب يتفاوت.

[١] قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يُفْهَم منه: أن الدين لم تكْمُل شرائعه قبل هذا اليوم، ولكنه كامل بالنسبة للعامِلين به حين نزوله؛ لأنه لم ينزل عليهم شيء سِوَى ذلك.

وفي هذا: تنبيه على أنَّ حج النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان يومُ عرفة فيه هو يومَ الجمعة، وقد اشتهر عند العامَّة أن حَجَّة الجمعة تعدل سبعين حجَّةً، وهذا من العامِّيَّة التي ليس لها أصل، لكن صحيح أن يوم الجمعة إذا صادف يوم عرفة فإنه يكون أحرى بالإجابة؛ لأنه يجتمع فيه عصر الجمعة وعصر يوم عرفة، وكلاهما حريٌّ بالإجابة.

٣٤- بَابٌ الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلَامِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾.

٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابٌ الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلَامِ» وذلك لقول طلحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ»، وقال: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» وقال: «الزكاة»، فالزكاة من الإسلام، وهذا أمر لا إشكال فيه؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ،

= وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[(١)].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ أي: ما أُمِروا بشيء إلا هذا، ولكن كل ما أمر الله تعالى به فهو عبادة، واشترط فيه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ شرطين: الإخلاص، وأن يكونوا حُنَفاء، أي: مُتَّبعين، وهذان هما الشرطان في كل عبادة: الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وضد الإخلاص: الشرك، وضد المتابعة: البدعة، فلا تُقْبَل العبادة مع الشرك ولا مع البدعة، والمراد: العمل الذي فيه البدعة ما لم تكن البدعة مُكَفِّرةً، فإن كانت مُكَفِّرةً فالكافر لا يُقْبَل منه عمل.

وقوله ﷺ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» الاستثناء هنا منقطع، وليس بمتَّصل؛ لأن التطوُّع ليس بواجبٍ، وليس على الإنسان أن يتطوَّع، بل هو سُنَّة.

وفي هذا الحديث ذِكْر الصلاة والصيام والزكاة، ولم يذكر الحج، والحج لم يُفْرَض إلا في السَّنة التاسعة أو العاشرة على القول الراجح، وهذا هو الذي جعله يسقط في بعض الأحاديث.

فإن قال قائل: ما تقولون فيمَن يقتصر على صلاة الفرائض، فلا يصلي النوافل ولا الوتر، ويتَّخذ هذا الحديث حُجَّةً؟

قلنا: هو حجَّة، لكن لابُدَّ من الإتيان ببقية الفرائض، كالحج إذا كان قادرًا؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الإيمان، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام، رقم (١٦/ ٢١).

= لأنه لم يُذْكَر، ولكن الحقيقة أن الإنسان لا يضمن أنه أدَّى هذه الصلوات على الوجه المطلوب، بل فيها نقص، والنوافل تَجْبُرُها.

وقوله: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» في رواية لمسلم: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»[1]، لكن هـذه اللفظة: «وَأَبِيهِ» الصحيح أنها شاذَّة، ولا عمل عليها.



(١) أخرجها مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١/ ٩). وانظر: «التعليق على مسلم» لفضيلة شيخنا رحمه الله تعالى (١/ ١٠٦-١٠٩).

٣٥- بَابُ اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ

٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ المَنْجُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»[١].

تَابَعَهُ عُثْمَانُ المُؤَذِّنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

---

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ: «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»، فدلَّ هذا على أن الصلاة على الجنازة من الإيمان، واتِّباعها أيضًا من الإيمان، لكن الاتِّباع مقصود لغيره، والمقصود بالأصل هو الصلاة والدَّفن.

٣٦- بَابُ خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ.

وَيُذْكَرُ عَنِ الحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ.

وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ» أي: بحُبُوطه؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢]، وهذه الآية لـمَّا نزلت -وكان ثابت بن قيس بن شمَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جهوريَّ الصوت- انحبس في بيته يبكي، وعجز أن يخرج إلى الناس؛ لأنه خاف أن يَحْبط عَمله وهو لا يشعر؛ لأنه رَفِيع الصَّوت، فسأل عنه النبيُّ ﷺ، فأُخْبِر بأنه منذ نزلت الآية وهو في بيته يبكي يخاف أن يَحْبَط عمله وهو لا يشعر، فأرسل إليه يقول: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا، وَتُقْتَلَ شَهِيدًا، وَتَدْخُلَ الجَنَّةَ؟»(١)، فانظر كيف كانت ثمرة هذا الخوف! وهو مقابِلُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١١/ ٢٣٩)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ١٢٥)، والحاكم في (المستدرك) (٣/ ٢٦٠).

....

= ثمرة الصِّدق التي حصلت لكعب بن مالك وصاحبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فالإنسان كُلَّما صَدَق رفَع اللهُ له ذِكْرَه، وكُلَّما خافَ أَمَّنه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وقد بشَّره الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بثلاثة أشياء: أَنَّه يَعِيش حميدًا، ويُقْتَل شهيدًا، ويَدْخل الجَنَّة، وحصَل هذا، فعاشَ حَمِيدًا، وقُتِل في اليَمامة شَهِيدًا، ونَشهد أنه سَيدخل الجَنَّة بشهادة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

فيجب على الإنسان إذَنْ أن يخاف من حُبُـوط العمل وهو لا يشعر، وحبـوط العمَل إمَّا:

- بإعجابٍ وإدلالٍ على الله تعالى، وإذا فَعَل العبادة تعالَى في نفسه، وقال: فعلت، صلَّيت، تصدقت.
- أو برِيَاءٍ يُقارِنها، فيُفْسدها.
- أو بأعمال سيِّئة تُحيط بها عند الموازنة.

فإن قال قائل: في قول الله تعالى: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢] هل يمكن للإنسان أن يشعر بحبوط عمله؟

فالجواب: نعم، يشعر بحُبُوط عمله إذا فعل ما يُحْبط العمل، وهذه الآية كقوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٨)، وبمعناه مسلم: كتاب الزهد، باب حفظ اللسان، رقم (٢٩٨٨/ ٥٠).

=

وقال إبراهيم التَّيْمِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ما عَرَضْت قَوْلي عَلَى عَمَلي إلَّا خَشِيتُ أنْ أكونَ مُكَذِّبًا**»، انظر خَوْفَ السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ! وذلك لأنَّ عمله لا يُوازِن قولَه، فقوله في ظاهِرِه أعظمُ مِن فِعله، كما يُشاهَد من بعض الناس، إِذْ تجده إذا قام يتكلَّم تقول: هذا مِن أزهد عِباد الله، ومِن أصلح عِباد الله، وإذا فتَّشت عن حاله وجدتَّه ناقصًا، لكننا لا نعني أن إبراهيم التيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من هذا النوع، لكن نقول: إنَّ هذا مِنْه تواضعٌ واحتقارٌ لعَمَله.

وقال ابن أبي مُلَيْكة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ**»، حتى عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يخاف النفاق على نفسه؛ فإنه في يوم من الأيام أمسك حُذيفة بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكان النبي ﷺ قد أسرَّ إلى حُذيفة بأسماء طائفة من المنافقين؛ ولهذا يُسَمَّى حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «صاحب السِّرِّ»، فقال له: أنشدكَ اللهَ هل سمَّاني لك رسول الله ﷺ مع مَن سمَّى من المنافقين؟(١) هذا وهو عُمر الذي هو من أصرح الناس وأصدقهم لهجةً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «**مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ**» خلافًا للمرجئة الجهميَّة، يقول أحدهم: أنا إيماني كإيمان جبريل، كإيمان الرسول، كإيمان أبي بكر، لكن نقول: كيف هذا؟! وهذا أيضًا من الغرور الذي يُوجِب أن تحبط أعماله.

وجبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مُوكَّل بالوحي الذي به حياة القلوب، وميكائيل مُوكَّل بالقَطْر الذي به حياة الأرض، وبقي ثالثٌ كان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يذكره معهما في استفتاح صلاة الليل(٢)، وهو إسْرافِيلُ المُوَكَّل بنَفْخ الصُّور.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (١٥/ ١٠٦)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٨/ ١٩٩).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، رقم (٧٧٠/ ٢٠٠).

٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:..................

= وقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُذْكَرُ عَنِ الحَسَنِ**» هذا مُعَلَّق بصيغة التَّمرِيض.

وقال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَا خَافَهُ** -أي: النفاق- **إِلَّا مُؤْمِنٌ**» أي: أن المؤمن هو الذي يخاف من النفاق، «**وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ**»، وفي هذا: التحذير مِن أن يأمن الإنسان النفاق على نفسه، والتَّغليظ في أن يخاف النفاق على نفسه.

لكن هل يَدخل الرِّياء في النفاق؟

الجواب: يَدخل فيه؛ لأنَّ الإنسان أَظهر أَنَّه يَفعل العبادة مخلصًا لله وهو في الحقيقة غير مخلص، ومَن يَسلم من الرياء؟! ولهذا قال بعض السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ما جاهدتُّ نفسي على شيء مجاهدتَها على الإخلاص.

وقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَا يُحْذَرُ**» هذه معطوفة على «**خَوْفِ**»، يعني: وباب ما يُحْذَر من الإصرار على النِّفاق والعِصيان من غير توبة؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [آل عمران:١٣٥]، والإصرار على المعاصي خطير جدًّا ولو كانت صغائر، وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرةً، وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عمَّن إذا تُلِيَت عليه آيات الله قال: أساطير الأولين، قال الله تعالى مُكَذِّبًا إيَّاه: ﴿كَلَّا﴾ أي: ليست أساطير الأولين، إِذَنْ: لماذا يقول أساطير الأولين؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين:١٤] أي: طُبِع عليها وخُتِم حتى صار يَرَى القرآن الكريم أساطير الأولين.

«سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[١].

٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «**إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالخَمْسِ**»[٢].

---

[١] يعني: وهُمْ يقولون: سِباب المسلم إيمان وليس بفُسوق، وقتاله ليس بفسوق؛ لأنَّهم يَرَوْن أنَّ المعاصي لا تُخْرِج الإنسان إلى الفِسْق ولا إلى الكُفْر إلَّا ما رأوه كُفرًا، فيُخْرِج إلى الكُفر، أمَّا المعاصي التي لا يرونها كفرًا فيقولون: لا تُؤَثِّر على الإنسان، ولا يَنْتقل من وَصْف العَدالة إلى وَصْف الفِسق، ولا من وَصْف الإيمان إلى وَصْف الكفر.

وهنا يتبيَّن أن الفُسُوق أدنى مرتبةً من الكفر، وذلك لأن القتل أعظم من السِّباب، فالسِّباب مُوجِب للفسوق، والقتال مُوجِب للكفر.

ثم هل الكفر هنا هو الكفر المخرِج من الملَّة؟

الجواب: لا؛ لأنه ﷺ قال: «**كُفْرٌ**»، أي: من الكفر، وليس هو الكفر المخرج من الملة، ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:٩-١٠].

[٢] قوله ﷺ: «**تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ**» المُلاحَاة معناها: المُخاصَمة، وقوله: «**رُفِعَتْ**» أي: رُفِع العِلم بها، فكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علمها بأنها ليلة كذا، لكن نسيها.

= **وفي هذا**: دليل على أنَّ المُخاصمة قد تكون سببًا لرَفْع الخير، وهو كذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وأَمَر النبي ﷺ معاذَ بن جبل وأبا موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين بعثهما إلى اليمن أمرهما أن يَتَطاوَعا[١]، يعني: أن يُطيع أحدهما الآخر حتى لا يحصل النزاع.

والشاهد من هذا الحديث: أن الصحابة لم يشعروا أن هذه المعصية تصل إلى هذه الدرجة، وهي أن يُرْفَع عنهم العِلم بلَيْلة القدر، لا مطلقًا، ولكن في هذا العام فقط، وإلا فإن ليلة القدر لا تُعْلَم، وتتنقَّل، فيمكن أن تكون في هذا العام في ليلة سبع وعشرين، وفي العام الثاني في ليلة خمس وعشرين، وهكذا، ولهذا قال ﷺ في آخر الحديث: «**وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ**»، يعني: أتوقَّع أن يكون خيرًا لكم، وهو كذلك؛ لأمرين:

الأول: أن الناس لو علموا أنها في ليلة مُعَيَّنة لاقتصرت عبادتهم وقيامهم على هذه الليلة، لكن إذا لم يعلموا اجتهدوا في كل الليالي.

الثاني: إذا كانت ليلةً مُعَيَّنةً سَهُل على النشيط والكسلان أن يقوموها، لكن إذا كانت غير معلومة لم يحرص عليها إلا مَن كان نشيطًا في العبادة.

ثُم إنَّ هذه العبادات التي نَقوم بها في هذه الليالي كلها خير، وأجر لنا؛ ولهذا قال نبينا صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف، رقم (٣٠٣٨)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٣/ ٧).

= ثم قال ﷺ: «**التَمِسُوهَا**»، والأمـر هنا للإرشاد، «**فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالخَمْسِ**»، وبقي الثالثة والعشرون والواحدة والعشرون.



٣٧- بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ

وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**جَاءَ جِبْرِيلُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**»، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا[١].

وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ مِنَ الإِيمَانِ[٢].

---

[١] هذا الحديث أخرجه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ بتمامه، وهو أن جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جاء النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم -والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عنده- في صورة إنسان شديد بياض الثياب، شديد سَوَاد الشَّعر، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ**»، فجلس إلى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم جِلْسَة الأديب المتأدِّب، وسأله عن الإسلام فأخبره، وعن الإيمان فأخبره، وعن الإحسان فأخبره، وعن الساعة وأشراطها فأخبره عن شيءٍ من أشراطها، ولم يُخْبِره عنها؛ لأنه لا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله عَزَّوَجَلَّ، وفي النهاية قال ﷺ: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**»(١)، فجعل الإسلام والإيمان والإحسان من الدِّين؛ لأنَّ دِين الإسلام يشتمل عليها كلها، فهي دِين الله عَزَّوَجَلَّ.

[٢] حيثُ بيَّن لهم أَرْكان الإسلام، فجَعَلها من الإيمان.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨/ ١).

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[١].

٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «**الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ**»، قَالَ: مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «**الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**»، قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «**مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا:**............

---

[١] يعني: مَن يطلب دِينًا يَدِين اللهَ به غيرَ الإسلامِ فإنه لا يُقْبَل منه؛ لأن الإسلام نَسَخ جميع الأديان السابقة، وبهذا نعرف أن مَن زعم أن ما عليه أهل الكتاب اليومَ دِين يقبله الله تعالى فإنه كافر مرتدٌّ عن الإسلام، يُستتاب فإن تاب وإلا ضُرِبت عُنُقه كُفْرًا ورِدَّةً؛ لأنه مُكَذِّب لله تعالى ولرسوله ﷺ ولإجماع المسلمين.

فالنصارى اليومَ ليسوا على شيء، واليهود ليسوا على شيء، وسائر الملل ليست على شيء، فلا يُقْبَل إلا الإسلام فقط، فمَن وُفِّق للإسلام فهو المقبول، ومَن لم يُوَفَّق فهو المردود، حتى الشرائع التي ليست أصل الإسلام إذا كانت على غير ما جاء عن الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فهي مردودة، «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٨/١٧١٨)، وأخرجه بمعناه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود، رقم (٢٦٩٧).

إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمُ فِي البُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ»، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآيَةَ.

ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: «رُدُّوهُ»، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ». قَالَ أَبُو عَبْد الله: جَعَلَ ذَلِك كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ[١].

---

[١] هذا يخالف السياق الذي في (صحيح مسلم)(١) من حيث الترتيب، ومن حيث بعض الكلمات، فمن ذلك:

▪ قوله: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ»، سقط من هنا ركنان، وهما: الإيمان بالكتب، والإيمان بالقدر، وزِيدَ واحد، وهو الإيمان باللقاء، والمراد باللقاء هنا: لقاء المحاسبة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ ۝٦ فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الانشقاق:٦-٧] إلى آخر الآيات، وليس المراد باللقاء: البعث؛ لأن البعث صُرِّح به، فقال: «وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ»، والبعث: هو إخراج الناس من قبورهم.

▪ قوله: «الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ»، وسقط منها: شهادة أن محمدًا رسول الله، وأما شهادة أن لا إله إلا الله فقد تضمَّنها قوله: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ».

▪ سقط الحج، وهذا يدلُّ على أن هذا السياق فيه حذف، والسياق التام المنضبط سياق رواية مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقوله: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» أي: أن تعبد الله عبادةً كأنَّك تراه، «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ

---

(١) يريد به الحديث الذي تقدم تخريجه في الموضع السابق.

....

= تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، ومعلوم أننا لا نراه، فقوله: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ» يعني: فإن لم تعبده كأنك تراه «فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، وهاتان مرتبتان في الإحسان:

المرتبة الأولى: أن تعبد اللهَ عبادةَ طلبٍ، يتضمَّنها قوله: «كَأَنَّكَ تَرَاهُ»؛ لأن مَن رأى المحبوب طَلَبه.

المرتبة الثانية: عبادة هرَب؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» ولن تفوته، فيكون الإحسان على هذا مرتبتين.

وقوله: «مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» يعني: أنا لا عِلْم لي بها، وأنت كذلك لا عِلْم لك بها.

وقوله: «وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا» لفظُ رواية مسلم قال: «فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا»، والأشراط: العَلَامات.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا» قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن السُّرِّيَّة إذا وَطِئها سيِّدها وأتت بولد صار هذا الولد حُرًّا، وهو بَضْعَة من سيِّدها، فيكون سيِّدًا لها باعتبار أنَّ أباه سيِّد لها، ولكن هذا المعنى وإن كان وجيهًا من حيث اللفظ، لكن من حيث المعنى أمر لا يُسْتَغرب، فكلُّ أَمَة استولدها سيدها فإن ولدها يكون حرًّا، لكن قالوا: إن هذا كناية عن أنَّ هذا الولد يكون مالكًا لها، أي: أميرًا أو مَلِكًا أو ما أشبه ذلك، وهو كناية عن كثرة السَّراري.

وهناك وجه آخر عندي، وهو أن يكون المراد بقوله: «إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا» الجنس، يعني: ليست هي الوالدة بالفعل، ولكن المعنى: أن تلد الإماءُ أبناءَ الملوك

= بقطع النظر عن كونه رب هذه الوالدة نفسها، أو أن تلد الأمة إنسانًا يكون بعد ذلك ملكًا.

وكثيرًا ما يأتي هذا في اللغة العربية، حيث يكون المراد به: الجنس، مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ﴾ [الأعراف:١٨٩]، فالمراد هنا: الجنس لا العين، ولهذا لا يصح أن تُنَزَّل على آدم وحوَّاء، بل المراد: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ أي: من جنس واحد ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ أي: جعله من جنسها.

وليس المراد: أنه يَرُبُّها حتى نقول: كيف يكون ربًّا لها؟! والمراد: أنه لكثرة الإماء والسراري والفتوحات حصل هذا الشيء، ويدلُّ لذلك: قوله ﷺ: «**وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمُ فِي البُنْيَانِ**»، وهذا كناية عن كثرة الأموال، كما جاء في لفظ مسلم: «**أَنْ تَرَى الْحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ**»، وكأن هذا إشارة إلى كثرة الفتوح، فإن هذا من علامات الساعة، والمناسبة فيه ظاهرة؛ لأن كثرة الفتوح معناه بلوغ الشيء غايتَه، وكل شيء في الدنيا يبلغ الغاية فإنه سوف يرجع.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان المراد بذلك: «أن يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمَّه معاملة السيد أَمَتَه من الإهانة بالسبِّ والضرب والاستخدام، فأطلق عليه «ربها» مجازًا لذلك، أو المراد بالرَّب: المربي فيكون حقيقةً، وهذا أوجه الأوجه عندي»[1].اهـ.

---

(١) فتح الباري (١/ ١٦٣).

= لكن نقول: هذا بعيد؛ لأن هذا يقع حتى من الحرائر، فكون ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يختار هذا الرأي فيه نظر.

فإن قال قائل: لكن الأَمَة تُطْلَق على الحرائر أيضًا!

قلنا: لا تُطْلَق الأَمَة ويُراد بها المرأة مطلقًا إلا إذا أُضيفت إلى الله، مثل: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[1]، أمَّا عند الإطلاق فهي المملوكة.

وفي هذا: إطلاق الرَّب على غير الله تعالى بشرط أن يكون مضافًا، وهذا كثير كما قال الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في ضالَّة الإبل: «**دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا**»[2]، أما الرَّبُّ على سبيل الإطلاق فهو الله عَزَّوَجَلَّ.

فإن قال قائل: ما هو الجمع بين قوله ﷺ هنا: «**إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا**»، وبين قول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ**»[3]؟

فالجواب: أن قوله: «**أَطْعِمْ رَبَّكَ**» خطاب، و«**رَبَّهَا**» غَيْبة، ومعلوم أنك إذا قلت للشخص: أطعم ربَّك صار فيه إذلال له، وصار فيه إعظام لهذا الرب من المخاطب،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم (٤٤٢/ ١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم، رقم (٢٤٢٨)، ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢/ ٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم (٢٥٥٢)، ومسلم: كتاب الألفاظ، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى، رقم (٢٢٤٩/ ١٥).

= بخلاف «إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا»؛ لأنه لم يخاطب أحدًا بذلك حتى يكون فيه ما في الخطاب بكلمة «ربك»، وهذا واضح.

وقريب من ذلك: النهي عن قول: «اللهم اغفر لي إن شئت»[1]، وقول: «غَفَر لك إن شاء الله»؛ فإن هذه دون الأولى، ولا يصح القياس عليها؛ لِمَا في الخطاب من النص على المخاطبة.

وقوله ﷺ: «فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ» أي: أنَّ عِلْم الساعة في خمس، و«في» هنا للظرفية، أي: في ضمن خمس لا يعلمهنَّ إلا الله، ثم تلا النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾ [لقمان:٣٤].

ولكن أُنْذِرُكم ما قاله أحد الغربيين بأن الساعة ستقوم في تمام القرن العشرين، فإنَّ هذا كَذِب، ولا يجوز أن يُصَدَّق، ولا يُمكن أن يكتم الله علم الساعة عن جبريل ومحمد عليهما الصَّلاة والسَّلام، ثم يأتي رجل كافر مُلحد يقول: إنها تكون في عام ألفين، ولكن هذا من سخافتهم!

وقد قرأت صفحةً كاملةً في إحدى الصحف عن امرأة اسمها الكاهنة، وصوَّروا صورتها، وقالت: من جملة ما سيكون في العام المنصرم أنه سوف يتنازل مسؤول كبير في الدول العربية من مسؤوليَّته إلى شخص آخر، وذهبت الأوهام كلَّ مذهب، لكن لم يكن شيء، ممَّا يدل على كذب الكَهَنة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة، رقم (٦٣٣٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء، رقم (٢٦٧٩/ ٨).

= وهذه الخمس كلها معلومات إلا قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ﴾، فهو داخل تحت المقدورات لا المعلومات؛ لأن الله تعالى لم يقل: ويعلم نزول الغيث، إنَّما قال: ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ﴾، لكن إذا كان هو المختصَّ بتنزيل الغيث فهو المختصُّ بعِلْمه؛ لأنَّه لا يمكن التنزيل إلا بعِلْم، ولكنَّه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ﴾؛ لأنَّ هذا أَبْلغ في نفع هذا الغَيْث؛ لأنَّ مُجَرَّد عِلم الله بنزوله لا يستفيد الناس منه شيئًا، لكن نزوله هو الذي يمكن أن يستفيدوا منه؛ ولهذا قال: ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ﴾؛ لأنَّ هذا يباشر النفوس مباشرةً، بخلاف العلم بنزول الغيث.

فإن قال قائل: لماذا لم يقل: ويخلق ما في الأرحام؛ ليشمل الخلق والعلم به؟

فالجواب: لسببين:

الأول: أن العلم بالأرحام أبلغ؛ لأنه لا أحد يقول بخلق ما في الأرحام.

الثاني: أن متعلَّقات العلم بالجنين أكثر من مُتعلَّقات العلم بنزول الغيث.

وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ﴾ يعني: المطر الذي يكون به الغيث، والذي تنبت به الأرض؛ لأن المطر منه غيث، ومنه ما ليس بغيث، كما جاء في (صحيح مسلم): **«لَيسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئًا»**(١)، وصدق الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فليست السَّنَة -أي: الجَدْب- أَلَّا نُمْطَر، بل أن نُمْطَر ولا تُنْبِت الأرض شيئًا، وهذا يقع، فأحيانًا يأتي مطر كثير، ولا تُنْبِت الأرض شيئًا، وأحيانًا يكون مطرًا قليلًا، ويكون فيه بركة عظيمة، وعند أهل نجد سَنَة مشهورة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤/ ٤٤).

= تُسَمَّى: «سَنَة الدِّمْنة»، والدِّمْنَة: بَعْرة البعير أو بعرة الماعز، يقولون: جاءت أمطار، لكن الذي تحت الدِّمْنة لم يبتلَّ، وصارت الأرض ربيعًا كثيرًا جدًّا، وهذه بركة من الله، ولهذا قال: ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ دون أن يقول: ويعلم نزول الغيث.

وقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ الأرحام: جمع رَحِم، وهو وِعَاء الجَنِين في بَطْن أُمه، وسُمِّي رَحِمًا؛ لأن ضمَّه للجنين ضَمَّ رحمة ووقاية، ولهذا جعله العليمُ الخبيرُ الحكيمُ عَزَّوَجَلَّ جعله مُغْلَقًا بثلاث طبقات، كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ﴾ [الزمر:٦]، وجعل الذي يُباشر الجنين جعله ماءً لَزِجًا رقيقًا مُتحرِّكًا كالزئبق؛ من أجل ألَّا يتعب الجنين في بطن أمه؛ لأن الأم تتحرك، فتذهب وتأتي، وتنام، وتقوم وتقعد، فلولا أن هذا الماء بإذن الله ليِّن سهل ما حصلت الرَّاحة لهذا الحمل.

ثم إنَّ الحمل ظَهْرُه إلى بطن أمه، ووجهه إلى ظهرها؛ لأجل أن يُتَّقَى وجهه بظهر الأم، وهذا أيضًا من لُطْف الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

ثم إذا أراد الله تعالى أن تضع جاءها الطَّلْق، والطَّلْق عبارة عن حركة الجنين من أجل أن ينزل؛ لأنه يتحرَّك ليكون رأسه هو الأسفل، فيخرج الرأس قبل الرِّجْلَيْن، ولو نزل على طبيعته في بطن أُمه لنزلت الرِّجْلَان قبلُ، لكنَّ الله تعالى حكيم، فينزل الرأس أوَّلًا حتى ينساب خروج الجنين، ولو خرجت الرِّجْلان لكانت اليدان تمنع الخروج، وحصل ضرر عليه وعلى الأُم، لكن سبحان الحكيم العليم! مَن الذي حرَّكه هذا التحرُّك في بطن أُمِّه إلا الله عَزَّوَجَلَّ؟! حتى ينزل نزولًا طبيعيًّا.

= وقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾ هل المراد: أذَكَرٌ هو، أم أُنثى؟

نقول: نعم، قبل أن يُخَلَّق يشمل هذا العلم أذكر هو، أم أنثى؟ لأنه قبل أن يُخَلَّق لا يعلم أحد ماذا يكون، ولهذا يستأذن المَلَك المُوَكَّل بالرحم يستأذن ربَّه عَزَّوَجَلَّ، يقول: يا ربِّ أذكر، أم أنثى؟[1] فإذا كان ذكرًا أو أنثى عَلِمه المَلَك قبل أن يخرج، وهم الآن يعلمون ذلك بواسطة أشعة مُعَيَّنة أنه ذكر أو أُنثى، ولكن لا يستطيعون أن يعلموه قبل ذلك.

ثم نقول أيضًا: العِلم المتعلِّق بما في الأرحام لا يختص بكونه ذكرًا أو أنثى، بل له عدة مُتَعَلَّقات، منها:

- هل يخرج حيًّا، أو ميتًا؟ فمهما بلغوا في الطبِّ لا يعلمونه.
- إذا خرج فهل يبقى زمنًا طويلًا، أو زمنًا قصيرًا؟ وهذا أيضًا لا يعلمونه.
- إذا خرج فهل يكون رِزقه واسعًا، أم قد قُدِرَ عليه رِزقه؟ وهذا أيضًا لا يعلمونه.
- إذا خرج فهل يكون عمله صالحًا، أو عملًا سيِّئًا؟ وهذا أيضًا لا يعلمونه.

فمتعلَّقات العلم بما في الأرحام ليست خاصَّةً بالذكورة والأنوثة فقط، بل هذه كلها لا يعلِّمها إلا الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم (٣٣٣٣)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٦/ ٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢٦٤٤/ ٢)، و(٢٦٤٥/ ٣) عن حذيفة بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ لم يقل: ماذا يحصل لها غدًا؛ لأن الذي يحصل للإنسان في الغد نوعان: نوع من كسبه، ونوع من فِعل الله تعالى به.

أمَّا الذي من فِعْل الله تعالى به فلا طريقَ إلى العِلم به إطلاقًا، أمَّا الذي مِن كَسْبه فقد يُقَدِّره الإنسان، قد يقول: أنا غدًا سأفعل كذا، سأفعل كذا، سأفعل كذا، ولكن هل هو ضامن؟ الجواب: لا، إِذَنْ: لا عِلمَ عنده، وإن قَدَّر فلا علم عنده، أمَّا ما يتعلق بفِعْل الله تعالى به فهذا لا سبيل إلى العلم به إطلاقًا؛ لأنه مِن قَدَر الله تعالى، وقَدَر الله سِرٌّ مكتوم، ولهذا لم يقل عَزَّوَجَلَّ: وما تدري نفس ماذا يحصل لها غدًا، بل قال: ﴿مَّاذَا تَكْسِبُ﴾، فإذا جهلنا ماذا نكسبه غدًا فجَهْلُنا بما يُفْعَل بنا من باب أولى.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ أي: أن الإنسان لا يدري بأيِّ أرض يموت، وما أكثر أن يموت إنسان بأرضٍ ما كان يجري على باله أن يذهب إليها أبدًا! رُبَّما يموت في بلده، أو في بلد آخر، في البر، أو في البحر، أو في الجو.

ولقد حدَّثني الثقة أن الناس خرجوا من الحج -لَمَّا كانوا يحجون على الإبل-، ولَمَّا أتوا سلسلة الجبال المحيطة بمكة -وتُسَمَّى: «الرِّيع»- كان معهم رجل يُمَرِّض أمَّه المريضة، فمشى الناس في آخر الليل، وجلس هو مع أمه يُمَرِّضها، ثم أركبها بعيره، وسار خلف الناس، فضاع؛ لأن الجبال رِيعَان مشتبهة، فسلك طريقًا ليس هو الطريق الذي يخرج بالناس إلى نجد، ولَمَّا ارتفع النهار لم يجد صَحْبَه، فوجد خِبَاءً في إحدى الأوديَّة، فذهب إليه، وسألهم: أين طريق نجد؟ قالوا: أين أنت من طريق نجد؟! لكن اجلس، وريِّح بعيرك، واسترح أنت، يقول: فلَمَّا أناخ البعير ونزَّل أمه قبض الله

....

= روحها من حين ما أضجعها على الأرض، فسبحان الله! هي من أهل عُنَيْزَة، وحجَّت وجاءت إلى هذه الأرض التي لولا أنه ضاع ما وصل إليها، لكنَّ الله تعالى قد قدَّر أن تموت في هذه الأرض.

وإذا كان الإنسان لا يدري بأيِّ أرض يموت فإنه لا يدري بأيِّ وقت يموت من باب أَوْلَى؛ لأنه إذا كان لا يدري بأيِّ أرض يموت مع أنه يملك أن يذهب إلى المكان الفلاني والمكان الفلاني، فعدمُ علمه بأيِّ وقت يموت من باب أولى، وهذا أيضًا ظاهر.

وهذه الخمسُ لا يعلمها إلا الله تعالى، فمَن ادَّعى عِلْمَها فهو كاذب، ولكن هل يكفر؟

نقول: إن كان قد بَلَغَه القرآن بأنه لا يعلم هذه أحد إلا الله فهو كافر؛ لأنه مُكَذِّب للقرآن، وإن كان لم يَبْلُغْه يُبَيَّن له ذلك.

فإن قال قائل: لماذا نصَّ على هذه الخمس مع أن هناك أمورًا أخرى لا يعلمها إلا الله؟

فالجواب: لأن هذه مفاتيح، كما قال الله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾ [الأنعام:٥٩]، فالساعة مفتاح الآخرة، والغيث مفتاح حياة الأرض، وما في الأرحام مفتاح حياة كل إنسان بحسبه، وما تدري نفس ماذا تكسب غدًا مفتاح العمل في المستقبل، وما تدري نفس بأي أرض تموت مفتاح آخرة كل إنسان بعينه، ولهذا فسَّر الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مفاتِح الغيب بهذه[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾، رقم (٤٦٢٧).

= وقوله: «فَأَتَاهُ رَجُلٌ» وقع في بعض النسخ: «فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ»، والذي في (صحيح مسلم): «رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ»، ثم قال في النهاية: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ»[1]، فالظاهر أن الصواب: «فَأَتَاهُ رَجُلٌ».



(١) تقدم تخريجه (ص:١٦٨).

٣٨- بابٌ

٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ.

وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابٌ»، ولم يذكر ترجمةً، قال الشارحون: إنه يعني أن هذا الباب تابع لِمَا سبقه، وأنه بمنزلة الفصل في كتب الفقه وشبهها، والعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يكتبون «الكتاب» للجنس، و«الباب» للأنواع، و«الفصل» للمسائل.

فمثلًا: الطهارة يُعَنْـون عنها بـ«كتاب الطهارة»، والصلاة يُعَنْـون عنها بـ«كتاب الصلاة»، والزكاة يُعَنْون عنها بـ«كتاب الزكاة»، والصيام يعنون عنه بـ«كتاب الصيام»، إلى آخره.

والأنواع يُعَنْون عنها بالأبواب، فمثلًا: باب المياه، باب الآنية، باب الاستنجاء، باب الوضوء، وما أشبه ذلك.

والمسائل من نفس الباب يُكْتَب فيها «فصل»، أي: أنه يفصل المسائل بعضها من

= بعض، وأحيانًا لا يريدون فصل المسائل بعضها عن بعض، ولكن يكون الكلام طويلًا، فيخشون من الملل، فيكتبون «فصل»؛ لأنه إذا فُصِّل الكلام صار أسهل وأيسر على الإنسان.

وصنيع البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُستفاد منه: أنه يجوز تقطيع الحديث، والاقتصار على المراد منه، لكن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قالوا: يُشْتَرَط في هذا ألَّا يكون للمحذوف تعلُّق بالمذكور، فإن كان له تعلُّق به فإنه لا يجوز الحذف.



٣٩- بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ» أي: طلب البراءة من الشبهات والزَّلَّات.

وقول النبي ﷺ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ» يعني: أن الأحكام ثلاثة أقسام: حلال بيِّن، وحرام بيِّن، وهذان لا إشكال فيهما، فالحلال يُفْعَل، والحرام يُجْتَنب، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وفي قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٣-٢٤].

وهناك أمور مشتبهات، والمشتبه أمر نسبيٌّ، فقد يشتبه عند الإنسان ما يتَّضح عند غيره.

وأسباب الاشتباه كثيرة، وتشتبه إمَّا على عامَّة الناس، وإما على طلبة العلم الذين

....

= نقص علمهم، أو فهمهم، أو كان عندهم إرادة غير مطلوبة؛ لأن من أسباب الاشتباه:

أولًا: نَقْص العلم، ومعلوم أن مَن يحفظ مئة حديث ليس كمَن يحفظ ألف حديث، فالثاني أكثر علمًا.

ثانيًا: قُصُور الفهم، كرجل يحفظ عِلمًا كثيرًا، لكن ليس عنده فهم، فهذا أيضًا يحصل له الاشتباه؛ لأنه لا يفهم النصوص كما هي.

ثالثًا: سُوء الإرادة بحيث يحمل النصوص على مُعتقَده، وهذا هو الذي يقول بالقرآن أو بالسُّنَّة برأيه، يريد أن يحمل النصوص على مُعتقَده، فتجده إذا جاء النص مخالفًا لمعتقده يلوي عُنُقه، ورُبَّما إذا أبى النص أن يلتوي عُنُقُه كَسَره أو ذبحه، فهذه أسباب الاشتباه.

أمَّا مَن أعطاه الله علمًا وفَهمًا ونيةً صادقةً، وجعل النُّصوص متبوعةً لا تابعةً، وصار بقلبه وقالبه وجوارحه وأقواله يتطلَّب الدليل، فهذا في الغالب يُوَفَّق للحق، ويُيَسَّر له الحقُّ حتى يصل إليه.

فإن قال قائل: هل يمكن أن يكون المباح من المشتبهات؟

فالجواب: رُبَّما يشتبه على بعض الناس حِلُّ هذا الشيء، فالدخان أول ما خرج اشتبه على الناس، فقال بعض العلماء: هو حلال، وقال بعضهم: هو حرام، وقال بعضهم: هو مكروه، وقال بعضهم: هو واجب؛ لأنه رُبَّما يكون ممَّن اعتاد الدخان، وهو مُرْهَق جدًّا، ولا يستطيع أن يصلي إلا بعد أن يشرب سيجارةً، فقال: يجب عليه أن يشرب سيجارةً؛ من أجل أن يصلي صلاةً يطمئنُّ فيها، فإذا ظهر الشيء أول ما يظهر

= فلابُدَّ من خلاف، وصاحب «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» الشيخ مَرْعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من متأخري أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول في غايته: ويتَّجه -يعني: على مذهب الحنابلة- حِلُّ شرب قهوة ودخان، والأولى لكلِّ ذي مروءة تركهما[(١)]، ولكن الآن استقرَّ عندنا -وليس عندنا فيه إشكال- أن الدخان حرام؛ لِمَا يترتب عليه من أضرار بدنيَّة وماليَّة واجتماعيَّة ودينيَّة ليس هذا موضعَ بسطها.

كذلك إسبال الثوب إلى أنزل من الكعب اشتبه على بعض العلماء، حيث قال: لا يحرم تنزيل الثوب عن الكعب إلا إذا كان لخيلاء، فقيَّد هذا الحديث[(٢)] بهذا الحديث[(٣)] وإن كان غير صحيح؛ لأن التقييد لابُدَّ فيه أن يتطابق المقيَّد والمقيِّد، أما إذا اختلفا فلا يصحُّ التقييد.

ولكن: ما موقف الإنسان من هذه المشتبهات؟

الجواب: بيَّنه الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فقال: «**فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»، فقوله: «**لِدِينِهِ**» أي: من قِبَل الله، و«**عِرْضِهِ**» أي: من قِبَل الناس، ولهذا تجد الإنسان الذي يستمرئ المتشابهات يُعَيَّر، فيُقال: فلان يأكل المتشابه، فمَن أراد أن يستبرئ لدينه وعِرْضِه فليتَّقِ الشُّبُهات، لكن ما لم يمكن أن يصل إلى العلم، فإن أمكن فهذا

(١) يُنْظَر: مطالب أولي النُّهى (٦/ ٢١٧).

(٢) يريد الحديث الذي أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، ولفظه: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار**».

(٣) أخرج البخاري: كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم (٥٧٨٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٥/ ٤٤) عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «**من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**».

= هو الواجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، لكن قد لا يتيسَّر له ذلك، فهنا نقول: تجنَّبها واسلك طريق السلامة، وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يعدل بالسلامة شيئًا.

وأضرب مثلًا برجل قال: هل أتكلَّم في كذا أو أسكت؟ فالغالب أن السلامة السكوتُ، وهكذا الإقدام على المشتبهات الغالب أن السلامة هو تَجَنُّبها.

ثم ضرب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مثلًا لمَن وقع في الشبهات بقوله: «**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ**»، وجرت عادة الملوك أو الرؤساء أو الوُجَهاء أو ما أشبه ذلك أن يحموا لهم قطعةً من الأرض حتى لا يرعاها الناس، فتبقى وافرةً لرعي بهائمهم، وهذه القطعة المحميَّة تكون في الغالب خضراء تهتزُّ بأحسن ممَّا حولها ممَّا يُرْعَى، فإذا جاء الراعي بغنمه حول هذا الحمى، ورأته البهائم، فإنها تنطلق إليه، فالذي يَنْتَهِك المشتبهات كالراعي الذي يرعى حول الحمى يوشك أن يُواقعه.

ثم قال ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى**» هل هذا إباحة، أو بيان للواقع؟

الجواب: بيان للواقع، والنبي ﷺ قد يقول القول بيانًا للواقع، لا إقرارًا له، قال النبي ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: اليَهُودِ وَالنَّصَارَى**»[(١)]، فهل هذا إقرار، أو إخبار عن الواقع مع وجود الأدلة الدالَّة على النهي عن التشبُّه بهم؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن...»، رقم (٧٣٢٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩/ ٦).

= الجواب: الثاني، وكذلك ما أخبر من أنَّ أمر الإسلام يتمُّ، وتحصل الطمأنينة حتى تخرج الظَّعِينة من كذا إلى كذا لا تخشى إلا الله[١]، فليس هذا إقرارًا لسفر المرأة بلا مَحْرَم مع الأمن.

ويشتبه على بعض طلاب العلم قول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم الذي يقصد به بيان الواقع مع الذي يقصد به الإباحة، فهنا قوله: «**أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى**» ليس معناه: أن هذا إقرار، بل هو إخبار عن الواقع؛ لأنه جرت عادة الملوك أن يحموا لمواشيهم وخيلهم وإبلهم ما يحمون.

لكن ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ أنه يجوز لولي الأمر أن يحمي لمواشي بيت المال ودوابِّ المسلمين، بشرط: ألا يضرَّ المسلمين، بأن يكون حِمَاه بعيدًا عن مراعي البلد مثلًا؛ لأنه لو حمى حول البلد لكان يُضَيِّق على الناس مراعيَهم، فقالوا: للإمام حمى مرعًى لدواب المسلمين ما لم يضرَّهم.

فإن قال قائل: إذا حَمَى الملك حِمًى فهل يجوز أن يرعى الناس في ذلك الحمى؟

فالجواب: إذا كان النبي ﷺ أمرنا أن نصبر على ما يأخذ من أموالنا[٢] فكيف لا نصبر على كفِّه إيَّانا عن شيء من فعل الله عَزَّوَجَلَّ؟! فيجب علينا ألَّا ننابذه.

وقوله ﷺ: «**أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ**» المحارم حماها الله ألَّا ينتهكها الناس، لكن مع ذلك فهذه المحارم يُزَيِّنها الشيطان للنَّفْس كما يَزْدَان حِمَى المَلِك للمواشي

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٩٥).
(٢) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم (١٨٤٧/ ٥٢).

= الراعية حوله، فتجد الشيطان يُزَيِّن للإنسان أشياء مُحَرَّمةً ينتهكها، مع أنه عند التفكير يرى أنه مخطئ، لكن الشيطان يُزَيِّنها في قلبه، وهذا داءٌ عظيم، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ﴾ [فاطر:٨]، فقد يُزَيَّن للإنسان أحيانًا بما هو ضرر عليه في دينه ودنياه، فالشيطان يُصَوِّر الأشياء التي هي محارم الله بأشياء مباحة طيِّبة، ويُهَوِّن على الإنسان انتهاكها، ويقول: هذه سهلة، افعل وتُب، وباب التوبة مفتوح، أو يقول: انظر غيرك يفعل كذا وكذا، وأنت إذا أخذت رشوةً مئة ريال فانظر غيرك يأخذ ألف ريال، فيأخذ مئة ريال هذه المرَّة، ثم يأخذ في المرة الثانية ألف ريال، فيقول: انظر غيرك فقد أخذ ألفي ريال، ويتدرَّج به حتى يُوقِعَه في الهلاك، نسأل الله العافية.

وقوله ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً**» المضغة: هي بقدر ما يَمْضَغُه الإنسان من اللحم، وهي صغيرة، وهذه المضغة يقول عنها عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**»، وهذا يدل دلالةً واضحةً على أن القلب هو المدبِّر للجسد، ولا إشكالَ في ذلك.

ثم هذا القلب ما هو؟

الجواب: قال الأطباء: القلب المخُّ؛ لأنه هو المدبِّر، ولهذا إذا تعطَّل المخ فسَد كل شيء، ولكن هذا تحريف، وهذا من جملة ما قلنا: إن الإنسان إذا كان له هوًى حاول أن يلوي أعناق النصوص، فنقول: سبحان الله! كيف يكون القلب هو المخ، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦]؟!

....

= وهذا الكلام صادر من الخالق الذي خلق القلوب، وعلم ما يحصل منها، وخلق الأجساد، وعلم أنها تنقاد انقيادًا تامًّا للقلب.

فإن قال قائل: المجنون قلبه سليم، ولكن عقله هو الذي فيه الخلل!

قلنا: قلبه سليم حسًّا، وليس سليمًا معنًى، ثم إنَّه ثبت أنَّ الدماغ إذا اختلَّ بطل تصرف الإنسان، ولا شَكَّ في هذا، لكنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه كلمة، قال: العقل في القلب، وله اتِّصال بالدماغ.

وشبَّه بعضهم القلب والدِّماغ بالمولِّد والمصباح، فقال: الأصل هو المولِّد، والمصباح يضيء فقط، لكن لو انكسر المصباح ما حصلت إضاءة، وكذلك لو تعطَّل المولِّد ما حصلت إضاءة.

وقال بعضهم: الدماغ سكرتير، والقلب مَلِك، فالسكرتير يُصَفِّي الأوراق ويُزَيِّنها ويُرَتِّبها، ثم يُرْسِلُها للمَلِك، والملك إمَّا أن يأمر، فيُنَفِّذ السكرتير، وإمَّا أن يمنع، ولهذا يكون التصوُّر قبل الحكم، فالدِّماغ يُصَوِّر الأشياء ويُرَتِّبها ويُرْسِلُها للملك عن طريق عُرُوق، ولا ندري كيف يصل إلى القلب، ثم القلب إمَّا أن يحكم ويُنَفِّذ، وإما أن يمنع.

والمهمُّ: أن ما جاء في القرآن صريحًا لا نقبل فيه قول أحد أبدًا، بل نقول: الله أعلم بكيفية ذلك، إن اهتدينا لكيفية الجمع بين الواقع والنص فهذا هو المطلوب، وإن لم نهتدِ فالواجب تقديم النص، وهناك أشياء لا يستطيع البشر أن يصلوا إليها، فهناك أمراض لا يستطيعون أن يصلوا إليها، ولا إلى أسبابها، ولا إلى دوائها، مع أنها أمراض

= طارئة على الجسم، فكيف بتكوين الجسم وخَلْقه وما أودع الله تعالى فيه من القُوَى؟! لَمَّا سألوا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الروح قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ أي: من شأن الله تعالى، ثم قال: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء:٨٥](١)، وهذا توبيخٌ! يقول: ما بَقِي عليكم من العِلم إلا أن تعرفوا الرُّوح، فإذا لم يبقَ عليكم إلا معرفة الروح فالمسألة سهلة، لكن ما أُوتيتم من العلم إلا قليلًا.

وقد شبَّه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القلب بمَلِك مُطاع(٢)، والملك المطاع يأمر ويأتمر الناس له، لكن قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قول الرسول ﷺ: «**إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ**» أبلغ من أن يُشَبَّه ذلك بالمَلِك المطاع؛ لأن الملك المطاع قد يُطاع أحيانًا، وقد يُعْصَى أحيانًا، أما القلب مع الجوارح فهو لازم لزومًا لابُدَّ منه، فإذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله(٣).

وفي هذا الحديث: ردٌّ على طائفة من الناس تنهاهم عن المنكر الظاهر، كحلق اللحية، وشرب الدخان، وإسبال الثوب، وما أشبه ذلك، ثم يقول لك: التقوى هاهنا حتى يضرب صدره يكاد يخرقه من شدة الضرب، فنقول: لو اتَّقى القلب لاتَّقت الظواهر، ولو صلح لصلحت الجوارح؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾، رقم (٤٧٢١)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، رقم (٢٧٩٤/ ٣٢).
(٢) يُنْظَر: المصنف لعبد الرزاق، رقم (١١/ ٢٢١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٣٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٧).

= وفي هذا الحديث **أيضًا**: حُسْن بيان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وتقسيماته، وأنها تقسيمات حاصرة واضحة جليَّة.

والحاصل: أن هذا الحديث حديث عظيم، وهو من أحاديث (الأربعين النووية)، وقد شرح الأربعين النووية الحافظُ ابنُ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشَرْحُهُ من أوسع ما رأيته على الأربعين النووية، وهذه الأربعون النووية فيها خير وبركة، يحفظها الصبيُّ الصغير؛ لأنها سهلة، فإذا حفظها نَقَشَت في قلبه، واستفاد منها بعد الكِبَر.



٤٠- بَابٌ أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ

٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟ -أَوْ مَنِ الوَفْدُ؟-» قَالُوا: رَبِيعَةُ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ -أَوْ بِالوَفْدِ- غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ»؛ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ، وَرُبَّمَا قَالَ: المُقَيَّرِ، وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»[١].

---

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١- أن أداء الخُمُس -يعني: في الغنائم- من الإيمان، وهو في كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (السياسة الشرعية)(١) وغيرها.

---

(١) يُنْظَر: التعليق على السياسة الشرعية (ص:٩٩، وما بعدها).

٢- تكريم طالب العلم من أُستاذه إذا كان أهلًا لذلك؛ لأن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أجلس أبا جمرة رَحِمَهُٱللَّهُ على سريره، وطلب منه أن يبقى عنده؛ كأنه رأى فيه نباهةً ووعاءً للعلم.

٣- أنه لا حرج على الأستاذ أن يُنَفِّل بعض البارزين من الطلبة، لا ليكسر خواطر الآخرين، ولكن ليُشَجِّعَهم على أن يكونوا مِثله، فإن خاف أن يكون في ذلك كسر لقلوب الآخرين فهنا درء المفاسد أَوْلَى من جلب المصالح.

٤- أنه لا ينبغي لِمَن فُضِّل عليه أحد النابغين أن يكون في قلبه شيء على هذا المُفَضَّل أو على مَن فَضَّله، بل يقول: ذلك فضل الله يُؤْتيه مَن يشاء، ويحرص هو على أن يرتقي إلى درجة هذا حتى يكون مثله.

٥- حُسْن تَلَقِّي النبي ﷺ للوفود؛ لقوله: «**مَرْحَبًا بِالقَوْمِ -أَوْ: بِالوَفْدِ- غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى**».

٦- سؤال الإنسان عن الوفد، وعن الرجل أيضًا إذا كان لا يعرفه؛ لأنه قد يكون هذا الوفد لهم حق الإكرام والتعظيم والاحترام، أو يكون هذا الرجل له حق الإكرام، ثم إذا كنت لا تعرفه فإنه يفوتك ما يجب عليك من حقه، ولا يُعَدُّ هذا إهانةً للرجل، فلو سلَّم عليك رجل، وقلت: مَن أنت؟ فهذا لا يضرُّ؛ لأنه إذا قال: أنا فلان فقد يكون قريبًا لك، له حقُّ القرابة، وقد يكون رجلًا من المحسِنين الذين لهم حقُّ الاحترام؛ لأن مَن كان من المحسِنين إلى عباد الله فله حق الاحترام، وقد يكون من سادات قومه وأشرافهم فيحتاج إلى إكرامه وتأليفه.

= **فالمهمُّ**: أن سؤال الإنسان عن الوفد أو عن الواحد من الوفد لا يُسْتَغْرَب، بل هو من هدي النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

٧- بيان احترام الأشهر الحُرُم حتى في الجاهلية، وهي أربعة: رجب، وذو القَعدة، وذو الحِجَّة، والمُحَرَّم، فمَن جعل أوَّل السَّنة ربيعًا الأوَّل بدأ برجب، ثم ذي القعدة، ثم ذي الحجة، ثم المُحَرَّم، ومَن بدأ السَّنة بالمُحَرَّم -كما هو طريق المسلمين إلا مَن شذَّ- قال: أوَّلها المحرَّم، ثم رجب، ثم ذو القعدة، ثم ذو الحجة، ومَن قال: أريد أن أجمع الثلاثة المجتمعات جميعًا وأُفْرِد رجب؛ قلنا: لا بأس، والمسألة واسعة.

وهذه الأشهر الأربعة كانت حُرُمًا؛ لأن الثلاثة المجتمعة لاحترام الحج والسفر إليه، وأمَّا رجب فكان من عادة العرب أنهم يعتمرون في رجب؛ لأنهم يرون الاعتمار في أشهر الحج من أفجر الفجور، ويقولون: إذا بَرَأ الدَّبَر وعفا الأثر ودخل صفر -أو انسلخ- حلَّت العمرة لِمَن اعتمر[1]، ومِن ثَمَّ كانت عُمَر النبي ﷺ الأربع كلُّها في أشهر الحج في ذي القَعدة، وتوهَّم عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث قال: إن منها واحدةً في رجب، وقد بَيَّنَت وَهمَه عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2].

فالحاصل: أنَّ العرب حتى في الجاهلية يحترمون الأشهر الحُرُم.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب المناسك، باب إباحة فسخ الحج بعمرة، رقم (٢٨١٥).
وأخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد في الحج، رقم (١٥٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠/ ١٩٨) بلفظ: «وانسلخ».
وأخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب العمرة، رقم (١٩٨٧) بلفظ: «ودخل».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ رقم (١٧٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ رقم (١٢٥٥/ ٢١٩).

٨- هذا المطلب العظيم من هؤلاء الوفد، حيث قالوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ** -أي: ليس فيه اشتباه- **نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ**»، لم يقولوا: نكسب به الدنيا، أو نصل به إلى التَّرف، إنَّما قالوا: «**نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ**»، وهذه هي الغاية، فالعِلم شرف في الدنيا، والجنة شرف في الآخرة.

٩- تفسير الإيمان بالإسلام؛ لأنه أمرهم بالإيمان بالله وحده، وقال: «**أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟**» قالوا: «**اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**»، قال: «**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...**» إلى آخره، وفي حديث جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فسَّر ﷺ الإيمانَ بمعتقدات القلب، وفسَّر الإسلام بأعمال الجوارح[١].

١٠- جواز قَرْن عِلْم الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بعلم الله تعالى بالواو؛ لقولهم: «**اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**»، ولم يَنْهَهم النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، مع أنه قال للذي قال له: ما شاء الله وشئت قال: «**جَعَلْتَنِي للهِ عَدْلًا؟!**»[٢] فما هو السبب؟

الجواب: السبب أن علم الشرع للرسول ﷺ أن يجتهد فيه، وعلم الرسول ﷺ بالشرع من علم الله، لكن الأمور الكونية ليس للنبي ﷺ فيها تصرُّف إطلاقًا، وهو قول: «ما شاء الله، وشئت»، أمَّا العلم فلا بأس.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٩/ ٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٨/ ١) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٨٣).

= **فإن قال قائل**: هل يجوز الآن أن نقول: الله ورسوله أعلم؟

قلنا: أمَّا في الأمور الشرعية فنعم؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعلم منَّا بالشرع، وأمَّا في الأمور الكونية فلا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يعلم من الأمور الكونية علمًا مستقلًّا، والآن بعد موته لا يعلم شيئًا عن الأمور الكونية إلا أن يصح ما نُقل من أن أعمال أمَّته تُعْرَض عليه(١)، فهذا من الأمور الكونية، فإذا عُرِضَت عليه فسيعلمها.

وقوله: «**نَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ، وَرُبَّمَا قَالَ: المُقَيَّرِ**» هذه أوعية يُنْتَبذ بها، ويسرع إليها التخمُّر، فنهى النبي ﷺ عن الانتباذ بها، لكنَّه بعد ذلك رخَّص، وقال: «**نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»(٢).



(١) أخرجه أبو نعيم في (حلية الأولياء) (٦/ ١٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم، رقم (٩٧٧/ ٦٣).

٤١- بَابُ مَا جَاءَ: إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ وَالوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالأَحْكَامُ

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ عَلَى نِيَّتِهِ.

وَنَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ.

وَقَالَ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»(١)[١].

---

[١] هذا الباب بيَّن فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأعمال بالنيات والحِسْبَة، أي: الاحتساب، فينوي العمل، ويحتسب أجره عند الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» أي: ما نوى من عمل، وما احتسب من ثواب.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ وَالوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالأَحْكَامُ**» كلُّ هذه دخلت في مُسَمَّى «الإيمان»، ودخلت أيضًا في عموم النية، فيكون ما احتَسَبه الإنسان من الإيمان؛ لأن كَوْن الإنسان يعمل وفي قلبه أنَّه يحتسب الأجر عند الله هذا إيمان بالله عَزَّوَجَلَّ، وإيمان بالثواب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٨٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٣/ ٤٤٥) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب المبايعة على بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد، رقم (١٨٦٤/ ٨٦) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

= فإن قال قائل: الرجل الذي سمعه النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقول: لبيك عن شُبْرُمة، قال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أخٌ لي أو قريب لي، قال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لا، قال: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»(١)، فجعلها الرجل لنفسه، فكيف يصح ذلك وقد نواها في الأول عن شُبْرَمة؟

قلنا: الحج في باب النية يخالف غيره، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَوَوْا الحج، وطافوا بِنِية الحج، وسعوا بِنِية الحج، وأمرهم أن يجعلوها عمرةً، فحوَّلوها إلى عمرة، مع أنهم كانوا في الأول نووا الحج(٢).

ثم إن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا قدم ببُدْن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من اليمن قال له: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قال: بما أهلَّ به رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهو مُبْهَم لا يدري عنه، قال: «فَإِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ، فَلَا تَحِلُّ»(٣).

وقال الرسول ﷺ لأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قال: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: «هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟» قال: لا، قال: «فَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ»(٤)، فالحج له خصائص في باب النية ليست لغيره.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣)

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مَن أهلَّ في زمن النبي ﷺ، رقم (١٥٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦/ ١٤١)، وفي باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مَن أهلَّ في زمن النبي ﷺ، رقم (١٥٥٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام، رقم (١٢٢١/ ١٥٥).

....

= وأيضًا فليس مراد البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ النية لا تُغَيَّر إلا على وجهٍ واردٍ، إنما قصده أنه حتى الحج لابُدَّ فيه من نية.

فإن قال قائل: سبق أن الرجل إذا توضأ، وخرج للمسجد، ولم يحتسب، أنه يُكْتَب له الفضل الوارد في ذلك[1]!

قلنا: لكنه ليس كالمحتسِب، فالمحتسِب أجره أكمل، وكلُّ الأعمال الصالحة يحصل ما رُتِّب عليها من ثواب، لكن مع الاحتساب تكون أفضل.

فإن قال قائل: أليس النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد قال: «**وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**»[2]؟

قلنا: المراد بقوله: «**لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا**» أي: لا يظنُّ أن تبلغ ما تبلغ، وليس المعنى: أنه لم يَنْوِها، بل إنه قد نواها، لكن ما ظَنَّ أنها تبلغ هذا المبلغ، كما نتكلَّم بكلام لا نهتمُّ به، ولا نظنُّ أنه يصل إلى هذه الدرجة.

فإن قال قائل: هل يدخل في ذلك إذا ذهب إلى البر أو لعب رياضةً مُعَيَّنةً يقول: أبتغي بذلك وجه الله، والتقوي على طاعته، وتقوية بُنْيَة الجسد؟

قلنا: لا، لكن إذا أراد أن يتقوَّى بها حقيقةً على العبادة صارت من باب الوسائل؛ لأنه لا يُتَعَبَّد لله بهذه الألعاب، ويصعب على الإنسان أن يقول: لعب الرياضة عبادة، إنما هي وسيلة، فإذا كان فيها مصلحة كتنشيط النَّفْس وترفيهها بعض الشيء فلا بأس.

---

(١) يُنْظَر: (ص:١٢٤).
(٢) تقدم تخريجه (ص:١٦٢).

٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»[١].

= فإن قال قائل: قول معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي»(١) هل تدل على الاحتساب في المباحات؟

فالجواب: نعم؛ لأن النوم إعطاء للبدن حقه، فيحتسب الأجر عند الله، كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قُمْ، وَنَمْ»(٢).

[١] الشاهد من هذا: قوله: «يَحْتَسِبُهَا» أي: يرجو ثوابها عند الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» الصدقة على المرأة والأهل الذين تجب نفقاتهم أفضل من صدقة التطوع؛ لأن الصدقة على الأهل قيام بالواجب، والقيام بالواجب أحبُّ إلى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ، رقم (٤٣٤٢)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة، رقم (١٧٣٣/ ١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب حق الضيف، رقم (٦١٣٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر، رقم (١١٥٩/ ١٨١).

٥٦- حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**»[1].

= الله تعالى من القيام بالتطوع، كما جاء في الحديث القدسي الصحيح: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»(١).

فإن قال قائل: أليس الأفضل أن يُؤْثِر الفقراء والمساكين على نفسه وأهله ولو كان بهم خصاصة؟

قلنا: هذا إذا كان طارئًا، مثل: أن ينـزل بك ضيف أو ما أشبه ذلك، أمَّا دائمًا فالأفضل ما أنفقته على نفسك وأهلك.

[١] قوله: «**لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً**» «**نَفَقَةً**» نكرة في سياق النفي، فتعم جميع النفقات.

والشاهد: قوله: «**تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ**»، وهو هذا الاحتساب.

وقوله: «**حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**» حَمَله بعض المتأخرين على أن الإنسان يأخذ اللقمة، ويضعها في فم امرأته، وقال: هذا هو المراد في الحديث، وعلَّل ذلك بأن هذا يوجب المُوَادَّة بين الرجل وزوجته إذا كان هو الذي يأخذ اللقمة ويُطْعِمها، لكن هذا لا يُراد بلا شَكٍّ؛ لأن حديث الرسول ﷺ يُحْمَل على ما جرت به عادة الناس، ومعنى «**حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**» لا يفهم أحد منه أن الإنسان يأخذ اللقمة، ويجعلها في فم امرأته كأنها صبية لا تأكل إلا بمُؤَكِّل، إنما المعنى: حتى ما تُنْفِقُه على زوجتك، لكن إذا كان هذا ممَّا يوجب اللطف والمودَّة بين الزوجين فلا بأس أن يُفْعَل أحيانًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

= فإن قال قائل: لكن هذا صَرْف للفظ عن ظاهره!

قلنا: يُحْمَل كلام النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على المعهود المعروف، ولم تَجْرِ العادة العامَّة للناس كلهم أن يجعل الإنسان اللقمة في فم امرأته، ويندر جدًّا أن أحدًا يمازح زوجته أو يُداعبها بمثل هذا، فلا يُحْمَل كلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليه، وأيضًا في عُرْف الناس إذا قيل: «حتى ما تجعله في بطن أولادك» «حتى ما تجعله في أفواههم» فالمعنى: حتى ما تُنْفقه على هؤلاء.

فإن قال قائل: أحيانًا قد يُؤَكِّل الإنسان ابنَه الصغير بيده!

قلنا: لأنه لا يَقْدر، ولهذا لو شُلَّت يد الزوجة لكان إذا أكَّلها قلنا: لك أجر، ثم هذا الأجر ليس في نفس اللقمة، وإنَّما في مساعدتها على الأكل، لكن الأجر العام للقمة يشمل مَن أكَّلها ومَن قدَّم الطعام لها، فأكلت هي بنفسها، وأيضًا سياق الحديث في الإنفاق، والمراد: المبالغة حتى في الذي تُنْفِقه على زوجتك.



٤٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، للهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(١)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[١].

٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ،

[١] أراد البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يُبيِّن أن النصيحة من الدِّين، وإذا كانت من الدِّين فهي قابلة للزيادة والنقص.

وقوله: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ هذا في سياق قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩١]، فنفَى الحرج عنهم بهذا الشرط: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، وكيف ينصحون لله ورسوله؟

الجواب: بحيث لولا هذا المانع لجاهدوا، هذا هو علامة النصح، وأيضًا لا يُخِلُّون بما أوجب الله عليهم من الأمور الأخرى؛ لأن مَن تخلَّف عن الجهاد وأهمل الواجبات الأخرى فليس ناصحًا لله ورسوله كما ينبغي، فإذا عرفت هذا القيد فيمَن تركوا الجهاد لعذر عرفت أن الأمر شديد، وأنه لابُدَّ لمَن تخلَّف عن العبادة لعذر أن يكون في قلبه نصح لله ورسوله.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥/ ٩٥).

وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[١].

---

[١] الشاهد: قوله: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

وذُكِرَ لي أنه من تمام نُصحه: أنه اشترى فرسًا بمئتي درهم أو دينار، فذهب وجرَّبه وإذا الفرس يساوي أكثر، فرجع إلى البائع، وقال: فرسك يساوي أربع مئة، فقال: قد بعته عليك، قال: النصيحة لكل مسلم، ثم ذهب وجرَّبه وإذا هو يساوي ست مئة، فرجع إليه، وقال: الفرس يُساوي ست مئة، فأعطاه إلى ثمان مئة(١)؛ لأن كل إنسان ينصح لإخوانه يُحِبُّ لهم ما يحب لنفسه، ومعلوم أنك إذا بعتَ شيئًا بثمن أقل من قيمته فإنك تحب أن تُوَفَّى قيمته؛ لأن الإنسان قد يكون جاهلًا، وقد يكون غافلًا، وقد يكون محتاجًا إلى دراهم، فيبيعه ويكسره كما تقول العامَّة، فمن تمام النصح: أن تنصح لأخيك حتى في مثل هذا.

فإن قال قائل: إذا اشترى الإنسان بضاعةً، ووجدها تستحق أكثر، فهل يلزمه أن يُبَلِّغ البائع؟

فالجواب: لا، لا يلزمه ولو كان البائع محتاجًا، إلا إذا ظنَّ أن البائع يجهل الثمن، أو أن البائع غَرِير يُخْدَع، أو ما أشبه ذلك، لكن ينبغي له أن يقول: تساوي أكثر، لكن ليس بواجب.

فإن قال قائل: هل من النصح أني إذا كنت أعمل أجيرًا عند شخص لبيع بضاعة له، ويوجد في السوق بضاعة أرخص منها وأفضل: أن أدلَّ الناس عليها؟

---

(١) يُنْظَر: المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٣٣٤) (٢٣٩٥).

٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ، ثُمَّ قَالَ:

= **فالجواب:** نعم، من النصح للمسلمين أن تقول: يُوجَد في السوق ما هو أحسن وأرخص.

فإن قال قائل: وإن تضرَّر صاحب العمل؟

قلنا: بَلِّغه، وقل: هذا الثمن في السُّوق، فكيف تبيع على الناس بهذا الثمن؟! فرُبَّما يُنَزِّل الثمن.

وهنا فائدة: إذا قال قائل: النصيحة، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ما الفرق بينها؟

فالجواب: النصيحة تحصل حتى في غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ففي كل معاملة نصيحة.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن ترى أخاك مُخِلًّا ببعض الواجبات، أو ببعض التطوع، فتأمره به، أو أنه مُنْتَهِك لبعض المُحَرَّمات، فتنهاه عنه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من النصيحة.

وكذلك دعوة الخَلْق للحق من النصيحة أيضًا، فأعمُّها النصيحة، وهنا قاعدة: إذا قيل: «هذه من كذا» فمدخول «مِن» هو الأعمُّ؛ لأن «من» للتبعيض.

أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ[١].

---

[١] لا شَكَّ أنَّ هذه من النصح العظيم؛ لأنه لَمَّا مات أميرهم يُخْشَى من الفوضى والاختلاف، فقام بهذه النصيحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فحمد الله وأثنى عليه، وأمرهم بتقوى الله، وحثَّهم عليها، وأمرهم بالوقار والسكينة حتى يأتيهم أمير، ولم يُؤَمِّر نفسه، مع أن الذي يظهر أنه من أفضلهم إن لم يكن أفضلَهم.

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ**» أي: اسألوا له العفو، ويحتمل أن المعنى: اعفوا عنه ما حصل منه، وكلاهما صحيح.

ثم ذكر أنه بايع النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على الإسلام، فشرط عليه النصح لكل مسلم، يعني: وأن يبايعه على النصح لكل مسلم.

ولم يذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكنه أشار إليه في الترجمة؛ لأنه ليس على شرطه، بل رواه مسلم، وهو «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ: للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»، وهذا هو الدِّين، فإذا نصح الإنسان لهذه الخمسة فإنه يكون أَتَى بالدين كله.

فإن قال قائل: هل يُسْتَدَلُّ بحديث تميم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن الدِّين كله النصيحة؟

فالجواب: لا، بل الدِّين النصيحة لهؤلاء؛ لأن النصيحة للكفار ليست دينًا.



(٣) كِتَابُ العِلْمِ

١- بَابُ فَضْلِ العِلْمِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍۢ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، وَقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[١].

---

[١] العلمُ الذي فيه الفضل وفيه الحثُّ هو العلم بشريعة الله، وليس العلم بما يعود إلى الأمور الدُّنيوية، فالعلم بما يعود إلى الأمور الدنيوية إن كان وسيلةً لغاية شرعية فله حكم ذلك المقصد، فإن كان ضارًّا فهو مُحَرَّم، وإن لم يكن ضارًّا ولا نافعًا فهو لَغْوٌ، وإضاعة للوقت، فكلُّ النصوص التي فيها مدح العلم والثناء على أهله إنَّما يُراد بها العلم الشرعي، وما كان وسيلةً إليه فله حكمه.

ثم استدلَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على فضل العلم بقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍۢ﴾ [المجادلة:١١]، فجعل الله تعالى هذين الوصفين: «الإيمان والعلم» جعلهما سببًا لرفع الإنسان درجاتٍ، وهل هذا في الدنيا، أو في الدنيا والآخرة، أو في الآخرة فقط؟

الجواب: الآية عامَّة، ولهذا نجد أن العلماء الراسخين في العلم الناصحين لعباد الله نجدهم بين الناس في القِمَّة وإن كانوا من حيث الحَسَب أو الغِنَى دون ذلك، لكن يرفعهم الله عَزَّوَجَلَّ بعلمهم، وفي هذا يقول الشاعر:

....

= العِلْـمُ يَرْفَـعُ بَيْتًـا لَا عِمَـادَ لَـهُ وَالجَهْلُ يَهْدِمُ بَيْتَ العِزِّ وَالشَّـرَفِ(١)

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ﴾ لم يقل: والذين عَلِمُوا؛ لأن العلم مُكْتَسب، والإيمان فِطْريٌّ، والأصل أن الإنسان يُولَد على الفطرة، ويُولَد جاهلًا، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل:٧٨].

وقوله تعالى: ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ لو أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أتى بأول الآية لكان أحسن، وهو قوله: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾؛ لأن هذا أمر من الله مُوَجَّه للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فأمره الله أن يقول: ربِّ زدني علمًا، فإذا كان النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وهو أعلم الخلق بشريعة الله يُؤْمَر أن يقول: ربِّ زِدْني علمًا فمَن دونه من باب أَوْلى، فهذا ليس مُجَرَّد دعاء من الرَّسول، بل هو أمر من الله للرَّسول، ولا شَكَّ أن الرسول ﷺ سوف يقوم بهذا الأمر، ويقول: ربِّ زدني علمًا.

واعلم أنه مهما بلغت من العلم فإنَّ فوقك مَن هو أعلم منك، وفوق كل ذي علم عليم حتى يرجع العلم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ولا تظنَّ أنك أعلم الناس وإن كان عندك علم كثير، فهناك مَن هو أعلم منك، وانظر إلى موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمَّا قال: إنه لا يعلم أحدًا من أهل الأرض أعلم منه قيل له: إن في المكان الفلاني مَن هو أعلم منك، وهو الخضر، وحصل ما ذكره الله تعالى وقصَّه علينا في سورة الكهف.

فإن قال قائل: كيف صحَّ الإطلاقُ في قولك: ربِّ زدني علمًا، مع أن العلم قد يكون ضارًّا؟

---

(١) البيت لمؤيد الدين الأصبهاني، يُنْظَر: جواهر الأدب (٢/ ٥١).

= قلنا: لا شَكَّ أن الذي يطلب من الله تعالى زيادة العلم لا يريد أن يطلب منه زيادة علم ضارٍّ أبدًا، إنما يريد زيادة علمٍ نافع بلا شَكٍّ، وإلا فلا يقول عاقل: ربِّ زدني علمًا يكون حُجَّةً عليَّ، إنَّما يريد: ربِّ زدني علمًا أنتفع به.



٢- بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الحَدِيثَ، ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، (ح) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ -أُرَاهُ- السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»[١].

---

[١] هذا الباب أراد به البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يلزم المسؤول أن يقطع حديثه ليُجيب السائل، بل له أن يمضي في حديثه، ثم يَسأل بعدُ عن السائل، هذا إذا كان يريد أن يُجيبه، أمَّا إذا كان لا يريد أن يجيبه فالأمر ظاهر، وذلك أن الإنسان لا يلزمه أن يُجيب كل سائل، بل قد يكون من المسائل ما لا تنبغي الإجابة عليه، كما لو كان يحصل بالإجابة عليه فتنة أو شرٌّ وبلاء، أو علم أن السائل إنما يُريد الإعنات والإشقاق، ولا يُريد الحقَّ، كما يُوجَد من بعض الناس، يأتي يسأل المفتي من أجل أن يُعَنِّته ويشقَّ عليه ويُحْرِجه، فتجده مثلًا إذا أفتاه قال: ما هو الدليل؟ فإذا قال: الدليل كذا وكذا،

= قال: ما وجه الدلالة؟ فإذا قال: وجه الدلالة كذا وكذا، قال: ألا يحتمل أن يكون كذا وكذا؟ ثم يُخْرِجه، وهذا سوء أدب.

كذلك أيضًا بعض الناس يستفتي لا للفائدة، ولكن من أجل أن يرى ما عند هذا المفتي حتى يستفتي آخر، فإذا استفتاه قال: سبحان الله! قال فلان: كذا وكذا، وأنت تقول: كذا وكذا! وهذا موجود لا سِيَّما في زمننا هذا، لَمَّا كثر طلبة العلم، وصار كل إنسان يفتي بما أراه الله عَزَّوَجَلَّ وبما بلغه من العلم، وصار الناس يختلفون، فتجد العامِّيَّ يأتي إلى هذا ويستفتيه، ثم يقول: نذهب إلى فلان، فإذا ذهب إلى فلان فأفتاه قال: أنا سألت فلانًا أمس، وقال: كذا وكذا بخلاف ما قال، وهذا كثير، فإذا علمت -أو ظهر لك- من ملامح الرجل أنه إنما يريد الإعنات والإشقاق أو يريد ضَرْب أقوال العلماء بعضها ببعض فلا حرج عليك أن تقول: لا أُفتيك؛ لأن الله خيَّر نبيَّه في إفتاء أهل الكتاب الذين لا يُريدون الحق، فقال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة:٤٢].

لكن مَن علم أن السائل يستطعم العلمَ حقيقةً وجب عليه أن يُفتيه إذا كان لا يترتَّب على ذلك مفسدة، لكن له أن يمضي في حديثه حتى ينتهي، وهذا الحديث ظاهر في هذا.

وقوله: «**أَيْنَ -أُرَاهُ- السَّائِلُ؟**» قوله: «**أُرَاهُ**» جملة معترضة، وأصل الكلام: أين السائل؟ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما قال: أين أُراه السائل؟ إنما قال: أين السائل؟ لكن الراوي شكَّ في هذه الكلمة، فأدخل جملةً معترضةً، وهي قوله: «**أُرَاهُ**» أي: أظنُّه قال: أين السائل؟ وعلى هذا فتكون الجملةُ معترضةً، و«**السَّائِلُ**» مبتدأ خبره «**أَيْنَ**» مُقَدَّم،

= وإن شئت فقل: «أَيْنَ» مبتدأ، و«السَّائِلُ» خبر، لكن إذا كان ما بعد الاستفهام معرفةً فالأحسن أن يُعْرَب هو المبتدأ، وما سبق هو الخبر.

وأجاب النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن سؤاله: متى الساعة؟ فقال: «**إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ**»، فاستفهم الأعرابي، قال: كيف إضاعتها؟ قال: «**إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**».

وقوله: «**الأَمْرُ**» «أل» للعموم، ويحتمل أنها للعهد، فإن قلنا: للعموم صار المراد بذلك: الولايات الصغيرة والكبيرة، من إدارة المدرسة، إلى إدارة التَّعليم، إلى الوزارة، إلى ما هو أكبرُ من ذلك، وأمَّا إذا قلنا: إنها للعهد، والمراد بالأمر: أمر الناس صار المراد بذلك: الولاية العامَّة، يعني: إذا وُسِّدت الولاية العامَّة إلى غير أهلها فانتظر الساعة.

مثال ذلك: وكلنا أمر القضاء إلى قاضٍ ليس عنده علم، فهنا وُسِّد الأمر إلى غير أهله، أو وكلناه إلى قاضٍ آخر عنده علم، لكن له هوًى يقلع النخيل من أُصولها، فكذلك هنا وُسِّد الأمر إلى غير أهله.

مثال آخر: نَصَبْنا كاتب عدل، وكاتب العدل يكتب المبايعات بين الناس، فإذا جاء إنسان يريد أن ينقل ملك أرض أو عَقَار قال: لا أكتب إلا إذا جعلتني شريكًا؛ لأن كاتب العدل يعرف أن هذه الأراضي ستزيد، فيقول: اجعل لي شركةً، فرُبَّما يضطرُّون إلى أن يُوافقوا على هذا، وهذا نوع من الرشوة، فهل مثل هذا الكاتب أهل لمنصبه؟ الجواب: لا، وعلى هذا فَقِس.

= ومن ذلك أيضًا: لو أَنَّنا جعلنا في المسجد إمامًا لا يُحْسِن قراءة الفاتحة، لكنه رجل كبير السِّنِّ، وكان إمامًا من قبل، فإن هذا يدخل في هذا أيضًا.

فعلى هذا نقول: «الأَمْرُ» هنا إذا حملناه على العموم كان أَوْلى، فيشمل جميع الولايات، ورُبَّما يُؤَيِّد العموم قوله: «إِذَا وُسِّدَ»؛ لأن الموسَّد لابُدَّ له من مُوَسِّد، فيكون عامًّا، وعلى هذا فنحن ننتظر الساعة من زمان.



٣- بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالعِلْمِ

٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[١].

---

[١] هذا الحديث بوَّب له المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بـ«**بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالعِلْمِ**»، واستدلَّ لهذا بقول النبي ﷺ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، رفع بها صوته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأن الصحابة لم يغسلوا أرجلهم، بل مسحوا عليها، فيُستفاد من هذا ما أشار إليه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من رفع الصوت بالعلم؛ لأن قول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» هو عِلم أَعْلَمَ به الأمَّةَ.

ويتفرَّع على هذه الفائدة: ما يُستعمَل اليوم من مُكبِّرات الصوت؛ فإن ذلك -لا شَكَّ- وسيلة لرفع الصوت بالعلم، فيكون محمودًا.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- تكرار العلم أو التحذير أو ما أشبه ذلك؛ لفعل النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، حيث قاله مرَّتين أو ثلاثًا.

٢- أنه لا يجزئ المسح عن الغَسل؛ لأن النبي ﷺ توعَّد الماسحين، فقال: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

....

= وهل يُجْزِئ الغَسل عن المسح فيما لو غَسل الإنسان رأسه في الوضوء بدلًا عن مسحه؟ في هذا قولان للعلماء، والذين قالوا بالإجزاء قالوا: إنه يُكْرَه أن يَغْسِله بدلًا عن مسحه، والذين قالوا بعدم الإجزاء قالوا: لأنه عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، ولا شَكَّ أن مَن غَسَل رأسه بدلًا عن مسحه إن كان أراد الرغبة عن السُّنَّة فلا شَكَّ أن عمله باطل، وأنه على خطر من أن يكون عمله هذا مُوصلًا للكفر؛ لقول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[2]، وهذا رغب عن سُنَّته وشرَّع غيرها.

وأمَّا مَن فعل ذلك لا رغبةً عن السُّنَّة ففي إجزائه توقُّف، فالذين قالوا: لا يجزئ سبق دليلهم، والذين قالوا: يُجزئ مع الكراهة قالوا: لأنه إنما شُرِع مسح الرأس تخفيفًا على العباد، فإذا غَسَله فهذا هو الأصل في تطهير الأعضاء، لكن لا شَكَّ أن الإنسان الذي يغسله بدلًا من مسحه على خطر، وأقل ما فيه أنه مكروه كما ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وقال بعض العلماء: إنه إذا غَسل رأسه، وأمرَّ يديه عليه أجزأه؛ لأنه يصدق عليه أنه مسحه.

فإن قال قائل: إذا اغتسل لجنابة، ولم يتوضَّأ، سقط عنه الوضوء؛ لأنه ظاهر الآية: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦]، ولم يذكر له وضوءًا، فكيف أجزأه هنا غسل الرأس مع أنه لم يمسحه؟

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٦٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص:١٣٨).

= قلنا: لأن أصل طهارة الحدث الأكبر ليس فيها شيء يُمْسَح، إلا ما كان للضرورة كالجبيرة، ولهذا لا يمسح فيها على الخُفَّين.

فإن قال قائل: أرأيتم لو كان الغُسل غُسل جمعة، فاغتسل، ولم يتوضَّأ، أيُجْزِئُه؟

قلنا: نعم، نرى أنه لا يجزئه؛ لأن غُسل الجمعة ليس عن حدث، وإنما هو واجبٌ مستقلٌّ، ولهذا لو صلَّى الجمعة ولم يَغتسل أجزأته الجمعة.



٤ - بَابُ قَوْلِ المُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا

وَقَالَ لَنَا الحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ.

وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً.

وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّوَجَلَّ[١].

---

[١] هذه الترجمة يُبيِّن فيها البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا فرق بين قول المحدِّث: حدثنا فلان، أو أخبرنا، أو أنبانا، وهذا عند المتقدمين، وهو كذلك أيضًا في اللغة العربية.

وفصَّل بعضهم في مدلول هذه الألفاظ لغةً، فقال: الإنباء يكون في الأمور الهامة، والإخبار عام.

القول الثاني: أنه لا بأس أن يُقيِّد فيقول: حدَّثنا قراءةً عليه، مع أن الشيخ لم يُحدِّثهم، وإنما يستمع إلى قراءة التلميذ، فيقول الراوي: حدَّثنا قراءةً عليه.

= القول الثالث: أنه إذا قال: «حـدَّثنا» فالتَّالي هو الشـيخ، وإذا قال: «أخـبرنا» أو «أنبأنا» فالتَّالي هو الطالب، والشيخ يسـمع، وهكذا هو عند المحدثين المتأخـرين، وقال بعضهم: هذا في الإجازة، يعني: فيمَن رُوِي عنه إجازةً، وليس فيمَن رُوِي عنه مباشرةً.

والواقع أن هذا لابُدَّ فيه من معرفة الرجال، هل هم من الشرقيين، أو من المغاربة، أو من كذا، أو من كذا؟ من أجـل أن نعرف اصـطلاحهم، فنحمل ألفاظـهم على مصطلحهم، لكن عند الإطـلاق -ولا سِيَّما إذا كان هذا من التابعـين ومَن قبلهم- فإنه لا فرق بين هذه الكلمات المذكورة: «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبانا»، ولكن حَسَنٌ ما ذهب إليه بعضهم، وهو التقييد بأن يقول: حدَّثنا قراءةً عليه، أو أخبرنا قراءةً عليه، أو ما أشبه ذلك.

وقول ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ**» أي: الصادق فيما يَنْقُل، المصدوق فيما يُنْقَل إليه، فهو صادق فيما يُخْبِر به، مصدوق فيما أُخْبِر به.

وقول عبد الله -يعنـي: ابن مسعود- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً**» أي: كلامًا.

وقول حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ**» أي: أنه تكلَّم بحديثين.

وقول أبي العالية، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ**» هذا عَنْعَنَـة، وكذلك قـول أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**عَنْ النَّبِـيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ** عَزَّوَجَلَّ» وقـول

٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟**» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**»[١].

= أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ** عَزَّ وَجَلَّ»، والعنعنة تُحمَل على السماع إلا من مُدَلِّس، والتدليس هنا مُتعذِّر.

[١] الشاهد: قوله: «**حَدِّثُونِي**»، ثم قالوا: حدِّثنا، ومعنى «**حَدِّثُونِي**» أي: أخبروني، ومعنى «حدِّثنا» أي: أَخْبِرْنَا، وليس المراد بـ«**حَدِّثُونِي**» سُوقوا لي حديثًا وقصةً، أو المراد بـ«حدِّثنا» سُقْ لنا حديثًا وقصةً.



٥- بَابُ طَرْحِ الإِمَامِ المَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ

٦٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»[١].

---

[١] يجوز للإنسان أن يطرح المسألة على الطلبة ليختبر ما عندهم: هل فهموا، أو لا؟ ولا شَكَّ أن طرح المسألة على الطلبة ممَّا يفتح الأذهان، ولا سِيَّما في المحاضرات الطويلة حتى وإن لم يكونوا طلبةً خاصِّين، ففي المحاضرات الطويلة ينبغي للمُحاضِر أن يسأل الحاضرين؛ من أجل أن ينتبهوا؛ لأن المحاضرات الطويلة رُبَّما يطرأ على بعض الناس فيها وساوس -أي: هواجيس- ويسرح، لكن إذا كان كل واحد منهم يخاف أن يُقال له: يا فلان! ما تقول؟ فإنه سوف يكون منتبهًا، وإلقاء الأسئلة في المحاضرات الطويلة العامة التي تكون في المساجد نادر، وقلَّ مَن يفعله، لكنه مفيدٌ.

وفي حديث ابن عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: دليل على أنه لا بأس أن يَفْرح الإنسان إذا أجاب بالصواب؛ لأن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لَمَّا حدَّث بهذا الحديث تمنَّى عمر أن ابنه

= أجاب بذلك؛ لأن ابن عمر وقع في قلبه أنها النخلة، لكن كان من أصغر القوم، فهاب أن يتكلَّم[1].

فإذا قال قائل: ما وجه مشابهة النخلة للمسلم؟

قلنا: وجه المشابهة ما في المسلم وما في النخلة من كثرة الخيرات وكثرة المنافع، ولو أن الإنسان عدَّد المنافع في النخلة لوجد فيها ما يربو على العشرين أو الثلاثين من منافعها الكثيرة، فمن ذلك:

١- يقول الناس: إنه يُطْبَخ نواها بدون دق، ويكون غذاءً للحيوان، ويزيد في لبن الماشية، وكان الناس يستعملونه إلى زمن قريب.

٢- يُقال: إن الماء المطبوخ الذي هو بمنزلة المرق إذا شربه الإنسان الذي يُصاب بالضغط فإنه يُخَفِّف الضغط، والله أعلم.

٣- بعض الناس إذا أكل بصلًا فَـرَم خوص النخل، وعلكه شيئًا ما، ثم تزول رائحة البصل.

٤- السَّواري تُعْمَل من النَّبْع.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، رقم (٦١٤٤)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم (٢٨١١/ ٦٣-٦٤).

٦- بَابُ القِرَاءَةِ وَالعَرْضِ عَلَى المُحَدِّثِ[١]

وَرَأَى الحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ القِرَاءَةَ جَائِزَةً، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي القِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نعَمْ»، قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ، فَأَجَازُوهُ.

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى القَوْمِ، فَيَقُولُونَ: أَشْهَدَنَا فُلَانٌ، وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى المُقْرِئِ[٢]، فَيَقُولُ القَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلَانٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرَبْرِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ،..............................

---

[١] وقع في بعض النسخ زيادة: «بَابُ مَا جَاءَ فِي العِلْمِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾»، لكن ليس لهذه الترجمة معنى في هذا المكان؛ لأنها سبقت.

[٢] قوله: «وَيُقْرَأُ عَلَى المُقْرِئِ» يجوز: «يَقْرَأُ» و«يُقْرَأُ»، أي: يقرأ القارئ على المقرئ، فيقول القارئ: أَقْرَأَني فلان، مع أن القارئ ليس هو المُقرِئ، بل المُقْرِئ مستمع، والتلميذ قارئ.

قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي[١].

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ[٢].

---

[١] وقع في بعض النسخ: «أَنْ تَقُولَ»، والأقرب: «أَنْ يَقُولَ» أي: القارئ، وليس مراده: مَن سمع من الجالسين.

[٢] قوله: «الْقِرَاءَةَ جَائِزَةٌ» أي: أن يقرأ التلميذ على الشيخ، وهي نوع من أنواع التحمُّل.

وقوله: «الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ» هل المعنى: سواء في الرواية، فيجوز أن يكون التحمُّل بقراءة الأستاذ على الطالب، أو بقراءة الطالب على الأستاذ، أو المعنى: أنهما سواء في الحكم؟

الجواب: الظاهر الأول، لكن هل هما سواء في الحكم، أو أن قراءة الشيخ أقوى من قراءة الطالب، أو أن قراءة الطالب أقوى؟

الجواب: الظاهر أن قراءة الشيخ أقوى في التحمل؛ لأن في قراءة الطالب على الشيخِ يكون الشيخُ مطلوبًا، والطالب طالبًا، والمطلوب ليس اهتمامه بالشيء كاهتمام الطالب، فرُبَّما يقرأ الطالب على الشيخ والشيخ يَنْعس، وهذا كثير، لكن إذا قرأ الشيخ على الطالب فالغالب أن الطالب لا ينام؛ لأنه طالب ومُهْتَمٌّ، وهو الذي يريد، فقراءة الطالب على الشيخ ضعيفة بالنسبة لقراءة الشيخ على الطالب، فيكون معنى قول مالك وسفيان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: هما سواء أي: في أنهما صيغتان من صيغ التحمل، وليس المعنى: أنهما سواء في القوَّة.

= فإن قال قائل: لم يثبت أن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ قرأ «الموطأ» على أحد، وإنما كان يُقْرَأ عليه[١]!

قلنا: هذا قد كُتِب وأُلِّف، ولا حرج أن يُقْرَأ عليه، ولكن عندما يريد أن يروي حديثًا واحدًا بعينه، فهل الأقوى أن يقرأ هو والطالب يسمع، أو أن يقرأ الطالب والشيخ يستمع؟ نرى أن قراءة الشيخ والطالبُ يستمع أقوى؛ لأن الطالب هو المهتم، يريد أن يتحمَّل.

وأمَّا احتجاج بعضهم في القراءة على العالِم بحديث ضمام بن ثعلبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حيث قال للنبي ﷺ: آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس؟ قال: «نَعَمْ»، وقال: هذه قراءة على النبي ﷺ، أخبر ضمام قومه بذلك، فأجازوه، فهل هذا الاحتجاج صحيح؟

نقول: نعم، له نوع من الصحة، وقد يُقال: إنَّ الرجل استَفْهَمَ، ولم يقصد قراءة شيء يرويه الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، إنما استَفْهَمَ، فأُجِيبَ، لكن لو أراد أن يعتمد إنسان عليه، ويقول: هذا دليل على أن الطالب يقرأ والشيخ يستمع فلا بأس.

واحتجَّ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالصكِّ يُقْرَأ على القوم، فيقولون: أَشْهَدَنا فلان، وهم لم يقرؤوه، حيث يُكْتَب الصكُّ، ويُقال: شهد فلان بكذا وكذا وكذا، ثم يُقْرأ عليهم، فيُجيزونه.

وكذلك أيضًا احتجَّ بأنه يقرأ على المُقْرِئ، فيقول القارئ: أقرأني، مع أن المقرئ لم يقرأ، لكنَّ التلميذ يَقْرأ عليه.

---

(١) يُنْظَر: معرفة علوم الحديث (ص:٢٥٩).

٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ (هُوَ الْمَقْبُرِيُّ)، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقلنا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ[١].

وقوله: «**وَأَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرَبْرِيُّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ**» لم يتكلَّم عليها ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح ولا القسطلاني في الإرشاد، فالظاهر أنها غير صحيحة، ويكون الصواب حذفها.

[١] هذا الحديث فيه فوائد، منها:

١- جواز دخول البهيمة إلى المسجد، ولكن هل يُشْتَرط أن تكون البهيمة مما بوله وروثه طاهر؟

رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

= نقول: أما على سبيل الإيقاف والإبقاء فنعم، وأما على سبيل المرور فقد كانت الكلاب في عهد النبي ﷺ تُقْبِل وتُدْبِر في مسجده[1].

٢- أن بول الإبل وروثها طاهر، وهذا أمر لا إشكال فيه؛ فإن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أمر الرهط من عُرَيْنَة وعُكَل أن يذهبوا إلى إبل الصدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها[2].

ويبقى الإشكال: كيف يُقال كذلك، وقد نهى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن الصلاة في أعطان الإبل[3]؟!

والجواب أن يُقال: إنه ليس ذلك من أجل نجاسة الروث، وإلا لكان النهي يشمل ما كان من أعطانها، أو كان من مباركها ولو لم يكن عَطَنًا.

لكن قال بعضهم عن أعطان الإبل: إن النهي عن الصلاة فيها من باب التعبُّد، وليس له علَّة معقولة لنا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست، رقم (٣٨٢)، وأحمد (٢/ ٧٠). وذكره البخاري تعليقًا: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم، رقم (٢٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١/ ٩-١٠).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، رقم (٣٤٨)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب الصلاة في أعطان الإبل، رقم (٧٦٨)، وأحمد (٢/ ٤٥١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه النسائي: كتاب المساجد، باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة...، رقم (٧٣٦)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٧٦٩)، وأحمد (٤/ ٨٥) عن عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....

= وقال بعضهم: بل العلة أن النبي ﷺ أخبر فيما يُرْوَى عنه أنها خُلِقَت -أي: الإبل- من الشياطين[1]، فتكون معاطنها مأوًى للشياطين، فلذلك نُهِيَ عن الصلاة في أعطان الإبل.

٣- أن مسجد النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان واسعًا كبيرًا، وإن كان المُسَقَّف منه ليس كبيرًا، ولهذا تُضْرَب فيها الخيام، كما ضُرِبَت فيها خيمات زوجات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الاعتكاف[2].

وكما ضَرَب النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لسعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خيمةً في المسجد؛ ليعوده من قريب[3].

٤- بساطة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع أصحابه، حيث يجلس معهم، ويتكئ بينهم، ويكون المجلس بينهم مجلس أدب واحترام، لكنه مجلس بساطة ليس فيه تكلُّف، ولهذا قال: أيُّكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظَهْرَانيهم.

٥- أن لون النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أبيض، وهذا بناءً على الأغلب من لونه، وإلا فإن لونه أَزْهَر، أي: سواد في بياض، لكن البياض أغلب عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (١٨٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٨) عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه ابن ماجه في الموضع السابق، وأحمد (٥/ ٥٧) عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الأخبية في المسجد، رقم (٢٠٣٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٣/ ٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد، رقم (٤٦٣)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب جواز قتل من نقض العهد، رقم (١٧٦٩/ ٦٥).

=

٦- جفاء هذا الأعرابي ضمام بن ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال في الأول: أيكم محمد؟ ولم يقل: أيكم رسول الله؟ ويدلُّ لذلك أيضًا أنه استثبت، قال: ابن عبد المطلب! ومعروف أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو ابن عبد المطلب.

ومِمَّا يدل على جفاء هذا الرجل: أنه قال: إني سائلك، فمُشَدِّد عليك في المسألة. لكنه تأدَّب بعض الشيء، فقال: فلا تجد عليَّ في نفسك.

٧- تواضع النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولو كان غيره لردَّ عليه لمَّا قال: مُشَدِّد عليك، ولقال: اذهب، فلن أُجيبك، لكنه قال: «سَلْ».

٨- حُسْن خُلُق الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ حيث عامل هذا الرجل بما تقتضيه حاله، وهذا من حُسْن الخُلُق من وجه، ومن الحكمة من وجه آخر أيضًا.

٩- أن المشركين كان يُقِرُّون بالربوبية؛ لقوله: «بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ»، وهو كذلك؛ فإن المشركين الذين قاتلهم النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كانوا يُقِرُّون بأن الله تعالى هو الخالق الرازق المدبِّر، لكن يُنْكِرون الألوهيَّة، فيقولون: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥].

١٠- عموم رسالة النبي ﷺ؛ لقول ضمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، وهذا ظاهر في الكتاب والسُّنَّة، ولهذا نُلْزِمُ النصارى واليهود الذين يقولون: نحن نُصَدِّق برسالة محمد، لكنها إلى العرب، نُلْزِمُهم بأن يقولوا بعمومها؛ لأنهم إذا لم يُصَدِّقوا بعمومها فقد كذَّبوا محمدًا ﷺ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨].

= فإن قال قائل: لو استدل أهل الكتاب على أن بعثة النبي ﷺ خاصة بالعرب بقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم:٤]، وقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف:٤٤] فماذا نقول؟

نقول: أهل الكتاب في قلوبهم زيغ، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٧]، وأين هُمْ مِنْ قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨]، وقوله: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:١]، وقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النساء:٧٩]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ:٢٨]، وآيات لا تُحْصَى؟! وإنما جاءت بعض الآيات بالتخصيص؛ لأنه -والله أعلم- لم تتعدَّ الدعوة بلاد العرب حتى مات النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فيكون البلاغ المباشر في العرب ومَن حولهم قريبًا؛ لأن الشام ومصر والعراق وبعض اليمن لم تُفْتَح إلا بعد وفاة الرسول ﷺ.

١١- **من فوائد الحديث**: جواز تأكيد الكلام بمثل هذه الجملة «اللهم» في قوله: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**»، فكأنها تُشْبِه القسم من حيث توكيد الخبر أو الحكم.

١٢- وجوب الصلوات الخمس في كل يوم وليلة؛ لقول الرجل: آلله أمرك أن نُصَلِّي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**».

١٣- وجوب صوم شهر رمضان؛ للعِلَّة نَفْسِها.

فإن قال قائل: هذا الأعرابي لمَّا سأل رسول الله ﷺ، فقال: آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر؟ قال: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**»، هل يُسْتَدَلُّ بذلك على عدم وجوب الإمساك على الكافر

....

= إذا أسلم في نهار رمضان؛ لأن الأعرابيَّ أسلم، ومع ذلك لم يأمره الرسول ﷺ بوجوب الإمساك، والإشارة في قوله: «هَذَا الشَّهْرَ» تدل على أنه قدم في رمضان؟

فالجواب: لا، لا يدل على هذا؛ لأن هذه إشارة إلى شيء معلوم في الذهن، والعهد يكون عهدًا حضوريًّا، وعهدًا ذِكْرِيًّا، وعهدًا ذهنيًّا، فما دام هناك احتمال فإنه يسقط الاستدلال.

ولو فرضنا أنه جاء في شهر رمضان، فهل هذا السؤال وقع ليلًا، أو وقع نهارًا؟

نقول: هناك احتمالان، وعليه فلو كان في النهار -ولم يأمره بالإمساك- لكان فيه دليل للذين قالوا: لا يجب عليه الإمساك، لكن في الليل ليس فيه دليل.

فإن قال قائل: قول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ**» ألا يدل على أنه كان نهارًا؛ لأنه لو كان في الليل لم يمكنه أن يراه من قريب؟

قلنا: ليس هذا بظاهر؛ لأنه قد يكون هناك قمر.

لكن المسألة فيها خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يلزمه الإمساك، ولا القضاء.

القول الثاني: يلزمه الإمساك دون القضاء.

القول الثالث: يلزمه الإمساك والقضاء، والصحيح: أنه يلزمه الإمساك دون القضاء.

١٤- وجوب الزكاة؛ للعلة السابقة في وجوب الصلوات الخمس.

=

١٥- أن الزكاة لا تجب إلا على الأغنياء؛ لقول الرجل في الحديث: «**مِنْ أَغْنِيَائِنَا**»، فمَن هو الغني؟

الجواب: الغني في كل موضع بحسبه، فقد يكون غنيًّا في باب الزكاة مَن ليس غنيًّا في باب الحج، وقد يكون غنيًّا في باب الحج مَن ليس غنيًّا في باب النفقات، وهلمَّ جرًّا، فكل باب له غنًى خاص، فالغني في باب الزكاة هو الذي يملك نصابًا زكويًّا.

كذلك الفقير في كل موضع بحَسَبه، فالفقير الذي تُدْفَع إليه الزكاة هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته، والفقير في باب وجوب الزكاة هو الذي لا يجد نصابًا زكويًّا، فالفقير في استحقاق الزكاة غير الفقير في إيجاب الزكاة.

١٦- جواز الاقتصار على صنف واحد من أهل الزكاة، تُؤْخَذ من قوله: «**فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا**».

١٧- أنه لابُدَّ من التعميم على الفقراء، لكن بقدر المستطاع، فلا تُجْزِئ إلى فقير واحد، تُؤْخَذ من قوله: «**فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا**»، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، وقالوا: إنه يجب استيعاب الفقراء الذين في البلد، فيُعْطِي كل واحد بقدر الاستطاعة.

وقال بعض العلماء: لا يجب إلا على ثلاثة فقط؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، فإذا وزَّعها على ثلاثة صَدَق عليه أنه أَعْطَى الفقراء أو قَسَم عليهم.

وقيل: بل يجزئ واحد؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لقَبِيصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»[1]، وهذا هو المشهور عند أصحاب

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٤٤/ ١٠٩).

= الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]، لكن لا شَكَّ أنه كلَّما اتَّسع انتفاع الفقراء بالزكاة فهو أَوْلى.

فإن قال قائل: هل يُؤْخَذ من هذا الحديث أن صنف الفقراء مُقَدَّم على بقية الأصناف في صرف الزكاة إليهم؟

فالجواب: أما من الحديث فلا؛ لأنه لم يُذْكَر صنف غيرهم، لكن يؤخذ من الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠].

١٨- أن هذا الرجل حين سمع الإسلام وشرائعه انقاد انقيادًا تامًّا؛ لقوله: «**آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ**».

فإن قال قائل: إذا أسلم الكافر فهل يلزمه أن ينطق بالشهادتين، أم يكفي أن يقول: آمنت بالله؟

قلنا: يكفي أن يقول: آمنت بالله.

١٩- جواز استثبات الإنسان في الأمور -ولو كان من الأمور الهامة-، وأن التسرُّع في الحكم على الشيء خلاف الحكمة، فالإنسان ينبغي له أن يتأنَّى حتى يتبيَّن الأمر.

٢٠- أن هذا الرجل يظهر أنه سيد في قومه؛ لقوله: «**وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي**».

٢١- جواز ذِكْر الإنسان نفسَه باسمه، فيقول: أنا فلان بن فلان؛ لقوله: «**وَأَنَا**

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٧/ ٢٧٤)، منتهى الإرادات (١/ ١٥١).

= ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ»، وبعض الناس قد يستنكف من ذكر اسمه، يخشى من الغرور والعُجْب، فنقول: إذا كان مقصودك مُجَرَّد التعريف فلا بأس، أما إذا كنت تريد أن تفتخر، وتقول: أنا فلان بن فلان على وجه الافتخار فإن هذا لا ينبغي، بل قد يكون حرامًا.



٧- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي المُنَاوَلَةِ، وَكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ بِالعِلْمِ إِلَى البُلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَسَخَ عُثْمَانُ المَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ.

وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزًا.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الحِجَازِ فِي المُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا، وَقَالَ: «**لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا**»، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ المَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ(١)[١].

---

[١] المناولة: أن الشيخ يُناول ما يرويه إلى التلاميذ، وتُسَمَّى هذه: «رواية بالمناولة»، فيكون الكتاب مكتوبًا، ويعطيه التلاميذ، ويقول: ارووا عنِّي هذا الكتاب، وهي تكون في الإجازة، وليست في الرواية المباشِرة.

وقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نَسَخَ عُثْمَانُ المَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ**» وذلك حين صار اختلاف بين الناس في القراءات؛ لأن القرآن كان يُقْرَأ بالحروف السبعة حتى حصل الاختلاف بين الناس في زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصار يُضَلِّل بعضهم بعضًا، وخيفت الفتنة، فشُكِيَ الأمر إلى عثمان، فأمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن تُجْمَع المصاحف على حرف واحد، وهو لغة قريش، وأحرق ما سوى هذا المصحف من المصاحف، ثم بعد ذلك

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٩٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٩/ ٥٨) مرسلًا، ووصله الطبراني في (المعجم الكبير) (٢/ ١٦٢).

= نُسِيَت الأحرف السبعة، ولهذا فالأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هي الآن لا تُعْلَم، والقراءات السبع الموجودة هي في حرف واحد، وهو حرف قريش، أي: لغتها.

والأحرف السبعة: هي اللهجات التي كان العرب في عهد الرسول ﷺ يتكلَّمون بها؛ لأنه لا يستطيع الإنسان أن يُغَيِّر لَهْجَته إلا بكُلفة، ويحتاج إلى تمرين، وهذا قد يعوق الناس عن فهم القرآن، فترغيبًا لهم في الإسلام وتسهيلًا لهم جُعِلَ القرآن على سبعة أحرف، ووسَّع الله لهم في أول الأمر، ولمَّا استتبَّت اللغة القرشية صارت هي الرسمية في القرآن الكريم، وإلا فاللهجات كلها عربية.

فأمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمصاحف، فأُحْرِقَت إلا هذا المصحف الذي هو على لغة قريش، وبعث به إلى الآفاق إلى الشام والعراق واليمن ومصر، وأبقى عنده في المدينة أيضًا مصحفًا، وهذه مناولة في الواقع؛ لأن القرآن مكتوب في المصاحف، ويُبْعَث به.

كذلك رأى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذلك جائزًا، وهذا القول حق؛ لأن فيه مصلحة، فبدلًا من أن يجلس الشيخ؛ ليُقْرَأ عليه الكتاب، ويُمْضِي وقتًا، فإنه يُناول هذا الطالب، فيرويه عنه، ثم الآخر، وهلمَّ جرًّا.

واحتجَّ بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، حيث كتب لأمير السرية كتابًا، وقال: «**لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا**»، فلمَّا بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وهذه حجة صحيحة؛ لأن الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كتب الكتاب، وناوله إيَّاه مكتوبًا، ولا يدري ما الذي فيه حتى بلغ المكان الذي أمره الرسول ﷺ أن يُبَلِّغه الناس فيه.

٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ[١].

٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ،

= ومن طرق التحمل: الوِجَادة والمناولة والإعلام وما أشبهها، وقد لجأ إليها المتأخرون من المحدِّثين؛ لكثرة الطلبة، وضيق الوقت، وقد كان الرجل يأخذ عنه تلميذ واحد، ويمكن أن يقرأ عليه الحديث، أو ذاك يقرأ وهو يسمع، لكن كَثُروا وصاروا يبلغون المئات، فلجؤوا إلى هذه الطريقة، فيقول مثلًا: ارووا عنِّي كل ما وجدتموه بخطي حتى وإن لم يُحدِّثهم وإن لم يُعيِّن الكتاب، فكلَّما وجدوا شيئًا بخطِّه حدَّثوا به عنه؛ بناءً على أنه أَذِن لهم بذلك، وهذه مذكورة في كتب المصطلح.

[١] وفعلًا حصل هذا، ومُزِّقوا كل مُمَزَّق، فتمزقت مملكتهم، وكُسِرَت شوكتهم، واحتلَّ المسلمون بلادهم بأمر الله تعالى وإذنه وحُكْمه.

والشاهد من هذا الحديث: أنه بعث بكتابه رجلًا، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين.

وعظيم البحرين بالنسبة لكِسْرى كالأمير بالنسبة للمَلِك، أو المحافظ بالنسبة للرئيس، أو ما أشبه ذلك.

فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ[١].

[١] هذا الحديث فيه المناولة، فإن الرسول ﷺ يكتب الكتب، ويُرْسِل بها.

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١ - اتخاذ الخاتم لكل إنسان مسؤول، كأمير، وقاضٍ، ووزير، ورئيس، وما أشبه ذلك؛ حتى لا يشتبه الأمر، لكن هل يُسَنُّ التختم، أو لا يُسَنُّ؟

الجواب: هذا محل نظر، إلا مَن كان يحتاج إلى ختم الكتب؛ لكونه مسؤولًا، فهنا نقول: يستحب اقتداءً بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وحفظًا للخاتم؛ لأنه لو وضعه في جيبه فرُبَّما يضيع، أو يُسْرَق، أو ما أشبه ذلك.

وشاع بين الناس الآن التوقيع، وصار هو المعتبر، ويقلُّ أن يُسْتَعْمَل الختم، لكن بعض الناس لا يمكن أن تعرف توقيعه إلا إذا كتب الاسم، وإذا كتب الاسم فكتابة الاسم تسهل على كل واحد، فرُبَّما يأتي إنسان يكتب اسم زيد، ثم يأتي بتوقيع من عنده إذا كان لا يعرفه من قبل.

لكن الختم أضبط، ولهذا ينبغي في الأمور الهامة جدًّا ألَّا يقتصر الإنسان على التوقيع فقط، بل يختمه.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين اتخاذ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للخاتم، مع أنه كان ينهى عن التشبُّه بالكفار(١)؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠).

= **فالجواب**: هو لم يتَّخذه تقليدًا لهم، لكن إثباتًا لِمَا يكتب إليهم.

٢- جواز اتخاذ الخاتم من الفضة للرجال، أما الذهب فلا يجوز.

فإن قال قائل: النبي ﷺ هنا اتخذ الخاتم لحاجة، فهل يُقَيَّد هذا بالحاجة؟

فالجواب: قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُقَيَّد بالحاجة، وإنه لا يُتَّخذ إلا لحاجة، وقال بعضهم: يُتَّخذ للحاجة وللزينة، لكن كأنِّي أظن أن الذي يتَّخذ خاتمًا يكون في نفسه شيء من الانتفاخ، لا سِيَّما إن جعل عليه فصًّا كعمامة الرأس، لكن على كل حال لباس الخاتم من الفضة مباح، وليس حرامًا.

وهو عندنا ليس معروفًا، ولا يُلْبَس، لكن بدؤوا يلبسون ما يُسَمُّونه بـ«الدبلة»، قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنها مأخوذة من النصارى، وإن الأب يُبَرِّك على العريس، فيأتي ويضع الخاتم بالخنصر، ثم بالبنصر، ثم بالوسطى، فيكون أصله مأخوذًا عن النصارى، ويُقَبِّح هذا -أعني الدبلة- أن فيها رائحة التديُّن والتبرُّك، وليست مُجَرَّد لباس زينة عند الزواج.

وأذكر أن بعض الناس يقول: إن اسم الزوجة مكتوب في دبلة الرجل، واسم الرجل مكتوب في دبلة المرأة، ونهيت واحدًا عن هذا، وقلت له: إن هذه عقيدة فاسدة، قال: لو خلعتها لهربت الزوجة! لكن نقول: هذه عقيدة فاسدة، وتكون هي التِّوَلة التي جاء في الحديث أنها شرك[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، رقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه: كتاب الطب، باب تعليق التمائم، رقم (٣٥٣٠)، وأحمد (١/ ٣٨١).

= فإن قال قائل: إذا خلت الدبلة عن هذا الاعتقاد فما حكمها، خاصَّةً أنها شاعت في المسلمين، فلا تجد أحدًا يتزوج بدونها؟

فالجواب: لا أستطيع أن أقول: إنها حرام، لكن أرى أن تركها أَوْلى.

٣- من فوائد الحديث: جواز نَقْش الخاتم بما فيه اسم الله، فمثلًا: لو كان الاسم عبد الله أو عبد الرحمن فلا بأس؛ لأن نقش خاتم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «محمد رسول الله»، فـ«محمد» في الأسفل، و«رسول» في الوسط، والاسم الكريم فوق.

٤- اتخاذ الخاتم الجميل النظيف؛ لكونه يُرَى بياضه ولمعانه في يد الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

فإن قال قائل: هل في هذا الحديث ردٌّ على الذين ينكرون مكبرات الصوت والوسائل الحديثة والسيارات وغيرها؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكن هذا الخاتم معروفًا عندهم، لكن لمَّا رأى أن الحاجة داعية إليه أمر بنقشه، واتَّخذه؟

الجواب: ليس هذا بواضح، لكن في هذا جواز اتخاذ الذَّرائع وإن لم تكن موجودةً في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فما دامت ذريعةً إلى مقصود شرعي فالذرائع لها أحكام المقاصِد.



٨- بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ»[١].

---

[١] أخذ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من هذا أنه ينبغي للإنسان أن يقعد حيث ينتهي به المجلس ما لم يكن هناك مجلس مُعَدٌّ له، كأن يكون الرجل من كبار القوم، وأُعِدَّ له مكان في صدر المجلس، فلا بأس أن يتخطَّى حتى يصل إلى صدر المجلس، أما إذا لم يكن كذلك فإنه يجلس حيث ينتهي به المجلس.

ولكن لو أن أحدًا من الجالسين آثره بمكانه، فهل له أن يقبل؟

الجواب: نعم، له أن يقبل.

=

وهذا الحديث فيه فوائد، منها:

١- أن تحية المسجد لا تجب؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يأمر الرجلين اللَّذين قعد أحدهما في الحلقة والثاني خلفها أن يُصَلِّيا، فدلَّ ذلك على أن تحية المسجد لا تجب، على أن في الاستدلال على هذا الوجه شيئًا من النظر؛ لأنه قد يقال: إنهما صلَّيا ثم أقبلا، وهذا احتمال يُوهن الاستدلال الذي سبق، وقد يُقال: لعلَّ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علم أنهما في حال لا يمكن أن يُصَلُّوا، كأن لا يكونوا على طهارة مثلًا، والمعروف عند العلماء أنه إذا وُجِد الاحتمال بطل الاستدلال.

٢- جواز الجلوس في الحلقة إذا وجـد مكانًا لا يُضَيِّق؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ هذا الرجل، بل قال: إن الله آواه، وأما لعن الجالس في وسط الحلقة[1] فهذا فيما إذا كان فيه ضرر على الحلقة، أو تَقَدَّم هو وصار بين الجالسين وبين المتكلِّم.

فإن قال قائل: إذا كانت الفُرْجَة في المقدمة، فهل له أن يتخطَّى الجالسين؟

فالجواب: نعم، قال العلماء: الفُرْجَة وإن كانت مُتقدِّمةً فله أن يتخطَّى الجالسين؛ لأن الذين تأخَّروا عنها هم الذين فرَّطوا.

٣- إثبات استحياء الله عَزَّوَجَلَّ، والدليل: قوله ﷺ: «فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ»، وكذلك قـوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة:٢٦]، ولكن هل نقول: إن استحياء الله تعالى كاستحياء المخلوق؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب الجلوس وسط الحلقة، رقم (٤٨٢٦)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة، رقم (٢٧٥٣)، وأحمد (٥/ ٣٨٤).

....

= الجواب: لا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، ومعلوم أن استحياء المخلوق عبارة عن انفعالٍ نفسيٍّ يوجبُ الانكماشَ وعدمَ الإقدام، وهذا لا يمكن أن يُفَسَّر به استحياء الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

٤- إثبات إيواء الله تعالى، وهو من الصفاتِ الفعليَّة؛ لقوله ﷺ: «أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ»، ولا شَكَّ أن الصفات الفعلية ثابتة لله عَزَّوَجَلَّ، وأنَّ مِن كماله أن يكون فعَّالًا لِمَا يُريد كيف يُريد متى يريد، خلافًا لأهل التعطيل الذين قالوا: إن إثبات صفات الأفعال نقص في حقِّ الخالق، وعلَّلوا ذلك بوجهين:

الأول: أن الحوادث لا تقوم إلا بحادثٍ، لكن نقول: هذا غير صحيح؛ لأنه لا يلزم من حدوث الفعل أن يكون الفاعل حادثًا.

الثاني: أن هذه الأفعال التي يُحْدِثها إن كانت كمالًا فانتفاؤها عنه قبل وجودها نقص، وإن كان انتفاؤها كمالًا فوجودها نقص، فنقول: هي كمال في وقتها وعند وجود سببها، ولهذا نقول: هذه الأفعال مقرونة بالحكمة، فلا تكون موجودةً إلا حيث اقتضتها الحكمة، وبهذا تكون كمالًا، ومن المعلوم أنَّ مَن لا يفعل ناقص، وأن الفعَّال كامل.

٥- إلقاء المسألة على الطَّلَبة؛ لقوله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ»، فلا يقول الإنسان: ما دمت لم أُسْأَل فلا أَعْرِض العلم، بل نقول: اعرض العلم وإن لم تُسْأل؛ لأن في ذلك نشرًا للعلم.



٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»(١)[١]

٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ، قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»........................

---

[١] قوله ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» «رُبَّ» للتحقيق، وهل هي للتقليل أو للتكثير؟

الجواب: يرى بعض النحاة أنها للتقليل، ويرى بعضهم أنها للتكثير، والصحيح: أنها بحسب السياق، فقد تكون للتقليل، وقد تكون للتكثير، ففي قوله تعالى: ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ﴾ [الحجر:٢] هي للتكثير؛ لأنهم يتمنون دائمًا أنهم لو كانوا مسلمين، وفي قوله: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» هي للتقليل فيما يظهر؛ لأن الغالب أن السامع يكون أوعى من المُبَلَّغ؛ لأنه يشهد، ويشاهد المتكلِّم، والمشاهد للمتكلم أبلغ في الوعي من السامع، والدليل على هذا: أنك تشاهد الخطيب، ويكون هذا أبلغ في التأثير من أن تسمع الخطبة مُسَجَّلَةً، حتى إن بعض الناس إذا سمع الخطبة من المُسَجِّل قال: سبحان الله! هل هذه هي الخطبة التي سمعتُ؟!

فعلى كل حال: «رُبَّ» معناها التحقيق، ثم هل هي للتقليل، أو التكثير؟ هذا على حسب السِّياق.

---

(١) وصله البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١).

فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قلنا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ؟» قلنا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»[١].

---

[١] في هذا الحديث حذف؛ فإن الرسول ﷺ سألهم: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أَلَيْسَ البَلْدَةَ؟» يعني: مكة(١)، ويدل لهذا الحذف قوله: «فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، فأكَّد النبي ﷺ تحريم الدماء والأموال والأعراض بهذه الأسئلة الموجَّهة للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنه لمَّا كان تحريم يوم النحر ومكة وشهر ذي الحجة أمرًا معلومًا عند الخاص والعام أراد أن يُشَبِّه هذا الشيء بهذا الشيء؛ تأكيدًا لحرمته.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- جواز الخطبة على البعير؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم خطب على بعيره، ومحل ذلك: ما لم يكن على البعير مشقة، والغالب أنْ لا مشقة عليها، لكن إن كان فإنه لا يجوز أن يُحَمِّلها ما يشق عليها.

٢- جواز عرض المسألة على الطالب؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عرض على أصحابه، فقال: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟».

٣- شدة احترام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنهم سكتوا بعد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٦)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، رقم (١٦٧٩/ ٢٩).

= السؤال الثاني، مع أنهم عرفوا أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أراد تسمية اليوم؛ لأنه في الأول قال: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»؟ فسكتوا حتى ظنوا أنه سيُسَمِّيه سوى اسمه، قال: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ»؟ قالوا: بلى، مع العلم بأنه بالقياس على ما سبق يمكنهم أن يجيبوا، فيقولوا: شهر ذي الحجة، لكن لشدة احترامهم للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وخوفهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم سكتوا.

٤- وجوب تبليغ حديث الرسول ﷺ؛ لقوله: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»، واللام للأمر، والأصل في الأمر: الوجوب، ويتأكَّد ذلك على أهل العلم؛ لأن أهل العلم هم الذين ورثوا النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فإذا كانوا هم الذين وَرِثوه فإنه سيُوَجَّه إليهم ما وُجِّه إلى الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة:٦٧]، فأهل العلم الذين ورَّثهم الله تعالى علمَ محمد صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم نقول لهم: بلِّغوا، فإن لم تفعلوا فما وفيتم بالعهد والميثاق، ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧].

لكن اعلم أن تبليغ الشرع فرض كفاية، إذا لم يقم به أحد وجب عليك، فإذا علمت أن الناس محتاجون إلى بيان الحكم الشرعي وجب عليك أن تُبَيِّنه، سواء كان ذلك بسؤال بلسان الحال، أم بسؤال بلسان المقال.

لكن يقول بعض الناس: أنا أُبَلِّغ، ولكن لا فائدة، فنقول: بل هناك فائدة:

أولًا: براءة الذمة.

= ثانيًا: البيان للناس أن هذا حرام؛ لئلا يحتجوا بسكوت العلماء على جوازه، وعلى حِلِّه.

ثالثًا: أن الأجيال التي عندك الآن قد لا تنتفع، لكن الأجيال المستقبلة ربما تنتفع، ونحن شاهدنا هذا، ففيما مضى من الزمان القريب لا نجد في الناس وعيًا كوَعْيهم في الوقت الحاضر -والحمد لله-، ولا قبولًا لحديث الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كقبولهم لحديثه في الوقت الحاضر، ولا اتِّجاهًا للكتاب والسُّنَّة وأخذ الأحكام منهما كاتجاههم في الوقت الحاضر، فقد كان أكثر ما عند الناس في الأول أن يقولوا: قال فلان في الكتاب الفلاني، قال فلان في الكتاب الفلاني، وكلٌّ على مذهبه.

لكن الآن بدأ الناس يتجهون اتجاهًا سليمًا، لكنه يحتاج إلى كوابح (وهي الفرامل التي تخفِّض السرعة أو توقف السيارة)، فالغلو ليس حسنًا؛ لأن بعض الناس غلا في هذا حتى ترك ما قاله العلماء والفقهاء جانبًا، وصار لا يعبأ به ولا يهتم، بل بالغ بعضهم حتى قال: إن الذي يرجع إلى كتب الفقهاء يكون مشركًا في الرسالة، وليس عنده توحيد رسالة، نعم، سمعنا هذا، فهذا خطأ عظيم، بل نقول: العلماء لهم جهودهم المشكورة، ومَن كان منهم مجتهدًا فأخطأ فهو معذور، لكن لنا الحق في أن نرجع إلى كلامهم، ونعرف قواعدهم حتى نبني عليها، وما أحسنه! وما ضلَّ مَن ضلَّ من بعض الناس إلا بسبب بُعْده عن معرفة القواعد العامة في الشريعة، والتي ترجع إليها الفروع.

فإن قال قائل: إذا كانت الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ فرض كفاية، فهل الناس الآن آثمون؛ لأنه لا يقوم بالدعوة مَن يكفي؟

قلنا: القول بأنه لا يقوم بالدعوة مَن يكفي غير صحيح؛ لأن أكثر الخطباء طلبة

....

= علم، ويدعون الناس، ويستفيد الناس منهم، وليست الدعوة أنه لابُدَّ أن تكون على صفة مُعَيَّنة بأن يذهب الناس يحاضرون في المساجد، وما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: لكن المنكرات كثيرة!

قلنا: هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس من باب الدعوة، ويجب أن يُعْرَف أن هناك دعوةً، وأمرًا بمعروف ونهيًا عن منكر، وموعظةً، وتغيير منكر، فهذه أربع درجات، كل واحدة غير الأخرى.

٥- أنه قد يكون حامل الحديث غير فقيه في معناه، وهذا هو الواقع، فنجد كثيرًا من الرواة الذين رووا الأحاديث عن النبي ﷺ -وما أكثرهم!- نجدهم في الفقه ضعفاء، لكنَّ كثيرًا من هؤلاء الرواة يكون عنده علم وفقه مع تحمُّل الرواية، وهذا كثير -والحمد لله- في أئمة الحديث كالإمام أحمد والأوزاعي وسفيان رَحِمَهُمُ اللَّهُ وغيرهم ممن جمع الله له بين العلم وبين الرواية، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يقل: إن هذا حتمٌ أنَّ مَن تحمَّل يُبلِّغه إلى مَن هو أَوْعَى منه.

٦- أنه قد يكون المبلِّغ للحديث أقلَّ فقهًا من الذي بَلَغه الحديث، ولكن يبقى النظر: هل نأخذ بقول الصحابي؟

الجواب: نعم، نأخذ بقول الصحابي فيما إذا تعارض قول الصحابي مع غيره في فهم معنى الحديث، لا في العمل المخالف للحديث، وهناك فرق بين أن يُفَسِّر الصحابي الحديث، وبين أن يعمل بخلاف ما يدل عليه الحديث، ففي الأول يكون قول الصحابي أقرب إلى الصواب بلا شَكٍّ إن لم يكن هو المتعيِّن، وأما إذا عمل الصحابي بخلاف

= الحديث أو رأى خلافه فإننا لا نقبله، بل نأخذ بالحديث، أي: بما روى، ولهذا عندهم من القواعد: «العبرة بما روى، لا بما رأى».

ونضرب المثال لهذا بما شاع عن اللحية وإطلاقها أكثر من القبضة، فإن بعض الناس قال: لا بأس أن تأخذ ما زاد على القبضة؛ لفعل ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[1].

وقال بعضهم: يجب أن تأخذ؛ لفعل ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وإطلاقها فوق القبضة من الإسبال المنهي عنه، لكن نقول: سبحان الله! الرجل لم يُسْبِل، وإنما الذي أسبل هو رب العالمين، فهو الذي خلقها، فكيف يكون من الإسبال المحرَّم؟!

فعلى كل حال نُجيب عن فعل ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فنقول:

أولًا: لم يكن فعله هذا فهمًا للحديث؛ إذ لو كان فهمًا للحديث لبلَّغه الناس، وقال قولًا صريحًا يُخَصِّص به عموم الحديث.

ثانيًا: أنه لم يكن يفعله دائمًا، إنما يفعله في حج أو عمرة.

ثالثًا: أن الحديث عام: «**وَفِّرُوا اللِّحَى**»[2] «**أَرْخُوا اللِّحَى**»[3] «**أَوْفُوا اللِّحَى**»[4]، ويوم القيامة لن تُسْأَل عن فعل ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص:٦٥]، فماذا نجيب اللهَ والرسولُ يقول: أَرْخِها، أَوْفِها؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦٠/ ٥٥).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩/ ٥٤).

....

= هل نقول: إن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول: اقبض على اللحية، وما زاد فقُصَّه؟! هذا لا يستقيم أبدًا.

رابعًا: أن فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الفعل المجرَّد الذي ليس تفسيرًا لا يعتبر حُجَّةً.

لكن قال بعض الناس : إذا وصلت اللحية إلى الركبة، أو وصلت إلى الكعب، فهل يجوز له أن يأخذ منها حينئذ؟

الجواب: **أولًا**: مَن قال: إن هناك لحيةً تصل إلى الركبة؟ ما رأينا أحدًا تصل لحيته إلى ركبته أو إلى كعب قدمه.

ثانيًا: لو فُرِض أن هذا وُجِد فهنا رُبَّما يُقال: يأخذ منها ما يُعَدُّ تشويهًا وقبيحًا، ولهذا قيَّد بعض العلماء لَمَّا قال: يجب إعفاؤها قال: ما لم يُسْتَهْجن طولها، أي: ما لم يكن طولًا خارجًا عن العادة ويُسْتَهْجَن، فرُبَّما يُقال: إن هذا جائز؛ لدفع الاستقباح الذي يُواجِه الرجل؛ لأن كل إنسان تكون لحيته إلى ركبته -مثلًا- سوف يكون عنده انفعال نفسي واكتئاب، ورُبَّما يحاول أن يفعل أشياء أخرى.

فإن قال قائل: رُوِيَ الأخذ من اللحية فيما زاد عن القبضة عن ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1]!

قلنا: يُنْظَر أولًا في ثبوتها، ولهذا أعجبني طريق شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في رده على الرافضي في (منهاج السُّنَّة)، فإذا جاء بكلام الرافضة في كتاب منهاج الكرامة الذي قال

---

(١) أما فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فتقدم تخريجه (ص:٢٤٨).
وأما فعل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٨/ ٣٧٤).

= شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه: ينبغي أن يُسَمَّى منهاج الندامة، إذا جاء بكلامه قال: الوجه الأول: المطالبة بصحة النقل؛ لأنه إذا لم يصح النقل كُفِينا، وإذا صح النقل فحينئذٍ نرى الأوجه الباقية.



١٠- بَابُ العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، فَبَدَأَ بِالعِلْمِ

وَأَنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا العِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ.

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ.

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾، وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾، ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾، وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَهِّمْهُ»(١). وَإِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ -وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ- ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُواْ رَبَّٰنِيِّۦنَ﴾ حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ.

وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ[١].

---

[١] هذا الباب لم يذكر فيه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثًا مُسْنَدًا، لكنه ذكر آثارًا وآياتٍ استدل بها على مراده.

---

(١) أخرجه البخاري في (التاريخ الكبير) (٦/ ٣٨)، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (٤/ ٣٩٤) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= وقوله: «**العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ**» هذا له دليل أثري ودليل نظري، أمَّا الدليل الأثري فقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ﴾ [محمد:١٩]، فبدأ بالعلم قبل العمل، وأما النظري فمن المعلوم أن الإنسان لا يمكنه أن يعمل إلا بعلم، فالقول والعمل مبنيَّان على العلم، ولا يمكن أن يعمل الإنسان شيئًا بدون أن يكون له به سابق علم، فاعلم أوَّلًا، ثم اعمل ثانيًا.

ولكن طُرُق العلم هي التي تحتاج إلى نَظَر، وهي متعدِّدة: إما من شيخ، وهذا أقرب الطرق، وإما من كتاب، وهذا يحتاج إلى معاناة، وإما من عمل مشهور، وهذا طريق العوام، حيث يعيش العامِّيُّ في هذه الأمة ويمشي معها، وإذا قيل له: كم عدد الصلوات؟ قال: خمس، فإذا قيل: من أين دليلك؟ قال: الناس كلهم يُصَلُّون خمسًا، وإذا قيل له: كم عدد ركعات صلاة الظهر؟ كم عدد ركعات صلاة المغرب؟ قال: أربع وثلاث، فإذا قيل له: ما هو الدليل؟ قال: عمل الناس، فالعامي طريق علمه العمل المشهور في البيئة التي هو فيها.

أمَّا التلقي عن الشيخ فهو أبلغ في تَقْعِيد مسائل العلم والتأصيل، وأقرب للتناول؛ لأن عند الشيخ ما ليس عند الطالب، فتجده قد جمع أطراف المعلوم من كل وجه، ثم يلقيها إلى الطالب ناضجةً، ولا شَكَّ أن هذا يُيَسِّر للطالب كثيرًا، أرأيت لو أنك تريد أن تعرف حكم مسألة فيها خلاف، إذا لم تأخذها عن فم الشيخ فإنك تحتاج إلى مطالعة عدة كتب، وربما تفهم ما تقرأ أو لا تفهم، لكن الشيخ يُيَسِّر لك الأمر، ويُبَيِّن لك الطريق، ويفتح لك باب المناقشة وباب الاجتهاد.

= ولكن هذه الطريق قد يكون فيها أشواك، ولهذا يجب أن نعرف الشيخ في أمرين:

الأول: في عقيدته؛ لأنه قد يكون عنده عقيدة فاسدة على خلاف عقيدة السلف، ويكون رجلًا ذكيًّا لا يأتي بالكلام صريحًا، وإنما يأتي به مُبَطَّنًا، مَن يسمعه وهو سَاذَج يظن أنه حق، لكن فيه البلاء.

الثاني: أن نعرف مَدَى دِينه؛ لأن بعض الناس يكون عنده علم، لكن لا يُوثَق من ناحية الدين؛ لكونه ذا هوًى، وهذا أيضًا خطير.

وتُعْرَف نزاهة الإنسان من العقيدة السيئة ومن ضعف الدِّين بسلوكه وبكلامه، وما أسرَّ الإنسان سريرةً إلا أطلع الله ذلك على فَلَتات لسانه، وصفحات وجهه.

أمَّا الطريق الثاني -وهو التلقي من الكتب- فهذا يحتاج إلى عناء كبير، وإلى مثابرة طويلة حتى يُدْرِك الإنسان ما يدرك، وقد قيل: «مَن كان دليله كتابه كان خطؤه أكثر من صوابه»، وليس المعنى أنه لا يصيب، لكن يُخْطِئ كثيرًا.

إذَنْ: نبدأ أوَّلًا بالتلقي، ثم إذا لم نجد فالضرورات تبيح المحظورات، فيكون بمراجعة الكتب والمثابرة حتى نصل إلى العلم، ثم نبني عملنا على العلم.

مسألة: كثير من الدول الإسلامية لا يُوجَد فيها علماء يرجع الناس إليهم في أمور دينهم، فيتصدى لتوجيههم وتعليمهم مجموعة من الشباب الذين لم يتعلَّموا إلا من الكتب، فما الواجب على هؤلاء الشباب؟

الجواب: الواجب عليهم أن يتحرَّوا الصواب للضرورة، وليس معنى ذلك أنه

....

= لا يمكن أن يكون الإنسان عالمًا مجتهدًا إلا بالمشايخ، فهناك علماء وصلوا إلى غاية من العلم وهم لم يدرسوا على مشايخ، لكن هذا قليل.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَأَنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا العِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**»، فالأنبياء ورَّثوا العلم، لم يُوَرِّثوا درهمًا ولا دينارًا، قال النبي ﷺ: «**إِنَّا -مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ- لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ**»[1]، وهذا من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ: أنه لا حَظَّ لقراباتهم من إرثهم؛ لأنه لو كان كذلك لاتُّهم الأنبياء بأنهم طلبة مُلْك ومال، وأنَّهم يريدون أن يكتسبوا أموال الناس حتى تكون لورثتهم.

ولفظ الحديث: «**مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»، وقالت الرافضة: بل النبيُّ يُورَث، وإن اللفظ الصحيح للحديث: «إنا لا نُورَث ما تركنا صدقةً»، أي: أن الذي نتركه صدقةً هو الذي لا يُورَث، وأمَّا «**صَدَقَةٌ**» بالرفع فغلط، ولهذا قالوا: إن أبا بكر وعمر والصحابة ظَلَمة فَسَقة! لأنهم منعوا فريضةً من فرائض الله، وهي ميراث البنت والأقارب، فمنعوا فاطمة حقها من أبيها، ومنعوا عمَّه وابن عمه إن كان لابن العم ميراث.

فنقول لهم: قبَّحكم الله!! إذا كان لفظ الحديث كما زعمتم «إنا لا نُورَث ما تركنا صدقةً» فأيُّ فرق بين الأنبياء وغيرهم؟! حتى غير الأنبياء إذا وقَّف شيئًا وتركه فإنه صدقة لا يُورَث، فأيُّ مزية للأنبياء؟! مع أن هناك أدلةً أخرى صريحةً في هذا الموضوع.

المهمُّ: أنَّ الأنبياء ورَّثوا العلم، ولكن هل ورَّثوا العلم فقط، أو العلم والعمل والدعوة؟

---

(١) أخرجه النسائي في (السنن الكبرى) (٦/ ٩٨).

= الجواب: الثلاثة جميعًا، ولهذا مَن ورث الأنبياء وأخذ بالعلم لزمه أن يقوم ببقية الإرث، وهو العمل والدعوة، وإلا كان كالذي ورث المال، ولم ينتفع به.

ثم قال ﷺ في الحديث: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»(١)، والمراد به: العلم الشرعي.

وقوله: «**طَرِيقًا**» يشمل الطريق الحسي والطريق المعنوي، فالطريق الحسي: أن تأتي من بيتك إلى مكان الدرس، والطريق المعنوي: أن تقرأ الكُتُب، وتأخذ ما قاله العلماء، وما أشبه ذلك.

وقال جلَّ ذِكره: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨] ﴿يَخْشَى﴾ أي: يخاف، ولكن الخشية أكمل من الخوف؛ لأنها تكون مع العلم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [محمد:١٩]، أما الخوف فيكون مع العلم وغيره.

والعلماء: هم العلماء بالله وآياته وأحكامه، وإن شئت فقل: بالله وآياته، وتشمل الأحكام؛ لأن أحكام الله تعالى من آياته، سواءٌ كانت أحكامًا كونيَّةً، أم أحكامًا شرعيَّةً.

أمَّا العلماء بالفيزياء والطب وطبقات الأرض والأفلاك فلا يدخلون في هذا، لكن رُبَّما يَمُنُّ الله على مَن شاء منهم إذا عرفوا ما لله تعالى من الحكمة في هذه الأشياء، فيهتدون.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (٢٦٩٩/ ٣٨).

= فإن قال قائل: ما وجه فضل العلم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]؟

فالجواب: أن العلماء هم أهل الخشية لله عَزَّوَجَلَّ.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ ﴿هَآ﴾ تعود على الأمثال؛ لقوله قبلها: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾، وقوله: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ﴾ أي: ما يفهمها، ويفهم المراد منها، والارتباطَ بين المثل وما مُثِّل به، ﴿إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾؛ لأن الجهلة رُبَّما يقرؤون الأمثال التي ذكرها في القرآن، ولكن لا يعرفون مغزاها، ولا الارتباط بينها وبين ما جُعِلت مَثَلًا له، لكن العالِمون -بالكسر- هم الذين يعقلون ذلك.

وقال تعالى أيضًا: ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك:١٠] هذه يقولونها حين يُسْألون: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾ وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ﴾ أي: لو كنا نسمع سماع تفهُّم وانقياد، وإلا فهم يسمعون سماع إدراك، قد جاءتهم الرسل وبلَّغتهم ﴿أَوْ نَعْقِلُ﴾ أي: أو لنا عَقْل، يعني: وإن لم نسمع؛ لأنَّ «أو» تقتضي التنويع، والعاقل يطلب الحق.

ولهذا يُقال: إن ورقة بن نوفل ابن عم خديجة الذي جاءت خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إليه بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينما أخبرها بأول نزول الوحي إليه؛ يُقال: إنه استقبح ما عليه أهل الجاهلية من عبادة الأصنام، ورأى أن هذا ليس بحق، فذهب إلى الشام يطلب دِين النصارى، فتنصَّر، ورجع إلى مكة، وكان يمشي على ما في دِين النصارى من الحق، فالإنسان العاقل وإن لم يسمع لابُدَّ أن يطلب الحق، والفطرة السليمة تدل على الحق.

= وأما السمع فإنه إذا سمع الإنسان القرآن وهو شاهد القلب انتفع به، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ وهذا العقل ﴿أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق:٣٧].

وقول الله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ هذا استفهام بمعنى النفي، يعني: لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، وإذا جاء النفي بصيغة الاستفهام صار أبلغ؛ لأنه في هذه الصيغة يُضَمَّن معنى التحدي، كأن المتكلم يقول: إذا كان يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون فأَخْبِرْنِي بهم، فإذا جاء النفي بصيغة الاستفهام فإنه يكون أبلغ من النفي المجرَّد.

وقول النبي ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَهِّمْهُ**» هذا جزء من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1]، وكأن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ اقتطع منه هذه القطعة بالمعنى أيضًا؛ لأن الفقه في الدِّين هو الفهم فيه، أي: فهم أحكامه وحِكَمه وأسراره، ووقع في نسخة: «**يُفَقِّهْهُ**»، وهو المحفوظ.

وفي هذا: بشارة لِمَن رزقه الله تعالى الفقه في الدِّين أن الله تعالى أراد به خيرًا، فتكون هذه من عاجل بُشْرَى المؤمن.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ**» أي: ما العلم إلا بالتعلم، فليس العلم يأتي هكذا هديةً للإنسان كأنه طبق من طعام، بل هو بالتعلُّم، وأيضًا بالتعلُّم

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا...، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧/ ٩٨).

= الجاد لا بالتعلُّم المتقطِّع، ولا بالتعلم المُتَماوِت، ويُقال: «اجعل كلَّك للعلم يأتِك بعضه، وإن جعلت بعضك للعلم فاتك العلم كله»، فلابُدَّ من التفرغ التام للعلم والاجتهاد التام والمذاكرة والمناقشة؛ لأن المذاكرة تحفظ العلم، والمناقشة تفتح فهم الإنسان حتى يستطيع أن يعرف الأدلة، ويستنتج الأحكام منها، ويعرف كيف يتخلص من الأشياء المتشابهة والمتعارضة، وهذا أمر مُجرَّب.

أمَّا إذا كان الإنسان يقرأ هكذا سردًا بدون تفهم وبدون مناقشة فإنه لا يستفيد كثيرًا.

وقال أبو ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ -وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ- ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا**» قوله: «**أُنْفِذُ**» أي: أُبَلِّغ، يقول أبو ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إنني سوف أبذل العلم حتى لو جعلتم الصِّمْصامة -وهي السيف- على رقبتي، فإني إن أمكنني أن أُبَلِّغ كلمةً سمعتها من النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لأنفذتها.

فإن قال قائل: كيف الجمع بين قول أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا، وبين قول أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قُطِع هذا البلعوم[1]؟

فالجواب: الجمع بينهما أن أبا ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: إنه سوف يُنْفِذ ما سمعه من الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلى آخر رَمَق من حياتي، ولهذا يقول: ثم ظننت أني أُنْفِذُ كلمةً

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب حفظ العلم، رقم (١٢٠).

= سمعتها قبل أن يُجِيزوا عليَّ لأنفذتها، وليس مراده: أنه لو هُدِّد بالقتل، وحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يُحْمَل على هذا.

وقال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**كُونُوا رَبَّانِيِّينَ: حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ**» الخطاب إمَّا لأصحابه، أو لعامَّة الناس، والحلم: هو عدم التسرع والتعجُّلِ بالمؤاخذة، ويكون في جميع الأشياء، فالحليم هو الذي يتأنَّى في أموره، ولا يتعجَّل، ولا يتسرَّع، وأما قوله: «**فُقَهَاءَ**» فواضح.

لكن من هم الرَّبَّانيُّون؟

الجواب: يُقال: «الرَّبَّاني الذي يُرَبِّي الناس بصغار العلم قبل كباره»، يعني: أنه الذي يُعَلِّم الناس شيئًا فشيئًا، ولا يأتي إليهم بعِلم صَعب لا يفهمونه؛ فإن ذلك لا يستفيدون منه شيئًا.

وقيل: الرَّبَّاني: الجامع بين التعليم والتربية، وأنه مأخوذ من التربية، وهذا أصح، فالرَّبَّانيون هم الذين جمعوا بين التعليم والتربية، قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ﴾ [آل عمران:٧٩]؛ لأن من العلماء مَن يُعَلِّم ولا يُرَبِّي، وهذا وإن كان فيه خير، لكن العالم هو الذي يُعَلِّم ويُرَبِّي بقوله وتوجيهه وإرشاده، ويُرَبِّي أيضًا بفعله وسلوكه، وكم من طالب تأثَّر بشيخه في سلوكه أكثر مما لو أَمْلَى عليه الكلام أيامًا! وهذا شيء مشاهَد مُجرَّب، فالرَّبَّاني على القول الراجح هو الذي يُعَلِّم الناس، ويُرَبِّيهم على الأحكام.

وهذا الباب لم يذكر فيه المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ حديثًا مُسْنَدًا مع أن حديث معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» مُتَّفق عليه.

= قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإما أن يكون بَيَّض له ليُورِد فيه ما يثبت على شرطه، أو يكون تعمَّد ذلك اكتفاءً بما ذكر»[١]، وقال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إما أنه أراد أن يبحث الأحاديث المناسبة إليها، فلم يتَّفق له، أو إما أنه أشار بأنه لم يثبت عنده بالشرط ما يناسبه، أو إما أنه اكتفى بما ذكر تعليقًا؛ لأن المقصود من الباب بيان فضيلة العلم»[٢].

لكن نقول: الاكتفاء بما ذَكَر مع أن هناك أحاديث مُسْنَدةً في النفس منه شيء، والتبييض هو أن بعض المصنفين يترك بياضًا -في كتابه- على أنه سيعود إليه ويُلْحقه، ثم لا يتسنَّى له ذلك، إما أن ينسى، أو تُعاجِله المنيَّة، أو ما أشبه ذلك.



(١) فتح الباري (١/ ٢١٣).

(٢) عمدة القاري (٢/ ٦٥).

١١- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا[١].

---

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَتَخَوَّلُنَا**» أي: يتحرَّى الأيام التي يَعِظُنا فيها، فلا يُكْثر علينا خوفًا من السآمة والملل، فإذا قُدِّر أن الطلبة هم الذين طلبوا الاستمرار، فهل يُجيبهم على ذلك، أو يرفق بهم؟

الجواب: إذا طلبوا ما يُمكنهم الاستمرار عليه أجابهم؛ لأن الحق لهم، وهم الذين اختاروه، وإن طلبوا ما لا يظن استمرارهم عليه، مثل: أن قالوا: اجلس لنا بعد الفجر، وبعد طلوع الشمس، وعند ارتفاعها قِيدَ رمح، وعند قُرْب زوالها، وبعد صلاة الظهر، وبعد صلاة العصر، وبعد صلاة المغرب، وبعد صلاة العشاء، فهذا لا يطيقونه.

ولهذا أنكر النبي ﷺ على الصحابة الوصال مع أنهم يريدونه، وحاجُّوه في ذلك، قالوا: إنك تُواصِل! فواصَل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم يومًا، حتى رأوا الهلال، وقال: «**لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ**»(١) حتى يتبين لهم أنه ينبغي للإنسان أن يُكَلِّف نفسه ما يطيق،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب ما يكره من التعمق، رقم (٧٢٩٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، رقم (١١٠٣/ ٥٧).

٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**»[١].

= ولا يُكَلِّفها ما لا يطيق، فقد يكون الإنسان في أول طلبه للعلم عنده اندفاع وحماس، لكن يفتر، والإنسان العاقل والرَّبَّاني ينظر ما يستقيم عليه الطلبة، فإذا كان يغلب على ظنه أنهم سيستقيمون على هذا، وأن الأمر ليس فيه مشقة، فليُجِبْهم، أما إذا رأى أو غلب على ظنه أنه لا يمكن أن يصبروا فإنه يمنعهم، ويتخوَّلهم به، كما كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتخوَّلهم في الموعظة، وكذلك في العلم؛ لأن الموعظة لا شَكَّ أنها علم، لكن ليس كل علم موعظةً، فالموعظة هي ما يُحَرِّك القلب والنَّفْس، والعلم أعم من ذلك، يشمل ما تحصل به الموعظة من العلوم وما لا تحصل به الموعظة.

فإن قال قائل: إذا استمرَّ الإنسان في الوعظ، وصار يَعِظ دائمًا في كل مجلس، فهل يقال: إنه مبتدع؟

فالجواب: إذا كان يَعِظ دائمًا حتى يملَّ الناس فهو مبتدع؛ لأنَّ هَديَ النبي ﷺ أنه يتخوَّلهم، وأيضًا هذا لا ينبغي؛ لأنه يُثْقِل على الناس.

[١] **الشاهد من هذا الحديث:** قوله ﷺ: «**وَلَا تُنَفِّرُوا**»، فيدخل فيه المواعظ المُكْثِرة التي قد ينفر منها الناس، فعليك أن تنظر للحال، وما تقتضيه من موعظة أو إمساك أو إلقاء مسائل علميَّة فقهية، أو غير ذلك، المهم ألَّا تُمِلَّ الناس؛ لأنك إذا أمللتهم كرهوا الجلوس معك، وإذا أعطيتهم الراحة فإنهم يألفونك ويُحِبُّونك، وينتفعون منك أكثر.

= فإذا اجتمع طَلَبان أحدهما يقول: استمرَّ، والآخر يقول: لا تستمرَّ، فأيها نُجيب؟

الجواب: قال بعض الناس: الذين قالوا: استمرَّ أَوْلى بالمراعاة، ويُقال للآخرين: إن شئتم فاحضروا، وإن شئتم فاذهبوا.

فإن قال هؤلاء: نحن لا نريد أن نذهب، بل نريد أن ننتفع بالعلم، ولا نُحِبُّ أن يفوتنا منه شيء، ففي هذه الحال نُلاحظ هـؤلاء الذين يقولون: قِفْ؛ لأن النبـي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»[1]، وهؤلاء الذين يقولون: استمرَّ لا يفوتهم شيء، لكن الذين يقولون: قِفْ، نحن نريد أن نخرج إلى أشغالنا، أو مللنا، أو كسلنا، هم الذين نراعيهم، اللهم إلا إذا طلبوا ذلك في وقت نعلم علم اليقين أنه لا يحصل فيه ملل، مثل: أن يقرأ المعلم في بداية الدرس حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[2]، ثم قالوا: قِفْ فهؤلاء لا نقبل منهم؛ لأن هذه كلمة لا تُؤَدِّي إلى السآمة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة، رقم (٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم (٤٦٧/ ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، رقم (٥٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧/ ١٥٥).

١٢- بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ العِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا[١].

---

[١] الشاهد من هذا الحديث: أنه جعل لهم يوم الخميس يُذَكِّرهم فيه، فلا بأس أن يجعل الإنسان يومًا مُعَيَّنًا يُذَكِّر به الناس؛ لأن هذا جاء من فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يخالف نصًّا.

لكن يقول بعض الناس: لماذا نجعل يومًا معتادًا للتذكير أو للعلم؟! هذا بدعة، فالرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّم كان يتخوَّل الناس ويُعَلِّمهم من غير أن يتقيَّد بيوم مُعَيَّن!

والجواب أن نقول: هذا ورد من فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والبدعة هي ما يَتَعَبَّد به الإنسان لله بدون شرع، وهذا ليس ببدعة، بل هذا تنظيم للوقت، وكونه يُحدد بيوم معلوم للناس حتى يعرفوه ويأتوا إليه هذا هو الخير، وما زال الناس يعملونه، حيث يجعل العالِم أو ما أشبه ذلك يومًا يُعَلِّم الناس فيه أو يَعِظهم، ولا يضر هذا شيئًا.

وهذه الترجمة والتي قبلها إنما هما للتيسير وعدم السآمة والمللِ.

= فإن قال قائل: هل من إبعاد السآمة أن يخرج الشيخ بتلامذته إلى البر للتنزُّه؟

قلنا: لا شَكَّ أن كَوْن المعلم سهلًا مع تلاميذه، ويخرج معهم إلى البر، وإذا تراموا بالنَّبْل رَمَى معهم، وإذا سَبَحوا سبح معهم، كل هذا لا بأس فيه، والرسول ﷺ خرج ذات يوم، فرأى قومًا يتناضلون، أي: يترامون، فقال: «**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ**»، ولَمَّا قال: «**وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ**» قالوا: يا رسول الله! إِذَنْ لا نرمي، فقال: «**ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**»[1]، فرمى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فإن قال قائل: ما تقولون فيمَن يجعل الموعظة أو الدرس بين الأذان والإقامة حتى يستطيع أن يدعو هو والمأمومون؛ لأنه موضع إجابة؟

فالجواب: الدعاء الجماعي لم يَرِد عن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولا عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وإن كان الدعاء بين الأذان والإقامة حريًّا بالإجابة، لكن هذا لم يرد.

أما كونه يجعل الدرس بين الأذان والإقامة فهذا لا بأس به، وقد اعتاده الناس من زمان، فإذا أَذَّن شرع المُحَدِّث في الحديث حتى يجتمع الجماعة، لا سِيَّما في صلاة العشاء.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب التحريض على الرمي، رقم (٢٨٩٩).

١٣- بَابٌ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»[1].

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز التحديث على المنبر؛ لقوله: سمعت معاوية خطيبًا يقول.

٢- حرص معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على نشر العِلم؛ لأن نشره على المنبر أعم وأوسع.

٣- الحث على الفقه في الدِّين؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، ولكن ما هو الفقه في الدين؟ هل هو تعلم أحكام أفعال الخلق، أو تعلُّم أحكام أفعال الله، أو الأمران؟

الجواب: تعلُّم الأمرين، فيدخل فيه عِلم التوحيد، وهو أشرف من علم أحكام العَبيد، ولهذا يُسَمِّيه العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ «الفقه الأكبر»، فالفقه في أسماء الله وصفاته وأفعاله وأحكامه وحِكَمه أعظم من العلم بأحكام أفعال العباد؛ لأن أفعال العباد إنما هو في كون الشيء واجبًا، أو حرامًا، أو مكروهًا، وما أشبه ذلك، لكن العلم بأسماء الله وصفاته يزيد به الإيمان، ويَقْوَى به، ويطمئن به القلب، وينشرح له الصدر، ولهذا كان أفضلَ مِن تعلُّم فقه أفعال العباد.

= لكن مع ذلك فقه أفعال العباد لِمَن وُفِّق هو في الحقيقة فقه بأحكام الله تعالى؛ لأن أحكام أفعال العباد شرعها الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا تأمَّلها الإنسان وما تشتمل عليه من المصالح والمنافع ودفع المفاسد والمضارِّ عرف بهذا حكمة الله عَزَّوَجَلَّ، وأن اللهَ أحكم الحاكمين.

إذَنْ: في هذا الحديث الحثُّ على الفقه في الدِّين عمومًا، سواءٌ ما يُسَمَّى فقهًا في الاصطلاح، أو ما هو أعمُّ.

فإن قال قائل: الكلام في أسماء الله وصفاته لم يكن معروفًا في السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ، إنما كان كلامهم في أحكام أفعال العباد، فما هو السبب؟

قلنا: السبب أنَّ ما يتعلق بالأسماء والصفات وأفعال الله مصدره الخبر، وليس للرأي فيه مجال، وكل السلف الصالح مُتَّفقون على أن الخبر يجب قبوله، فلهذا لا تجد بينهم خلافًا، لكن مسائل الفقه العمليَّة فيها مجال للاجتهاد، ومن ثَمَّ حصل الخلاف؛ لأن الناس لا يمكن أن يتَّفقوا على رأي إلا قليلًا إذا كان مصدر خلافهم هو الاجتهاد، ولهذا لا تكاد تجد مسألةً فقهيةً من فقه أعمال العباد إلا وفيها خلاف، إمَّا قوي، أو ضعيف، ولذلك لَمَّا دخل القياس في مسائل العقيدة حصل الاختلاف، وجاءت المعتزلة والأشاعرة والجهمية حين أَدْخَلُوا الرأيَ في باب العقيدة، ولو أنهم اقتصروا على ما اقتصر عليه السَّلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ من الرجوع إلى الخبر وإجرائه على ظاهره لسَلِمُوا من هذا الخلاف.

ثم إن الخلاف موجود بين السلف، لكنه ليس في الأصول، ولكن في كيفيات

= الأصول، أو في فروعها، أو ما أشبه ذلك، كاختلافهم في الميزان، واختلافهم في الصراط، واختلافهم في الذي يُوزَن، واختلافهم كيفية في عذاب القبر، واختلافهم: هل لله عَزَّوَجَلَّ يدٌ تُوصَف بالشِّمال؟ وما أشبه ذلك.

وعُلِمَ ممَّا تقدَّم: أن الفقه في الدِّين خير من الفقه في الواقع، خلافًا لِمَن ظنَّ من بعض الشباب أن الفقه في الواقع أهم من الفقه في الدِّين، وليس الأمر كذلك، بل الفقه في الدِّين هو الأهم، وهو الذي يجب أن يُرَكِّز الإنسان عليه، أما الفقه في الواقع وأحوال الناس فهو وسيلة إلى معرفة ما يُناسبه من الأحكام، وليس هو الغاية، بل الغاية هي الفقه في الدِّين، وماذا ينفعنا إذا فقهنا في الواقع، ولكننا لم نفقه في دِين الله شيئًا؟! ثم إن الفقه في الواقع أحيانًا يوجب انشغالَ الإنسان بأحوال العالم في شرق الأرض وغربها، فينسى بذلك ما هو أهمُّ.

فإن قال قائل: هل معنى هذا أن الذي يخدمون الإسلام والمسلمين في مجالات كثيرة، وليس لهم علم بأبسط الأمور الفقهية نقول عنهم: إن الله لم يرد بهم خيرًا؟

فالجواب: لا، لكن معنى الحديث: أنَّ مَن فَقُه وصار من أهل الفقه فهو علامة على أن الله أراد به خيرًا، ولا يعني ذلك أن مَن لم يفقه لم يرد الله به خيرًا؛ فإن من الناس مَن عَلِم من دين الله ما يجب عليه فقط، وقد أراد الله به خيرًا، فآمن وأقام الصلاة وآتى الزكاة وحجَّ وصام، لكن قد يُقال: إن هذا فقيه في دين الله، لكنَّه ليس الفقيهَ الكامل، وإنما هو فقيه فيما يجب عليه، لكن في الحديث قال: «فِي الدِّينِ» أي: في الدِّين كلِّه.

= وعلى هذا فنقول: المعنى: أنَّ مَن آتاه اللهُ الفقهَ في الدِّين فقد أراد به خيرًا، ومَن لم يُؤْتِه ذلك فقد يريد الله به خيرًا وقد لا يريد، ومثله قول النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»(١)، أي: تَنَلْه المصائب، ومع ذلك من الناس مَن لم تحصل عليه المصائب مثل غيره، ولا يُقال: إنَّ الله لم يُرِد به خيرًا.

٤- في هذا الحديث: إثبات الإرادة، وإرادة الله عَزَّوَجَلَّ نوعان: كونية، وشرعية، والإرادة في هذا الحديث إرادة كونية، يعني: مَن شاء الله تعالى به خيرًا فقَّهه في دِين الله.

فإن قال قائل: كيف علمنا أنها الإرادة الكونية؟

قلنا: نأتي بالقسيم، فمَن لا يريد به خيرًا لا يُفَقهه، والإرادة الشرعية لا تُنْفَى عن الله عَزَّوَجَلَّ، ونظيرها قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا﴾ [الأنعام:١٢٥]، فالمراد بالإرادة هنا: الكونية.

وإذا قال قائل: ما الفرق بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية؟

نقول: الفرق بينهما من وجوه:

الوجه الأول: أن الإرادة الكونية بمعنى المشيئة، والإرادة الشرعية بمعنى المحبة، فإذا كانت «يريد» بمعنى يُحِب فهي شرعية، وإن كانت «يريد» بمعنى يشاء فهي كونية.

الوجه الثاني: أن الإرادة الكونية تكون فيما يُحِبُّه الله وما لا يُحِبُّه، حتى المعاصي أرادها الله كونًا، والإرادة الشرعية لا تكون إلا فيما يُحِبُّه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤٥).

=

الوجه الثالث: أن الإرادة الكونية لابُدَّ فيها من وقوع المراد، فإذا أراد الله شيئًا كونًا فلابُدَّ أن يقع، والإرادة الشرعية قد تقع وقد لا تقع، فالله يريد منَّا جميعًا أن نكون مؤمنين، لكن لا يلزم أن نكون مؤمنين كلُّنا، لكن لو أراد من هذا الرجل أن يؤمن كونًا لآمَن.

فهذه ثلاثة فروق بين الإرادة الكونية والإرادة الشرعية.

مثال الإرادة الكونية: قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام:١٢٥]، وهذه الآية توافق قوله تعالى: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام:٣٩]، فتأمَّل هنا مشيئة وإرادة مقتضاهما واحد.

ومثال الإرادة الشرعية: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]؛ بدليل أنه يأتينا أحيانًا عُسْر كثير، ولكنه ثابت بالإرادة الكونية، قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح:٥-٦].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٧] من الإرادة الشرعيَّة؛ لأنها لو كانت كونيةً لتاب على الجميع، لكنه لم يَتُبْ على الجميع، فهي -إذَنْ- شرعية.

وبناءً على ذلك نقول:

- إيمان أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كائن بالإرادتين جميعًا.
- كفر أبي لهب: كائن بالإرادة الكونية؛ لأن الله تعالى لا يُحِبُّ أن يكفر أبو لهب.

▪ إيمان أبي لهب: انتفت عنه الإرادة الكونية، وأما الشرعية فباقية؛ لأن الله يُحِبُّ أن يؤمن، لكن لو حصل الإيـمان من أبي لهب لكان اجتمعت فيه الإرادتان الكونية والشرعية.

▪ كفر المؤمن: انتفـت عنه الإرادتان؛ لأن الله تعالى لا يُريده شرعًا، ولم يرده قَدَرًا؛ إذ لو أراده كونًا وقدرًا لحصل.

وقوله: «وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللهُ يُعْطِي» القاسم يقسم حيث أُمِر، والمعطي هو المُدَبِّر للقاسم، فالنبي ﷺ قاسم، والله هو المعطي، والظاهـر أن هذا الحديث مستقل، لكن معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جمعه مع الحديث الذي قبله، وكذلك قوله: «وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ» يظهر أنه مستقل، لكن لو فُرِض أنه حديث واحد فما هي المناسبة لهذه الجملة مع ما قبلها؟

الجواب: المناسبة أن الرسول ﷺ لَمَّا حثَّ ورغَّب على الفقه في دِين الله بيَّن أنه قاسم يَقْسِم العِلم بين العباد، ويُوَزِّعه عليهم، والذي يعطيه هو الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله ﷺ: «وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ» هذا الحديث يجب أن يُحْمَل على ما جاءت به الأحاديثُ الأخرى: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي»(١)، وليست كل الأمَّة؛ لأن في الأمة مَن ليس قائمًا على أمر الله عَزَّوَجَلَّ، وفي الأمة مَن ضرَّهم مَن خالفهم، فالحروب الصليبية وما قبلها وما بعدها كلها فيها ضرر، لكن لن تزال طائفة من هذه الأمة قائمةً على أمر الله لا يضرُّهم مَن خالفهم حتى يأتي أمر الله، أي: لا يضرُّ الطائفة وإن كان يُؤْذيها، لكن مَن هم؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، رقم (٣٦٤١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي» (١٠٣٧/ ١٧٤).

= الجواب: بيَّنهم الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بأنهم الذين كانوا على مثل ما عليه النبي ﷺ وأصحابه[(١)].

فإن قال قائل: كيف نجمع بين التسمية بـ(الصحوة الإسلامية)، وبين هذا الحديث؟

فالجواب: الأُمة قد يَلحقها فُتور في بعض الأزمان، ولكن هذا الفتور لا يعني أنه فتور في كل مكان، وهذه الطائفة قد تكون في مكان، وقد تُفْقَد في مكان آخر بحسب الزمان، المهم: أن هذه الأمة لابُدَّ أن يكون فيها طائفة على الحق، لا يضرهم مَن خذلهم.

فإن قال قائل: قوله: «**وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً**» ألا يحتمل أن يكون اسم الإشارة عائدًا على أولي العلم، و«**الأُمَّةُ**» بمعنى الطائفة؟

قلنا: نعم، يمكن هذا.

وقوله: «**حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**» المراد بأمره: أمرُ الله تعالى بهلاكهم وفنائهم؛ لأنه في آخر الدنيا سوف تُقْبَض نَفْسُ كل مؤمن، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الخَلْق، فيكون المراد بأمر الله هنا: القضاء بهلاكهم.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤١).

١٤- بَابُ الفَهْمِ فِي العِلْمِ

٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى المَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ المُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَسَكَتُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

١٥- بَابُ الِاغْتِبَاطِ فِي العِلْمِ وَالحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا، وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ.

٧٣- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الِاغْتِبَاطِ» يعني: اعتقاد أن هذا الشيء غِبْطةٌ، والغبطة هي: كالغنيمة يظفر بها الإنسان، فتكون غنيمةً عنده.

وقوله: «فِي العِلْمِ وَالحِكْمَةِ»؛ لأن العلم بلا حكمة فائدته قليلة، لكن العلم مع الحكمة -وهي معرفة أسرار الشريعة، ووضع الأشياء مواضعَها- هذا هو الذي يتم به فائدة العلم.

وقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا» أي: تُجْعَلوا سادةً، وذلك لسببين:

الأول: أن الإنسان إذا سُوِّد -أي: جُعِل سيِّدًا- فإنه ينشغل بحوائج الناس وأشغالهم عن طلب العلم وفقهه.

الثاني: أنه إذا سُوِّد الإنسان وجُعِل سيِّدًا فإنه رُبَّما يغترُّ بنفسه، ويقول: وصلت إلى الغاية، ولا حاجة إلى أن أطلب العلم.

= وعلى كل حال لا شَكَّ أن الإنسان قبل أن يُسَوَّد أَفْرَغ منه بعد أن يُسَوَّد، ولهذا قال بعضهم: «أنت لنفسك ما لم تُعْرَف، فإن عُرِفت فأنت لغيرك»، وهذا صحيح، فالإنسان إذا كان ليس له علاقة بالناس هو فارغ، يستطيع أن يتصرف في وقته كيف يشاء، أما إذا كان له علاقة بالناس فإنه لا يحصل له هذا.

ولكن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «**وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا**»، ولكن هذا في الحقيقة قد يَفْهَم منه الفاهم أنه اعتراض على عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأن الفقه يكون قبل أن يكون سيِّدًا وبعد أن يكون سيِّدًا، ولكن المغزى يختلف في أثر عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عنه في قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فعُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أراد أن يتفقَّه الإنسان قبل أن ينشغل بالسيادة، وأمَّا البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأراد أن يُبيِّن أنَّ السيادة لا تُوجِب انتهاء طلب العلم، وأن الإنسان حتى لو سُوِّد وبلغ ما بلغ من السيادة فلا يتقلَّص حرصه على طلب العلم، فالهَدَفان مختلفان، وليس في قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتراض على عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما دام الهدف مختلفًا.

ثم استدلَّ البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن من أصحاب النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مَن تعلَّم العلم وهو كبير.

وقوله ﷺ في الحديث: «لَا حَسَدَ» أي: لا غِبطة، فليس شيء يُحْسَد عليه الإنسان حسد غبطة إلا في هذين الشيئين:

الأول: المال الذي آتاه الله تعالى الإنسان، فسلَّطه على هَلَكته في الحق، أي: صار لا يصرفه إلا في شيء نافع.

الثاني: رجل آتاه الله الحكمة، يعني: العلم، فهو يقضي بها ويُعَلِّمها، لكن أيهما أبلغ غبطةً؟

= الجواب: الثاني أبلغ غبطةً؛ لأن الأول وإن كان يُغْبَط على بذل المحبوب؛ لأن المال محبوب إلى النفوس، قال الله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠]، وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]، لكن مهما بذل فالمنفعة مُؤَقَّتة تنتهي بانتهاء هذا المبذول، لكن العلم يستمر، ورُبَّ شخص نفع الله بعلمه إلى يوم القيامة، فمثلًا: أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيره ممَّن نقلوا الحديث عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم علمهم نافع للناس إلى اليوم وإلى ما بعد اليوم.

فائدة: قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحسد: «واستثنوا من ذلك ما إذا كانت النعمة لكافر» اهـ[1]، وهذا بناءً على أن الحسد تمني زوال نعمة الله على الغير، والصحيح: أن الحسد كراهة ما أنعم الله به على الغير، ولا يجوز الحسد حتى للكافر؛ لأن الحسد فيه نوع اعتراض على قضاء الله وقدره؛ لأنك تكره ما أنعم الله به على هذا الإنسان.



(١) فتح الباري (١/ ٢١٩).

١٦- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي البَحْرِ إِلَى الخَضِرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾.

٧٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾، ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ**»[١].

---

[١] قول الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ﴾ قائل هذا هو موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، يعرض على الخضر أن يتّبعه، والاستفهام هنا استفهام التماس وترجٍّ، وذلك أن الله تعالى أخبر

= موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأنه يُوجَد مَن هو أعلم منك، وهو عبدنا خَضِر، فطلبه حتى جعل الله له هذه الآية، فلما انتهى إليها اتَّصل به، وحصل من أمرهما ما قصَّه الله تعالى في سورة الكهف، والقصة مشهورة.

والشاهد من هذا: أنه لا بأس أن يطلب العالِم العلم ممَّن هو دونه؛ لأنه لا يحيط أحد بالعلم، وإن علمت أشياء فقد غاب عنك أشياء أخرى.

وفيه أيضًا: أنه لا حرج على الإنسان أن يسأل العلم ممَّن هو دونه، وهذه غير الفائدة الأولى؛ لأن الأولى تدل على أنه قد يكون عند الإنسان المفضول ما ليس عند الفاضل، أما هنا فالمراد أن الفاضل يسأل المفضول.

وقوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ فيه تنبيه على أن العلم الذي عند الخضر ممَّا علَّمه الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي، أو رجل صالح؟ وهل هو موجود، أو معدوم؟ والذي يظهر لي: أنه ليس نبيًّا، وأنه عُدِم في وقته كسائر الناس، وأنه ليس موجودًا الآن.

والعجيب أن بعض العلماء الأفاضل يرى أنه موجود، ورُبَّما ردَّ السلام وهو في مجلس التعليم، فيُقال له: على مَن رددت السلام؟ فيقول: مرَّ بنا الخضر، فسلَّم علينا، مع أنه من العلماء الأفاضل، لكن إذا اعتقد الإنسان الشيء تخيَّله، وإلا فكيف يكون الخضر إنسيًّا ولا يُرَى؟! وكيف يجوب جميع البلاد؟! على أيِّ شيء؟! وما الذي يطير به؟! فالصواب: أن الخضر ليس نبيًّا، ولكن الله ألهمه وأَطْلَعه على أشياءَ لم تكن عند موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وأنه مات في وقته مع الناس.

=

وأمَّا قول الله تعالى عنه: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف:٨٢] فالمراد: أن هذا بوحي من الله، لكن الوحي من الله لا يقتضي أن يكون وحي شريعة؛ فهذه أم موسى قال الله عنها: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ﴾ [القصص:٧]، وليست نَبِيَّةً.

فإن قال قائل: ما هو الضابط في معرفة الوحي هل هو وحي نبوة ورسالة، أو وحي إلهام؟

قلنا: وحي الرسالة أو النبوة غير وحي الإلهام، فوحي الإلهام يكون حتى في الحيوانات، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ [النحل:٦٨]، فيُعْلَم هذا بكونه نبيًّا، إمَّا بنصٍّ أو بغير هذا، أمَّا مُجَرَّد أنه أُوحِيَ إليه فلا يقتضي ذلك، وإلا لكانت أُمُّ موسى نبيةً.

فإن قال قائل: هل كان الخضر أعلم من موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟

فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن عند موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من العلم بشريعة الله ووحيه ما ليس عند هذا، أي: أن الخضر في أشياء مُعَيَّنة صار أعلم من موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، حيث ألهمه الله فيها ما لم يكن عند موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

ونحن نشاهد الرجل يكون عالِمًا فاضلًا في الحديث أو في الفقه أو في غيرهما، ويُوجَد مَن هو دونه بكثير في العلم الذي هو فيه، لكن عنده علم آخر لا يعلمه الآخر، فمثلًا: يكون بعض الناس فقيهًا وجيِّدًا في الفقه، لكن إذا تكلم في النحو تجده يُكَسِّر

= الكلام، ولو قلت له: أعرب «قام زيد» لم يعرف، فالحاصل أن العلم يتفاوت.

الوجه الثاني: أن العلم الذي عند الخضر إذا تأمَّلته وجدته علمًا كونيًّا، أو علمًا دنيويًّا، أو ما أشبه ذلك، وليس بعلم شرعي واضح.

الوجه الثالث: أننا لا نعلم أن عند الخضر شيئًا من العلم ليس عند موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلا في هذه الأمور، كما في الحديث: «**فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ**».

فإن قال قائل: إذا قلنا بأن الخضر ليس بنبي ألا يكون في ذلك مستند للصوفية الذين **يُفَضِّلون** الولي على النبي؟

فالجواب: حتى لو قلنا: إنه نبي، فلا يكون فيه دليل على أن الخضر أفضل من موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فإن موسى من أُولي العزم، بل إننا نقول: ليس الخضر أفضلَ من موسى ولو كان نبيًّا أو وليًّا.

ثم إنَّنا لا نستطيع أن نُثْبِت أن الخضر وليٌّ حتى في هذه الحال؛ لأن مُجَرَّد أن الله أعْلمه هذه الأشياء لا تُثْبِت الولاية؛ لأن الولاية للذين آمنوا وكانوا يتَّقون، ونحن لا نَقْدَح في الخضر، ولكن لو أنَّ أحدًا استشهدنا، وقال: أتشهدون أنه من أولياء الله؟ ما أمكننا أن نشهد، نعم، هو رجل صالح، أمَّا الولاية فهي مرتبة عظيمة.

فإن قال قائل: ما الذي استفاده موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الخضر؟

فالجواب: تبيَّن أن هناك مَن هو أعلم منه في بعض الأشياء.



١٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ»

٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ»**[١].

---

[١] في هذا الحديث: دعاء النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يُعلِّمه الله الكتاب، يعني: القرآن لفظًا ومعنًى، ولهذا كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أعلم الصحابة بتفسير كلام الله عَزَّ وَجَلَّ، وقد ذُكِر أيضًا في حديث لكن ليس على شرط البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أن النبي ﷺ قال: **«اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»**(١)، فدعا له بأمرين: الفقه في دين الله، وأن يُعلِّمه التأويل، أي: التفسير.

فإن قال قائل: هل يُستفاد من هذا أن كل ما قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير القرآن صحيح؟

فالجواب: لا؛ لأنه قد يُعلِّمه الله تعالى، ولكن قد يُخطِئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويصيب.

وفي هذا الحديث: جواز ضمِّ الصغير تلطُّفًا وتحنُّنًا، كما فعل النبي ﷺ بابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (١/ ٢٦٦).

١٨- بَابٌ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

٧٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابٌ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟**» يعني: هل يتقيَّد سماع الصغير بسنٍّ، أو بحال؟

الجواب: من العلماء مَن قال: يتقيَّد بسنٍّ، وهو سبع سنين، ومنهم مَن قال: يتقيَّد بحال، وهو الصحيح؛ فإن الإنسان قد يُمَيِّز قبل سبع سنين، وقد لا يُمَيِّز ولو بلغ سبع سنين، لكن الغالب أن المتوسط سبع سنوات، وأن مَن بلغ سبعًا فقد ميَّز، قال صاحب الإنصاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قيل: إن المميز مَن يفهم الخطاب ويردُّ الجواب، قلت -أي: صاحبُ الإنصاف-: والاشتقاق يدل عليه»(١)، والاشتقاق هو: التَّمييز، وهذا هو الصحيح.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣/ ١٩).

= أمَّا حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ففيه دليل على مسائل، منها:

١- جواز ركوب الحمار؛ لفعل ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وإقرار النبي ﷺ لذلك.

٢- أن عَرَق الحمار طاهر، ويُعَلَّل ذلك بأمرين:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ لم يُحَذِّر الناس من عرقه، ولم يقل: إذا عَرق الحمارُ فإياكم أن تُلابسوه، وكان الناس يركبون الحمير شتاءً وصيفًا، والشتاء يكون في غالب الأحيان فيه أمطار تبلُّ الثياب وتبلُّ الحيوان، ولم يأمر النبي ﷺ بالتحرز منها.

الأمر الثاني: مشقة التحرز منه، وإذا كان النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم علَّل طهارة الهرِّ بأنها من الطوافين[1]، فالحمار أكثر ملابسةً، وأشد مشقةً.

فالصواب: أن عرق الحمار طاهر، وكذلك سُؤْره -وهو بقية شرابه- طاهر؛ لأنه من الطَّوَّافين علينا.

٣- استدلَّ به بعض العلماء على أن السُّتْرة ليست واجبةً، وعارض فيه بعضهم، وقال: إنه يقول: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»، ونفي الأخص لا يقتضي نفي الأعم، والمعروف من النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه في أسفاره يستصحب العَنَزَة، فيُصَلِّي إليها[2]، والذين قالوا: إنه دليل على أنه لا تجب السترة قالوا: لو لا أنه لا سترة لم يكن لقول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٦٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، رقم (٣٦٧)، وأحمد (٥/ ٢٩٦).

(٢) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم (٦٣٣)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣/ ٢٤٩).

= فائدة، وابن عباس إنما ذكر ذلك؛ ليُبَيِّن أن الحمارَةَ مرَّت[١]، والإمام يُصَلِّي إلى غير سُتْرَة، فالحديث محتمل، والقاعدة: أنه متى وُجِدَ الاحتمال بطل الاستدلال، لكن إذا صح لفظ: «والنبي ﷺ يُصَلِّي المكتوبة ليس لشيء يستره»[٢] فإنه يكون فيه دليل واضح.

٤- استُدِلَّ به على أن الحمار لا يقطع الصلاة؛ لقوله: «**فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ**»، وقوله: «**فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ**»، ولكنه لا دليل فيه، وذلك لأن الصفَّ صفُّ المأمومين، وسُتْرَة الإمام سترة لِمَن خلفه، ولهذا لو مرَّت المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود بين يدي بعض الصف فإن صلاتهم لا تبطل؛ لأن سُتْرَة الإمام سترة لهم.

٥- أن الإنسان إذا دخل في الصلاة فإنه يدخل حيث كان عليه الإمام، ويدل لهذا قوله ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[٣]، ومن هنا نعرف أن ما يفعله بعض الناس إذا جاء والإمام ساجد وقف حتى يقوم الإمام من سجوده قاعدًا أو واقفًا، أن هذا خطأ، لكن ليس مُحَرَّمًا، لكنه حرمان، بل نقول: ادخل في الصلاة، واسجد معه ولو كان في السَّجدة الثانية؛ لأنك ستكسب خيرًا، ومن ذلك:

أولًا: امتثال أمر النبي ﷺ في قوله: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**».

---

(١) يُنْظَر التصريح بذلك في: صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤١٢)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤/ ٢٥٥).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢/ ١٥١) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.
وأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٦٠٣/ ١٥٥) عن أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= ثانيًا: هذه السجدة وما يُقال فيها من ذِكر وما يُقال عند الانتقال منها أو إليها من الذِّكر، وهذا خير لك.

وقولي: «أو إليها» بناءً على أن الإنسان إذا أدرك الإمام ساجدًا فإنه يُكَبِّر تكبيرة الإحرام، ثم يُكَبِّر للسجود، والمشهور من المذهب أنه لا يُكَبِّر للسجود، بل يَنْحَطُّ بلا تكبير(١)، وذلك لأن انتقاله هنا ليس انتقالًا إلى الركن الذي يلي القيام؛ لأن الذي يلي القيام هو الركوع، ولهذا قالوا: يَنْحَطُّ بلا تكبير، وقال بعض العلماء: يَنْحَطُّ بتكبير؛ لأنه انتقال من قيام إلى سجود.

٦- بيان عُمُر عبد الله بنِ عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فإذا كان في حجة الوداع قد ناهز الاحتلام -يعني: قَارَبَه- فإن عُمُرَه يكون حوالي خمس عشرة سنةً، فهو -إذَنْ- من صغار الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولكن يُشْكِل على هذا أنه يَرْوي أحاديثَ كثيرةً عن النبي ﷺ، فهو من المُكْثِرين روايةً، فكيف يكون كذلك، وهو من صغار الصحابة؟!

نقول: لعِلْمه وحرصه، فكان يتلقَّى الأحاديث من رسول الله ﷺ حين يتلقَّاها، ويتلقَّى كثيرًا منها من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، حتى إنه يُذْكَر له الحديث عند الرجل، فيذهب إلى بيته في وقت القائلة، فيفرش رداءه ويتوسَّده حتى يخرج الرجل من بيته فيُحدثه، فيقول له: يا ابن عمِّ رسول الله! لماذا لم تستأذن؟! قال: لا أستأذنك؛ لأن الحاجة لي، وأنت نائم(٢).

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤/ ٢٩٧)، منتهى الإرادات (١/ ٧٦).
(٢) أخرجه ابن سعد في (الطبقات الكبرى) (٢/ ٣٦٨)، والحاكم في (المستدرك) (١/ ١٨٨).

= وقيل لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بمَ أدركت العلم؟ قال: «بلسان سَؤول، وقلب عَقول، وبدَن غير مَلُول»، فذكر ثلاثة أشياء:

الأول: لسان سَؤول، أي: يسأل عن كل ما يحتاج إلى السؤال عنه.

الثاني: قلب عَقول، فلا يَسأل وقلبه سارح، بل يعقله ويُرَدِّده ويتعاهده.

الثالث: بدَن غير مَلول، يعني: لا أَمَلُّ، ولا شَكَّ أن من أسباب تحصيل العلم أن يكون الإنسان حريصًا عليه، ويسأل عمَّا لا يعلم، ويعقل ويفهم ويُثابر.

وهنا سؤال: أحيانًا ينقدح في ذِهن الإنسان السؤال، فهل الأفضل أن يسأل حين ينقدح السؤال في ذهنه، أو يتأمل ويُفَكِّر ويبحث، فإن لم يجد شيئًا سأل أهل العلم؟

الجواب: أما طالب العلم فلا ينبغي أن يسأل إلا إذا بحث، أو خاف أن يفوته وقت السؤال، فإذا أمكن طالبَ العلم أن يعرف الحكم بنفسه فهو أحسن، ولكي يتمرَّن أيضًا على المطالعة، لكن أحيانًا يتولَّد السؤال من الحديث أو من السياق، فيُحِبُّ أن يسأل الإنسان عنه؛ لأنه لو ذهب لنَسِيَه.

وأما حديث محمود بن الرَّبيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيه دليل على مسائل، منها:

١- أنه يمكن أن يتحمَّل الإنسان قبل السبع؛ لأنه يقول: «**وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ**»، فأثبت لنفسه عقلًا، فقال: «**عَقَلْتُ مَجَّةً**».

٢- أن الصبي لا ينسى ما يحدث له، وهذا واقع، فقد يذكر الواحد منَّا أن فلانًا

= ضربه وهو ابن خمس سنين، أو أعطاه حلاوةً وهو ابن خمس سنين، أو خرج به في نزهة، فالصغير لا ينسى، ولهذا نحن نحثُّ الصغار على أن يحفظوا كتاب الله؛ لأن حفظهم لكتاب الله في حال الصغر يُؤَدِّي إلى بقاء القرآن في أذهانهم.



١٩- بَابُ الخُرُوجِ فِي طَلَبِ العِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ[١].

٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ، يَقُولُ: «**بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ،**........

---

[١] في هذا الأثر قد يقول قائل: لماذا يرحل مسيرة شهر في ذلك الوقت مع شدة الأسفار ومشقتها؟ أليس قد حُدِّث به عن عبد الله بن أُنيس؟ فلماذا لم يقل: حدَّثني فلان عن عبد الله بن أُنيس؟

فالجواب: قال العلماء: فائدة ذلك هو عُلُوُّ السند؛ لأنه إذا حدَّث عمَّن حدَّث عن عبد الله بن أُنيس زاد السند، فإذا أخذه منه رأسًا قلَّ السَّند، وهذا هو علو الإسناد.

فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾، قَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ»[1].

---

[١] هذا الحديث سبق التعليق عليه، لكن قال في السند: «قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ» فهل القول غير التحديث، أو هو التحديث، ولكن هذا اختلاف عبارة؟

الجواب: يحتمل أن يُقال: إن هذا اختلاف عبارة، وأنه يُقال: أخبرنا، أو حدَّثنا، أو قال، ويحتمل أن يُفرَّق بين التحديث والقول بأن التحديث يكون الشيخ قد قصد إسماع التلميذ ليُحدِّث عنه، وأما القول فيكون قاله في مجلس بدون أن يقصد إسماعه.

فإن قال قائل: «قال» هل لها حكم العَنْعَنَة؛ لأنه يحتمل أنه لم يسمع؟

فالجواب: فيها احتمال، لكن تُحمَل على السماع، وكذلك العنعنة تُحْمَل على السماع إلا من مُدَلِّس، كما هو معروف.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الأنبياء ينسون كما ينسى الناس؛ لأن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال للخضر: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف:٧٣]، وها هو النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»(١)، وهذا النسيان من طبيعة البشر، وهو طبيعي، والنبيُّ لا يُلام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢/ ٨٩).

= عليه، ولا يكون عيبًا في وصفه، ومَن زعم أن الأنبياء لا يَنْسَون فهو جاهل في الحقيقة؛ لأن الرسول ﷺ صرَّح، فقال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»، وما يُذْكَر من أنه قال: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ»[1] فهذا ضعيف.



(١) ذكره مالك في (الموطأ-رواية يحيى الليثي) بلاغًا، باب العمل في السهو، رقم (٢٢٥).

٢٠- بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ المَاءَ فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: «وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ المَاءَ»، قَاعٌ يَعْلُوهُ المَاءُ، وَالصَّفْصَفُ المُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ.

---

[١] هذا المثل مَثَل مطابق لِمَا جاء به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالناس فيما جاء به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: فَهِم ما جاء به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعلَّم، ونفع الناسَ بعلمه، وهذا كفقهاء أهل الحديث رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

القسم الثاني: حَفِظ ما جاء به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فأخذ الناس منه، وهذا كرُوَاة الحديث.

= القسم الثالث: مَن لم يرفع به رأسًا، ولم يُبالِ به، بل أعرض عنه، فمثله كأرض قاع لا تُمْسِك الماء فينتفعَ الناس به، ولا تُنْبتُ الكلأ فينتفعَ الناس منها، بل هي تبلع الماء، ولا ينتفع به الناس.

فهكذا الناس مع ما جاء به النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ينقسمون إلى هذه الأقسام الثلاثة:

القسم الأول: روضة طيبة قَبِلت الماء، وأنبتت الكلأ، فانتفع الناس بها من ذاتها.

القسم الثاني: انتفع الناس بمائها لا من ذاتها، فصاروا يأتون، ويأخذون منها الماء، ويسقون ويزرعون.

القسم الثالث: بلعت الماء، ولم تنفع الناس، وهي أرض سَبِخَة قِيعَان، لا تُمْسِك الماء ولا تُنْبِت.



٢١- بَابُ رَفْعِ العِلْمِ، وَظُهُورِ الجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ العِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ[١].

٨٠- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا**»[٢].

---

[١] هذا كلامٌ جيدٌ، فلا ينبغي لأحدٍ عنده شيء من العلم أن يُضَيِّع نفسه، وذلك بإهمال العلم الذي أعطاه الله إيَّاه، وبعدم العمل به، وتضييع العلم يكون بأمور:

الأول: إهماله، وعدم تعاهده، وعدم المبالاة به.

الثاني: بترك العمل به، فهو لا يهمله، بل يتعاهده ويتحفَّظه، لكنه لا يعمل به، وهذا يُعْتبَر مضيعًا للعلم؛ لأنه لم يستفد منه.

وهذا الكلامُ ينبغي أن يكون وصيةً لكل طالب علم أن يتعاهد ما منَّ الله به عليه من العلم بالمراجعة والمذاكرة والعمل أيضًا، ولهذا قال بعضهم: «قيِّدوا العلم بالعمل»، وقال بعضهم: «قيِّدوه بالكتابة»، وكلاهما صحيح.

[٢] العلم يُرْفَع بموت أهله، ورُبَّما أيضًا بالغفلة عنه والنسيان، لكن الرسول ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كيف يُقْبَض العلم، رقم (١٠٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم، رقم (٢٦٧٣/ ١٣).

٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ»[١].

= وقوله: «يَثْبُتَ الجَهْلُ» هذا نتيجة رفع العلم؛ لأنه إذا رُفِعَ الشيء ثبت ضده.

وقوله: «يُشْرَبَ الخَمْرُ» يعني: يُشْرَب وكأنه لا شيء فيه.

وهذه الأشياء المذكورة في الحديث بعضها ظهر وبان.

[١] قوله: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» «مِنْ» للتبعيض، وهي خبر مُقَدَّم، و«أَنْ يَقِلَّ» مصدر مبتدأ مُؤَخَّر، أي: قِلَّةُ.

و«أَشْرَاطِ السَّاعَةِ»: علاماتها، والمراد: علاماتها القريبة؛ لأن الساعة لها أشراط قريبة، وأشراط متوسطة، وأشراط سابقة.

وهنا مسألة: هل هناك ضابط تُعرَفُ به العلامات الصغرى من العلامات الكبرى للساعة؟

الجواب: ليس هناك ضابط بيِّن، حتى رسالة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أشراط الساعة(١)؛ لأنه لَمَّا خُتِمت به الرسالات فالمعنى أن الوقت قريب، وقد خطب النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا...»، رقم (٦٥٠٣)، ومسلم: كتاب الفتن، باب قرب الساعة، رقم (٢٩٥٠/ ١٣٢) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٦٥٠٤)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٢٩٥١/ ١٣٣) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٦٥٠٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= أصحابه في يوم من الأيام، والشمس على رؤوس النخل، فقال: «**إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ**»(١).

فإن قال قائل: هل تقسيمها إلى علامات كبرى وصغرى وردت به السُّنَّة؟

فالجواب: لا، لكن بالتتبُّع فقط.

وقوله ﷺ: «**أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ**» أي: يكون الغالب على الناس هو الجهل، فلا تكاد تجد في القبيلة مَن هو عالم يُرْجَع إليه في دِين الله.

وقوله ﷺ: «**وَيَظْهَرَ الزِّنَا**» أي: فعلُ الزنا، والزنا: فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبُر حرام، ومن المعلوم أن كثرة أسباب الزنا وشيوعها سبب لكثرته، فما يُشاهد الآن في بعض المجلات وفي المرئيات من الفيديوهات والتلفزيونات الخارجية وغير ذلك كلُّ ذلك مَدْعَاة للزنا، فيُخْشَى على الأمة أن يكثر فيها الزنا -والعياذ بالله-.

وقوله ﷺ: «**وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ**» كثرة النساء تحتمل معنيين:

المعنى الأول: الولادة، فالذي يُولَدُ من النساء أكثر من الذي يُولَد من الرجال، والذي يُنْشِئ الذكور والإناث هو الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال الله تعالى: ﴿**لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ**﴾ فهذان صنفان ﴿**أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا**﴾ أي: صنفين، فيعطي الإنسان ذكورًا وإناثًا ﴿**وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا**﴾ [الشورى:٤٩-٥٠]، وهذا هو القسم الرابع، فالأمر إلى الله عَزَّوَجَلَّ في ذلك.

(١) يُنْظَر: سنن الترمذي: كتاب الفتن، باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه..، رقم (٢١٩١)، وأحمد (٣/ ١٩).

= المعنى الثاني: أن هذا كناية عن حروب وفتن تطحن الرجال طحنًا حتى لا يبقى إلا النساء، وحتى يكون لخمسين امرأةً القيمُ الواحدُ، فالقيِّمُ الواحد يُقابله خمسون امرأةً، وتكون نسبة الرجال واحدًا إلى واحد وخمسين، والاحتمالان واردان.

ولا شَكَّ أن الهَرْج الذي أخبر به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1] -والهرج هو القتل بلغة الحبشة- أنه يُوجَد في كثير من الأماكن، فيوجد القتل الكثير، ولا يدري الإنسان فيمَ قُتِل؟ ولا يدري القاتل فيمَ قَتَل؟ بل هي فتن تموج كموج البحر، والعياذ بالله، نسمع أنه خرج جماعة وقتلوا أناسًا، ووضعوا كمينًا، وما أشبه ذلك، فهنا القاتل لا يدري لماذا قتل هذا الرجل؟ والمقتول أيضًا لا يدري ما ذنبه؟

ولهذا دائمًا نحن نُحَذِّر من كل كلام يُوجِب التشويش على الناس وإثارتهم؛ لئلا تقع الفتن؛ لأن أول الحرب شرارة -كما يقول الناس-؛ كلامٌ، ثم ينمو ويزداد حتى يبقى الإنسان أعمى لا يدري ما فعله.

فإن قال قائل: على الاحتمال الثاني ألا يؤخذ منه أنه لا يُشْرَع أن تشارك المرأة في الحروب؟

فالجواب: لا؛ لأن الفتن غير الحروب، والجهاد في سبيل الله ليس فتنةً، بل هو خير.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...، رقم (٢٩٠٨/ ٥٦).

٢٢- بَابُ فَضْلِ العِلْمِ

٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «العِلْمَ»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ» «بَيْنَا» متعلِّقة بـ«أُتِيتُ»؛ لأن «بَيْنَا» ظرف مكان، وقد يُطْلَق على الزمان توسُّعًا.

وقوله: «أَنَا نَائِمٌ» جملة اسمية.

وقوله: «أُتِيتُ» لم يُبيِّن مَن أتاه؟ لكن الذي يأتي في النوم بالمَرَائِي هو مَلَك.

وقوله: «فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي» أي: امتلأ كل جِلْدِه حتى بدأ يخرج من أظفاره.

ثم قالوا: «فما أوَّلته يا رسول الله؟» قال: «العِلْمَ» الرابطة بين العلم واللبن: الغذاء في كلٍّ منهما، مع الحلاوة، وسهولة الهضم، وقوة البدن به.

وقوله ﷺ: «العِلْمَ» فيه دليل على سعة علم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلى فضله.

= ولكن إذا كان عمر بن الخطاب أعطاه النبي ﷺ الفَضْلَة من العلم فأبو بكر أعلم من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما هو معروف عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهو أعلمهم برسول الله ﷺ، وأعلمهم أيضًا بالشرع، ويدل لهذا أن الرسول ﷺ في آخر حياته خطب، وقال: «إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ»، فبكى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يبكِ أحد سواه، فعجبوا من بكائه، فإذا رسول الله ﷺ هو المُخَيَّر، وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أعلَمَهم برسول الله ﷺ[1]؛ لأنه عرف أنه هو المُخَيَّر، والصحابة لم يعرفوا ذلك.

ومَن تتبَّع المواقف التي جرت بين عمر بن الخطاب وبين أبي بكر تبيَّن له فضل أبي بكر على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فمن ذلك:

الموقف الأول: في صُلْح الحُدَيْبية حصل من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منازعة ومجادلة مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكان جواب الرسول لعمر كجواب أبي بكر سواءً بسواء؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمّا كلَّم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بما كلَّمه، وأَيِس منه ذهب إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسأله وناقشه كما ناقش الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فأجابه بجواب الرسول ﷺ سواء، وأوصاه، قال: إنه على الحق، فاستمسك بغَرْزِه[2].

الموقف الثاني: في قصة موت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيث أُشيع أن النبي ﷺ مات، وقد مات حقًّا، فأنكر ذلك عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: والله ليبعثنَّه الله، فليُقَطِّعَنَّ أيدي

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ، رقم (٣٩٠٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٢/ ٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة، رقم (٢٧٣١).

= أقوام وأرجلهم، وقال: لا يمكن أن يكون قد مات، وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد خرج إلى مكان له خارج المدينة، يقال له: «السُّنْح»؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ذلك اليوم الذي مات فيه كان أصح من الأيام التي قبله، فلمَّا تُوُفِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذهبوا إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخبروه، فجاء، فوجد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسَجًّى -أي: مغطًّى- فكشف عن وجهه، وقبَّله، وعرف أنه قد مات، وقال له: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، والله لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة الأولى فقد متَّها. ثم غطَّاه، وخرج إلى الناس وهم في المسجد مذعورين، يكاد يركب بعضهم بعضًا من الاضطراب، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينهم يخطبهم، ويُنْكِر موته، فقال له: على رِسْلك، اجلس، ثم صعد المنبر، وقال كلماته المشهورة العجيبة، قال: «أما بعد فمَن كان يعبد مُحَمَّدًا فإن مُحَمَّدًا قد مات، ومَن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت» سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [آل عمران:١٤٤]، وتلا: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠]، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فعلمت أنه قد مات حتى عُقِرْت، فما تُقِلُّني رِجْلَاي[1]، أي: سقط على الأرض، وعجز أن يقف؛ لأنه علم أنه الحق.

وأنا أشهد -وأنتم أيضًا- أن أعظم الناس مصيبةً به هو أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو أشد من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن لثباته في مواطن الشدة حصل ما حصل.

الموقف الثالث: لَمَّا توفي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإذا أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٦٨)، وفي كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٤).

= أَنْفَذه الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لقتال مَن قتلوا أباه زيدَ بنَ حارثة وجعفرَ بنَ أبي طالب وعبدَ الله بنَ رواحة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وقد نفَّذ هذا الجيش خارج المدينة، فعزم أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على أن يُنَفِّذه، وراجعه الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في ذلك، ومنهم عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: كيف تُذْهِبُهم يُقاتلون هناك في أطراف الشام والناس ارتدُّوا هنا في الجزيرة؟! قال: والله لا أَفُلُّ رايةً عَقَدها رسول الله ﷺ، وعزم على أن يمشوا.

وكان من جملة الجيش هو وعمر، يقودهم أسامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو أقل منهم سنًّا، وأقل منهم شَرَفًا، لكنهم رجال يمتثلون أمر الله ورسوله، ما ظنُّك لو جيء بضابط، وقيل له: كن تحت قيادة جندي؟! لو وُضِع السيف على رأسه لم يُطِع، لكن أفضل مَن في الأمم بعد الأنبياء أبو بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ومع ذلك كانا تحت قيادة هذا الرجل الصغير؛ لأن الذي جعلهم تحت قيادته هو الرسول ﷺ، فقالوا: سمعًا وطاعةً.

لكنهم استأذنوا من أسامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يبقوا في المدينة، أي: أن الخليفة استأذن هذا القائد، لكن حقيقة هو ما استأذن هذا القائد، إنما استأذن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأن هذا القائد صار قائدًا لهم بتأمير الرسول ﷺ.

ولَمَّا رأى العرب أن أهل المدينة ساقوا الجيوش إلى أطراف الشام قالوا: هؤلاء عندهم قوة دافعة[1]، فذَلُّوا بعد أن كانوا قد رَفعوا رؤوسهم، وشمَّخوا بآنافهم، فصار في تنفيذه عزٌّ للمسلمين، وقد لا يكونون قدَّروا ذلك بأنفسهم قبل هذا، لكن كل شيء تفعله لله فاعلم أن الله عَزَّوَجَلَّ سيجعل فيه الخير والبركة.

(١) يُنْظَر: البداية والنهاية (٩/ ٤٢١).

....

الموقف الرابع: الرِّدَّة، فإن العرب ارتدَّت بعد الرسول ﷺ، حتى طُلِبَت منهم الزكاة، فقالوا: هذه جزية، وقال بعضهم: لا نُسَلِّمها إلا للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد مات، والله قال للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، فأمَره هو أن يأخذ، أمَّا أنتم فلا نعطيكم، فعزم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على قتالهم، وراجعه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واستدل له بالحديث، فقال له: يا عمر! والله لو منعوني عَنَاقًا -وهي صغار الغنم- أو قال: عِقَالًا كانوا يُؤَدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على ذلك؛ لأنه لا يمكن أن نستسلم لهم، وقال له: إن النبي ﷺ قال: «**فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ**»، والزكاة حق المال، والله لأقاتلن مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة[1]، وعزم على قتالهم، وصارت النتيجة والخير للمسلمين، ولله الحمد.

لكن مع ذلك نقول: إذا ثبتت لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فضيلة فقد تكون فضيلةً خاصَّةً، والله يختص برحمته مَن يشاء، لكن في مواطن الشدة نجد أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقوى من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإن كان الذي يرى عامة حاله يرى أنه أَلْيَنُ من عمر، ولا شَكَّ أنه ألين من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن عند الشدائد يَبِين الحزم، فرضي الله عن الجميع.

ونحن لا نقول هذا للحطِّ من قَدْر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا والله، لكن نقول: إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن ثبت له من الفضائل ما ثبت فإن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل منه، وهما أفضل من عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهؤلاء الثلاثة أفضل من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن قد يُخَصُّ بعضهم بخصيصةٍ لا تكون للآخر، ولا يلزم من الفضلِ الخاصِّ الفضلُ العامُّ المُطْلَق،

---

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢٠/ ٣٢).

= ولهذا نقول: التابعون أفضل من تابعي التابعين، لكن ليس كل فرد منهم أفضل من كل فرد ممَّن بعدهم.

ولـمَّا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ»(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا لا يدل على فضل عمر على أبي بكر؛ لأن عمر يتلقَّى العلم بالتحديث، وأبو بكر لا يتلقَّاه بالتحديث، بل هو شيء يُلْهِمه الله عَزَّ وَجَلَّ إلهامًا، وهذا لا يقتضي فضله على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

وعلى كل حال فنحن نقول: الخصيصة قد تَحْدث للواحد منهم، ويكون أفضل من غيره في هذه الخصيصة، لكن هذا لا يقتضي الفضل المطلق.



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر، رقم (٣٦٨٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، رقم (٢٣٩٨/ ٢٣).

(٢) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (١٥/ ١٨٥).

٢٣- بَابُ الفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[١].

---

[١] سُمِّيت حجَّةَ الوداع؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»(١).

ولم يحجَّ النبي ﷺ بعد هجرته إلا هذه الحجة، فهي حجة أولى وآخِرة، أما قبل الهجرة فحجَّ مرَّةً أو مرَّتين أو أكثر، فكان يخرج عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في أيام الموسم، ويَعْرِض نفسه على القبائل، وقد رَوَى الترمذي أنه حج مرَّتين قبل الهجرة(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات، رقم (٨٨٦)، والنسائي: كتاب المناسك، باب الركوب إلى الجمار، رقم (٣٠٦٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الوقوف في جمع، رقم (٣٠٢٣)، وأحمد (٣/ ٣٦٧)، وهو بمعناه في صحيح مسلم، باب استحباب رمي جمرة العقبة..، رقم (١٢٩٧/ ٣١٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ، رقم (٨١٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب حجة النبي ﷺ، رقم (٣٠٧٦).

= وهذا الحديث فيه مسائل فقهية وغير فقهية، منها:

١- أنه يجوز للإنسان أن يفتي وهو على الدابة، وكذلك -بدلًا عن الدابة- السيارة، ولا حرج، ولا يُقال: لا بُدَّ أن تنزل في الأرض، وكذلك لو اتخذ له كرسيًّا يجلس، ويُفتي الناس عليه، فلا بأس، ولو كان هو أعلى من المستفتين؛ لأنه قد يكون من المصلحة في ذلك.

٢- أنه يجوز أن يُقَدِّم هذه الأفعال بعضها على بعض، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أقوال:

فمنهم مَن قال: لا يجوز التقديم، ومَن قدَّم فعليه دم.

ومنهم مَن قال: يجوز التقديم مطلقًا، والترتيب ترتيب أفضلية.

ومنهم مَن قال: يجوز التقديم إذا كان الإنسان جاهلًا أو ناسيًا؛ لقوله في هذا الحديث: «**لَمْ أَشْعُرْ**».

والصحيح: أنه يجوز التقديم ولو مع الذِّكر والعِلم، والترتيب أفضليٌّ، وليس بواجب، والدليل على هذا أمران:

الأمر الأول: أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا سأله الرجل، قال: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح، قال: «**اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ**»، وهذا للمستقبل، ولو كان ذلك غير جائز لقال: «لا تَعُد»، كما قال لأبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ**»[1]، والنبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

= لا يمكن أن يُهْمل شيئًا مهمًّا إلا ويُقَيِّده، فلو قال: «اذبح ولا تَعُد» علمنا أنه يريد بقوله: «اذبح» أنه لا بأس بذبحك السابق.

الأمر الثاني: قوله في آخِر الحديث: «**فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»**».

ومن ذلك: السعي قبل الطواف، وفي غير الصحيحين أنه سأله ﷺ رجل، قال: سعيت قبل أن أطوف؟ قال: «لَا حَرَجَ»(١)، والمراد بذلك: سعي الحج وطواف الحج، لكن حَمَله جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن المراد بقوله: «سعيت قبل أن أطوف» السعي بعد طواف القدوم، وذلك في القارن والمفرد، لكن هذا حَمْل ضعيف؛ لأن سعيه بعد طواف القدوم إذا كان مفردًا أو قارنًا لا يحتاج إلى سؤال؛ لأن هذا معلوم، والرسول ﷺ نفسُه سعى قبل أن يطوف طواف الإفاضة، والحديث سؤال عن طوافٍ يعقبه السعي، وعن سعيٍ بعد طواف، والسعي بعد طواف القدوم لا يدخل في هذا.

لكن آفة بعض العلماء في تخريج مثل هذه النصوص هي أنه يعتقد قبل أن يستدل، فيثبت عنده الحكم الفلاني مثلًا، ثم إذا جاءت النصوص على خلاف ما يعتقد حاول أن يُنَزِّل النصوص على ما كان يعتقده، وهذا وإن كانت النفس تَحِيف أحيانًا، وتجد الإنسان رُبَّما يحمل النصوص على محامل كريهة مستكرهة؛ من أجل أن يُتِمَّ ما كان يقوله، لكن لا شَكَّ أن هذا نقص إيمان؛ لأن الله تعالى قال للرسول ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ وهذا طهارة الباطن ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]، وهذا طهارة الظاهر.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فيمن قدَّم شيئًا قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥).

....

= فانقياد الباطن: بألَّا يكون في صدورنا حرَج مما قَضَى ولو كان خلاف ما نريد، أو فيما نكره، وانقياد الظاهر: أن نُسَلِّم تسليمًا، وهذا هو الواجب على كل إنسان، ولا سِيَّما طلبة العلم، فالواجب على طالب العلم إذا تبيَّن له الدليل من كتاب الله تعالى أو سُنَّة رسوله ﷺ أن يقول: سمعنا وأطعنا، وهذا واللهِ ليس بِضَعَةٍ له لا عند الله عَزَّوَجَلَّ ولا عند الخلق، بل يزيده رفعةً، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**»(١)، وما أحلى قول القائل: لم أكن أشعر أن هذا الحديث يدل على كذا، أو لم يَبْلغني هذا الحديث، أو لم أكن أشعر أن الآية تدل على كذا، أو لم أعلم بالمخصِّص، أو لم أعلم بالناسخ، ولكن الحمد لله الذي وفَّقني لذلك، فأنا الآن راجع إليه، فهذا هو العلم، وهذا هو الطاعة والانقياد لله تعالى ورسوله ﷺ.

وكان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي في حياتي وبعد مماتي(٢)، ولهذا كان الذين يجادلون أصحابَ الشافعي أحيانًا يقولون: هذا مذهب إمامكم؛ لأن الحديث صحَّ به، وإمامكم يقول: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي في حياتي وبعد مماتي، وانظر التواضع لله! حتى بعد الموت إذا جاء كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وجاء حديث يُخالفه، نقول: مذهب الشافعي هو هذا الحديث، وليس ما قاله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي هذا الحديث: من سعة رحمة الله عَزَّوَجَلَّ ما هو ظاهر؛ حيث إن الناس في يوم العيد كلٌّ على ما يسهل عليه، فنقول: إذا كان يسهل عليك أن تنزل وتطوف في مكة فانزل، وإذا كان يسهل عليك أن تنحر فانحر، وإذا كان يسهل عليك أن ترمي فارمِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨/ ٦٩).
(٢) يُنْظَر: حلية الأولياء (٩/ ١٠٧).

= فافعل ما هو الأسهل، ولا شَكَّ أن هذا من رحمة الله؛ لأن الناس حينئذٍ يتفرَّقون، كلٌّ في جهة، لكن لو قيل للناس: لابُدَّ أن تُرَتِّبوا: رمي، ثم نحر، ثم حلق، ثم طواف، ثم سعي، لاجتمع الناس على المنسك في فعل واحد، وحصل في ذلك ضيق على الناس، ولكن إذا كان الباب مفتوحًا والأمر مُيَسَّرًا صار هؤلاء يشتغلون بالرمي، وهؤلاء بالطواف، وهؤلاء بالسعي، وهؤلاء بالنحر، وهؤلاء بالحلق حتى يسهل الأمر.

فإذا قال قائل: عرَفنا أن الرمي والحلق والنحر والطواف والسعي ترتيبها على وجه الاستحباب، لكن ما رأيكم في الرمي: هل ترتيبه على سبيل الاستحباب، أو على سبيل الوجوب؟

فالجواب: يرى بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه على سبيل الاستحباب، وأن الإنسان لو قدَّم جمرة العقبة على الوسطى والأُولى فلا بأس، لكنه ترك الأفضل.

ويرى آخرون أنه شرط، ولا يسقط بالنسيان ولا بالجهل، وفرَّقوا بينه وبين حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأن هذه عبادة واحدة، ولهذا لو قدَّم السجود على الركوع في الصلاة ولو ناسيًا لم يُعْذَر، ولو قدَّم العصر على الظهر ناسيًا أو جاهلًا فإنه يُعْذَر، ففَرْقٌ بين العبادة المستقلة وبين أجزاء العبادة.



٢٤- بَابُ مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ «وَلَا حَرَجَ»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ» يُشْتَرط في هذه الإشارة: أن تكون مفهومةً، فإن لم تكن مفهومةً فإنها لا تكفي.

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جمع النبي ﷺ بين الإشارة واللفظ، فكأنه أومأ أولًا، ثم قال: «لَا حَرَجَ»، ولكن القاعدة: أن الإشارة المفهومة تقوم مقام العبارة المنطوقة، لكن هل تقوم مقامها في ذكر الله؟

الجواب: لا؛ لأن الذِّكْر لابُدَّ فيه من نطق باللسان، إلا الأخرس، فإنه يمكن أن تقوم إشارته مقام عبارته في الذِّكر، فلو أراد هذا الأخرس أن يذبح شاةً، وأشار إلى السماء -يعني: باسم الله- فهذا كافٍ.

وهنا مسألة: إذا كان الرجل في سكرات الموت وهو كافر، ولم يستطع النطق بالشهادة، فأومأ برأسه، فهل يكفيه؟

فالجواب: يكفي، كالأخرس، لكن هل يُعامل معاملة المسلمين في التغسيل؟

٨٥- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الهَرْجُ؟ فَقَالَ: «**هَكَذَا**» بِيَدِهِ، فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّه يُرِيدُ القَتْلَ[١].

٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي المَاءَ.

الجواب: إذا علمنا أن الإشارة تعني أنه أسلم، كما لو كان شخص يَعْرِض عليه الإسلام، فأشار بيده أو برأسه، يعني: أنه أسلم.

فإن قال قائل: هل ما ورد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قصة غير التي في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

فالجواب: يحتمل أنها قصة أخرى، أو أنها قصة واحدة، ولكن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رأى إشارته، وابن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يرَها.

[١] هنا الإشارة في قوله: «**فَقَالَ: «هَكَذَا»، فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّه يُرِيدُ القَتْلَ**»، والرسول ﷺ لم يقل: «القتل»، لكن في رواية أخرى صرَّح بأنه القتل(١)، فكأن الرسول ﷺ جمع بين الإشارة والعبارة إن كانت القصة واحدةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، رقم (٦٠٣٧)، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم، رقم (١٥٧/ ١١).

فَحَمِدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِـي حَتَّى الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُـونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ -لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ.

وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُهُ»[١].

---

[١] الشاهد من هذا الحديث: إشارة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأسماء، وأسماء فيما يظهر هي أختها أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وكان ذلك في صلاة الكسوف؛ فإن الشمس كسفت على عهد النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مرَّةً واحدةً بعد أن ارتفعت قدر رمح من شروقها، وكسفت كسوفًا كُلِّيًّا، وذلك في التاسع والعشرين من شهر شوال سَنَة عشر من الهجرة، وفزع الناس فزعًا عظيمًا؛ لأنها صارت كأنها قطعة نحاس مُحْمَاة، حتى إن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرج فَزِعًا، حتى لَحِقَ بردائه -صلوات الله وسلامه عليه- يخشى أن تكون الساعة، فأمر، فنُودي: «الصلاة جامعة»(١)، ومثل هذا النداء يُقال للأمر المهم، ولهذا إذا عزم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب النداء بـ«الصلاة جامعة»، رقم (١٠٤٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٠/ ٢٠) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١/ ٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= الإمام على بعث البعوث نادى: «الصلاة جامعة» حتى يجتمع الناس، فيُوَجِّههم.

ولـمَّا نادى «الصلاة جامعة» اجتمع الناس، فصلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تلك الصلاة العظيمة التي هي آية في الصلوات، ليس لها نظير، فقرأ قراءةً طويلةً جدًّا بقدر سورة البقرة، ثم ركع، ثم رفع، ثم قرأ مرَّةً ثانيةً قراءةً طويلةً، لكن دون الأولى، ثم ركع ركوعًا طويلًا نحوًا من قيامه، لكن دون الأول حتى انتهى.

وفي هذا المقام العظيم يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الجَنَّةُ وَالنَّارُ»، فعُرِضَت عليه الجنة والنار، فتقدَّم ليأخذ عنقودًا من الجنة إلا أنه لم يُقَدَّر له ذلك، وقد روى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في (المسند)، قال: «وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا»[1]، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ لحكمته لم يُمَكِّنْه.

وعُرِضَت عليه النار حتى خاف من لَفْحِها، وتقهقر ورجع على الوراء[2]، ورأى فيها المرأة التي تُعَذَّب في هرَّة حبستها، ورأى فيها عَمْرو بن لُحَيٍّ الخزاعي يَجُرُّ قُصْبَه -أي: أمعاءه- في النار؛ لأنه هو أول مَن أدخل الأصنام على العرب، وسيَّب السوائب، ورأى فيها صاحب المحجن الذي يسرق الحجاج بمِحْجَنه، فيمرُّ بالحاج، فيخطف متاعه، فإن لم ينتبه له مضى فيه، وإن انتبه له الحاج قال: هذا أخذه المحجن، فرآه يُعَذَّب في نار جهنم؛ بما ظلم الناس في الحرَم[3]، ورأى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرًا عظيمًا.

(١) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (١/ ٢٩٨)، وأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام، رقم (٧٤٨)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٧/ ١٧).

(٢) تقدم تخريجه في الموضع السابق.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٤/ ١٠).

= ثم خطب خطبةً عظيمةً بليغةً ساقها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زاد المعاد)[(١)]، وهي تُبْكي، وفيها شيء عظيم؛ لأن هذه الآية آية عظيمة.

وأخبر النبي ﷺ أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته[(٢)]، ومَن الذي يموت في الأرض فتتأثَّر به الأفلاك في السماء؟! لا أحد، حتى الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم تتغيَّر الشمس ولا القمر لموته، مع أن موته أعظم فجيعة على الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وهذه العقيدة عقيدة جاهلية لا أساسَ لها، حيث يقولون: إن الشمس أو القمر إذا كَسَفَا فإنما ذلك لموت عظيم أو لحياة عظيم.

لكنه قال ﷺ: «آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ»، والتخويف لا يلـزم منه وقوع العقاب، ولهذا أُمِر الناس أن يفزعوا إلى ذِكر الله تعالى ودعائه واستغفاره والتكبير

(١) زاد المعاد (١/ ٤٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، رقم (١٠٥٨)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١/ ١) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.
وأخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعةً، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٧/ ١٧) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٢/ ٢٤) عن أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٤/ ٢٨) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (١٠٤٣)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٩١٥/ ٢٩) عن المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، رقم (١٠٥٧) عن أبي مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= والصلاة والصدقة والعتق، فكل هذا أَمَر به النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن الأمر عظيم، ولعل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرفع عنهم العذاب أو العقاب بسبب هذه الأعمال الجليلة التي أمر بها النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولهذا يُخْشَى على الناس إذا لم يُصَلُّوا أن تقع بهم العقوبة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يُخَوِّف بهذا، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩-٥٠]، وقال: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٩٨].

ولهذا نرى أن صلاة الكسوف إن لم تكن فرض عين فهي فرض كفاية ولا شَكَّ؛ فإن الرسول ﷺ قال: «فَافْزَعُوا»[1]، والفزع يقتضي الأهمية والتعظيم لهذا الحَدَث، ومن ثَمَّ قال العلماء: ينبغي أن تكون صلاة الكسوف كصلاة الجمعة، لا تُقام إلا في الجوامع؛ حتى يجتمع الناس كلهم، ويكون إمامهم واحدًا ودعاؤهم واحدًا؛ لأن هذا أقرب إلى الإجابة؛ فإن اجتماع المسلمين على العبادة من أسباب الإجابة.

وانظر إلى تَجَلِّي الله عَزَّوَجَلَّ يوم عرفة للواقفين بعرفة؛ لأنهم جَمْع كبير، وهذا حق، فينبغي أن تكون صلاة الكسوف في مساجد الجوامع، ولكن لا بأس أن تُصَلَّى في المساجد الأخرى.

فالمهم أن الرسول ﷺ رأى أمورًا عظيمةً، وبعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أخذه الغَشِيُّ؛ من طول القيام والفزع والهَلَع، منهم أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١/ ٣).

=

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١- أن المصلي له أن يُشير لمَن سأله؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أشارت مرَّتين: مرَّةً إلى السماء بيدها، ومرَّةً برأسها، وهذا لا بأس به، لكن للحاجة.

فإن قال قائل: قولها: «**أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي**» ظاهر اللفظ أنها في حجرتها، فهل يُؤْخَذ من هذا أنه يصح ائتمام المأموم بالإمام ولو كان خارج المسجد؛ لأن الظاهر أنها كانت تصلي مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

فالجواب: أمَّا مَن كان خارج المسجد فلا يجوز له أن يأتمَّ بمَن في المسجد إلا إذا دعت الضرورة، مثل: أن يمتلئ المسجد، وتتَّصل الصفوف، ولو أجزنا هذا لانفتح علينا أبواب كثيرة، ولتخلَّف الناس عن صلاة الجمعة، وقالوا: نُصَلِّي خلف إمام الحرم أفضل من إمامنا هذا في المسجد؛ لأننا يمكن أن نقتدي به.

وأمَّا مَن كان داخل المسجد فما دام يمكنهم الاقتداء فالاقتداء صحيح، سواء كان هناك فاصل، أم لم يكن.

مثال ذلك: لو صلى الإمام في مُقَدَّم الجامع، وصلى المأمومون في الخلف فلا بأس، أو كان بين الإمام وبين المأمومين جدار قصير، فإنَّما يُشْتَرط إمكان الاقتداء والمتابعة.

وإذا قال قائل: صلَّى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على سقف المسجد بصلاة الإمام[1]!

قلنا: هنا صلَّى على سقف المسجد، ولا بأس بذلك.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٣/ ١١٤)، وعلَّقه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح، قبل حديث رقم (٣٧٧).

= مسألة: كيف سبَّحت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، مع أن المشروع في حق النساء التصفيق؟!

فالجواب: يُؤْخَذ من هذا أنه إذا كان التسبيح خفيفًا لا يسمعه الرجال فلا بأس أن تُسَبِّح المرأة، ويحتمل أن هذا قبل أن يأمرهم النبي عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بالتصفيق[1].

٢- من فوائد هذا الحديث: إثبات السؤال في القبر، وأن الناس يُفْتَنون -أي: يُخْتَبرون- في قبورهم، فيأتي الميتَ مَلَكان، قال النبي عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ**»[2]، فيُجْلسانه إجلاسًا حقيقةً، ويسألانه عن ربه ونبيه ودينه، فأما المؤمن الذي وَقَر الإيمان في قلبه فيُجيب بالصواب؛ لأنه مُوقِن، فيُجيب بأن ربه هو الله عَزَّوَجَلَّ، ونبيه محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ودينه الإسلام، وكذلك مُرْتكب الكبائر، وأما المنافق أو المرتاب (المنافق: هو الذي يُصَرِّح بالكفر ونَبْذِ التصديق، لكن يتظاهر بالإسلام، والمرتاب: ليس منافقًا، بل يعمل إلا أنه في شك) فهذا لا يجيب؛ لأنه ليس عنده إيمان، إنما يقول: سمعت الناس يقولون شيئًا فقُلْتُه.

ولهذا يجب على الإنسان أنه يحرص غاية الحرص على دخول الإيمان في قلبه، فلا يكن إيمانك إيمان حلقوم كإيمان الخوارج، بل حاول أن تُدْخِله في قلبك، وذلك بتذكُّر الله عَزَّوَجَلَّ دائمًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم (١٢٠٣)، (١٢٠٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل، رقم (٤٢٢/ ١٠٦)، وفي باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، رقم (٤٢١/ ١٠٢) عن أبي هريرة وسهل رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨)، ومسلم: كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار، رقم (٢٨٧٠/ ٧٠).

= واستمع إلى قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف:٢٨]، ولم يقل: مَن أَغْفلنا لسانه عن ذِكرنا، فلا تكن إذا ذكَرت الله تذكُر الله بلسانِك وقلبُك غافل، فهذا الذِّكر لا ينفعك، بل اذكر الله بالقلب؛ لأن أهم شيء هو ذِكر الله بالقلب، فإذا قلت: لا إله إلا الله فاجعلها تنبع من القلب، وترجع إلى القلب، وليس باللسان؛ حتى تموت على اليقين بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

إذَنْ: أهم شيء أن يصل الإيمان إلى قَرَارَة القلب، وإذا وَصَل إلى قَرارة القلب سَهُل على الإنسان الطاعات وكل شيء، لكنَّ البلاءَ كلَّ البلاءِ ممَّن إيمانه إيمان حلقوم فقط، فهذا هو الذي على خطر.

وهنا سؤال: هل يصح تسمية المَلَكَيْن اللَّذَيْن يسألان الإنسان في قبره بـ«مُنْكَر» و«نكِير»؟

الجواب: ورَد في هذا حديث مشهور[1]، وبعضهم أنكر هذا، ولكن لا وجه للإنكار؛ لأن معنى كونه منكرًا ونكيرًا بالنسبة للميت، كقول الله تعالى في قصة إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَلَمَّا رَءَآ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ﴾ [هود:٧٠]، وفي آية أخرى: ﴿قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الذاريات:٢٥].



(١) أخرجه البزار (١/ ٤٠٨).

٢٥- بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالعِلْمَ، وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ»(١)[١].

---

[١] حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، لكن ذكره فيما بعد، ومالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِم مع أصحاب له شَبَبَة، وأقاموا عند النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم نحو عشرين ليلةً، فلما رأى أنهم اشتاقوا إلى أهلهم أمرهم بالانصراف؛ لأن الرسول ﷺ يعيش في نَفْسه لنَفْسه، ويعيش في نَفْسه لغيره، فيشعر أن هؤلاء الشباب بقوا عشرين يومًا بعيدين عن أهلهم، فلابُدَّ أن يشتاقوا إلى أهلهم، فقال: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٢)، وهذا من حُسْن الرعاية أن الإنسان ينظر إلى حال الشخص، لا إلى ما يشتهي، فيُنَزِّل كل إنسان منزلته.

لكن بعض الناس لا يبالي، بل يعسف الناس أن يأتوا على ما يريد هو، وهذا خطأ، بل ينبغي أن يكون معك مرونة، واشعر بشعور الناس، فإذا رأيت إنسانًا يشتهي شيئًا، وليس فيه محذور شرعي، فاسترسل معه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق.

٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنِ الوَفْدُ -أَوْ- مَنِ القَوْمُ؟**» قَالُوا: رَبِيعَةُ، فَقَالَ: «**مَرْحَبًا بِالقَوْمِ -أَوْ- بِالوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى**»، قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ وَحْدَهُ، قَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ**»، ....

= وذكر أهل التاريخ في قصة سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين إسلامه أنه وُصِفَ له الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ووُصِف له شيء من هَدْيِه، ومن جملة ما وُصِف له: أن خاتم النبوة بين كتفيه كالطابع بإذن الله، وهو خاتم مثل الثُّؤْلُول الكبير أسود، يميل إلى الحُمْرة، وفيه شعرات، وهو بين كتفي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يقول: فخرجت مع النبي ﷺ في جنازة، وجلست خلفه أنتظر لعل رداءَه ينزل، فأرى الخاتم، فلمّا رآه النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يتطلَّع أنزل الرداء بدون أن يطلب ذلك(١)؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يحب أن يعطي كل إنسان ما يريد، بشرط ألَّا يكون فيه محذور شرعي.

فهذه المسائل لو أننا نسلك ولو شيئًا يسيرًا منها في معاملة الناس لحصَّلنا خيرًا كثيرًا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (٥/ ٤٤١).

وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ، قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: المُقَيَّرِ، قَالَ: «احْفَظُوهُ، وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ»[١].

---

[١] سبق التعليق على هذا الحديث(١)، والشاهد فيه: قوله: «احْفَظُوهُ، وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ»، أي: علِّموه مَن وراءكم، ففيه دليل على الأمر بأن يُعَلِّم الإنسان مَن وراءه.



---

(١) يُنْظَر: التعليق على الحديث رقم (٥٣).

٢٦- بَابُ الرِّحْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ، وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ[١].

---

[١] **هذا الحديث فيه فوائد فقهية، من ذلك:**

١- قبول شهادة المرأة الواحدة في الرَّضاع؛ لأن النبي ﷺ قال له: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟**» وقاس عليه العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ كلَّ شيء لا يطَّلع عليه إلا النساء غالبًا، كالذي يحدث خلال الزواج في أماكن النساء، وكالولادة، وما أشبه ذلك، وقالوا: كل شيء لا يطَّلع عليه إلا النساء غالبًا يكفي فيه شهادة امرأة ثقة.

٢- أن الإنسان إذا تبيَّن له أن زوجته محْرَم له، كأخته من الرضاع، أو عمَّته، أو خالته، وجب عليه الفراق، لكن هل يُطَلِّق، أو يفسخ، أو يُفارق؟

الجواب: يُفارق، ولا فَسْخ ولا طلاق؛ لأنه لا فسخ ولا طلاق إلا إذا صح أصل النكاح، وهنا تبيَّن أنه لم يصح.

....

٣- الرحلة إلى العالِم في النازلة تَنْزل؛ كما رحل عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النبي ﷺ في المدينة، أما الآن -والحمد لله- فقد كُفينا الرحلات، وذلك بالهاتف، فبكل سهولة تتَّصل بالعالِم إذا كان يتلقَّى الهواتف، ويُجيبك.

٤- أن الرضاع يكفي فيه مرَّةٌ واحدةٌ؛ لأن الحديث ليس فيه عدد، بل هو مُطْلَق؛ لأنها قالت: إنها أرضعت الرجل وزوجته، وأخذ الظاهرية بهذا الإطلاق، وبإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، ولم يذكر عددًا، والعلماء مختلفون في هذه المسألة على نحو ستة أقوال، وأقرب الأقوال إلى الصواب: ما رواه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان فيما أُنْزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، فنُسِخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُتْلَى من القرآن[١]، وعلى هذا: فالرضاع المُحَرِّم خمس رضعات.

ولكن ما هي الرضعة؟ هل هي المصة، أو إطلاق الثدي، أم ماذا؟

الجواب: اختلف العلماء في هذا، فقال بعضهم: هي إطلاق الثدي، وقال بعضهم: هي المصة؛ لِمَا رواه مسلم: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ**»[٢]، وقال: «**لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ، وَالإِمْلَاجَتَانِ**»[٣]، وقيل: بل لابُدَّ من الانفصال.

ثم الذين قالوا بالانفصال اختلفوا: هل يُشْتَرط أن يكون رجوعه للمرة الثانية

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢/ ٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، رقم (١٤٥٠/ ١٧) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبنحوه (١٤٥١/ ٢٠) عن أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، رقم (١٤٥١/ ١٨).

= بعد زمن بعيد يُعَدُّ منفصلًا عن الأولى، أو لا يُشْتَرط؟ وهل يُشْتَرط أن يكـون أطلق الثدي باختياره، أو لا؟

الجواب: من العلماء مَن قال: لا يُشْتَرط أن يُطْلِق الثدي باختياره، وأنه لو رجَع عن قُرب فهي واحدة، وعلى هذا فإذا مصَّ مصةً أو مصَّتين ثم أطْلق الثدي، فإنها تُعْتَبر واحدةً.

وقيل: لابُدَّ أن يُطْلقه باختياره.

وأقرب الأقوال: ما ذهب إليه شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لابُدَّ من انفصال الرضعة الثانية عن الأولى، بحيث يكون بينهما مدة لا تُعْتَبر مُتَّصلةً بما قبلها، وقال: إن الرضعة بالنسبة للبن كالوجبة بالنسبة للطعام، فالإنسان له وجبة غداء ووجبة عشاء وما أشـبه ذلك، وهذا القول هو أرجح الأقوال فيـما نرى، لكن هل نقول: هو أحوط؟

الجواب: هو أحوط من وجه، وهو أيسر من وجه آخر، فمثلًا: الرضاع يترتب عليه تحليل وتحريم، فهو أحوط من جهة التحليل، أي: حل كشف المرأة للرجل، وكونه مَحْرَمًا يسافر بها ويخلو، فهنا الأحوط أن نقول بأن الرضعة لابُدَّ أن تنفصل عن الأخرى.

ومن جهة تحريم النكاح الأحوط أن نقول: إن الرضعة لا تنفصل، وإنه بمجرد إطلاق الثدي يثبت التحريم.

لكن ما دامت المسألة ليس فيها شيء قاطع فاصل بين آراء العلماء فالأصل عدم ثبوت أحكام الرضاع.

= **فإن قال قائل:** كيف الجواب عمَّا استدلَّ به الظاهرية، وعن ظاهر حديث عقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن المُطْلَق يُحْمَل على المقيَّد.

الوجه الثاني: أن المُشْتَبِه يُحْمَل على المُحْكَم، وهذه مسألة يجب أن يأخذها الإنسان بيده، ويعض عليها بالنواجذ، وهي أن المُشْتبه يُحْمَل على المُحْكَم، وبه تنحلُّ إشكالات كثيرة، منها: ما حصل للصحابة حين نَدَبهم النبي ﷺ إلى بني قُرَيْظة، وقال: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فخرجوا، فأدركتهم الصلاة فانقسموا إلى قسمين، منهم مَن صلَّى، ومنهم مَن أخَّر حتى غابت الشمس، ولم يُصَلِّ إلا في بني قريظة، فأما الذين صلَّوا فقالوا: إن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أراد منَّا المبادرة، فكأنه قال: لا يأتِ وقت العصر إلا وأنتم هناك، وأما الآخرون فقالوا: أراد منَّا ألَّا نصلي إلا في بني قريظة، ويكون هذا خاصًّا بهذه الحال وحديث المواقيت عامٌّ، فلم يُصَلُّوا حتى وصلوا إلى بني قُرَيْظة[1]، فهنا المصيب منهم هو الذي صلَّى في الوقت؛ لأن أحاديث أوقات الصلاة مُحْكَمة، وكون الرسول ﷺ أمرهم ألَّا يُصَلُّوا إلا في بني قُرَيْظة مُشْتَبه؛ لأنه يحتمل أنه أراد هذا، ويحتمل أنه أراد المبادرة بالخروج، فيُحْمَل على المحكم، وهو وجوب الصلاة في وقتها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، رقم (٩٤٦)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب المبادرة بالغزو، رقم (١٧٧٠/ ٦٩)، لكن عند مسلم أنها صلاة الظهر.

= وهذه قاعدة تنفع طالب العلم في مسائل كثيرة، فإذا اشتبهت عليه دلالة حديث أو آية أيضًا -لأن القرآن نصَّ الله على ذلك، فقال: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران:٧]- فليرُدَّه إلى المحكم الذي ليس فيه اشتباهٌ؛ لأن الله لا يُكَلِّف نفسًا إلا وُسعها، ولأن المُحْكَم هو الذي أراده الله عَزَّوَجَلَّ، فعلى هذا يُحْمَل حديث عقبة ابن الحارث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على الحديث الصحيح حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا الذي رواه مسلم رَحِمَهُٱللَّهُ.

فإن قال قائل: في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «تُوفي الرسول ﷺ وهي فيما يُقْرَأ من القرآن»، فأين ذهبت إذا كان توفي وهي فيما يُقْرَأ؛ لأنه لا نسخ بعد موت الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ؟!

قلنا: أجاب العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ عن ذلك بأن النسخ خفي على كثير من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فصاروا يتلونها، ثم تبيَّن للجميع، فلم تكن في القرآن.

وقوله في هذا الحديث: «**مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي**» كيف يقول ذلك؟ وهل أحد يدَّعي أن الرضيع يعلم مَن أرضعه؟

نقول: معناه أنه لم يثبت عندي بشهادة، ولا بقولكِ أنتِ، أي: لا أحد أعلمني، ولا أنتِ أخبرتِني.



٢٧- بَابُ التَّنَاوُبِ فِي العِلْمِ

٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، (ح) قَالَ أَبُو عَبْد الله: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَتْ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ![1].

---

[١] هذا الحديث فيه فوائد، منها:

١- أنه يجوز للإنسان أن يتَّفق مع صاحب له، يحضر الدرس يومًا، وصاحبه يومًا آخر، ويأتي له بما سمع، وهذا في قوم عندهم من الحافظة ما يحفظ ما وقع، أمَّا في وقتنا الحاضر فالحافظات ضعيفة، لكن جاء الله تعالى ببدلها، وهي المُسَجِّلات التي تكفي عن التناوب، حيث يأتي صاحبه بالمسجل، ثم يسمع الآخر كلَّ ما في المسجل، وهذه من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ، والحمد لله.

=

٢- قبول خبر الواحد في نقل الأخبار الدِّينية، وذلك لأن حق الله عَزَّوَجَلَّ مبني على التسامـح، وأمَّا في الحقـوق المالية فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

٣- عَظَمة ما حدث من اعتزال النبي ﷺ نساءه؛ لأنه آلى منهن شهرًا واعتزلهنَّ، فشقَّ ذلك على المسلمين، ولهذا قال له صاحبه: قد حدث أمر عظيم، ودخل عمر على ابنته حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وهي تبكـي، ثم جاء إلى النبـي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فقال له وهو قائم: أطلَّقت نساءك؟ وهذه العبارة تدل على أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مُتَأَثِّر؛ لأنَّ فيها شيئًا من الخشونة، لم يقل: ماذا حدث يا رسول الله؟ فيُناديه بوصف الرسالة، ويسأل ما الذي حدث؟

فإن قال قائل: كيف كان هذا الحدث عظيمًا، مع أنه لا يختص بالمسلمين عامَّةً؟

فالجواب: اعتزال جميع النساء من أكبر الأمر، ولو أن أحد الأمراء طلَّق امرأته صار عند الناس رجَّة، لا سِيَّما بدون أيِّ سبب يتقدَّم، وأيضًا تسع نساء جميعًا، فهو حدث عظيم، ولهذا جاء الرجل فزعًا يضرب الباب بشدة، وقام عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فزعًا، وذهب إلى الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ مسرعًا ولم يتأخر.

فإن قال قائل: ألا يصح أن نقول: كان هذا الحدث عظيمًا بالنسبة لعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأن ابنته كانت تحت النبي ﷺ؟

قلنا: لا، بل هذا شيء عظيم عند الصحابة كلهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وتصوَّر تسع نساء في آنٍ واحدٍ يُطَلِّقهن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ على ظنِّ الناس! هذا ليس بهيِّن.

= وقد كان سبب إيلاء النبي ﷺ من نسائه هو النفقة، فكُنَّ يُرِدْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ النفقة الوافرة، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس ممَّن يكنز المال[1].

٤- التكبير عند سَماع ما يَسُرُّ، كما أن هناك أيضًا أدلةً أخرى تدل على التكبير فيما يَسُوء، فقد قالوا: يا رسول الله! اجعل لنا ذاتَ أَنْوَاطٍ كما لهم ذاتُ أنواط، فقال: «**اللهُ أَكْبَرُ ! إِنَّهَا السُّنَنُ ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بنو إِسْرَائِيلَ: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ**»[2]، فالتكبير يكون عند الذي يسُرُّ، وعند الذي يسوء، وعند الذي يتعجَّب منه الإنسان.

وأمَّا تصفيق بعض الناس إذا جاء ما يسرُّ فهذا إنما يفعلونه لهوًا.



(١) يُنْظَر: صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا، رقم (١٤٧٨/ ٢٩).
(٢) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) (٣/ ٢٧٥)، وبمعناه الإمام أحمد في (المسند) (٥/ ٢١٨).

٢٨- بَابُ الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ**»[١].

---

[١] قوله: «**لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ**» أي: لا أكاد أُدرك إِطَاقَتها؛ من أجل طوله.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- الغضب عند الموعظة أو التعليم؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غضب غضبًا أشد ما رآه الراوي أبو مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- أن الإنسان ينبغي له أن يستجذب الناس، ويستعطفهم ويتألَّفهم في أمور الدِّين، وألَّا يُنفِّرهم؛ لأنهم إذا نفروا كان هو السبب في نفورهم عن دِين الله، وإذا استجذبهم واستألفهم كان هو السبب في محبَّتهم لدين الله وقُرْبهم.

وقد استدلَّ بهذا الحديث النقَّارون الذين ينقرون الصلاة نقر الغراب، وقالوا: إن الرسول ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ**»،

....

= وقالوا: نحن لنا أشغال، فدكاكيننا تنتظرنا نريد أن نفتحها، أو سيَّاراتنا، أو ما أشبه ذلك، فيا أيُّها الإمام! خفِّف، واقتصر على أدنى الواجب.

ولكنه لا دليلَ لهم في ذلك؛ لأننا نقول: المراد بالتخفيف ما طابق السُّنَّة، وقد قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما صليتُ وراء إمام قط أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً من النبي ﷺ[١]. فعُلِمَ منه أن صلاة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خفيفة، فيكون المراد بالتخفيف ما وافق السُّنَّة، وأمَّا ما زاد على ذلك فهو الذي نهى عنه الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

ثم لو قال مَن يُحِبُّ التثقيل: السُّنَّة جاءت بقراءة الطور في المغرب والدخان والمرسلات والأعراف[٢]، وصار الإمام يقرأ كل ليلة بسورة الأعراف، ويقول: قرأ بها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإننا نقول: أخطأت السُّنَّة، لم يكن الرسول ﷺ يداوم عليها قطعًا، بل صح عنه أنه يقرأ بالمرسلات، ويقرأ بالدخان، وقرأ بالطور، لكن غالب ما يقرأ بقصار المفصل[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩/ ١٩٠).

(٢) أما سورة الطور فأخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب الجهر بالمغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣/ ١٧٤).
وأما سورة الدخان فأخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب...، رقم (٩٨٩).
وأما سورة المرسلات فأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٢/ ١٧٣).
وأما سورة الأعراف فأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٤).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة، رقم (٩٨٣).

٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ المَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ، فقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا -أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا- وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ -أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ- فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»...

= فإذَنْ: مَن استدلَّ بهـذا على التثقيل على الناس قلنا له: لا دلالة لك فيه، ومَن استدلَّ بهذا الحديث -حديث أبي مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- على التخفيف قلنا له: لا دلالة لك فيه، ولهذا كان لِزَامًا على الإمام وعلى غيره أن يتتبَّع سُنَّة الرسول ﷺ، ويأتي بمثله؛ حتى يحصل له تمام الاتِّباع.

فإن قال قائل: لو رغب أهل المسجد من الإمام أن يُبَكِّر بالإقامة، بحيث تكون بعد الأذان بفترة قصيرة، فهل يُجيبهم؟

فالجواب: يُنْظَر بقية أهل المسجد، ويُفَرَّق بين الصلاة التي لها راتبة قبلها والتي ليس لها راتبة، ونحن هنا نتكلَّم عن المسألة عمومًا، فإذا كان هناك توجيهات من ولاة الأمور بأن يكون وقت الإقامة كذا وكذا فهذا يُتَّبع ما لم يكن معصيةً.

فإن قال قائل: هل للإمام أن يتألَّف جماعة المسجد بتخفيف الصلاة؟

فالجواب: نعم، لكن تخفيفًا لا يضرُّ بالواجبات، بل لابُدَّ أن يأتي بها، كالطمأنينة والتسبيح.

قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»[١].

---

[١] اللقطة: هي المال الضائع، كالدراهم مثلًا.

وقوله ﷺ: «وِكَاءَهَا» الوكاء: هو الخيط الذي تُرْبَط به.

وقوله: «وَعِفَاصَهَا» العِفَاص: صفة شد الخيط، هل هو عقدة، أو عُقْدَتان؟ وهل هي عُقْدة مُحْكَمة أو أنشوطة (تكَّاكة)؟

فلابُدَّ أن يعرف كيف الشد؟ ويعرف الوعاء ما هو؟ هل هو جلد، أو بلاستيك، أو خرقة؟ ثم بعد أن يُعَرِّفها سَنَةً له أن يستمتع بها، أما قبل ذلك فلا، بل يُبْقيها، ولا يتصرَّف فيها.

مثال ذلك: وجد صُرَّةً فيها عشرة آلاف ريال، نقول له: أَبْقِها عندك، وعرِّفها سنةً، لكن كيف يُعَرِّفها؟

الجواب: قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُرْجَع في ذلك إلى العُرْف؛ لأن الرسول ﷺ حدَّد الزمن، ولم يُبيِّن كيف يكون التعريف.

وقال بعضهم: في أول أسبوع كلَّ يوم، ثم كل جمعة، ثم كل شهر، حتى تتمَّ السَّنة، لكن هذا التقدير يحتاج إلى دليل، فنقول: الرجوع في ذلك إلى العرف في كمِّيَّة التعريف.

فإن قال قائل: لكن كيفية التعريف؟

قلنا: فيما سبق كانت البلاد مجتمعةً، والسوق واحدًا، فيُفَوَّض إلى رجل من الناس يمشي في السوق وقت مجيء الناس، وانحصارهم في السوق، يبحث عن صاحبها،

= أما الآن فقد انتشرت البلاد، وكل بلد من بلادنا كَبُر كِبَرًا عظيمًا، فهناك وسائل، منها: نشر ذلك في الصحف، لا سِيَّما إذا كانت اللقطة ذات خطر كبير، أي: أنها كبيرة، أو نشر ذلك في منشورات على أبواب المساجد، أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: على مَن تكون نفقة التعريف؟

فالجواب: قيل: على الملتقِط؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**عَرِّفْهَا**»، فأوجب على الملتقط أن يُعَرِّفها، فإذا كان لا يتمُّ التعريف الذي أمر به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلا بنفقة كان ذلك عليه؛ لأن ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

وقيل: بل على صاحب اللقطة -أي: رب اللقطة- إذا وجدها؛ لأن التعريف لمصلحة صاحبها.

وقيل: على بيت المال؛ لأن هذه من المصالح العامة، فيَرْجع هذا المنشِد على بيت المال.

والأقرب: أنه يرجع على صاحبها؛ لأن المصلحة له، وبيت المال مُحْتَرم لمصالح المسلمين، لا لتسديد الديون عن شخص أو شخصين.

فإن قال قائل: إذا وقعت اللقطة بيد تاجر، وعلم أن هذه اللقطة لو بقيت سنةً كاملةً لانخفضت قيمتها انخفاضًا شديدًا، فهل له أن يتَّجر بها، وأن يُحَوِّلها إلى معدن آخر أكرم من هذا؟

فالجواب: لا، لا يجوز الاتِّجار بها، لكن يجوز أن يبيعها ويحفظ قيمتها إذا كان يخشى من فساده، بل يجب عليه أن يبيعه ويحفظ القيمة.

....

= ثم سأله عن ضالة الإبل؛ فغضب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن ضالة الإبل إذا تُرِكَت ذهبت إلى ربها، فهي تَرِد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها، ورُبَّما نقول: إذا كانت الإبل حول خط مسلوك، وكثيرٌ مَن يسلكه، فقد يُقال: إن حفظها أحسن، وإذا كان يستطيع أن يأخذها، ويُسَلِّمها إلى بيت المال، فهو جائز بلا إشكال.

وألحق العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بذلك كلَّ ما يمتنع من الذئب ونحوه من صغار السباع، مثل: البقرة، فلو جاء الذئب يريد أن يأكلها لا يستطيع، وكذلك الحمار قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يمتنع، ولكن الواقع يشهد بخلاف ذلك، وأن الحمار لا يمتنع من الذئب وشبهه، بل الحمار إذا شمَّ رائحة الذئب وقف، كأنه يقول: تفضَّل!

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وكذلك ما يمتنع من السباع بعَدْوِه، لا بقُوَّته وتحمُّله، مثل: الظباء، أو بطيرانه، مثل: الحمام والصقور وشبهها.

إذَن: فالقاعدة: أن كل ما يمتنع من صغار السِّباع فإنه لا يجوز التقاطه، لكن يُسْتَثْنى من ذلك: ما إذا خاف عليها من قُطَّاع الطريق، فإنه في هذه الحال له أن يلتقطها إن لم نَقُلْ بوجوب ذلك.

مسألة: الإبل التي تكون حول الطرقات، وتتسبب في حصول حوادث، هل يجوز التقاطها خاصَّةً أنَّه إذا سُئِل عن صاحبها بعد الحادث لم يُعْرَف؟

الجواب: هي -في الحقيقة- يُوجَد لها راعٍ، لكن إذا حصل الحادث منها كلٌّ يتبرأ منها حتى صاحبها؛ لأنَّ عليه الضمان، ولذلك يُوجَد إبل يحصل منها الحوادث، ومعلوم أن وَسْمَها لآل فلان، ثم تُسْأَل عنها جميع القبيلة التي هذا وَسْمها، فيقولون: لا نعرفها! ولعل واحدًا منَّا باعها على شخص! ولا ندري مَن هو؟!

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ»، قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ[١].

= ولهذا التفادي في مثل هذا أَلَّا يُسْرِع الإنسان في الليل، أو في المنعطفات، أو في المنخفضات، أو في المرتفعات؛ لأن الخطأ أحيانًا يكون مُرَكَّبًا، وليس من البعير فقط، نعم، رُبَّما يكون لونها قريبًا من لون الأرض أو لون الخط، لكن إذا أراد الله الأمر لم يَقْدِر أحد أن يمنعه.

وفي هذا الحديث: جواز إطلاق «الرَّبِّ» على غير الله عَزَّوَجَلَّ، والرب بـ«أل» لا يجوز إلا لله، كما جاء في الحديث الصحيح: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ»(١)، وفي الحديث الآخر: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»(٢)، وأما «الرب» مضافًا فإنه يُطْلَق على المالك وإن لم يكن ربَّ العالمين عَزَّوَجَلَّ.

[١] قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ» هذه كلمة عظيمة، كأنه يقول: لا يهمني أن تسألوني، اسألوا الذي تريدون، وليس المقصود بذلك فتح الباب لهم، إنما المقصود أنه تَبَرَّم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أسئلتهم.

وسؤال هذين الرجلين عن أبيهما قيل: إن سببه أنه كان يُنْبَز باللقب السيء،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع، رقم (٤٧٩/ ٢٠٧).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب بالسواك، رقم (٥)، وأحمد (٦/ ٤٧).

....

= ويُقال: ليس أبوك فلانًا، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، حتى إذا قرَّر أن أباه فلان زالت عنه هذه الشبهة.

وكون الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقول: «**أَبُوكَ حُذَافَةُ**» ويقول: «**أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ**» يحتمل أن يكون هذا من وحي الله عَزَّوَجَلَّ، ويحتمل أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد عرف القضية؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عنده من أنساب العرب شيء كثير.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- الغضب عند السؤال والتعليم، لكن إذا كان له سبب بأن رأى ما يكره، مثل: أن يُسْأَل عن أشياء لا ينبغي السؤال عنها، أو يعلم من حال السائل أنه مُتَعَنِّت، أو يعلم من حال السائل أنه يستغلُّ جواب هذا المسؤول لأغراضٍ ليست سليمةً.

مثال ذلك: أن يأتي إنسان يسألك، ويقول: ما الحكم فيمَن لم يحكم بما أنزل الله؟ ثم يطير بهذا الجواب إلى البلاد الثانية إلى شبابٍ لا يدركون المعنى، ثم يقول: حُكَّامكم كُفَّار، اخرجوا عليهم، وما أشبه ذلك.

٢- أنه تجوز الفتوى مع الغضب، ولا يُعارِض هذا نهيُ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن قضاء القاضي وهو غضبان(١)؛ لأن الغضب نوعان:

النوع الأول: غضب شديد لا يُدْرِكُ الإنسان معه ما يُلْقَى إليه ولا ما يقوله، فهذا يُنْهَى عن القضاء فيه، وعن الفُتْيَا فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٥٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧/ ١٦).

= النوع الثاني: غضب ليس بشديد، بمعنى: أن الإنسان يُدْرِك ما يقول، ويتصوَّر ما يُلْقَى إليه، فهذا لا بأس بالفتيا فيه.

٣- فراسة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث رأى أن هذا إرهاق على النبي ﷺ، ولهذا قال: إنا نتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

٤- أن أذيَّة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ذنب، وقد جاء ذلك في القرآن، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [الأحزاب:٥٧].



٢٩- بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوْ المُحَدِّثِ

٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ الله بْنُ حُذَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِالله رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، فَسَكَتَ[١].

---

[١] هذا هو الحديث السابق، لكن اختلفت طرقه، وفي الحديث الأول زيادة على ما ههنا، والشاهد من هذا: قوله: «**فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ**»، ثم قال: «**رَضِينَا بِالله رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا**»، يعني: وليس عندنا شك في أنك رسول الله؛ لأن الأسئلة قد تكون للامتحان والاختبار والإشقاق على المسؤول.

والغرض من هذا الباب: بيان أن هذا لا بأس به، وأنه ليس سوء أدب.

٣٠- بَابُ مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ

فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا(١).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثًا(٢).

٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا.

٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ العَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[١].

---

[١] هذه الترجمة والأحاديث تدل على أنه من هدي النبي ﷺ أنه إذا تكلم بالكلمة

---

(١) وصله البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر، رقم (٨٧/ ١٤٣).

(٢) وصله البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٣).

= ولم تُفْهَم عنه أعادها ثلاثًا، وكذلك إذا سلَّم ولم يردَّ المُسَلَّم عليه أعاد ذلك ثلاثًا، وقد جاء ذلك أيضًا في الاستئذان، فإذا استأذن على الشخص فإنه يستأذن ثلاثًا[1]، والعدد الثُّلاثي رُتِّب عليه مسائل كثيرة.

وليس من هدي الرسول ﷺ أنه كلَّما تكلم أعاد الكلمة ثلاثًا، وإلا لكان كل كلامه مُثَلَّثًا، وليس كذلك، ولكن إذا لم تُفْهَم، ويدل على هذا الرواية الثانية: «**كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ**».

وإذا كان المتكلَّم عليه مُتَعَلِّمًا، ولم يفهم بالثلاث، فإنَّنا نعيد ما دمنا نُفَهِّمه، وهذا يرجع إلى المعلِّم إذا كانت المسألة في مقام التعليم؛ لأنه قد يقول: من المصلحة ألَّا أُجيبه؛ تعزيرًا له حتى لا يتلاعب، بحيث يسرح، فإذا رجع من سَرْحه قال: ماذا قلت؟

أمَّا إذا كنا نتكلَّم كلامًا عامًّا، وخشينا ألَّا يفهم بعض الحاضرين ما نقولُ، فإننا نُعيده مرَّةً ومرَّتين.

ويُكَرَّر الكلام أيضًا إذا كان له أهمية، ويُقْصَد منه التأكيد، كما كرَّر النبي ﷺ قوله: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» ثلاث مرَّات[2]؛ لأهمية هذا الأمر، ولتوكيد شهادة الأمة بأنه بلَّغ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

إذَنِ: التكرار يكون في صورتين:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا، رقم (٦٢٤٥)، ومسلم: كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم (٢١٥٣/ ٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، رقم (٦٧٨٥).

....

= **الأولى**: إذا كان المخاطَب لم يفهم.

الثانية: إذا كان الأمر له أهمية.

لكن لو قال قائل: ما هو الضابط في مقدار المرة الواحدة في الاستئذان؟

فالجواب: هذا بحسب العرف، وأكثر الناس -بعدما وُجِدَت الكهرباء- صار عندهم أجراس، وصار الناس يستأذنون بالجرس.

لكن إذا كان صاحب البيت سمعه ثقيل فالظاهر أن المستأذِن يقرع الباب حتى يعلم أنه ليس موجودًا.

وهنا مسألة: نجد بعض الأحاديث مختلفة الألفاظ، وقد يختلف بعضها في المعنى، فهل هذا لتعدد الروايات، أم لجواز الرواية بالمعنى؟

الجواب: الثاني؛ لأن غالب الأحاديث تُرْوَى بالمعنى، وقد قال بعض الرواة: لو كان لا يجوز لنا أن نَرْوي بالمعنى ما روينا ولا حديثًا واحدًا، وهذا واضح في سياقات الأحاديث.

لكن رواية الحديث المعنى لابُدَّ لها من شروط ذَكرها العلماء في المصطلح، منها:

- ألَّا يكون من الأشياء التي يُتَعَبَّد بها، كألفاظ الذِّكر.
- وأن يكون الراوي عنده علم باختلاف الألفاظ.
- وألَّا يُقَدِّم جملةً على أخرى إذا كان الحديث سياقه يقتضي الترتيب، وما أشبه ذلك.



٣١- بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (هُوَ ابْنُ سَلَامٍ): حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»**.

ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى المَدِينَةِ[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على ما ترجم له المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أن الإنسان ينبغي له أن يُعَلِّم أهله وأن يُؤَدِّبهم، فيجمع بين الأمرين: بين العلم والتربية، فيكون له إذا كانت على الصورة التي ذكرها النبي ﷺ يكون له أجران، فهذه الأَمَة أدَّبها فأحسن تأديبها، وعلَّمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، ولم يتسرَّها، بل أعتقها حتى تحرَّرت من الرق، ثم رفع شأنها بأن تزوج بها، وتصوَّر لو كان السيِّد أعتق أمته، ثم أعلن ذلك، ودعا المأذون الشرعي، فعقد له النكاح، واشتهر هذا بين الناس، فسوف يكون ذلك رفعةً لهذه الأَمَة، فيكون له أجران: أجر سابق على العتق، وأجر لاحق.

كذلك المملوك يُؤَدِّي حق الله وحق مواليه، فيكون قام بحقين، فله أجران.

وكذلك الذي آمن بنبيِّه، وآمن بمحمد ﷺ، مثل: النجاشي من النصارى، وعبد الله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من اليهود، فهؤلاء أيضًا لهم أجران:

= الأجر الأول: الإيمان بنبيه.

والأجر الثاني: الإيمان بمحمد صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

فإن قال قائل: من علم أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حق، ولكن كفر بمحمد، ثم أسلم، فهل يُعْطَى أجره مرتين؟

فالجواب: لا يظهر هذا؛ لأن أهل الكتاب الآن دِينهم منسوخ من بعثة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فهو بقي على دين لا يَحِلُّ له البقاء عليه، اللهم إلا إذا كان الرجل الذي من أهل الكتاب لم يعلم ببعثة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فلما علم بادر إلى الإيمان فهذا يدخل في الحديث، وإن كان ظاهر اللفظ العموم.

ولكن ليُعْلَم أنه ليست العبرة بالكمِّ، إنما العبرة بالكيف، فقد يُؤْجَر الإنسان مرتين أو أكثر، ولكن يُؤْجَر غيره بما هو أكثر، كما في قصة الرجلين اللَّذَيْن بعثهما النبي ﷺ، فحانت الصلاة، ولم يجدا الماء، فتيمَّما، ثم وجدا الماء، فأما أحدهما فتوضَّأ وأعاد الصلاة، وأما الثاني فلم يُعِد الصلاة، فقال النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم للذي توضأ وأعاد الصلاة: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»، وقال للثاني: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ**»[1]، فيكون عمل الثاني أكمل من عمل الأول، لكن الأول لَمَّا كان فعله هذا مبنيًّا على اجتهاد، يحتسب به الأجر عند الله، ولم يعلم بأن السُّنَّة ألا يُعِيد الوضوء، لم يُضَيِّع الله تعالى عمله.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء، رقم (٣٣٨)، والنسائي: كتاب الغسل، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣).

=

مسألة: ما حال الذين كانوا قبل رسالة النبي ﷺ؟

الجواب: أمَّا مَن كان يتعبَّد بملَّة عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو على ملَّة عيسى، ومَن كان يتعبَّد بما بقي من ملة إسماعيل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو على ملَّته، ومَن لم يكن كذلك فهؤلاء يُسَمَّون «أهل الفترة»، فما ذكر النبي ﷺ عنه أنه من أهل النار فهو من أهل النار، ونشهد له بعينه، ومَن لم يذكر أنه من أهل النار فنقول: الله أعلم.



٣٢- بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ[١].

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

[١] هذا في صلاة العيد، فإن الرسول ﷺ خطب الرجال، ثم نزل واتَّجه إلى النساء، فوعظهنَّ وذكَّرهنَّ وأمرهنَّ بالصدقة، فجعلت المرأة تُلْقِي القُرْط والخاتم، وفي هذا دليل على مسائل، منها:

١- جواز لباس الحلي المُسَوَّر، خلافًا لِمَا جاء في بعض الأحاديث من النهي عن ذلك، فالصواب: أن الحلي المسوَّر المُحَلَّق لا بأس به.

وما ورد من النهي عنه(١) فقد قيل: إنه منسوخ، وقيل: إنه محمول على ما إذا كان الناس فقراء، وتسابقوا في هذا الحلي، وقيل: إنه شاذٌّ؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، رقم (٤٢٣٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٤).

= ولهذا حكى بعض العلماء الإجماع على جواز لبس الخاتم والسوار وما أشبه ذلك، وأكثر العلماء على أن النهي منسوخ.

والذهب المُحَلَّق هو الذي يكون مُدَوَّرًا كالسوار والخاتم، وضده المُرَصَّع يكون مُقَطَّعًا، مثل: القلادة أو الخُرص، لكن تكون الحلقة من غير الذهب.

٢- أن المرأة ليست محجورًا عليها، وأن لها أن تتصدق بما شاءت من مالها، سواء عَلِم بذلك الزوج، أم لم يعلم؛ لقوله: «**فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ**»، وهذا القول هو الراجح.

فإن قال قائل: هنا نساء الصحابة خَرَجْن إلى صلاة العيد، وقد لَبِسْنَ هذه الخواتم والقرط!

قلنا: لا يلزم من اللباس أن يُخْرَج، فيمكن أن يكون عليها قُرْط، ويكون عليها خاتم، لكن لا تُخْرِجه، وهذا ليس ممنوعًا.

فإن قال قائل: ما الحكمة من اختيار النبي ﷺ بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ليذهب معه إلى النساء؟

فالجواب: لا ندري، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحيانًا يختار بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإن كان غيره أفضل منه، ومعلوم أن بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مُؤَذِّن رسول الله ﷺ، فلعله صادف أن وقع رأيه في تلك الساعة على هذا الرجل.

وهنا مسألة: في بعض البلاد يُدرِّس رجلٌ النساء بحجة أنه لا يوجد مَن يُدَرِّس هذه المادة من النساء، ويُدَرِّسهن من غير حجاب، فهل هذا سائغ؟

= الجواب: هو سائغ إذا لم يكن في ذلك فتنة، وكانت النساء متحجِّبات، فإن كُنَّ كاشفاتٍ عن وجوههن لم يَجُز، ويجب أن يأمرهنَّ بأن يُغَطِّين وجوههن، ويستعملن النقاب؛ من أجل أن ينظرن إلى ما يُلْقِيه على السَّبُّورة أو ما أشبه ذلك، وإذا كان هذا صعبًا على النساء فإنه يجعل حائلًا.



٣٣- بَابُ الحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ

٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله! مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ -أَوْ- نَفْسِهِ»[١].

---

[١] قوله: «أَحَدٌ أَوَّلُ» في نسخة: «أَحَدٌ أَوَّلَ».

وقوله: «مِنْ قَلْبِهِ -أَوْ- نَفْسِهِ» يعني: شكٌّ هل قال: «من قلبه» أو «نفسه»؟

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ فإن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أحرص الناس على حديث رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولهذا رَوَى الأحاديث الكثيرة عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع تأخُّر إسلامه؛ لأنه كان يُلازِمُه ويأخذ عنه، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسأل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دائمًا، فظن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لا يسأله أحد عن هذه المسألة إلا أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا يُقال: إن الحرص على الحديث كالحرص على المال؛ لأن الحرص على المال لا ينبغي، لكن الحرص على الحديث أمر يُحْمَد عليه الإنسان؛ لِمَا في ذلك من العلم.

= فإن قال قائل: هل المراد بالشفاعة في هذا الحديث نوع مُعَيَّن منها؟

فالجواب: الحديث عام، والمراد بذلك: أهل المعاصي الذين استحقُّوا دخول النار، أو دخلوها، فيشفع فيهم النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وكل مَن كان أخلص لله في هذه الكلمة العظيمة صار أسعد الناس بالشفاعة، أما الشفاعة العظمى ليُقْضَى بين الناس فهي لأهل التوحيد وغيرهم.



٣٤- بَابٌ كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ؟

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ؛ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ العِلْمِ وَذَهَابَ العُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْتُفْشُوا العِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ؛ فَإِنَّ العِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا[١].

حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ، يَعْنِي: حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ العُلَمَاءِ.

---

[١] هذه كلمات جيِّدة من الخليفة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث كتب إلى أبي بكر بن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه.

وفي هذا دليل على مسائل، منها:

١- جواز كتابة الحديث، وقد كان فيه خلاف قديم، لكن بعد ذلك أجمعت الأمة على أنه لا بأس به، بل قد يتعيَّن.

٢- بيان الاعتماد على الكتابة؛ لقوله: «**فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ العِلْمِ، وَذَهَابَ العُلَمَاءِ**»، فإذا اندرس العلم وذهب العلماء بقيت كتبهم، وهذا هو الواقع، فكيف نصل إلى علم العلماء السابقين إلا بقراءة كتبهم؟

٣- حِرص عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ألَّا يُخْلَط مع حديث الرسول ﷺ غيره من الآثار؛ حتى لا يشتبه المرفوع بما دونه؛ لقوله: «**وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ**».

١٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[١].

قَالَ الفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

= ٤- حثُّ أهل العلم على إفشاء العلم ونشره، وأن يجلسوا للناس ويُعَلِّموهم حتى يتعلَّم مَن لا يَعلم؛ فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًّا، وأحسن مكان يُعْلَن فيه العلم هو المساجد؛ لأن أبوابها مفتوحة، وهي واسعة تتحمَّل الطلبة الكثيرين، ولو درَّس الإنسان في بيته فلا بأس، لكن كونه في المسجد أوسع وأنفع.

وهنا تنبيه: ذكر بعض الناس أن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ عندما توفي سقطت صحيفة من السماء في قبره(١)، وهذا ليس بصحيح.

[١] سبق الكلام على معنى هذا الحديث(٢)، لكن قد ورد في بعض الآثار أن كلام الله عَزَّوَجَلَّ في آخر الزمان يُرْفَع من صدور الرجال ومن المصاحف(٣)، حتى يُصْبح الناس وليس لديهم مصاحف مكتوب فيها كلام الله، ويصبح الناس وليس في صدورهم شيء

---

(١) حلية الأولياء (٥/ ٣٣٧).

(٢) يُنْظَر: التعليق على باب: رفع العلم، وظهور الجهل، (ص:٢٩٥).

(٣) أخرجه الدارمي: كتاب فضائل القرآن، باب في تعاهد القرآن، رقم (٣٢٠٧).

= محفوظ من كتاب الله، وذلك -والله أعلم- فيما إذا غفل الناس عن كتاب الله، ولم يعملوا به، وزهدوا به، وأعرضوا عنه؛ فإنه أعزُّ من أن يَبْقَى بين قوم لا يلتفتون إليه.

ونظير هذا: الكعبة المشرفة، فإن الله تعالى حبس عن مكة الفيل، وأرسل على الذين أرادوا غَزْوَها طيرًا أبابيل، ترميهم بحجارة من سجيل، فجعلهم كعصف مأكول، لكن في آخر الزمان يُسَلَّط عليها رجل من الحبشة أفحج قصير، ينقضها حجرًا حجرًا، ويتناولها أصحابه من مكة إلى البحر، كل واحد يمد إلى الثاني حجرًا منها حتى يُلْقوها في البحر[1]، ولا يحميها الله عَزَّوَجَلَّ لا عجزًا؛ لأنه حماها من قبل، ولكن لحكمة، وهذا يُفَسَّر -والله أعلم- بما إذا امتهن أهل مكة هذه الكعبة المشرفة، وصاروا يبارزون الله تعالى بالعصيان في هذا المكان المُعَظَّم الذي قال الله فيه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، فإذا امتهن الناس هذا البيت الحرام سُلِّط عليه مَن ينقضه حجرًا حجرًا، أما في قصة الفيل فإن الله تعالى قد علم أن هذا البيت سوف يُعَظَّم برسالة محمد صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب هدم الكعبة (١٥٩٥) دون ذكر إلقائها في البحر.

٣٥- بَابٌ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ؟

١٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: **«مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»**، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: **«وَاثْنَيْنِ»**[١].

---

[١] قوله: «**وَاثْنَيْنِ**»، وفي نسخة: «**وَاثْنَتَيْنِ**»، لكن «**اثْنَيْنِ**» أنسب؛ لأنه قال: «**تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً**»، و«**ثَلَاثَةً**» مُؤَنَّثة، والعدد من ثلاثة إلى تسعة إذا أُنِّث يكون المعدود مُذَكَّرًا، تقول: تسع نساء، وتسعة رجال.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- حرص نساء الصحابة على العلم.

٢- أن أكثر مَن يُواجِهه النبيُّ ﷺ بالتعليم هم الرجال، فيدلُّ على أن المرأة لا تُساوي الرجل في العلم لا في تحمُّله، ولا في نشره، ولا في العمل به، ولا في الدعوة إليه.

٣- أنه يجوز للعالِم -بل من السُّنَّة- أن يتواضع إذا طلبه قوم أن يحضر إليهم فيعظهم، ومن ذلك: المراكز التي تكون في الإجازة الصيفية، حيث يأتون إلى العلماء

١٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ**».

= يطلبون منهم أن يخرجوا إليهم؛ ليتكلَّموا عندهم بما ينفع، فنقول: إذا خرج الرجل إلى هؤلاء وعلَّمهم، فله برسول الله ﷺ أُسوة حسنة؛ لأن النبي ﷺ أجاب النساء، فخرج إليهنَّ.

٤- أن الأولاد الصغار يكونون حجابًا من النار لآبائهم، وذلك بما يحدث للآباء والأمهات من الصبر واحتساب الأجر، والمراد: الصغير، كما جاء في الحديث الآخر: «**لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ**».



٣٦- بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ»[1].

---

[١] مِن حِرص الإنسان: أنه إذا حُدِّث عن شيء ولم يعرفه أن يُراجع، فيقول: ماذا قلت؟ فإذا أعاد عليه اللفظ، ولم يفهم المعنى، قال: ما معناه؟ حتى يكون على بصيرة من القبول أو الرفض، أمَّا بعض الناس فيقول: أستحيي أن أقول: ما سمعت، أو أستحيي أن أقول: ما معنى هذا؟ وهذا خطأ، بل راجع حتى تعرف.

ثمَّ استدلَّ البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» أي: مَن نُوقش، فأُوردت عليه الآية: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:٧-٨]، فأجابها النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأن المراد بالحساب: العَرْض، وأمَّا مَن حُوسِب ونُوقِش فإنه يَهْلِك؛ لأن الله لو حاسبنا لكانت نعمة واحدة تجتاح كلَّ عمل عملناه، بل إن العمل الذي نعمله من الأعمال الصالحة نعمة يحتاج إلى شكر، فإذا وفَّقك الله تعالى للإسلام أوَّلًا، ثم للأعمال الصالحة فانظر مَن ضلَّ عن الإسلام، وانظر مَن فسق عن أمر ربه تعرف أن هذا نعمة من الله عليك تحتاج إلى شُكر، فلو ناقَشَنا اللهُ عَزَّوَجَلَّ لهَلَكنا.

= ولكن الله تعالى يُلْقِي على المؤمن كَنَفه -أي: سِتْرَه- يوم القيامة، ثم يخلو به ويُقَرِّره بذنوبه، يقول: عملتَ كذا في يوم كذا، فإذا أقرَّ قال: «**سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ**»(١).

وكلُّ مَن أوتي كتابه بيمينه فإنه لا يُناقَش، بل إذا أذنب فإن الله قد يغفر له إلا الشرك، فإنه لا يُغْفَر، وأما ما سواه فيمكن أن يغفره الله بدون توبة.

أمَّا الذي يُناقشه الله فإنه يقول له -مثلًا-: أنعمتُ عليك بكذا، فبماذا شكرت؟ أنعمتُ عليك بالمال، فبماذا اكتسبتَه؟ وما أشبه ذلك، فإذا نُوقِش فإنه يُعَذَّب؛ لأنه لا يمكن أن يقوم بشكر نعمة الله عليه.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- جواز إيراد الإشكال على المعلِّم، لا لقصد الردِّ عليه، ولكن لقصد إزالة الشُّبهة؛ لأننا نعلم علم اليقين أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمَّا قالت: أوليس الله يقول؟ ليست تريد أن تَرُدَّ على النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قوله، لكن تريد أن تدفع الإشكال الذي حصل عندها في هذه الآية.

٢- إثبات أن قول الله تعالى حُجَّة مُقَدَّم على السُّنَّة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ»، وهذه سُنَّة؛ لأنها من قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فأوردت عليه الآية، ولهذا لو تعارَض القرآن والسُّنَّة قُدِّم القرآن، ولكن يجب أن نعلم أنه لا يمكن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، رقم (٢٧٦٨/ ٥٢).

= أن تعارض سُنَّةٌ صحيحة كتابَ الله عَزَّوَجَلَّ على وجه لا يمكن الجمع بينهما، اللهم إلا أن يكون هناك نسخ.

٣- إثبات القول لله عَزَّوَجَلَّ، وهذا شيء معلوم بالقرآن والسُّنَّة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠].

﴿قَالَ اللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة:١١٩]، فالله تعالى يقول ويتكلم، وكلامه مسموع بالآذان، وليس هو المعنى القائم بالنفس، كما يقوله بعض أهل البدع؛ لأن المعنى القائم بالنفس لا يُسَمَّى «كلامًا» ولا «قولًا»، وإنما هو علم، وكيف يكون القول هو المعنى القائم بالنفس، والناس يسمعونه؟! فما قام بالنفس فإنه لا يُسْمَع.

ونحن نقرأ في كتاب الله محاورة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ مع أنبيائه عليهم الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ ۝١٧ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ ۝١٨ قَالَ أَلْقِهَا يَا مُوسَىٰ ۝١٩ فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ۝٢٠ قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَىٰ ۝٢١ وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَىٰ جَنَاحِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه:١٧-٢٢]، والآياتُ في أنَّ كلامَ اللهِ قَوْلٌ يُسْمَعُ كَثِيرةٌ.

ولكن يجب أن نعلم أن الصوت بهذا القول لا يُشْبِه أصواتنا، وإلا فإنه يتكلم بصوت، لكنه لا يُشْبِه أصواتنا، بل هو أعظم ممَّا نتصور؛ لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، ولهذا إذا تكلَّم بالوحي ارتجفت السماء،

= وصعقت الملائكة من عِظَمه[١]، فليس كقولنا من حيث الوصف.

٤- في هذا الحديث من الفوائد: أنه قد يُراد باللفظ ما يُخالف ظاهره، فالحساب في الأصل مناقشة، تقول: حاسبت الكاتب أو كاتِبَ الضَّبْـطِ أو كاتب الدِّيوان أي: ناقشته عن الداخل والخارج، لكن هنا فسَّره النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو بنفسه أن المراد بالحساب هو العرض، أي: أن تُعْرَض على الإنسان أعماله، ثم يُقر بها، فيقول الله له: قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم.

والشاهد من هذا: أن الطالب ينبغي له إذا سمع من كلام أستاذه شيئًا، ولم يفهمه، أن يقول: ما معنى هذا؟ أو ماذا قلت؟ ولكن أيضًا كما أن للطالب الحقَّ أن يستفهم هذا الاستفهام فللمُعَلِّم الحق إذا رأى الطالب سارحًا أن يسأله، أما أن يَسْرَح الطالب وكلَّما تكلم الأستاذ بكلمة، قال له: ماذا قلت؟ فهذا ليس بصحيحٍ.



(١) أما ارتجاف السماء فأخرجه أبو نعيم في (حلية الأولياء) (٥/ ١٥٢).
وأما صعقة الملائكة فأخرجه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة الروم، باب ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾، رقم (٤٨٠٠).

٣٧- بَابٌ لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

١٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ[١].

---

[١] قول عمرو: «لَا يُعِيذُ عَاصِيًا» في بعض الروايات: إن الحرم لا يُعيذ(٢).

وهذا الحديث حديث عظيم، وساقه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ من أجل أن يُبيِّن أنه يجب على الشاهد أن يُبلِّغ الغائبَ أحاديثَ رسولِ الله ﷺ، وكذلك العالِم بها الذي لم يشهد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٣٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، رقم (١٨٣٢).

....

= الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يجب عليه أن يُبَلِّغ الجاهل بها؛ لأن الله تعالى إذا حمَّلك علمًا فقد أخذ عليك الميثاق أن تُبلِّغه، ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]، ولا تحتقر نفسك، ولا تقل: أنا لست عالمًا، بل إذا علمتَ حديثًا واحدًا فبَلِّغ.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- مخاطبة الأمراء ولو فُسَّاقًا مخاطبة الاحترام، فهذا أبو شريح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صحابي، وعمرو بن سعيد الأشدق ليس بصحابي، بل هو فاسق، ومع ذلك يناديه هذا الصحابيُّ يقول: ائذن لي أيها الأمير! وهذا أدب، لم يقل: ائذن لي يا هذا، أو ائذن لي يا أمير، بل أتى بـ«أيها»، وهي أرقُّ وأبلغ في التعظيم من قوله: ائذن لي يا أمير!

٢- أن الجَلَف لا ينبغي أن يُخاطَب به الأمراء؛ لأن الأمراء آنافهم رفيعة، وعندهم من الكبرياء ما يجعلهم يردُّون الحق إلَّا إذا خُوطِبُوا على وجه اللين، وأنت لم تتواضع هذا التواضع لهذا الأمير إلَّا لرفعة الحق، لا تريد أن تخضع له، لكن تريد أن يخضع هو للحق، فمخاطبة الأمراء باللين خير من مخاطبتهم بالجَلَف.

٣- أنه ينبغي للإنسان أن يَقْرِن الحُكم بالدليل؛ لأن أبا شريح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يقل: إن مكة لا يجوز بعث البعوث إليها أو ما أشبه ذلك، وإنما قال: أُحَدِّثك حديثًا قام به النبي ﷺ.

٤- حرص النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على احترام مكة وتعظيمها، ولهذا قام بهذا الحديث في اليوم الثاني من الفتح.

=

٥- أنه ينبغي للإنسان أن يذكر ما يكون سببًا لقبول خبره، وتقويةً له؛ لقول أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي**» وهذا يعود إلى القول، «**وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ**» وهذا يعود إلى القائل؛ لأن القول لا يُبْصَر، إنما الذي يُبْصَر هو القائل، فهو يقول: أنا أبصرته، وسمعته أذناي، ووعاه قلبي، ولم أنسَ منه شيئًا.

٦- أن استماع الإنسان للمتكلِّم مع رؤيته إيَّاه أبلغ ممَّا إذا سمعه من دون رؤية، ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا ينبغي أن يكون بين الإمام والمأمومين فاصل يحجبهم عن رؤيته، وهذا شيء مُجرَّب، حيث تسمع الخطيب في الخطبة وأنت تشاهده، فيَهُزُّ مشاعرك وتتأثر به، وإذا سمعته في شريط تسجيل لم يكن عندك ذاك التأثُّر؛ لأن مشاهدة العين للإنسان وهو يتكلم تُعْطِي الإنسان قوَّةً في الاستماع والفهم والوعي.

٧- ابتداء الخطبة بالحمد والثناء على الله عَزَّوَجَلَّ، وهكذا كانت خُطَب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يبتدؤها بالحمد والثناء عليه، ومن أحسنها: خطبة الحاجة التي علَّمها النبي ﷺ أمَّته كما يُعَلِّمهم السورة من القرآن، وهي: «**الحَمْدُ للهِ نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا**» إلى آخره[1].

وسمعت بعض الناس ممَّن يُحِبُّون أن يأخذوا بالآثار يزيد فيها وينقص، فتجده يقول: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، فنقول له: من أين جاءت «ونستهديه»؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم (٢١١٨)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، رقم (٣٢٧٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢)، وأحمد (١/ ٣٩٢).

= نعم، نحن نستهديه ونطلب الهداية منه، لكن ما دمنا نريد أن نحافظ على ما ورد في هذه الخطبة فليكن كلامنا فيها على حسب ما ورد.

ولهذا كنا نقول: «نستغفره ونتوب إليه»، ثم تبيَّن لنا أن كلمة «نتوب إليه» ليست واردةً في هذا الحديث، وإنما الوارد: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره».

كذلك الوارد في الحديث: «وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ»، ونسمع بعض الإخوة يقولون: «ومَن يضلل فلن تجد له وليًّا مُرْشِدًا»، فنقول: أأنتم أعلم من الرسول ﷺ بالاقتباس من القرآن؟ صحيح أن ﴿وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ آية من آيات الله في القرآن [الكهف:١٧]، لكن ما الذي صرف عنها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ أجهلًا بها أم ماذا؟! فإذا كنا نريد أن نتبع الأثر في هذه الخطبة فليكن على ما ورد، ولا نُغيِّر فيها شيئًا؛ لأن تغيير الشيء غير سديد في الواقع.

ونحن نعلم أن الإخوة الذين يقولون هذا لا يريدون الاعتراض على الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وأنه كان ينبغي أن يقول: ومَن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا، لكن استحسنوا هذا، واستحسانُ العقول الذي يقتضي تغيير المنقول ليس بحسن.

٨- أن مكة حرَّمها الله، ولم يُحرِّمها الناس؛ لقوله ﷺ: «حَرَّمَهَا اللهُ»؛ لأن التحليل والتحريم عند الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦]، وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢].

= لكن تأمَّل قـوله ﷺ: «وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ»؛ لأنه لو كان تحـريمها بيد الناس لكان تحليلها أيضًا بيد الناس، فكأنه يقول: ليس لأحد أن يُحَلِّلها والله تعالى هو الذي حرَّمها.

٩- أنه لا يجـوز لإنسان أن يسفك بها دمًا، والباء في قوله: «أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا» للظرفية، بمعنى «في»، أي: لا يَحِلُّ أن يَقْتُل فيها أحدًا، وهي تأتي للظرفية كثيرًا كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِالَّيْلِ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨]، أي: وفي الليل.

وقوله ﷺ: «فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا» هل معنى هذا أنه يجوز للكافر؟

الجواب: هذا من باب الإغراء، وأن مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر أن يحترم الإنسان مكة، فلا يسـفك بها دمًا، ولهذا يُسَمَّـى هذا الوصفُ: الوصفَ المثـير على الالتزام، أي: أن الإنسان يلتزم بما عُلِّق عليه الإيمان بالله واليوم الآخر.

واليوم الآخر: هو يوم القيامة.

١٠- أنه لا يَحِلُّ أن يُعْضَد بها شجرة، أي: يُقْطَع، وإن كانت مؤذيةً، كما لو كانت شجرة فيها شوك في الطريق، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قطع الشجر المؤذي، وقال: إنه بمنزلة الصائل، وتحريم الصيد أقوى من تحريم الشجر، ومع ذلك لو صال على الإنسان صيد وهو في مكة، ولم يندفع إلا بالقتل، فله قَتْلُه، ولا حرج عليه، فكيف بالشجرة؟!

لكن قال أكثر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا يحـل قطعها ولو كانت مؤذيةً؛ لأن في بعض

....

= ألفاظ الحديث: «وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا»[1]، وهذا نص صريح، وأما قياسها على الصائل من الصيد فقياس فاسد من وجهين:

الوجه الأول: أنه في مقابلة النص، وكل قياس في مقابلة النص فإنه فاسد الاعتبار، ولا عبرة به.

الوجه الثاني: أنه لا يصح القياس مع الفارق، والفرق بين الشجرة وبين الصائل: أن الصائل هو الذي أتى إليك وأراد أذيَّتك، أما الشجرة فليست تأتي بنفسها، ولكن لو سأل سائل وقال: هذا طريق مسلوك من قديم، ثم نبتت فيه شجرة مؤذية، فهل يجوز قطعها، ونقول: هذه صائلة؛ لأنها هي التي جاءت في طريقنا، ولم يندفع أذاها إلا بقطعها؟

فالجواب: نعم، هذا ربما يكون قياسًا صحيحًا، ويُخَصُّ به عموم الحديث في قوله: «وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً».

وقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً» مخصوص بما زرعه الآدمي، كرجل غرس نخلةً أو شجرة برتقال أو ما أشبه ذلك، فله أن يقطعها؛ لأنها ملكه.

ووقع في بعض ألفاظ الحديث: «لا يُعْضَدُ شَجَرُهُ»[2] أي: الشجر الذي نبت بأمر الله عَزَّوَجَلَّ، لا بفعل الآدمي.

وكذلك يُسْتَثنى الشجر الميت، فلا يحرم أن يأخذه الإنسان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٣١٣).

(٢) أخرجها ابن حبان (١٣/ ٣٤٠).

= فإن قال قائل: ما تقولون فيما لو ملك الإنسان صيدًا في الحل، ثم دخل به إلى الحرم، هل له أن يذبحه؟ إن قلتم: نعم قلنا: صحَّ القياس في أن مَن غرس شجرةً فله قطعها.

فالجواب: المشهور عند الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن مَن أدخل مكة صيدًا فهو ملكه، لكن يجب عليه إطلاقه، فإذا أطلقه فله أن يأخذه ممَّن يُمْسِكه بعده، المهم ألَّا تبقى عليه يده(١).

ولذلك يُقال: في مرة من المرَّات جاء الجراد، وصاده الناس من خارج الحرم، ثم دخلوا به إلى مكة، وجعلوا يبيعونه في السوق، فذهب بعض الناس إلى القاضي في مكة في ذلك الوقت، وكان يرى تقليد المذهب الحنبلي، فأمر الرجال أن يذهبوا إلى الأسواق، وأن يفتحوا أفواه الأكياس التي فيها الجراد، ويجعلوها تَطِير؛ لأن الجراد صيد، ولا يجوز للإنسان أن يُقِرَّ يده على الصيد وهو في مكة.

ولكن القول الصحيح في هذه المسألة: أن مَن صاد صيدًا خارج الحرم، وأدخله الحرم، فإنه ملكه يتصرَّف فيه كما يشاء، وله أن يذبحه ويأكله حلالًا طيِّبًا، وكانت الصُّيود في عهد عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين كان أميرًا على مكة يُؤْتَى بها تُباع في الأسواق، حيث يخرجون إلى عرفة أو غيرها من الحلِّ ويصيدون، ويأتون به يبيعونه(٢).

---

(١) الإنصاف (٢/ ٢٩٨)، منتهى الإرادات (١/ ١٨٧).

(٢) يُنْظَر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٠٣).

= فإن قال قائل: أليس الأفضل لهم أن يذبحوا الصيد خارج الحرم، ثم يدخلوا به؟

قلنا: لا شَكَّ أنه إذا ذبحه خارج الحرم فهو أحسن، لكن أحيانًا يصيد الصيد ويبيعه، وأحيانًا يقول: أنا لا أحتاجه اليوم، سأتركه يومين أو ثلاثةً، ثم أذبحه.

فإن قال قائل: ما حكم صيد الجراد، وأكله؟

قلنا: أما في مكة فلا يجوز، لكن يجوز أن يصيدوه خارج الحرم، ثم يطبخوه في مكة ويأكلوه، كذلك إذا كان الجراد يُدَاس بدون قصد فهذا لا يضرُّ.

وقد كَثُر الجراد في مكة في رمضان في أحد الأعوام، وصار الناس يأخذون كمِّيَّات، وطبخوه وأكلوه، وهذا حرام عليهم من جهة، وعليهم ضمانه، لكن ما هي الفدية؟

نقول: يُقال: إن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قيل له: يا أمير المؤمنين! كل جرادة بتمرة، قال: تمرة خير من جرادة[1]، وهذا صحيح، فالتمرة خير من الجرادة إلا في وقتنا الآن، فلو تأتي إلى صبي، وتقول له: سأعطيك هذه الجرادة، وأعطِني عشر تمرات، فإنه يعطيك، وذلك ليلعب بها وينظر فيها.

لكن على كل حال: الجراد ليس له مِثْل من النَّعَم، فيكون فيه قيمته في مكانه، تُوَزَّع على فقراء الحرم.

فإن قال قائل: إذا كان الذي صاده فقيرًا، فماذا عليه؟

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٤/ ٤١٠).

= قلنا: أوَّلًا: يُبَيَّن له أن هذا لا يجوز، ثم إذا كان جاهلًا فالقاعدة: أن الإنسان المعذور بجهل ليس عليه شيء؛ لأن الله قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥]، فإذا قتل المُحْرِم الصيدَ وهو جاهل يحسب أنه لا يَحْرُم فليس عليه شيء، وإذا أكله بعد قتله وهو يظن أنه ليس بحرام فليس عليه شيء، لأن القاعدة أن كل المُحَرَّمات مع الجهل ليس فيها شيء، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»[1].

١١- الإشارة إلى أنه إذا كان الشجر وهو جماد لا يجوز الاعتداء عليه بالقطع فما بالك بالآدمي أن يعتدي عليه أحد في مكة؟ ولهذا ذكَّر الله تعالى أهلَ مكة بهذا الحكم الشرعي، قال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت:٦٧].

١٢- أنه لا يمكن أن يحتاج أحد إلى شيء في الدِّين إلا وفي الكتاب والسُّنَّة الجواب عنه، يُؤْخَذ من إيراد النبي ﷺ على نفسه في قوله: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا»، وهذا أمر قد يَرِد، فرُبَّما يقول قائل: أليس النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دخل مكة مُقاتِلًا؟ ولنا فيه أُسوة، فأورد النبي ﷺ على نفسه هذا الإيراد، وأجاب عنه، فقال: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا -أي: استسهل القتال مُحْتَجًّا بفعل النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم- فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ»، وهل بعد هذا حجَّة؟! لا يستطيع أحد أن يقول: لماذا أذن لرسوله ولم يأذن لي؟! وهذا جواب قاطع فاصل لا يمكن لأحد أن يتجاوزه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٨٦).

....

فعُلِمَ منه: أن هذا من خصائص الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولله تعالى أن يختصَّ بأحكامه مَن شاء.

ثم إن هذه الخصيصة ليست لإهانة الحرم، بل لتعظيمه وتطهيره من الشرك، ولهذا لمَّا قال سعد بن عبادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -ومعه راية الأنصار حين دخل النبي ﷺ مكة- قال: «اليَوْمُ يَوْمُ المَلْحَمَهْ، اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَهْ» غاب عن باله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما كان ينبغي أن يكون على باله، فبلغ ذلك النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فقال: «كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الكَعْبَةَ»، فهذا الاستحلال لأمر عظيم جدًّا، وهو تطهير الكعبة من الشرك والأوثان، ثم أخذ الراية من سعد بن عبادة -وهو سيد الخزرج- وجعلها في ابنه قيس بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا[1]، فانظر أيضًا إلى الحكمة من الرسول ﷺ في تدبيره؛ حيث أخذها من سعد لقوله هذه المقالة، لكنه لم يُخْرِجها عنه؛ لأن سعدًا سيد القوم، فجعلها في ابنه، وهذه من السياسة الحكيمة.

فإن قال قائل: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ أن الشريعة لا تُخَصِّص أحدًا بعينه، لكنها تُخَصِّصه لحاله[2]، فلو قال قائل: لو أنَّ مكة صارت بيد المشركين فهل يجوز قتالهم فيها لتطهيرها منهم؟

فالجواب: لا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نفى ذلك، فقال: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ» فسَدَّ الباب.

---

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية؟، رقم (٤٢٨٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٢٠)، والبداية والنهاية (٦/ ٥٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٢٦).

= وأيضًا فإن في قوله ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»[1] بشارة بأن مكة لن تعود دار كفر.

١٣- أن التحليل ليس تحليلًا مطلقًا للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لقوله: «وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» وهي ساعة دخوله، حتى قال: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»[2]، وهذه من حكمة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وإنما قال: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»؛ لأن أبا سفيان في ذلك الوقت كان سيد القوم، فأعطاه هذه المزية، ومعلوم أن السادة وإن أسلموا فلابُدَّ أن يكون لهم شيء في نفوسهم من حب التخصيص بشيء ما.

لكن إذا قال قائل: أين الخصيصة لأبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد قوله: «وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ»؟

فالجواب: تظهر الخصيصة فيما لو كان الإنسان في السوق، وبيته بعيد، وليس حوله إلا بيت أبي سفيان، فدخله، فإنه آمِن، لكن لو دخل بيت غيره فمقتضى الحديث ألَّا يأمن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، رقم (٢٧٨٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة، رقم (١٣٥٣/ ٨٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٨٦٤/ ٨٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر مكة، رقم (٣٠٢٢)، وورد ذكر شيء منها في صحيح مسلم: كتاب الجهاد، باب فتح مكة، رقم (١٧٨٠/ ٨٤).

= وقوله ﷺ: «سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» قال أهـل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، أي: أنها أُحِلَّت له على قدر الضرورة فقط.

١٤- جواز تقييد الحكم الشرعي؛ لأنها أُحِلَّت ساعةً من نهار، ثم حُرِّمت، وقال بعضهم: فيه دليل على جواز النسخ مرَّتين؛ لأنه نُسِخَ التحريم أوَّلًا، ثم نُسِخ التحليل ثانيًا، قال: «ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ»، ولو فُرِضَ أن الحكم غُيِّر مرتين أو ثلاثًا أو أربعًا فإنه إذا جاز تغييره مرَّةً جاز تغييره أكثر، فمتى جاز النسخ مرَّةً جاز النسخ أكثر من مرَّة؛ لأن النسخ إنما هو لمصلحة العباد، فقد يُصْلِح العباد إيجاب هذا الشيء اليوم، وتحريمه غدًا.

وليس النسخ من باب البَدَاء على الله عَزَّوَجَلَّ كما قالت اليهود؛ لأن اليهود يقولون: لا يمكن أن الله ينسخ أبدًا؛ لأن النسخ معناه علم بعد جهل، فيكون الحُكم الأول كالتجرِبة، أي: أن الله ليس عنده علم، فشرع هذا الحُكم في الأول، ثم جرَّبه، فوجده لا يصلِح، فعاد إلى الحُكم الآخر، لكن نقول: هذا غير صحيح، بل في شريعتكم أنتم -أيها اليهود- فيها النسخ، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۗ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران:٩٣]، ثم إنهم يقـولون أيضًا: إن دِينهم نسخ ما سبقه في بنـي إسرائيل.

فإن قال قائل: لفظ «أُحِلَّ» في الكتاب والسُّنَّة هل يدل على أن الأمر كان حرامًا في الأصل، فيكون فيه دلالة على النسخ؟

= فالجواب: لا، بل قد يكون لإقرار الحل، مثل: قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]، فليس هناك تحريم قبل ذلك، لكن هنا لـمَّا ذكر أن الله حرَّمها ولم يحرِّمها الناس قال: «وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»، فهذا تحليل بعد تحريم، فالتحليل قد يَرِد بمعنى الإقرار.

١٥- وجوب تبليغ الشاهِدِ الغائبَ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»، وكذلك يُبَلِّغ العالِمُ الجاهلَ.

١٦- أن أهل الباطل يوردون الشُّبَهَ، وذلك في قول عَمْرٍو: «أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ» وكَذَب والله؛ لأن أبا شريح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جاء بكلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أمَّا هو فقد قاس في مقابلة النص، فأشبه إبليس.

والخَرْبة: هي الخيانة، يريد أن عبد الله بن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا خائن، فالبيعة لبني أُمَيَّة، وليست له، لكنه خان ولجأ إلى الحرم، والحرم لا يُعيذ هؤلاء!.

وعلى هذا فلو أن رجلًا عصى، ولجأ إلى الحرم، فعلى قول عَمْرو بن سعيد: لا يُعيذه الحرم، بل نقتله إن كان قد فرَّ من القتل، أو نقطعه إن كان فرَّ من قطع السرقة؛ لأن الحرم لا يُعيذه، إنما الحرم يُعيذ مَن فيه، وأما الذي فرَّ بدم أو الفاسق العاصي فلا يُعيذه، ولكنه كَذَب في هذا، بل الحرم يُعيذ كل مَن لجأ إليه، قال إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم:٣٥]، وفي الآية الأخرى: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [البقرة:١٢٦]، وقد جعله الله بلدًا آمنًا يأمن فيه الناس، حتى إنه

= في الجاهلية يرى الإنسان قاتل أبيه في مكة ولا يقتله، وهو قاتل أبيه، مع أنهم جاهلية جهلاء.

فإن قال قائل: إذَنْ نأمر كل إنسان مُجْرِم أن يذهب إلى مكة، وتُعيذه!

قلنا: نعم، تُعيذه، ولكن يُعامَل معاملةً تقتضي أن يخرج من مكة، قال العلماء: لا يُباع عليه، ولا يُشْتَرى منه، ولا يُكَلَّم، ولا يُطْعَم إن طلب طعامًا، ولا يُسْقَى إن طلب شرابًا، وبعدئذٍ تضيق عليه، ويخرج، فقد يأتي -مثلًا- بوعاء من تمر وبسقاء من ماء، ويستظل في شجرة، لكن سوف ينفد ما عنده، فيُضَيَّق عليه بالهجر في الواقع، أمَّا نحن فلم نُمْسِكه، ونَقُلْ: اخرج، فإذا هُجِر بهذا الهجر الشديد فسوف يخرج، فإذا خرج عاملناه بما يقتضيه جُرْمه.

فإن قال قائل: التضييق في وقتنا قد يكون مُتَعَذِّرًا أو مُتَعَسِّرًا؟

قلنا: ليس بمُتَعَذِّر، لكن فيه شيء من التعسر، ويمكن أن نجعل معه جنديًّا أو جنديين، ويقال لهم: انتبهوا! لا يُكَلِّمه أحد، ولا يبيع عليه، ولا يشتري.

لكن قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إلا مَن فعَل في الحرَم ما يوجب القتل أو القطع فإنه يُقْتَل ويُقْطَع، فلو قتل أحد شخصًا في مكة فإنه يُقْتَل، ولو ارتدَّ فإنه يُقْتَل، ولو سرق فإنه يُقْطَع، بخلاف مَن فعل ذلك في الحِلِّ ثم اعتصم بالحرم، فإن الحرم يُعيذه كما سبق، بل إن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة:١٩١]، لم يقل: فقاتلوهم، و«اقتلوهم» أبلغ من «قاتلوهم»، والمعنى: إذا قاتلوكم في الحرم فاقتلوهم قتلًا، فدلَّ ذلك على أن مَن فعل ما يوجب القتل أو القطع أو الحد

١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ -وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَانَ ذَلِكَ- أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ[١].

= في الحرَم فإنه يقام عليه، والفرق واضح؛ لأن مَن فعل هذا في الحرَم فقد انتهك حُرمة الحرَم، فتُنْتَهك حُرمته هو أيضًا، بخلاف مَن فعله خارج الحرم.

[١] قوله: «ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ» وقع في نسخة: «ذَكَرَ النَّبِيَّ» مبنيًّا للفاعل، وهي أحسن، أي: أن أبا بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر النبي ﷺ أنه قال.

وقوله: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» إذا قال قائل: هل يُشْرَع للإنسان إذا وعظ قومًا أن يقول: ألا هل بلَّغت؟

نقول: نعم، إذا بلَّغهم شريعة الله فلا بأس أن يقول هذا، لا سِيَّما في الأمور الهامة العظيمة.



٣٨- بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، قَالَ: أَخبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ».

١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٩- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١].

---

[١] الكذب على الله ورسوله ليس كذبًا كالكذب على غيرهما؛ لأن الكذب على الله ورسوله يتضمَّن حكمًا شرعيًّا أو يتضمَّن وصفًا لله عَزَّوَجَلَّ لا يصح عنه، ولهذا كان

= أعظـمُ الكذب الكذبَ على الله، قـال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام:٢١]، ثم الكذبَ على النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

والكذبُ على النبي ﷺ في الشريعة كالكذب على الله عَزَّوَجَلَّ سواء؛ لأن الكاذب على الرسـول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في الشريعة يريد أن يُثْبِـت شيئًا على أنه شريعة من شرائع الله، وليس كذلك، وإذا استحلَّ ذلك أو قصد أنه يُغَيِّر الشرع فقد يُقال بكُفْرِه.

أما الكذب على مَن سواهما فيختلف، فالكذب على علماء الشريعة ليس كالكذب على غيرهم من العلماء أو غيرهم؛ لأن الكذب على علماء الشريعة يُشْبِه الكذب على رسول الله ﷺ من حيث إنه يريد أن يُثْبِت بما نقله عن العلماء شريعةً ليست من شريعة الله تعالى.

وبعد ذلك كلما كان الكذب أعظم ومفسدته أكبر كان أشد إثمًا، ولهذا ثبت عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[1]؛ لأن هذه تضمَّنت يمينًا كاذبًا واقتطاعَ حق مسلم، فتضاعف فيها الإثم.

ثم ذكَر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحاديثَ تتضمن أنَّ مَن كذب على النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم مُتَعمِّدًا فقد تبوَّأ مقعده من النار، أي: سَكَنه، وسيأتي الكلام على أفراد هذه الأحاديث إن شاء الله.

(١) تقدم تخريجه (ص:١٢٤).

= وهذا الحديث عدَّه علماء المصطلح من المتواتر لفظًا ومعنى؛ لأن المتواتر عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتواتر إما لفظه، وإما معناه، ولا يضرُّ تغيُّر الألفاظ ما دام المعنى واحدًا، لكن التواتر المعنوي يدل على حوادث متنوعة تَنْصَبُّ في شيء واحد، أما المتواتر اللفظي فهو بنفس اللفظ، لكن قد يُغَيِّره بعض الرواة كما في هذا الحديث، فقد رُوِيَ هذا الحديث من عدة أوجه مختلف اللفظ، والمعنى واحد.

لكن أحاديث المسح على الخفين ليست متواترةً تواترًا لفظيًّا، لكنها متواترة تواترًا معنويًّا، أي: أن هناك أحاديث في مدة المسح، وفي كيفيته، وفي إثباته، فبمجموعها تدل على معنى واحد، وهو المسح، فيكون المسح على الخفين متواترًا تواترًا معنويًّا.

ونضرب لذلك مثلًا بشيء محسوس: جاءنا رجل، فقال: وجدت فلانًا نزل به ضيوف، فذبح لهم شاةً، وقال الثاني: وجدت فلانًا نزل به ضيوف، فأسكنهم في بيت جميل، وقال الثالث: رأيت فلانًا نزل به ضيوف، فكساهم كسوةً جميلةً، وقال الرابع: رأيت فلانًا نزل به ضيوف، فأركبهم مراكبَ فخمةً، وقال الخامس: رأيت فلانًا نزل به ضيوف، فأعطى كل واحد مائة دينار، فهذا نُسَمِّيه تواترًا معنويًّا، فهنا نوع الكرم مختلف، لكن كل هذه الأفعال تنصبُّ في شيء واحد، وهو كَرَمُه، فيكون ثبوت كرم هذا الرجل متواترًا.

كذلك الكذب على الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم تواترت الأحاديث فيه تواترًا لفظيًّا وإن تغيَّر اللفظ بعض الشيء، بأن مَن كذب عليه مُتَعَمِّدًا فليتبوأ مقعده من النار.

= ومعنى «كذب عليه» أي: نسب إليه القول وهو كاذب، أو نسب إليه الفعل وهو كاذب، أو نسب إليه الإقرار وهو كاذب، لكن أشدها القول؛ لأن امتثال القول أعظم، ولهذا إذا تعارض القول والفعل يُقَدَّم القول، وإذا تعارض الفعل والإقرار يُقَدَّم الفعل.

مثال ذلك: إذا قال قائل: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كذا وكذا، وهو يعلم أنه كاذب، فقد كذب على الرسول كذبًا قوليًّا.

وإذا قال: رأيت النبي ﷺ فعل كذا، وهو يعلم أنه كاذب، يكون كذب على الرسول كذبًا فعليًّا.

وإذا قال: رأيت النبي ﷺ سمع فلانًا يقول كذا وكذا، ولم يُنْكِر عليه، فهذا كذب كذبًا إقراريًّا، فالكذب على الرسول ﷺ يتضمَّن القول والفعل والإقرار.

ثم ذكر المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «**لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ**» أي: يدخل، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف:٤٠].

ولكن هنا إشكال: كيف يؤمر الإنسان بالولوج في النار؟

نقول: هذا أمر بمعنى الخبر، والأمر يأتي بمعنى الخبر، كما أن الخبر يأتي بمعنى الأمر، فهما يَتَعَاوَرَان، أي: أن كل واحد منهما يكون عَرِيَّةً في مقام الثاني.

ومن إتيان الخبر بمعنى الأمر: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فهذا خبر، لكن معناه الأمر.

....

= ومن إتيان الأمر بمعنى الخبر: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت:١٢]، المعنى: ونحن نحمل خطاياكم، لكن جاءت بصيغة الأمر.

وكذلك قوله هنا: «**فَلْيَلِجِ النَّارَ**» أي: فقد ولج النار، فهو أمر بمعنى الخبر.

فإن قال قائل: هل يصح أن نجعل الأمر على بابه، ويكون معناه التهديد؟

فالجواب: لا يستقيم؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُهدِّده حتى يلج، ولكن التي هي للخبر معناها التهديد.

ثم ذكر حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ**» يعني: أباه، ومثل هذا التعبير عند العامة يُسْتَنْكَر، حتى إني سمعت واحدًا من الناس يقول: لو قال لي ولدي: ما تقول يا فلان؟ -يعني: ذَكَره باسمه- لأضربنَّه على وجهه، كيف يقول: ما تقول يا فلان؟! أنا أجنبي؟! بل أنا أبوه، وهذا عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أفاضل الصحابة يقول: قلت للزبير.

وقول الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ**» أي: أن عندي من حديثه شيئًا كثيرًا «**وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ**: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»، يعني: فيخشى أن يقول قولًا ينسبه إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وليس قد قاله، فصار يُقَلِّل من التحديث.

ثم ذكر حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»، وهذا الحديث يُقَيِّد ما سبق من الحديثين المُطْلَقَيْن، ونقول في: «**فَلْيَتَبَوَّأْ**» كما قلنا في: «**فَلْيَلِجِ**».

١١٠- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١].

= ثم ذكر حديث سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، «مَنْ» هنا اسم شرط جازم، وليست اسم استفهام، والدليل على أنها اسم شرط: جَزْمُ الفعل «يَقُلْ»، وقرن الجواب بالفاء في قوله: «فَلْيَتَبَوَّأْ»؛ لأنه فعل أمر.

وذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الحديث -حديث سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- هو أول ثلاثي للبخاري، وأنها بلغت أكثر من عشرين حديثًا(١)، أما ثلاثيات مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فهي كثيرة، وثُلَاثِيَّات البخاري قد جُمِعَت.

فإن قال قائل: ما حكم مَن يُحَدِّث بأحاديث ضعيفة، ولا يُنبِّه الناس على ضعفها، أو بأحاديث لا يعلم صحتها؟

قلنا: لا يجوز للإنسان أن يُحَدِّث بأحاديث ضعيفة إلا إذا بيَّن ضعفها، فإن فعل فهو على خطر، أما إذا كانت موضوعةً فهي أشد وأشد.

فإن كان لا يدري هل هي صحيحة أو ضعيفة؟ فلا يُحَدِّث بها أيضًا، وإن حدَّث فليقل: يُذْكَر أو يُرْوَى، هذا إذا رأى أن هذا الحديث منطبق على قواعد الشريعة، أما إذا كان لا يعلم انطباقه، أو يعلم أنه لا ينطبق، فلا يجوز أن يُحَدِّث به مطلقًا.

[١] قوله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي» الظاهر أن هذا الأمر للإباحة؛ لأنه قُرِنَ بالنهي

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٦٧).

= في قوله: «وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»، وإلا فإن التَّسَـمِّي بـ«عبد الله» و«عبد الرحمن» أفضل من «محمد»؛ لقول النبـي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»[1]، وأما ما اشتهر عند العامة: «خير الأسماء ما حُمِّد وما عُبِّد» فهذا لا أصل له.

ثم قال ﷺ: «وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي» كنيته: «أبو القاسم»، واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل النهي عن الجمع بينهـما، فكأنه قال: إذا سمَّيتم باسمي فلا تكتنوا بكنيتـي، وإذا اكتنيتم بكنيتي فلا تسموا باسمي، أو النهي عن التكَنِّي بكنيته مطلقًا؟ وهل النهي في حياته، أو في حياته وبعد مماته؟

نقول: أكثر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: إن النهي في حياته، أما بعد مماته فلا بأس، وعلَّلوا ذلك بأن رجلًا نادى آخر، قال: يا أبا القاسم! فالتفت النبي ﷺ، فقال: أعني ذاك[2]، قالوا: ففي حياته إذا اكتنى أحد بكنيته نُودِيَ بهذه الكنية فالتبس، أما بعد موته فإن المحذور زال.

وقوله: «وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي» يعني: فأنا الذي رآه؛ «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي»، وعُلِمَ منه: أن الشيطان قد يتمثَّل بصورة غيره من الناس، وهو كذلك، واشتهر عند العامة أن الإنسان إذا رأى والده أو أمه أو أحدًا من أقاربه في المنام فإنه يجب أن يتصـدق عنـه في ذلك اليـوم، وقالـوا: إنه لم يأتِ إليـه في المنام إلا وهـو يستجديـه،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم (٢١٣٢/ ٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، رقم (٢١٢٠)، ومسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم (٢١٣١/ ١).

....

= ويسأله، يقول: أعطني، ولكن هذا ليس بشيء، ولا يجـوز إثبات حكم من الأحكام الشرعية في المنام إلا ما شهد به الشرع، فما شهد به الشرع فإنه يُثْبَت، مثل: قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للصحابة الذين رأوا ليلة القدر، قال: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»[1]، فهذا أقرَّه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وكذلك لو أن أحدًا رأى في المنام حكمًا شرعيًّا يُطابِق الحكم الشرعي المعروف في اليقظة فلا بأس، ويُذْكَر أنه لم تُنَفَّذ وصية موصٍ بعد موته إلا وصية ثابت بن قيس بن شمَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه كان من خطباء الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكان جهوري الصوت، فلمَّا نزلت الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢] اختفى في بيته يبكي خاف أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرسل إليه، وبيَّن له أنه ليس كذلك، وأخبر أنه يُقْتَل شهيدًا[2]، وقُتِل في اليمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمرَّ به رجل من الجند، فوجد عليه درعًا، فأخذه منه، وذهب هذا الآخذ إلى مكانه في طرف الجند، ووضع على الدرع بُرْمَةً -والبرمة تُشْبه القِدْر، لكنها من الخزف- ثم إن ثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رآه صاحب له في المنام، فأخبره ثابتٌ بأنه مرَّ به رجل من الجند -ولعله عيَّنه، قال: فلان بن فلان- وأنه أخذ الدرع، ووضعه تحت بُرْمَة في طرف العسكر، وعندها فرس تستنُّ، فلما أصبح الرجل أخبر خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك،

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٢٧).
(٢) تقدم تخريجه (ص:١٦١).

....

= ثم ذهبوا إلى المكان في طرف العسكر، ووجدوا أن الأمر كذلك، وهذه تُعَدُّ من كرامة الرجل، ثم أوصى صاحبه، قال: إذا أتيت أبا بكر فقل: كذا وكذا، وذكر وصايا، فلما بلغت أبا بكر نفَّذها[1]، قال أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ولم يُعْلَم أحد نُفِّذت وصيته بعد موته إلا ثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذَنِ: الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يتمثَّل به الشيطان أبدًا، ولكن كثيرًا ما يسأل الناس، يقول: رأيت الرسول ﷺ البارحة، ثم يذكر ما يذكر، فهل نجزم بأنه رآه، أو لابُدَّ أن نعرض ما رأى على أوصاف الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

الجواب: لابُدَّ أن نعرض؛ لأنه إذا لم تكن أوصاف ما رأى مطابقةً لأوصاف الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فهذا كذب.

فإن قال قائل: كيف تقول: كَذِب، والشيطان لا يتمثَّل في صورته؟

قلنا: نعم؛ لأن هذه ليست صورته، وإن وقع في قلب الرائي أنه الرسول فليس الرسول، كما أنه رُبَّما يأتي الشيطان في المنام، ويدَّعي أنه الله، ويُذْكَر أن عبد القادر الجيلاني رأى في المنام نورًا عظيمًا، فجعل يُخَاطَب مِن نحو هذا النور بكلام، منه: أنه قيل له: إني وضعت عنك الصلوات، فلما قال هذا الكلام عرف أنه ليس الله، كيف يضع عنه الصلوات؟! فقال: كذبت، ولكنك شيطان، فلما قال ذلك تفرَّق هذا النور وتمزَّق وذهب.

فإذَنِ: الشيطان رُبَّما يتمثَّل بشيء يُوهِم الرائي في المنام أنه الرسول، وليس إيَّاه.

---

(١) يُنْظَر: المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٧٠).

= لكن لو أن الذي رآه الرائي في المنام أخبره بأحكام شرعية فهل يجوز أن يقبل من هذا المرئي الأحكام الشرعية؟

الجواب: إذا كانت الأحكام الذي ذكر في المنام تطابق الأحكام الشرعية التي في اليقظة فلا بأس أن نأخذ بها، ويكون هذا من باب التنبيه: أن الله مَنَّ على هذا الرجل الذي رأى النبي ﷺ ونبَّهه بها، وإلا فلا يؤخذ، ومن هذا: ما حكاه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أشكل عليه أحكام في بعض المسائل، فأُرِيَ النبيَّ ﷺ في المنام، وسأله عن هذه الأشياء، منها: أنه قال له: يا رسول الله! تُقَدَّم بين أيدينا جنائز لا ندري هل هي من المبتدعة الجهميَّة الكفار، أو من المسلمين؟ فقال له: «عليك بالشرط يا أحمد»، فتقول: اللهم إن كان مؤمنًا فاغفر له وارحمه، وهذا لا ينافي الأحكام الشرعية التي في اليقظة؛ لأن الله تعالى علَّق الدعاء بالشرط في قصة اللعان، فقال في شهادة الزوج: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]، وقال في شهادة المرأة: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩]، فهنا الدعاء مُعَلَّق بالشرط، ومثله: اللهم إن كان مؤمنًا، فهذا دعاء مُعَلَّق بالشرط، فيُؤْخَذ بهذا؛ لأن هذا مطابق للحكم الشرعي المعروف في اليقظة.

لكن لو فُرِضَ -ولا أظنه يقع- أنه رأى النبي ﷺ في المنام على وصفه، ثم أخبره بشيء يخالف شريعته في اليقظة، فهل يعمل به؟

الجواب: نقول: هذا مستحيلٌ! فإما أن يكون كاذبًا، وأن الرجل لم يضبط الصورة تمامًا، ولكن ظنَّها منطبقةً على أوصاف الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أو غير ذلك.

= ثم قال ﷺ: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» هذا الشاهد.

ولكن إذا قال قائل: ذكر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثلاثة أحكام، فما وجه ارتباط بعضها ببعض؟

قلنا: وجه الارتباط ظاهر، فالتسمِّي باسمه كالقول بقوله، فالتسمِّي باسمه يُظْهِر المتسمِّي وكأنه رسول الله، ومَن كذب عليه فإنه قال شيئًا يقول للناس: إنه قوله.

كذلك أيضًا في المنام لو قال أحد: رأيت الرسول وهو كاذب، فحينئذٍ كذب على الرسول؛ لأنه قال: رآه وهو لم يَرَه، فلهذا جاءت هذه المناسبة في قوله: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

فإن قال قائل: هل يصح ما ذُكِر عن بعض السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه ربَّه في المنام؟

فالجواب: ذُكِرَ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه رأى ربَّه في المنام، ولكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إن رؤية الله في المنام هي عبارة عن رؤية الشريعة، فمَن كان قويًّا في شريعة الله والتمسُّكِ بها رأى شبحًا على أحسن صورة[١]، ورُبَّما يُسْتَدَلُّ لكلامه بأن عمل الإنسان يأتي في قبره إذا كان صالحًا على أحسن وجه[٢]، فإذا صح هذا فهذا توجيهٌ حسنٌ.

فإن قال قائل: مَن رأى النبي ﷺ في المنام فهل هذا يُعَدُّ مزيةً في حقه؟

فالجواب: إن رأى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المنام وامتدحه، وقال له: خلفتني

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٩٠).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (٤/ ٢٨٧).

= في الأمة علمًا وعملًا ودعوةً وأخلاقًا فهذه مزية طيبة، لكن إذا رآه، وقال له: أضللتَ أمتي، لا بارك الله فيك! فليست بمزيَّة، لكن على كل حال في ظني أنه إذا رآه مُجَرَّد نظر فإنه قد يزداد إيمانًا به، فيكون هذا من رحمة الله به أن أحيا قلبه بعض الشيء برؤية النبي ﷺ، أمَّا مُجَرَّد الرؤية فليس فيها شيء.



٣٩- بَابُ كِتَابَةِ العِلْمِ

١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[١].

---

[١] هذا دليل على أن العلم يُكْتَب، وقد قال النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**»(١)، وقال أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لا أعلم أحدًا من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أكثر حديثًا منِّي إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب(٢)، وقال الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ**»(٣).

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والبخاري رَحِمَهُٱللَّهُ من أشد الناس على الرافضة، ولهذا يأتي بالأحاديث التي عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والتي يَظْهَر فيها كذب الرافضة، وأنهم أكذب الخلق، فإنهم يدَّعون أن عند آل البيت كتابًا يُسمُّونه: «مصحف فاطمة»، خصَّهم النبي ﷺ به، وكذبوا في ذلك،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تُعرَّف لقطة أهل مكة؟، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٥/ ٤٤٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٣).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (٣٦٤٦)، وأحمد (٢/ ١٦٢).

= وإذا كان عند فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مصحف كتمته، ولم تُبيِّنه إلا لآل البيت، فهذا من أعظم القدح فيها، فهم يأتون بما يظنُّونه مناقب لآل البيت وهي في الحقيقة مثالب، كقولهم: إن علي بن أبي طالب يُصَلِّي بين المغرب والعشاء ألف ركعة، فنقول: ماذا يقرأ فيها؟ وكيف يُسَبِّح؟ يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: لو صحت هذه عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكان هذا من باب التلاعب بدِين الله عَزَّ وَجَلَّ[1].

وكما قالوا في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥]، قالوا: هذه في علي بن أبي طالب، تصدَّق وهو راكع، فنقول: ما أسخف عقولهم! فإن الذي يتصدق وهو راكع لا يُحْمَد؛ لأنه اشتغل في الصلاة بغيرها، والصلاة فيها شغل، نعم، لو كان هذا لدفع ضرورة، كإنسان في فمه لقمة غصَّ بها، وعندك كأس ماء، فلما سمعته غصَّ وسيموت قبل أن ترفع من الركوع أعطيته الماء فهنا تُحْمَد، أما أن تتصدق على الفقير وأنت راكع فهذه ليست بمحمدة.

فالحاصل أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِل: هل عندكم شيء؟ يعني: خصَّكم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ به، قال: «**لَا، إِلَّا كِتَابُ اللهِ**» وهو الذي اتَّفق عليه المسلمون، والذي هو في المصحف «**أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ**» أي: في كتاب الله، والناس يختلفون في الأفهام اختلافًا عظيمًا عظيمًا، فقد يُوجَد بعض الناس يفهم من آية أو حديث خمسة أحكام، وآخر يفهم عشرةً أو عشرين أو أكثر، وهذا شيء معروف، ولكن كيف نصل إلى الفهم في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ؟

(١) منهاج السنة (٤/ ٥٠).

= نقول: نصل إليهما باتِّباع ما أرشد الله إليه، ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩]، فنتدبَّر الآيات ونتفهَّمها حتى ينقدح في أفهامنا ما يشاء الله، وما عجزنا عنه راجعنا عليه كلام العلماء.

ولهذا أحثُّ طلبة العلم على أن يحاولوا قبل كل شيء فهمَ الكتاب والسُّنَّة من عند أنفسهم، ثم بعد ذلك يعرضون ما فهموه على ما فَهِمه سلف الأمة، فإن طابق فهو من نعمة الله تعالى، وإن خالف فالصواب مع السلف، أمَّا كون الإنسان كلما أراد معنى آية ذهب لكتب التفسير فإنه يبقى لا يعرف القرآن، ويكون إمَّعَةً، لا يقول إلا قول مَن سبقه، لكن ما دمت طالب علم فحاول أوَّلًا أن تفهم النص بنفسك، ثم تعرض ما تفهم على مَن سلف من العلماء.

واعلم أن الممنوع أن تحمل القرآن على رأيك، لا أن تُفَسِّره بمقتضى اللغة العربية، ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يحرم تفسير القرآن بالرأي لا بمقتضى اللغة العربية، والقرآن عربي، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف:٣]، لكن ما تغيَّر عن الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة الشرعية فإنه يُفَسَّر بالحقيقة الشرعية، فالصلاة -مثلًا- في القرآن لا نقول: هي الدعاء؛ لأنها نُقِلَت من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي.

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ**»، وهذا هو الشاهد.

وقوله: «**العَقْلُ**» يريد بذلك الدية، وسُمِّيت الدية عقلًا؛ لأن العادة جرت أن ضامنيها يأتون بها إلى بيت مَن هي له، ويعقلونها أمام بيته.

١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ أَوِ الفِيلَ -شَكَّ أَبُو عَبْد اللهِ- وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ».

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا،

= وقوله: «**وَفَكَاكُ الأَسِيرِ**» أي: أن الأسير المسلم عند الكفار يجب علينا فكُّه، بل نعطيه من الزكاة لفكِّ أسره.

وقوله: «**وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**» أيَّ كافر كان، حتى لو كان معاهَدًا أو مستأمِنًا أو ذمِّيًّا، فإذا قتله المسلم فإن المسلم لا يُقْتَل بالكافر؛ لأنه لا يستوي أولياء الله وأعداؤه، ومن الخير أن الكفار لا يُوجَدون، لكن من حكمة الله أن يُوجَدوا، فإذا قتله المسلم فقد أعدم شرًّا، فلا يُقْتَل المسلم به.

لكن هل يُقْتَل الكافر بالمسلم؟

الجواب: نعم، يُقْتَل الكافر بالمسلم؛ لأنه أدنى.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ، إِلَّا الإِذْخِرَ»[١].

قَالَ أَبُو عَبْد الله: يُقَالُ: يُقَادُ بِالقَافِ، فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ الله: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الخُطْبَةَ.

---

[١] هذا الحديث هو ما سبق، لكن فيه شيء من الاختلاف.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا» أي: لا يُحَش، والشوك هو الشجر الذي فيه الشوك.

وقوله: «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا» سبق.

وقوله: «وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» الساقطة هي اللقطة، واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في قوله: «إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، هل المعنى: أنها لا تُمْلَك بعد السَّنة، أو أنها تُمْلَك بعد السَّنة كغيرها من البلاد، لكن ذَكَر مكة على سبيل التأكيد؟

نقول: الصحيح أنها لا تُمْلَك، وأنه ذَكَر مكة لخصوصيتها، وهذا من تمام احترام الأموال فيها: أن ساقطتها لا تُمْلَك، بل تُنْشَد مدى الدهر، فإذا وجدت فيها -مثلًا- مئة ريال، فإن أخذتها وجب عليك أن تُنْشِد عنها مدى الدهر، وإذا مت توصي مَن بعدك أن يُنْشِد عنها، وإذا مات مَن بعدك يوصي مَن يُنْشِد عنها حتى يجدها صاحبها، ولا شَكَّ أن هذا فيه حماية للقطة؛ لأن الإنسان إذا علم أنه مُلْزَم بمثل ذلك فإنه سيدعها، وإذا ودعها فسيجدها صاحبها.

ولكن هذا في زمن يكون فيه الورع منتشرًا، أما في وقتنا هذا فإنك إذا تركتها أنت فسوف يأخذها مَن لا يُنْشِدُها ولا يومًا واحدًا، فهل الأَوْلى أن تُتْرَك، أو أن تُؤْخَذ؟

= **نقول**: الأَوْلى في الوقت الحاضر أن تُؤْخَذ، وتُعْطَى الجهات المسؤولة في الدولة عن مثل هذه الأشياء؛ لأن تركها إضاعة، وأخذها على الالتزام بالإنشاد دائمًا فيه مشقة.

وهنا مسألة يكثر السؤال عنها، وهي أن البلدية تأخذ النعال من عند الحرم، وترميها، فهل يجوز أخذها؟

نقول: إذا أُيِسَ من وجود صاحبها فخُذْها، وإلا فلا؛ لأن بعض الناس يفقد نعليه، ثم يذهب يتطلَّبها ويبحث عنها، لكن إذا بقيت -مثلًا- خمسة أيام أو ستة أو أسبوعًا وهي في مكانها فهذا يعني أن صاحبها تركها، فتَحِلُّ لك، لكن أرى أنَّ من الأحسن أن تُقَدِّر قيمة هذه النعال، وأن تتصدَّق بها لصاحبها في مكة.

وقوله: «**فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ**» أي: إذا قُتِل للإنسان شخصٌ قتلَ عَمْدٍ فإن أهله بخير النظرين، أي: بالخيار، إن شاؤوا اقتصُّوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهناك قسم ثالث: إن شاؤوا عفوا، وهناك قسم رابع: إن شاؤوا صالحوا.

ولكن هل لهم أن يصالحوا على أكثر من الدِّيَة أو لا؟ فيه خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والصحيح: أنه يجوز أن يُصالحوا على أكثر من الدِّيَة.

مثال ذلك: زيد قتل عَمْرًا عمدًا -سواء في مكة أو في غيرها- نقول لورثة عَمْرو: أنتم بالخيار، إن شئتم فاقتلوا زيدًا، وإن شئتم فخذوا الدية، وهي في الوقت الحاضر مئة ألف، وإن شئتم فاعفوا عنه مطلقًا، وإن شئتم فصالحوهم، فإن كان على أقل من الدية فالأمر واضح، وإن كان على مثل الدية فكذلك، وإن كان على أكثر فإنَّ فيه الخلاف،

= والصحيح: أنه جائز؛ لأن الحق لأولياء المقتول، فلو قال أولياء المقتول: نحن لا نرضى إلا بمليون ريال بدلًا عن مئة ألف، وإلا قتَلْنا؛ لأن الحق لنا، فما الذي يمنع؟!

وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: ليس لهم إلا الدية أو القتل.

وقوله: «**فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ**» هو العبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وذكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن الإذخر يُجْعَل في القبور، وفي البيوت، وفي لفظ: في القَيْن[1]، فذكر ثلاثة مواضع:

الأول: البيوت، وذلك في السقوف، فيُجْعَل على الجريد حتى لا يتساقط الطين من بين الجريد، أما في نجد فإنهم يجعلون بدلًا منه سعف النخل (الخوص)، وهذا من فوائد النخلة.

الثاني: القبور، فهم يجعلون الإذخر بين اللَّبِن حتى لا يتساقط التراب على الميت.

الثالث: القَيْن، وهو الحدَّاد، فإنه يُشْعِل به النار عندما يريد إحماء الحديد عليها.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- جواز كتابة الحديث؛ لقول النبي ﷺ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ**».

٢- جواز طلب كتابة الحديث؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أقرَّ الرجل الذي من أهل اليمن، ويُقال له: أبو شاه، أقرَّه حين طلب أن يُكْتَب له، بل قال: «**اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٨٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٣/ ٤٤٥).

=

٣- جواز الاستثناء مع الفصل؛ لقوله: «إِلَّا الإِذْخِرَ»، وهذا مستثنًى من الحشيش من قوله: «لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا»، وهو استثناء من جملة سابقة، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه المسألة، وأصل اختلافهم: هل يجوز الاستثناء مع الفصل بين المستثنَى والمستثنَى منه؟

فنقول: الفصل على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون فصلًا اضطراريًّا، مثل: أن تأخذه سعلة -أي: كحَّة- أو عطاس أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يضرُّ حتى ولو طال الفصل.

مثال ذلك: لو قال إنسان: زوجاتي طوالق، ثم أخذ يعطس لمدة ساعتين، فقال: إلا فلانة، فإنها لا تطلق؛ لأنه استثنَى، ولا يضرُّ هذا الفصل؛ لأنه اضطراري.

مثال آخر: لو ذكر المستثنَى منه، ثم أُغْمِي عليه، ثم أفاق، واستثنى فالاستثناء صحيح؛ لأنه اضطراري، لكن على قول مَن يرى أنه لابُدَّ من أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنَى منه لا يصحُّ إذا كان لم يَنْوِ الاستثناء.

القسم الثاني: أن يفصل بفاصل كثير بدون كلام، إنما يسكت فقط، ثم بعد ذلك يستثني، فهذا لا يصح إذا كان الفاصل طويلًا، والكلام غير مُتَّصل.

القسم الثالث: أن يكون الكلام متصلًا، لكن فُصِل بين جملة المستثنَى منه والمستثنى بجُمَل أخرى كما في هذا الحديث، فمنهم مَن صحَّح الاستثناء، ومنهم مَن قال: لا يصح.

= فالذين صححوا الاستثناء في هذه الحال قالوا: لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «إِلَّا الإِذْخِرَ»، وثبت الحكم، واسْتُثْنِي الإذخر من بين الحشيش.

والذين قالوا: لا يصح أجابوا عن الحديث بأن هذا من باب النسخ، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأمرين:

الأول: أن النسخ رفع الحكم رفعًا كُلِّيًّا كاملًا، وهذا ليس رفعًا للحكم، وإنما هو رفع للحكم عن بعض أفراد العموم، فيكون تخصيصًا.

الثاني: أن من شرط النَّسخ أن يتعذَّر الجمع بين الناسخ والمنسوخ، وهنا لا يتعذر، بل نقول: هو عامٌّ خُصِّص منه.

فالصواب: أنه استثناء، وأنه إذا كان الكلام متصلًا، ولو فُصِل بين المستثنَى والمستثنَى منه، فإن الاستثناء صحيح.

وفي هذا الحديث أيضًا مسألة أخرى اختلف فيها العلماء، وهي هل يجب أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنَى منه، أو لا؟

مثال ذلك: لو قال: عندي لزيد مئة ريال، ثم نوى بعد أن تمَّت الجملة الأولى، واستثنَى: إلا عشرة، فهل يصح؟

قال بعض العلماء: لا يصح الاستثناء حتى ينويَه قبل تمام المستثنَى منه، والصحيح: أنه يصح أن ينوي الاستثناء ولو بعد تمام المستثنَى منه، ولهذا أدلة، منها هذا الحديث، ومنها: حديث قصة سليمان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حين قال: «والله لأطوفنَّ الليلة على تسعين

١١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ[١].

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

= امرأةً تلد كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله»، فقال له المَلَك: «قل: إن شاء الله»، فلم يقل، فطاف على تسعين امرأةً، ولم تلد منهنَّ إلا واحدة فقط، ولدت شقَّ إنسان، أي: نصف إنسان، وهذا آية من آيات الله، قال النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ**»، وفي لفظ: «**لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ**»(١)، وهذا يدل على أنه لو قال: إن شاء الله لصحَّ الاستثناء مع وجود الفاصل.

[١] الشاهد: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ**»، ولكن لو قال قائل: إن هذا من فعل عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فليس بحُجَّة!

فالجواب: أن ابن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يفعل ذلك في عهد النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٣٩)، وفي كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤/ ٢٤، ٢٥).

١١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ الله حَسْبُنَا، فَاخْتَلَفُوا، وَكَثُرَ اللَّغَطُ،

= **فإن قال قائل:** لعلَّ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يطَّلع عليه!

قلنا: إذا سلَّمنا ذلك وأنه لم يطَّلع عليه فقد اطَّلع عليه الله، والله تعالى لا يُقِرُّ خطأً، والدليل على أنه لا يُقِرُّ خطأً: أن الذين أخطؤوا في غَيْبتهم عن عيون الناس بيَّن الله خطأَهُم، فقال تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [النساء:١٠٨]، فهم يقولون في الليل أشياء يتكلَّمون فيها لا يطَّلع عليها الناس، لكن يطَّلع عليها الله تعالى، فدلَّ هذا على أن الله لا يُقِرُّ خطأً، فهذا وجه الاستدلال من حديث عبد الله بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإن قال قائل: إذا كان عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أكثر حديثًا من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأين أحاديثه؟!

قلنا: لا يلزم من كثرة الأحاديث عند الرجل أن يكثر التحديث عنه، فنحن نعتقد أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثر بكثير من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأحاديث التي يرويها عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن الكلام على التحديث، فالإنسان قد يروي شيئًا كثيرًا، لكن لا يُحدِّث به لانشغاله، أو لعدم إقبال الناس عليه، أو ما أشبه ذلك، وقد ذكر العلماء في المصطلح أن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دون أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنه هو وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا متقاربان.

قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ»، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ[١].

---

[١] الشاهد من هذا: قوله: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ».

وقوله: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ» وقوله: «أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا» الفرق بينهما أن المراد بالكتاب في الجملة الأولى: ورقة يُكْتَب فيها.

وقوله: «أَكْتُبْ لَكُمْ» هل معناه آمُر مَن يكتب، أو يكتب هو بيده؟

الجواب: يحتمل، وهو مبني على هل النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بعد أن أُوحي إليه صار يكتب، أو لا؟ وفي هذا خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمنهم مَن قال: إن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان يكتب بعد نزول الوحي عليه؛ لأن الله قال: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت:٤٨]، ثم بعد ذلك تعلَّم، وصار يخطُّ.

ومنهم مَن قال: إنه لا يخطُّ، ولا يعرف إلا أن يكتب كلماتٍ يسيرةً، كاسمه، أو ما أشبه ذلك، وبناءً على هذا القول يكون قوله: «أَكْتُبْ لَكُمْ» يعني: آمُرُ مَن يكتب، والآمر بالشيء كفاعله، ولهذا يُقال -مثلًا-: بنى الملك المدينة أو بنى قصره، وليس معناه أنه بناه هو بنفسه، بل المعنى: أمر مَن يبنيه.

وقوله: «لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه، فإن كان المراد: لا تضلوا بعده في الشريعة فلا شَكَّ أن كتاب الله خير من ذلك، كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا»؛ لأن كتاب الله أفضل ممَّا سيُكْتَب، وإن كان المعنى: لا تضلوا بعده بالنسبة للخلافة، وأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد أن يكتب كتابًا في الخلافة لمَّا رأى نفسه ثَقُل

= به المرض واشتدَّ به، فإن من رحمة الله أن الله تعالى قدَّر أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعارِض؛ حتى يكون انتخاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برضًا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مع أن الرسول ﷺ أشار إلى خلافته، فمن ذلك:

أولًا: أنه نائبه في الحج عام تسع، فإن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حجَّ بالناس في السَّنة التاسعة بالاتفاق(١)، وتخليفه في إمامة الناس في الحج إشارة إلى أنه هو الخليفة من بعده في إمامة الناس في مسائل الخلافة.

ثانيًا: أن الرسول ﷺ خلَّفه في أُمته في الصلاة، حتى إنه قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فحاولوا أن يكون عمر، فأبى إلا أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

ثالثًا: أنه قال: «وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»(٣).

رابعًا: أن امرأةً أتته، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ كأنها تقول الموت، قال: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج بالبيت مشرك، رقم (١٣٤٧/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام..، رقم (٤١٨/ ٩٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق، رقم (٦٧٨)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٤٢٠/ ١٠١) عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٧/ ١١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت...»، رقم (٣٦٥٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٢٣٨٦/ ١٠).

= فكل هذا فيه إشارة إلى أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الخليفة، فإذا انضمَّ إلى ذلك اختيار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صار هذا أبلغ في ثبوت الخلافة، وعدم فرضها، وفي اقتناع الناس بها، فكان من رحمة الله أن ألهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهذا، فيكون من توفيق الله له في إصابة الصواب.

لكن الذي يظهر من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا**» هو المعنى الأول، وأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى أن كتاب الله كافٍ عن كل كتاب.

وأمَّا عَتَب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: «**إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ**» فإنه أخطأ وأصاب عمر؛ لأن عمر أفقه من ابن عباس، وأحكم، وأعلم منه بدلائل الأحوال، وأعلم منه بما يترتب في المستقبل، وهو الذي وفَّقه الله تعالى للصواب، فكانت الرزية كل الرزية هو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإن هذا الاعتراض منه لا وجه له، ولو أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كتب هذا الكتاب على أنه هو الكتاب الذي لا نَضِلُّ بعده فإن القرآن سوف يُهْجَر، ولا يلتفت الناس إليه؛ لأن عندهم الكتاب الذي قال عنه الرسول ﷺ: «**لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ**».

ثم إن الله تعالى قضى بحكمته جَلَّ وَعَلَا أنه لابُدَّ أن يَضِلَّ مَن يَضِلُّ من هذه الأمة، حتى لو كُتِبَ الكتاب كما هو الواقع، وإن كان قد يُقال: ربما لو كُتِب هذا الكتاب فلن تَضِلَّ، لكن حكمة الله عَزَّ وَجَلَّ تأبى إلا أن يكون الأمر كما وقع.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ قال: «**لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ**»، ولو اشتغل الناس به عن القرآن لكان ضلالًا!

قلنا: لا، ليس بضلال؛ لأنه لا يمكن أن يخالف القرآن، بل سيكون مطابقًا له، ولو خالف القرآن لكان ضلالًا، والظاهر أنه لن يكتب كتابًا كطول القرآن مثلًا، وما دام كتابًا مختصرًا فيمكن أن يتلهَّوا به، ويتركوا القرآن.

ومِمَّا ذُكِر من الأسباب التي جعلت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعترض:

أولًا: أنه خاف المشقة على النبي ﷺ.

ثانيًا: أنه خاف أن يكتب أمورًا يعجز الناس عنها، ولا يكون لهم بُدٌّ من العمل بها؛ لأنها منصوصة.

ثالثًا: أنه قد يكون في ذلك مجال للمنافقين، فيقدحون فيما كتبه في هذه الحال.

ولهذا قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كتاب الله حسبُنا، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، وأما قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨] فالصحيح أن المراد بذلك اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام:٣٨].

وذكر بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن طلب النبي ﷺ ذلك إنما كان اختبارًا[1]، لكن نقول: لو قلنا بذلك، وكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُريد أن يكتب، فهذا من الكذب الواضح.

(١) حاشية السندي على صحيح البخاري (١/ ٣٦).

= فإن قال قائل: لماذا لا يكون قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو الصحيح؛ لأنه استند إلى ما همَّ به النبي ﷺ، والنبي ﷺ أعلم من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

قلنا: لو كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعلم أن هذا هو الخير لأَصَرَّ حتى لو كثر اللغط، وهذا يدلُّ على أن هذا اجتهاد من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه لو كان أمرًا مشروعًا حتمًا ما منعه اختلاف الناس.

فإن قال قائل: إن اجتهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان بعد أمر الرسول ﷺ، فيكون باطلًا!

قلنا: الجواب عن هذا أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقرَّ هذا، ولو كان يرى وجوب هذا لترك رأي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما ترك رأيه في صلح الحديبية؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عالج الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أشد المعالجة.

فإن قال قائل: ألا يحتمل أن يكون سبب عدم كتابة النبي ﷺ أن الصحابة تأخروا في إحضار الكتاب، ثم عدل عن ذلك الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

قلنا: لا، وهذا خلاف الأصل؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سكت، ولـمَّا رآهم تنازعوا واختلفوا قال: «قُومُوا عَنِّي»، وخاف الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنهم إذا تنازعوا في حضرته على هذا الكتاب فكيف إذا مات!

فإن قال قائل: كيف قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا القول مع أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له قَدْره ومكانته؟!

قلنا: هذا رأيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس في الحديث أنه ذَكَره أمامه، ولا يصح أن يُقال في

= الجواب عن هذا: إن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**مَا حَالَ**» ولم يقل: «مَن حال»؛ لأن المعنى واحد.

وفي هذا: دليل على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد يختلفون في الأشياء، وترتفع أصواتهم، ويكثر اللغط فيما بينهم، ولكن الرسول ﷺ كان يكره ذلك، ولهذا أمرهم بالقيام، وقال ﷺ: «**لَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ**»، فهل المراد: لا ينبغي عندي التنازع في هذه الحال، أو مطلقًا؟

الجواب: مطلقًا، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يريد التنازع، بل يريد من هذه الأمة أن تتّفق وألّا تتنازع، بل قال الله تعالى له: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١٥٩]، ولذلك لمّا تنازعت الأُمّة صار بعضها يُقاتل بعضًا، وصارت المحن والفتن بينهم، وتركوا قتال الكفار، وحصل ما حصل على الأمة الإسلامية، نسأل الله أن ينقذنا من ذلك.

فإن قال قائل: هل يُؤْخَذ من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**غَلَبَهُ الوَجَعُ**» أن الرجل إذا مرض مرض الوفاة، وأوصى بوصية، أنها لا تُنَفَّذ؛ لأن المريض بطبيعته إذا اشتدَّ به المرض فقد يقول كلامًا لا يدركه؟

قلنا: إذا علمنا أنه يتكلّم عن غير شعور فإنه لا يُنَفَّذ لا إقراره ولا وصيته ولا غير ذلك.



٤٠- بَابُ العِلْمِ وَالعِظَةِ بِاللَّيْلِ

١١٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ؟ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ**»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ العِلْمِ وَالعِظَةِ بِاللَّيْلِ**» أي: أن العلم والعِظَة لا يختصَّان بالنهار، فتكون المواعظ في الليل كما تكون في النهار، ويكون العلم في الليل كما يكون أيضًا في النهار.

ثم ذَكَر أن النبي ﷺ استيقظ ذات ليلة، فقال: «**سُبْحَانَ اللهِ!**» وهذه كلمة يُؤْتَى بها للتعجُّب والتعظيم.

وقوله: «**مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ؟ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ؟**» الظاهر -والله أعلم- أن المعنى: ماذا قُدِّر في هذه الليلة من نزول الفتن وفتح الخزائن؟ وإلا فإن تلك الليلة ليس فيها قتال ولا جهاد، ولم يظهر فيها فتن.

ثم أمر ﷺ بإيقاظ صَوَاحِبَات الحُجَر، يعني: زوجاته، ثم حذَّر، فقال: «**فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ**»، والناس كلهم في الآخرة عُرَاة، كما صحَّ عن النبي ﷺ

= أن الناس يُبْعَثون يوم القيامة حُفاةً عُرَاةً غُرْلًا[1]، لكن عندما يُكْسَى الناس فإن بعض الناس يُعَاقَب بأن يكون عاريًا حين يُكْسَى الناس.

وقوله: «عَارِيَةٍ» بالجر على أنها صفة، وبالرفع خبر، أي: رُبَّ كاسية هي عاريةٌ، و«كَاسِيَة» مبتدأ على القول بأن «رُبَّ» زائدة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب الحشر، رقم (٦٥٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة، باب فناء الدنيا، رقم (٢٨٥٩/ ٥٦) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٦٥٢٤)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٢٨٦٠/ ٥٧) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

٤١ - بَابُ السَّمَرِ فِي العِلْمِ

١١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَرَأَيْتَكُمْ» أي: أخبروني ماذا حصل، ثم بيَّن هذا، فقال: «فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ» أي: على رأس مائة سنة من الليلة لا يبقى أحد ممَّن هو على وجه الأرض في تلك الليلة، وليس مراد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لا يعيش أحد مئة سنة.

فإن قال قائل: لقد بقي الصحابة إلى ما بعد سنة مئة!

فيُقال: لا معارضة؛ لأن الرسول ﷺ تكلَّم هنا في آخر حياته، والتاريخ بدأ من الهجرة، يعني: قبل موته بعشر سنوات، لكن بعد مئة واثنتي عشرة سنةً لا يمكن أن يبقى أحد؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبر بذلك.

وفي هذا العموم: دليل على أن الخَضِر ليس باقيًا، خلافًا لِمَن ظنَّ أنه باقٍ، والصواب -كما سبق- أنه مات في أيامه كما مات غيره.

....

= وقد أُورِدَ هذا الحديث على مَن يرى أن الخضر لا زال حيًّا، فأجاب عنه بأنه من ساكني البحر، فلا يدخل في الحديث[١]، لكن نقول: هذا ليس بصحيح؛ لأن البحر يُعْتَبر من الأرض، لكن الذي يعتقد قبل أن يستدل لأبُدَّ أن يسقط.

وفيه أيضًا: دليل على التوقُّف في حديث الجسَّاسة الذي رواه مسلم في (صحيحه) من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢]، على ما فيه من بعض الاضطراب، فإن صحَّ حديث الجساسة فإنه لا معارضة؛ إذ يمكن أن يُقال: هذا عام، وحديث الجساسة خاص.

وقال الكِرْمَانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن قلتَ: ما تقول في عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ قلتُ: هو ليس على وجه الأرض، بل هو في السماء» اهـ[٣]، وهذا واضح، قال الله تعالى: ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء:١٥٨].

وفي هذا الحديث: السمر في الليل، ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لا بأس أن يتحدَّث العالِم أو يُلْقَى العلم بعد صلاة العشاء، فتكون كراهة النبي ﷺ للحديث بعدها[٤] مخصوصًا بما إذا كان لمصلحة شرعية، وكذلك إذا كان لإيناس الضيف ونحو هذا، لكن الله المستعان! الآن أكثر الناس ليلهم نهار، ونهارهم ليل، تجدهم يسهرون في الليالي كلها إلى بعد منتصف الليل، وإذا جئتهم في أول النهار وإذا هم نيام!.

(١) يُنْظَر: فتح الباري (٢/ ٧٥).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب قصة الجساسة، رقم (٢٩٤٢/ ١١٩).
(٣) الكواكب الدراري للكرماني (٢/ ١٣١).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يُكْرَه من السمر بعد العشاء، رقم (٥٩٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم (٦٤٧/ ٢٣٥).

١١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الغُلَيِّمُ» أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ[١].

---

[١] هذا الحديث ليس فيه ما ذكره المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من السمر في الليل، ليس فيه إلا هذه الكلمة: «نَامَ الغُلَيِّمُ»، لكن لعله أشار إلى رواية: أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تحدَّث ساعةً عند أهله(١).

وهذا الحديث فيه عدة فوائد، منها:

١- جواز بيتوتة الإنسان في بيت غيره؛ لأن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بات في بيت النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وأقرَّه على ذلك.

٢- جواز بيتوتة الإنسان عند الرجل وأهله، ولكن لابُدَّ أن يكون بعد إذنهما، فإذا بات الإنسان عند الرجل وأهلِه -وأهلُه من محارمه- فلا حرج؛ كما فعله ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأقرَّه النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم على ذلك.

٣- أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان إذا صلَّى أربع ركعات أخذ بعض الراحة؛ لقوله: «فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ» يعني: قام يُصَلِّي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، رقم (٤٥٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، رقم (٧٦٣/ ١٩٠).

=

٤- أنه يجوز للإنسان أن يبتدئ الصلاة منفردًا، ثم ينتقل من انفراد إلى إمامة في أثنائها؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان في أول صلاته منفردًا، ثم كان في آخر صلاته إمامًا، وهذه الانتقالات فيها عدة صور، وفيها خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمن العلماء مَن قال: إنه لا يمكن أن ينتقل المنفرد إلى إمامة لا في الفرض ولا في النفل، وأجاب عن حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأنه لعل النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان يغلب على ظنه أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سيُصَلِّي معه.

ومنهم مَن قال: يجوز في النفل دون الفرض، واستدلَّ لجوازه في النفل بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقالوا: يحتمل أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علم أنه سيُصَلِّي معه بعيد؛ لقوله: «نَامَ الغُلَيِّمُ» يُريد بالغُلَيِّم: عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأيضًا فالأصل عدم ذلك.

القول الثالث: الجواز في الفرض والنفل، وحجة هذا القول: أنه لا دليل على المنع، وإذا جاز في النفل جاز في الفرض؛ لأن القاعدة أن ما جاز في النفل جاز في الفرض إلا بدليل، وهذا القول هو الراجح، فيجوز أن يبتدئ الصلاة منفردًا، ثم يكون في أثنائها إمامًا؛ لأنه ما دام ثبت في النفل فالفرض كذلك إلا بدليل، ثم أيُّ مانع يمنع؟! أليس الإنسان ينتقل من إمامة إلى انفراد؟! وينتقل من كونه مأمومًا إلى كونه منفردًا؟! فإذا جاز هذا فلتجز كل هذه الصور، فالصواب: أن جميع الصور جائزة، فيجوز أن ينتقل من إمامة إلى انفراد، ومن انفراد إلى إمامة، ومن إمامة إلى ائتمام، ومن ائتمام إلى إمامة.

= مثال الانتقال من إمامة إلى ائتمام: قصة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين صلَّى بالناس في مرض النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فلمَّا أحسَّ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بخِفَّة خرج إلى المسجد، وصلَّى بالناس إمامًا، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى جنبه، لكنه مُؤْتَمٌّ به[(١)].

مثال الانتقال من ائتمام إلى انفراد: إذا سلَّم الإمام فإن المسبوق ينتقل من ائتمام إلى انفراد.

مثال الانتقال من انفراد إلى ائتمام: لو صلَّى رجل وحده، ثم جاءت جماعة فصلوا، ثم انتقل معهم بدون أن يستأنف، فلا حرجَ، وإذا أتمَّ صلاته قبلهم جلس وانتظر.

فالمهم: أن جميع الانتقالات جائزة؛ لأنه إذا جاز في عدَّة صور دلَّ على عدم المنع في هذا.

وهنا تنبيهٌ: إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته فإنه يقوم منفردًا منتقلًا من ائتمام إلى انفراد، وليس من السُّنَّة أن يدخل معه أحد، ولا من السُّنَّة أيضًا أن يجتمع هو والذي حضر معه في جماعة، لكن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إنه يجوز ذلك، وقال بعضهم: إنه لا يجوز، والصحيح: أنه لا بأس به، لكن تركه أفضل.

٥- أنه لا يُصَلَّى عن يسار الإمام مع خلو يمينه، دليل ذلك: أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أدار ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من يساره إلى يمينه، ولكن هل هذا على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام، رقم (٧١٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨/ ٩٠).

= سبيل الوجوب؟ بمعنى: أنه لا يجوز أن يُصَلِّي عن يسار الإمام مع خلو يمينه؟ في هذا قولان للعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

فمنهم مَن قال: يجوز أن يُصَلِّيَ عن يسار الإمام مع خلو يمينه، لكنه خلاف الأفضل، وذلك لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يَنْهَ عنه، ولم يكن فيه إلا مجرد الفعل، وهو إدارة ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والفعل المجرَّد لا يدل على الوجوب، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن قال: إنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من يساره إلى يمينه، وقال: إن هذه حركة في الصلاة، والحركة الأصل فيها أنها مكروهة، والرسول ﷺ لا يفعل المكروه إلا لمصلحة أرجح منه.

وعلى كل حال: فالاحتياط ألَّا يصلي عن يساره مع خلو يمينه، لكن لو جاءنا رجل يسأل بعد أن فعل، قال: إنه صلَّى عن يسار الإمام مع خلو يمينه؟ قلنا: إن صلاته صحيحة، ولا نتجرَّأ أن نقول: صلاته باطلة، ويجب عليه الإعادة؛ لأن الاستدلال بالحديث على الوجوب فيه شيء من الضعف.

٦- أنه يجوز للإنسان أن يُصَلِّي خلف الصف منفردًا مع عدم كمال الصف؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أدار ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا من خلفه، فبقي لحظةً خلف الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ منفردًا، لكن هذا الاستدلال ليس بصحيحٍ؛ لأن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لم يَقِفْ ويُصَلِّي، بل هذا مرور من خلف الإمام لِمَا هو أكمل من موقفه الأول.

= ولكن أحيانًا يتوارى للإنسان أن النص فيه دليل على ما يقول أو يتعسَّف الدليل على وجه مُسْتكْرَه؛ من أجل أن يُؤَيِّد ما يقول.

والصحيح: أن الصلاة خلف الصف فيها تفصيل، فإن كان الصف تامًّا فالصلاة صحيحة، وإن لم يكن تامًّا فالصلاة باطلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، واختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الذي تقتضيه الأدلة، وتجتمع به.

ووجه ذلك: أن الأصل في المصافَّة الوجوب، وأنه يجب أن يكون الإنسان مع المسلمين في الصف؛ لقول الرسول ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ**»[2]، ولأمره مَن رآه يُصَلِّي منفردًا أن يعيد الصلاة[3]، ولكن الواجب يسقط بالعجز عنه، وهذا عاجز، ماذا يصنع إذا وجد الصف تامًّا؟!

وأما أمر الرسول ﷺ الرجل الذي رآه منفردًا بإعادة الصلاة فنقول: هذه قضية عين، ولا ندري عن حال الرجل، فإذا كنا لا ندري فلنحمله على الصورة التي تكون فيها صلاته غير صحيحة، وهو أن يكون الصف غير تام، والمعروف أن قضايا الأعيان لا يمكن أن يُخَصَّص بها العموم؛ لأنها تحتمل.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، وأحمد (٤/ ٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، رقم (٦٨٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣٠)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (١٠٠٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٨).

=

٧- أن النوم لا ينقض الوضوء وإن استغرق؛ لأن النبي ﷺ نام حتى سُمِع خطيطه أو غطيطه، يعني: صوت النائم، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فدلَّ هذا على أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقًا ولو استغرق، وهذا أحد الأقوال في المسألة، ومسألة نقض النوم للوضوء فيها ثمانية أقوال؛ لأن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لكلٍّ منهم مأخذ.

وأقرب الأقوال إلى الصواب: ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النوم مظنَّة الحدث؛ لحديث: «**إِنَّ العَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتطْلَقَ الوِكَاءُ**»(١)، فإذا كان يعلم من نفسه أنه لو أحدث لأحسَّ فقد ارتفعت المظنة، وحلَّ محلها اليقين، فلا ينتقض الوضوء، وإذا كان لا يعرف، فلو أحدث لم يُحِسَّ بنفسه، وجب عليه أن يتوضأ(٢)، ولا فرق بين أن يكون مضطجعًا أو جالسًا مُتَّكئًا أو ساجدًا أو قائمًا، فحال النائم غير معتبرة، إنما المعتبر هو إدراكه للحَدَثِ أو عدم إدراكه، فإن كان يُدْرِك الحدَثَ لو حصل فالنوم ناقض للوضوء، وإلا فلا.

فإن قال قائل: لكن بعض هيئات النوم تكون أحفظ من بعض!

قلنا: ما دامت القاعدة عندنا أنه لو أحدث لأحسَّ فلا يُشْكِل على أيِّ حال.

وأما فعل النبي ﷺ فكان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تنام عيناه ولا ينام قلبه(٣)، ولهذا عدَّ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من خصائصه أنه لا ينتقض وضوؤه بنومه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (٤/ ٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، رقم (٣٥٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨/ ١٢٥).

=

فإن قال قائل: هنا اليقين أنه لم يُحْدِث!

قلنا: المَظِنَّة تُنَزَّل منزلة المَئِنَّة -أي: اليقين- ما لم ترتفع بيقين، فلمَّا كان هنا الأصل أن النوم إذا حصل حصل الحدث، ولم يتيقَّن أن الحدث لم يحصل، فإن هذا يُنَزَّل منزلة اليقين.

وهل في الحديث دليل على جواز تصغير الغير؟

الجواب: نعم، يجوز بشرط ألَّا يتأذَّى بذلك، فإن تأذَّى بذلك فلا.

مثال ذلك: لو قال لِمَن اسمه محمد: «يا حميدي»؛ لأن هذا هو التصغير عندنا، لا يقولون: «مُحَيْميد»، أو قال لِمَن اسمه حَمَد: «يا حميِّد»، وكذلك رجل: «يا رُجَيِّل».

وقال بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن هذا التصغير لا يراد به التهوين من الأمر أو التحقير، إنما يُراد به التمليح، كما يقولون بدل «كَيِّس»: «كُوَيِّس» مع أنه مُصَغَّر، لكنه يُراد به التمليح.



٤٢ - بَابُ حِفْظِ العِلْمِ

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ! وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ الله مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ الله ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ[١].

---

[١] الشاهد: قوله: «وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ»، وعلَّل ذلك بأن المهاجرين كانوا تجارًا يشتغلون بالتجارة، وأن الأنصار كانوا يشتغلون بأموالهم ومزارعهم وبساتينهم وغير ذلك من أموالهم، وأنه هو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يلزم النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بشبع بطنه، أي: يكفيه عن التجارة أن يشبع، فلهذا كان أكثر حديثًا من غيره.

ولكن نعلم أن مَن لازم النبي ﷺ أكثر من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه أكثر منه؛ لأنه أسلم في السَّنة السابعة أو في آخر السَّنة السادسة من الهجرة، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان معه من حين البعثة، أي: أنه قبل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعشرين سنةً: ثلاث عشرة قبل الهجرة، وسبع بعدها، فلابُدَّ أن يسمع من الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أكثر، لكن سبق أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أكثر تحديثًا، وليس أكثر حديثًا؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد موت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اشتغل بالخلافة، فكان الاتصال به قليلًا،

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ»، فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ»، فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا، أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ[١].

١٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ[٢].

= وكان هو أيضًا اتصاله بالناس قليل، أما أبو هريرة فعُمِّر، وصار الناس يأخذون منه.

[١] هذا من آيات النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه لمَّا شكى إليه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ينسى قال: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ»، فبسطه، فغرف بيديه، ولم يذكر المغروف، والظاهر أنه صنع كالغارف.

ثم قال ﷺ: «ضُمَّهُ»، فضمَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إليه، وقال: فما نسيت شيئًا بعده، يحتمل أن المراد: شيئًا من الحديث، أو مطلقًا، ففيه آية من آيات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث حصلت هذه البركة بما صنع.

[٢] الشاهد من هذا: قوله: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ»، والوعاء ما يُحْفَظ به الماء أو اللبن أو نحو ذلك، ولا يريد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «وِعَاءَيْنِ» أي: كِتابَيْن، لكن مراده: نوعين من العلم.

= فأما أحد الوعاءين فهو ما يتعلَّق بالشريعة، وقد بيَّنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ونَشَره.

وأما الثاني فهو ما يتعلَّق بالخلافة، وكأنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خاف من الفتنة التي تشمله وغيرَه، فلذلك أخَّره، ولا نقول: كتمه، بل أخَّره؛ لأنه لم يتكلَّم بهذا الكلام في آخر رمق من حياته حتى نقول: إنه لم يبثَّه، بل تكلَّم به مُبَكِّرًا، ولعله أخَّر بثَّه إلى وقت لا تُخْشَى فيه الفتنة.



٤٣- بَابُ الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

١٢١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**»، فَقَالَ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[١].

---

[١] قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الإِنْصَاتِ**»، وفي الحديث قال: «**اسْتَنْصِتْ**»! فيُقال: إذا كان يُطْلَب من الناس أن يُنْصِتوا فإنصاتهم بدون طلب من باب أولى، فالمشروع للإنسان إذا سمع أحاديث الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يُنْصِت؛ ليستمع وينتفع، والقرآنُ من باب أَوْلَى، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، لكن إذا كان مشتغلًا هو بمثل ذلك، كقارئ يقرأ وإلى جنبه قارئ آخر، فإنه لا يلزمه الاستماع، وكذلك الحديث.

وهنا تنبيه: بعض الناس يكون جهوريَّ الصوت -أي: عالي الصوت-، ورُبَّما يكون حسن القراءة، فيُشْغِل غيره إذا كان يرفع صوته بالقراءة في المسجد، فنقول لهذا: لا ترفع صوتك؛ لئلا تُشَوِّش على المصلِّين وعلى القارئين أيضًا، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه وهم يُصلُّون، ويجهر بعضهم على بعض، قال: «**لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي القِرَاءَةِ**»(١)، فجعل الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رفع الصوت أذيَّةً.

---

(١) أخرجه بمعناه أبو داود: كتاب التطوع، باب في رفع الصوت بالقراءة، رقم (١٣٣٢)، وأحمد (٣/ ٩٤).

= وفي هذا الحديث: دليل على قول العالِم أو الواعظ للناس: أنصتوا، وأنه لا يُعاب عليه إذا قال: أنصتوا، أو قال: انتبهوا؛ لأن النبي ﷺ طلب استنصات الناس.

وهنا أيضًا تنبيه: بعض الناس يُشَغِّل الأغاني في السيارة بحجة أنه لو شغَّل القرآن فإنه سينشغل عنه ويتكلَّم، لكن نقول: أنت الآن تُشَغِّل الأغاني ولا تتكلم! ولو كنت لا تتابعها لم تُشَغِّلها، بل بعضهم يَهُزُّ رأسه أو كل جسمه، وبعضهم يضرب بأصبعه على المِقْوَد، فنقول لهذا: شغِّل القرآن، ولا تتكلَّم، لكن هل يجب الإنصات للقرآن؟

الجواب: اللغو في القرآن لا يجوز، كما يصنعه الكفار في قراءة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ، أما الاستماع فهو على سبيل الاستحباب، لكن إذا كان لا يُنْصِت له أحد، ورأينا أننا لو فتحنا المذياع أو المُسَجِّل على القرآن أن الناس يستثقلون القرآن، فهنا لا نُؤَثِّمهم، بل نغلق الصوت.



٤٤ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ العِلْمَ إِلَى اللهِ[١]

[١] يُسْتَحب للعالم إذا سُئل: أي الناس أعلم؟ أن يقول: الله أعلم، فيَكِل العلم إلى الله؛ لأنه لا يمكن أن يُحيط بالناس، وقد كان من دأب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا سُئِل عن مسألة لا يعلمها أن يقول للسائل: اسأل العلماء، ولا يقول: اسأل فلانًا، وهذا من ورعه رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه إذا قال: اسأل فلانًا لزم من قوله أن يكون فلان أعلم الناس، وهو قد يُخْطئ وقد يُصيب، فلهذا كان يقول: اسأل العلماء.

ولكن إذا كان الرجل يخشى إذا قال: اسأل العلماء أن يذهب هذا السائل إلى شخص ليس بعالِم، فيسأله، فهل له أن يُعيِّن، فيقول: اسأل فلانًا؟

نقول: إذا كَثُر المفتون بغير علم، وخشي أن هذا السائل يسأل واحدًا من هؤلاء الذين يُفْتون بغير علم، فله أن يُعيِّن، بل قد يتعيَّن عليه أن يُعيِّن، فيقول: اذهب إلى فلان ممَّن يرى أنه أوثق العلماء عِلمًا وأمانةً ودِينًا، ويُحِيلُه عليه، وإلا فالأحسن أن يقول: اذهب إلى العلماء؛ حتى لا تفتن مَن أحلت الناس عليه باسمه.

فإن قال قائل: سُئِل أبو موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن مسألة، فأفتى فيها، ثم قال للسائل: وائْتِ ابن مسعود(١)، فهنا أحال على عالم مُعَيَّن، مع أن المفتين بغير علم في وقتهم قد لا يُوجَدون؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع بنت، رقم (٦٧٣٦).

=

قلنا: الجواب عن هذا من وجهين:

الأول: أن الذين يفتون بغير علم كانوا موجودين.

الثاني: أن ابن مسعود صاحب رسول الله ﷺ، وهو من فقهاء الصحابة ومفتيهم.

مسألة: لماذا لا يُحيل على عالِم مُعَيَّن، وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتدافعون الفتيا؟

قلنا: المراد: يقولون: اذهب إلى غيري، ولا يلزم أن يقولوا: اذهب إلى فلان.

مسألة أخرى: هل يصح أن يقول الإنسان: فلان أعلم الناس إذا قيَّده بزمن أو مكان، مثل: أعلم أهل الشام؟

الجواب: هذا يُذْكَر كثيرًا، لكن ينبغي أن يُقَيِّد، فيقول: هو أعلم الناس فيما أعلم، أو فيما أرى، أو ما أشبه ذلك.

لكن لو قال قائل: طالب العلم المبتدئ إذا سُئِلَ عن مسألة أو حديث فهل يقول: الجواب كذا فيما أعلم، أو هذا الحديث لم يرد فيما أعلم؟

فالجواب: إن كان طالب علم ابتدائي لا يعرف إلا أحاديث «عمدة الأحكام» ثم يُسْأل عن أحاديث كثيرة ليست في العمدة، ثم يقول: لا أعلم! فلا؛ لأن هذا لا يقوله إلا رجل فتَّش وبحث ولم يجد، وهذا ليس عنده علم.

ثم إذا سمع الإنسان كلمةَ «فيما أعلم»، وهو لا يعرف الشخص نفسه، يقول: هذا أحد الأئمة الأربعة، ففيه إِذَنْ إيهامٌ.

١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا البَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ[1]،.........

[١] قوله: «مُوسَى آخَرُ» القاعدة: أن كل اسم اشتُرط لعدم صرفه العلميةُ فإنه إذا لم يكن عَلَمًا فإنَّه يُصْرَف، ولهذا فرق بين أن تقول: سأزورك بعد رمضانَ، أو بعد رمضانٍ، فإذا قلت: بعد رمضانَ فمعناه أنك ستزوره قبل رمضان الثاني، لكن إذا قلت: بعد رمضانٍ فيمكن أن تزوره بعد عشر رمضانات، ولهذا قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]:

.... وَاصْرِفَــنْ مَــا نُكِّــرَا مِــنْ كُــلِّ مَــا التَّعْرِيــفُ فِيــهِ أَثَّــرَا

وكأنَّ نوفًا البَكَالِيَّ ادَّعى ذلك؛ لئلا يُقال: إن في الناس مَن هو أعلم من نبي من أنبياء الله، وهو الخضر؛ لأن الله آتى الخضر علمًا لم يكن يعلمه موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهذا من جهل نوف؛ لأنَّ المَزِيَّة في خصلة من الخصال لا تقتضي التفضيل المطلق، فقد يُخَصُّ الإنسان بمَزِيَّة، لكن ذلك لا يقتضي أن يكون له مزية مطلقة وفضل مطلق.

مثال ذلك: قال النبي ﷺ في خيبر: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»، فصار الناس يَدُوكُون ويخوضون: مَن هذا الرجل؟ فلما أصبحوا أتوا النبي ﷺ كلهم يرجوا أن يُعطاها، فقال: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فقيل: إنه يشتكي عينيه، فأمر به، فأَتَى، ثم بصق ﷺ في عينيه، فبرأ كأن لم يكن به وجع، ثم أعطاه الراية[(٢)]، فهل نقول: إن هذا يدل على أن علي بن أبي طالب أفضل الصحابة؟

(١) انظر: شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل (٣/ ٣٣٦).
(٢) تقدم تخريجه (ص:٩٤).

فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ! حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ»[١].

= الجواب: لا، بل نقول: إذا فَضَلهم في شيء لم يلزم أن يكون له الفضل المطلق، وهكذا أيضًا كون الخضر فَضَل موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالعلم في هذه القضايا الثلاث لا يعني أن موسى أقل منه مرتبةً ومنزلةً.

[١] قوله: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا» هل نقول: إن كلمة «النَّبِيُّ» من أُبَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

نقول: يحتمل أن أُبَيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي قال: «النبي»؛ لأننا نعلم علم اليقين أنه مراد النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ إذ إن الرسول ﷺ لا يتحدث عن موسى إلا وهو يعني به النبي، ولكن هل الأصل هو الإدراج أو عدمه؟

الجواب: عدم الإدراج، وعلى هذا فنقول: وإن كان هذا الاحتمال واردًا فالأصل أنه من كلام النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

وأمَّا مَجْمَع البحرين فيمكن أن يكون مصَب نهر الأردن في بحيرة طبرية، والجزم بهذا صعب، وقيل: طنجة، لكن هذا بعيد؛ لأن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في فلسطين، لكن الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ أراحنا بقوله: لا فائدة من التعب في معرفة مجمع البحرين(١).

(١) أضواء البيان (٤/ ٢٠١).

فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا[١].

فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا.

فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ -أَوْ قَالَ: تَسَجَّى بِثَوْبِهِ- فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى! إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ صَابِرًا، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا[٢].

---

[١] قوله: «فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا» وجه العجب: أن الحوت من عادته إذا خرج من الماء أنه يموت، وهذا حوت في مكتل، ومع ذلك انسلَّ بأمر الله، ودخل البحر.

[٢] قوله: «قَصَصًا» أي: يقُصَّان الأثر ويتَّبعانه.

وهنا فائدة: قول الله تعالى: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ [الكهف:٦٤] في قراءة سبعيَّة: (نَبْغي) بالياء، وكذلك قوله: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف:٦٦]،

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسَى! مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ[١].

فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ، فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا! قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا[٢].

= في قراءة سبعيَّة: (تُعَلِّمَني) بالياء، و﴿رُشْدًا﴾(١).

وقوله: «عَلَّمَكَهُ لَا أَعْلَمُهُ» في نسخة: «عَلَّمَكَهُ اللهُ».

[١] قوله: «فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا» فيه تنافر؛ لأنه لم يقل: فكلَّموهم أن يحملوهم، ولم يقل: فكلَّماهم، لكن وجه ذلك: أن قوله: «فَكَلَّمُوهُمْ» باعتبار الجمع: موسى، وفتاه، والخضر، وقوله: «أَنْ يَحْمِلُوهُمَا» يعني موسى والخضر، وسقط ذكر الفتى؛ لأنه تابع لموسى، هذا إن كان الحديث بهذا اللفظ محفوظًا.

[٢] هذا الحديث حُذِف منه شيء من الآية، وهو قوله: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف:٧١]، أي: شيئًا عظيمًا، ومنه: قول أبي سفيان: لقد أَمِر أَمْر ابن أبي كَبْشَة(٢)، أي: عَظُم.

(١) هي قراءة أبي عمرو، يُنْظَر: الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢/ ٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام، رقم (٢٩٤١)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم (١٧٧٣/ ٧٤).

فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ، فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟![1] قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟! قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ[2].

= وفي الحقيقة ينبغي أن يُذْكَر هذا في السياق، ولعله سقط من بعض الرواة؛ لأن قوله: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ يتضمَّن التوبيخ، ولهذا ذكَّره الخضر، فقال: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [الكهف:٧٢].

وقوله: «**أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟!**» وقع في بعض النسخ هنا زيادة «لك»، وهو غلط؛ لأن الآية ليس فيها «لك» إلا في الآية الثانية.

وقوله: «**بِمَا نَسِيتُ**» هل «ما» مصدرية -أي: لا تؤاخذني بنسياني- أو موصولة -أي: بالذي نسيته-؟

الجواب: الأحسن أن تكون مصدريةً.

[١] قوله: «**فَقَالَ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ**» تمام الآية هنا: ﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾ [الكهف:٧٤]، وهذا أبلغ في التغليظ من قوله: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾؛ لأن المعنى: شيئًا مُنْكَرًا لا يُقِرُّه أحد؛ فهذا غلام يلعب مع الصبيان تأخذ برأسه، وتنزعه حتى يهلك! لا شَكَّ أنه يتبادر أن هذا منكر؛ لأن النفس زَكِيَّة، أي: ما عُلِمَ منها جنايةٌ حتى تستحق أن تُقْتَل.

[٢] قول ابن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: «**وَهَذَا أَوْكَدُ**» وجه ذلك: أنه هناك قال: «**أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟!**» ففيه شيء من الأدب، أمَّا هنا فقال: «**أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَكَ**»، ففيه شيء من التثقيل عليه، يعني: ما قلت كلامًا في الفضاء، بل قلت كلامًا مُوَجَّهًا إليك،

فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ، قَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ»[١].

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا»[٢].

= وهذا أسلوب مُتَّبع حتى الآن، فإنك أولَ ما تُنْكِر على الإنسان تقول: ألم أقل كذا وكذا، ثم تقول له: ألم أقل لك كذا وكذا؛ إشارةً إلى شدة التثقيل عليه.

[١] ثم ذكر قصة إقامة الجدار، وظاهرها الإحسان، أما قتل النفس وخرق السفينة فظاهرهما الإساءة، وفي هذه الأخيرة لم يُنْكِر عليه وإن كان كلامه يتضمَّن الإنكار، لكن قال: «لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا»؛ لأنهم لم يُضَيِّفونا، فلا يستحقون أن نُحْسِن إليهم بإقامة الجدار، وهذا الأسلوب أسلوب أدبي في غاية الأدب والتطامُن له، قال: «لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا» يعني: ولا تُلام؛ لأن القوم لم يُضَيِّفونا.

لكن هنا لم يصبر الخضر، بل قال: «هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ»؛ لأنه صبر عليه مرَّتين.

[٢] قوله ﷺ: «حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا» أي: الذي يقصُّ هو الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّ أن يعلم من أخبار مَن سبقه، ولهذا قال: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى! لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا»، وهكذا كل إنسان يريد أن يكون له قدوة فيمَن سبقه، فإنه ينبغي له أن يتطلَّع إلى أخباره، وأن يعرفها؛ حتى يكون مُتَّبعًا له على بصيرة.

= وهنا سؤال: الخضر نسب عيب السفينة إلى نفسه فقال: ﴿فَأَرَدتُّ﴾ [الكهف:٧٩]، ونسب الخير إلى الله في قوله: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ﴾ [الكهف:٨٢]، فهل هذا هو السبب في تعبير الخضر؟

الجواب: لا، لكن لعلَّ الحكمة -والله أعلم- في قوله: ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ﴾ [الكهف:٨١] أن موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يمتنع من إرادة أن يبدلهما ربهما خيرًا منه، فإبدال الخير منه مُراد للخضر ومراد لموسى.

وأمَّا عيب السفينة فمعلوم أن موسى لا يريد عيبها، وإنما الذي يريده هو الخضر؛ لِمَا عنده من العلم في الغاية.



٤٥- بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

١٢٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»[١].

---

[١] الشاهد: قوله: «فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ»؛ فإنه لم يرفع إليه رأسه إلا والرسول ﷺ قاعد والرجل قائم.

وفي هذا: دليل على اعتبار دلالة اللزوم؛ لأن الحديث ليس فيه أن الرجل قائم والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جالس، لكن من لازم رَفْع الرأس إليه أن يكون الرسول ﷺ جالسًا، وهذا الرجل قائم.

وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن أنواع الدلالة ثلاثة: مطابقة، وتضمُّن، والتزام.

فدلالة اللفظ على كامل المعنى: مطابقة، وعلى جزئه: تضمُّن، وعلى لازمه الخارجي: التزام.

مثال ذلك: إذا قلنا: «هذا قَصْر فلان»، فكلمة «قَصْر» تدل على كل المبنى بما فيه من الحُجَر والغُرَف والساحات والدَّرَج وغير ذلك، ودلالة هذا اللفظ على كل جزء من أجزاء البيت كدلالته على الحجرة وعلى الغرفة وعلى الساحة وعلى الدَّرجة دلالة تضمن،

= ودلالته على أنه لابُدَّ له من بانٍ دلالة التزام.

مثال آخر: «الخالق» من أسماء الله، ودلالته على الذات وحدها: دلالة تضمُّن، وعلى صفة الخَلْق وحدها: دلالة تضمُّن، وعلى الذات والخَلْق: دلالة مطابقة، وعلى العِلم والقُدرة: دلالة التزام.

وهي من أحسن الدَّلالات؛ لأن دلالة الالتزام إذا وُفِّق الإنسان للفهم القوي الجيد أمكنه أن يستخرج من النصِّ مسائلَ كثيرةٍ لا يستطيعُ غيرُه أن يستخرجها.

المهم أن في هذا دليلًا على أنه لا يلزم المسؤول إذا سأله قائم أن يقوم؛ ليُجيبه قائمًا.

لكن لو كان السائل جالسًا والمسؤول قائمًا فهل نقول: إن هذا جائز، أو نقول: إنَّ فيه سوءَ أدب بأن تكون أنت -أيُّها السائل- جالسًا والمسؤول قائمًا؟

الجواب: قد يُقال: إن فيه سوء أدب، فإذا سألت وأنت جالس وهو قائم ففيه عدم إكرام لهذا المسؤول، وفيه نوع إهانة له، إلا مِن عذر، كما لو كان زَمِنًا لا يستطيع أن يقوم.

فإن قال قائل: طالب العلم يقتدي بما في هذا الحديث، أو بما في حديث جبريل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، حيث جلس بين يدي النبي ﷺ وسأله[1]؟

قلنا: هذا الحديث دليل على الجواز، ولا يدل على أن من السُّنَّة أن تسأل وأنت قائم والمسؤول جالس، بل ليس هذا من السُّنَّة.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان، رقم (٨/ ١).

٤٦ - بَابُ السُّؤَالِ وَالفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ

١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[١].

---

[١] **لو قال قائل**: لو أن أحدًا في هذا الوقت وقف بجوار الجمرات؛ ليفتي الناس لحصل عليه ضرر، أو حصل منه ضرر؟

قلنا: نعم، هذا صحيح، رُبَّما يحصل له ضرر، لكن لو بُنِيَ مكان بعيد عن الناس، وجُعِلَ فيه مُكَبِّر صوت، لكان فيه فائدة.

وقوله: «**فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ**» في بعض ألفاظ هذا الحديث: فما سُئِل عن شيء يومئذ قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»(١).

وقول الرجل الأول: «**نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ**»، الأول هو الرمي.

وقول الثاني: «**حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ**» الأول هو النحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي، رقم (١٣٠٦/ ٣٢٧).

= وعلى هذا يكون المراد بقوله: ﴿مَحِلَّهُۥ﴾ وقت النحر، فإذا جاء وقت النحر فإنه يجوز الحلق.

وهنا مسألة: لو حلق قبل أن يدفع من مزدلفة؛ بناءً على أن أعمال يوم العيد تبدأ من الصباح، فما الحكم؟

الجواب: الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم سُئِل عن هذا في مِنى، ولا يمكن أن يحلق قبل أن يدفع من مزدلفة؛ لأن هذا السؤال ورد في يوم العيد.

والأفعال التي تُفْعَل يوم العيد خمسة: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، ثم السعي، وترتيبها هكذا هو الأفضل، فإن قدَّم بعضها على بعض فلا حرج، حتى السعي لو قدَّمه على الطواف فلا حرج.

وهل يختصُّ هذا بذلك اليوم، أو يجوز حتى ولو في اليوم الثاني أو الثالث؟

الجواب: ظاهر هذا الحديث الإطلاق، وأنه لا فرق بين يوم النحر وغيره، وهذا أحسن، فما دام الرسول ﷺ أطلق فإننا لا نُقَيِّده، وهو أيضًا أسهل على العباد.

وفي هذا: دليل على يُسْر الدِّين الإسلامي، ولله الحمد، وأن من تيسيره أنه وسَّع للناس في هذه الأفعال الخمسة؛ حتى لا يجتمع الناس كلهم في فعل واحد منها.

مثال ذلك: يأتي الإنسان ليرمي الجمرة، فيجدها زحامًا، فيقول: إذَنْ أذهب وأطوف وأسعى، أو يأتي للطواف والسعي، فيجده زحامًا، فيقول: أرجع وأنحر، وما أشبه ذلك.

= فمن نعمة الله عَزَّوَجَلَّ: أنْ يسَّر للعباد في هذا اليوم ترتيب الأنساك، وأن الإنسان لا يلزمه أن يُرَتِّب بين هذه الأنساك الخمسة.

فإن قال قائل: في بعض ألفاظ الحديث أن السائل قال: لم أشعر(١)، ونفي الشعور علَّة تقتضي المسامحة!

قلنا: لا عبرة بسؤال السائل، بل العبرة بالعموم، ثم إن الألفاظ الأخرى تدلُّ على أنه فعل ذلك من شعور.

فإن قال قائل: أين الدليل على أنه لا بأس أن يُقَدِّم ويُؤَخِّر في المستقبل؟

قلنا: لأنه قال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، ولو كان ممنوعًا لقال: افعل ولا تَعُد، وهذا من التيسير.

وبذلك يُعْرَف ضَعفُ قول مَن يقول: إن هذا فيمَن كان ناسيًا أو جاهلًا، وزاد بعضهم: أنه إذا أخلَّ بهذا الترتيب ولو ناسيًا أو جاهلًا فعليه دم، ولكن هذا قول ضعيف، وكذلك الذي قبله قول ضعيف، والصواب: أن الأمر في هذا واسع.

فإن قال قائل: وهل يجري ذلك في سعي العمرة وطوافها؟

قلنا: لا، كما هو قول الجمهور، ولم نعرف قولًا بجواز تقديم السعي في العمرة على الطواف إلا لعطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)، وعطاء لا شَكَّ أنه هو عالم أهل مكة، وأن له علمًا جيِّدًا في المناسك، لكن يُقال: إن النبي -صلَّى الله عَليه وعلى آلِهِ وسلَّم- طاف وسعى

(١) تقدم تخريجه في الموضع السابق.
(٢) يُنْظَر: الشرح الكبير (٩/ ١٣٦).

= في العمرة، وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[1]، والأصل فيما رتَّبه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه واجب.

ثم إن تقديم السعي على الطـواف في العمرة يقتضي الإخـلال بها؛ لأن العمرة مُكَوَّنة من طواف وسعي، فلو أَخَّر الطواف لأخلَّ بها إخلالًا بالغًا بخلاف الحج، فإنه أفعال مُتَعَدِّدة، وتقديم بعض الأفعال في يوم النحر على بعض لا يُؤَدِّي إلى الخلل البيِّن فيه، فالصحيح: أن العمرة لا تُقاس على الحج في هذا الباب.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة..، رقم (١٢٩٧/ ٣١٠).

٤٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾

١٢٥- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ المَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ! مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ قَالَ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي، وَمَا أُوتُوا مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا»، قَالَ الأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا[١].

---

[١] هذه بخلاف القراءة المشهورة؛ لأن المشهورة: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ اختلف العلماء في المراد بقوله: ﴿ٱلرُّوحِ﴾ على قولين:

القول الأول: أن المراد بها النفس التي بها حياة الأبدان.

القول الثاني: أن المراد بها جبريل عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأن جبريل يُوصَف بأنه الروح، كما قال الله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ﴾ [القدر:٤-٥]، وقوله: ﴿قُلۡ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلۡقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾ [النحل:١٠٢]، وقوله: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلۡبِكَ﴾ [الشعراء:١٩٣-١٩٤].

= وظاهر هذا السياق أن الروح جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن جبريل عدوٌّ لليهود، ويُعادونه، فيخشون أنهم إذا سألوا الرسول ﷺ عنه أن يأتي بما يكرهونه من وصفه بصفات الكمال والثناء.

وهم إنما يسألون النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن صفته، يودون أن الرسول ﷺ يقول فيه سوءًا؛ لأنهم يقولون: إن جبريل يأتينا بالشر.

ولكن لا مانع من أن يُقال: إن جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا كان لا يُعْلَم، وإنه مِن أمْر الله، فالرُّوح التي هي رُوح الحي لا أحدَ يعلمها، ولهذا نقول: إن الروح ليست مادتها من مادة البدن، فلا هي لحم ولا عصب ولا عظام ولا طين ولا ماء، بل هي من أمرٍ لا نعلمه.

وقد اضطرب فيها المتكلِّمون، فقال بعضهم: إن الرُّوح هي الجسد، وقال بعضهم: هي الدم، وقال بعضهم: إنها جزء من أجزاء البدن، وقال آخرون: إن الروح شيء ليس داخل العالم ولا خارجه، ولا متصل به لا منفصل، ولا محايد ولا مباين، ونقول: سبحان الله! انقسَموا فيها كما انقسموا في الصفات! منهم مَن غلا في إثباتها، وجعلها من جنس البدن، ومنهم مَن غلا في نَفيها، وقال: ليست داخل العالم ولا خارجه، فأين تكون إذن؟ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وسبب اضطراب هؤلاء المتكلِّمين أنه ليس عندهم علم من الشرع، وإنما يذهبون إلى هذه الأمور الغيبية بتحكيم عقولهم، ولهذا اضطربوا وفسدت أقوالهم[1]، أمَّا أهل السُّنَّة والجماعة فوصفوا الروح

(١) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٤٠).

= بما وصفها الله به ورسوله، فقالوا: إن الروح من أمر الله، ولا نعلم عن كيفيتها، ولا حقيقتها، ولا من أين خُلِقَت؟ الله أعلم، ولكن نعلم أنها جسم يُرَى وجسم يُكَفَّن، كما جاء في الحديث: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»[1]، والبصر لا يتَّبع إلا شيئًا يُرَى، وكذلك أيضًا جاء في الحديث أن الملائكة ينزلون إذا احتُضِر الإنسان، ملائكة الرحمة لأهل الخير، وملائكة العذاب لأهل الشر، وأن معهم كفنًا وحَنُوطًا، فيأخذون هذه الروح بعد أن يقبضها مَلَك الموت، ثم يكفنونها في هذا الكفن وهذا الحنوط، ويصعدون بها إلى السماء[2]، وهذا هو الصحيح، وهو أنها جسم، لكنها ليست من جنس أجسام الأجساد، بل هي من مادة أخرى الله أعلم بها.

فإن قال قائل: لَمَّا عُرِجَ بالنبي ﷺ إلى السماء رأى آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعن يمينه وشماله أرواح بني آدم[3]، ألا يدل هذا على أن النبي ﷺ يعلم عن الروح؟

قلنا: لكنَّه ما رأى عن يمين آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا عن يساره إلا أسودةً، أي: سوادًا لا يعرِف كُنْهَه، ولهذا حتى آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -والله أعلم- لا يدري عن كُنْهِ هذه الأرواح.

وهنا فائدة: **إذا قال قائل:** ما الفرق بين الرُّوح والنَّفْس؟

قلنا: الفرق أن النَّفْس قد تُطْلَق على الرُّوح، ولكنها أعم من الرُّوح، فالرُّوح ما به

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت، رقم (٩٢٠/ ٧).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (٤/ ٢٨٧).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٣/ ٢٦٣).

= الحياة، والنَّفْس قد يُراد بها التي تُدبِّر الإنسان، ولهذا نُقَسِّم النفس إلى ثلاثة أقسام: مطمئنَّة، وأمَّارة بالسوء، ولوَّامة، ولا نُقَسِّم الروح هذا التقسيم.

لكن في مِثل قول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» المقصود بذلك: الرُّوح، وكذلك في مثل قول الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر:٤٢]، المراد بها: الروح.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ هذا كالتوبيخ لمَن سأل هذا السؤال، كأنه قال: ما بقي عليك من العلم إلا أن تعلم ما الرُّوح؟ هل علمتَ كل شيء؟! الجواب: لا، ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء:٨٥].

وفي هذا: إشارة إلى أن السؤال عمَّا لا يمكن الوصول إليه مذموم، وهو من التنطُّع والتعمُّق في الدِّين، ومن ذلك: أن يسأل الإنسان عن كيفية صفات الله الذاتية والفعلية والخبرية، فلو قال -مثلًا-: كيف وجه الله؟ أو قال: كيف ينزل؟ أو قال: كيف يستوي؟ أو قال: كيف إبصاره للأشياء؟ وكيف سمعه للأشياء؟ قلنا: إن هذا من باب التنطع، وهو سؤال مذموم، فلا تسألْ عن شيء لم تُخْبَر عنه من أمور الغيب، بل آمن به كما جاء، ولا تبحث عمَّا وراء ذلك؛ حتى تَسْلَم من التمثيل، ومن التعطيل.

وفي هذا: دليل على أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لا يقول في أمور الغيب إلا ما جاء به الوحي؛ لأنه سُئِل عن الروح فسكت، وإذا كان النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يسكت عمَّا لم يُخْبَر عنه فما بالك بنا نحن؟! نحن أحق بالسكوت من رسول الله ﷺ.

= ولكن مع الأسف أن بعضًا منَّا إذا سُئِل عن شيء يرى من العيب الفاضح أن يقول: لا أعلم، أو لا أدري، بل يُجيب، فإن أصاب فقد أصاب، وإن أخطأ فإنه لا يهتمُّ بذلك، مع أن المفتي مُخْبِر عن الله مُبَلِّغ عنه، يقول بلسان حاله -ورُبَّما يقول بلسان مقاله-: إن الله حرَّم كذا، أو أوجب كذا، أو ما أشبه ذلك.

ولله دَرُّ سلفنا الصالح! حيث يُحْجِمون عن القول بالتحريم أو بالإيجاب إلا فيما جاء به الشرع، وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وناهِيكَ به علمًا- إذا سُئِل عن مسألة ليس فيها نص بالتحريم يقول: لا أرى ذلك، أكره ذلك، لا يُعْجِبني، لا ينبغي، وما أشبه هذا، بينما الصبي منَّا في العِلم إذا سُئِل عن مسألة قد تكون من معضلات المسائل فيما سلف يقول: هذا حرام، دلَّ على ذلك الكتاب والسُّنَّة والإجماع والنظر الصحيح، ثم يأتي بكل الأدلة، ولو رجعت لوجدت أنها من قسم المباح، لكن هكذا أَمْلَى عليه عقله، نسأل الله العافية.

فالحاصل أن الإنسان يجب عليه أن يعرف قدر نفسه، وأنه لم يُؤْتَ من العلم إلا القليل، وما أحسن قول الشاعر:

قُـلْ لِلَّـذِي يَـدَّعِي فِي العِلْـمِ مَعْرِفَـةً ... عَرَفْتَ شَيْئًا، وَضَاعَتْ عَنْـكَ أَشْـيَاءُ



٤٨- بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ

١٢٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ** -قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ- **لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ**»، فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ[١].

---

[١] هذا السياق مختصر، وهو أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه لولا أن قومها حديثو عهد بكفر لبنى الكعبة على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن الكعبة ليست على قواعد إبراهيم، وسبب ذلك: أن قريشًا لَمَّا أرادوا بناءها قَصُرت بهم النفقة، فلم يجدوا مالًا يبنونها به على الوجه الكامل، فرأوا أن يُخْرِجوا جزءًا منها من غير بناء، فكان الأليق أن يخرج منها الجزء الشمالي؛ لأن الجزء الجنوبي فيه الحجر الأسود وفيه الركن اليماني، فرأوا أن يبقى الركن اليماني والحجر الأسود في مكانهما، وحينئذٍ يتعيَّن أن يكون النقص من الجانب الشمالي، ففعلوا.

ولَمَّا فُتِحَت مكة وانتشر الإسلام لم يُحَرِّك فيها الخلفاء شيئًا، ولعلهم -والله أعلم- كانوا مشتغلين بالجهاد وبأمور أعظم من ذلك، ولَمَّا تولَّى ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مكة، وحُدِّث بهذا الحديث، نقض الكعبة التي كانت موجودةً في عهد الرسول ﷺ،

= وأظهر أساسها الأول الذي كان على عهد إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وأشهد الناس على الأساس، ثم بناها على أساس إبراهيم، وجعل لها -كما أراد الرسول ﷺ- بابين: بابًا يدخل منه الناس، وبابًا يخرجون منه، وأدخل أكثر الحِجْر فيها.

ثم لَمَّا زالت خلافة ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا على مكة، واستولى عليها الحجَّاج، أمَرَه عبد الملك أن يُعيدها على ما كانت عليه، ففعل، فهدم بناء ابن الزبير، وأعادها على ما كانت عليه، ولَمَّا حُدِّث بذلك عبد الملك قال: لو علمت به قبل أن يهدمها ما هدمتها[1].

ولكن من حكمة الله أنها أُعيدت على ما كانت عليه، ويُقال: إن الرشيد لَمَّا تولَّى أراد أن يُعيدها على ما كانت عليه في عهد عبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولكنَّ الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ نهاه عن هذا، وقال له: لا تجعل بيت الله ملعبةً للملوك، كلما تولَّى ملك هدمه، وأعاده على وجه، ويعيده الثاني على وجه آخر، فأبقاه، وكان هذا من رحمة الله؛ لأني أتصور لو أنه فُعِلَ به كما أراد النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وجُعِل له بابان، وكان مُسَقَّفًا، لكان الناس يموتون في جوف الكعبة في مثل أوقاتنا هذه؛ لأن الناس الآن عندهم من الغُشْم وعدم المبالاة بالآخرين ما يُهْلِك به بعضهم بعضًا، فلو أن الكعبة كانت حُجْرَةً ليس لها إلا بابان: بابٌ يدخل منه الناس، وبابٌ يخرجون، لأهلك الناس بعضهم بعضًا، فإذا كانوا الآن يكاد بعضهم يُهْلِك بعضًا مع أنها فضاء فما بالك لو كانت مكتومةً؟!

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣/ ٤٠٣).

= أما الذي أراده النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فحصل بدون توقع ضرر، وذلك أن الحِجْر من الكعبة، وله بابان: بابٌ يدخل منه الناس، وبابٌ يخرجون منه، وهو مكشوف بارح ليس فيه خطر، وأيضًا فليس تعلُّق الناس به كتعلُّقهم بالكعبة لو كان لها بابان: بابٌ يدخل منه الناس، وبابٌ يخرجون منه، وهذا من لطف الله عَزَّوَجَلَّ، ومن الأمور التي تدخل تحت القاعدة العامة التي قال الله فيها: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]، فلا تَكْرَهْ ما قدَّر الله؛ لأنك رُبَّما تكرهه ويكون فيه خير كثير، ولكن اجعل نفسك مع القضاء والقدر، وارضَ بما أراد الله تعالى، وتفاءل بقَدَره، فسيجعل الله لك الخير الكثير.



٤٩- بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا

وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!

١٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ.

١٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ- قَالَ: «**يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!**» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «**يَا مُعَاذُ!**» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! ثَلَاثًا، قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «**إِذَنْ يَتَّكِلُوا**»، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

١٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «**مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ**»، قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «**لَا؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا**»[١].

---

[١] هذا الباب باب مُهِمٌّ، وهو أنه ينبغي للإنسان أن يُراعي حال مَن يُلْقِي إليه العلم، فإذا كان يخشى أن يفهم الملقى إليه العلمُ الشيءَ على خلافه فلا يُلْقِه إليه؛ لأن درء

= المفاسد خير من جلب المصالح، ولهذا قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ**» أي: بما تُمْكِنهم معرفته، وليس المراد: بما سبق لهم به معرفة؛ لأن ما سبق لهم به معرفة لا يحتاجون إلى التحديث به، فأمَّا ما لا يُمْكِنهم أن يعرفوه فلا تُحَدِّثوهم، قال: «**أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!**» ولهذا إذا أتيت العامَّةَ بقول لا يعرفونه -وإن كان من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ- قالوا: هذا دِين جديد! ولا نَقْبله.

لكن لا يعني ذلك ألَّا نقول الحق، بل نقوله، لكن نتحيَّن وقتًا يكون فيه قبول الناس للحق على وجهه، ونأتيهم من أسفل الدَّرَجة إلى الأعلى.

ومن ذلك أيضًا: ما يفعله بعض إخوتنا إذا أرادوا أن يُحَقِّقوا صفةً من صفات الله جعلوا يشيرون بأيديهم، فيقولون -مثلًا-: الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يجعل السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، ثم يذكر الخمسة الأصابع التي وردت في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]، ويشير بيديه، وهذا حرام؛ لأننا نقول: مَن قال لك: إن أصابع الله مثل أصابعك؟! هل تشهد بهذا؟ ثم إنك إذا ذكرت للعامة مثل هذا فإن أفكارهم سوف تنصبُّ على التمثيل؛ لأن العامِّيَّ لا يفهم.

وكذلك بعضهم يشير بأصابعه أو يديه في قول النبي ﷺ: «**إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ**»[(٢)]، وتجرَّأ بعض الناس، وأمسك بالقلم بين أصبعين! وما الذي أدراه أن الله تعالى فاعلٌ بالقلوب هكذا؟!

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾، رقم (٤٨١١)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين، رقم (٢٧٨٦/ ١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤/ ١٧).

= لأن الشيء إذا كان بين الأصابع فأحيانًا يكون بين الخنصر والإبهام، وأحيانًا بين البنصر والإبهام، وأحيانًا بين الوسطى والإبهام، وأحيانًا بين السبابة والإبهام، لكن هذه جرأة عظيمة، والعياذ بالله.

لكن لو فعل هذا خطيب الجمعة فهل يُبَيَّن له ذلك إذا انتهى من الخطبة أو من الصلاة، فيُقال له: قلت كذا وكذا، فهل جاءك خبر عن الله أو رسوله ﷺ أن كيفية تقليبه للقلوب هكذا؟

الجواب: نعم، يُبَيَّن له ذلك، لكن ليس في أثناء الخطبة؛ لئلا يحصل فيها بَلْبَلة، لكن يقول له هذا عند الصلاة إذا انتهى من الخطبة، ويكون بينه وبينه أيضًا.

فإن قال قائل: أنا أريد أن أُبَيِّن حقيقة الصفة، والنبي ﷺ أشار إلى عينه وإلى أُذُنه حين قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨][1]؛ لتحقيق أنه يسمع بسمع، ويُبْصِر ببصر!

فالجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: إذا قلت هذا في السميع والبصير فهو أهون، لكن إذا قلته في الأصابع فما الذي أعلمك أن الأصابع على هذا النحو، أو أن التقليب على هذا النحو، أو أن كونها بين أصبعين على هذا النحو؟!

الوجه الثاني: إذا خفنا في السميع والبصير أن العامة يفهمونه خطأً، وأنه ليس المراد بذلك: تحقيق السمع والبصر، فإننا نتركه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٨).

= **الوجه الثالث**: هناك فرقٌ بينها فعلتَ وبين ما فعَله الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ، وهناك فرق بين مَن ينظرون إلى الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وبين مَن ينظرون إليك.

فالواجب على الإنسان أن يُراعي أحوال المخاطَب، وألَّا يُخاطبه بما لا يمكنه إدراكه، فيقع فيما خافه أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!**» ولهذا نقول: التفصيل في صفات الله لا يكون عند العامَّة، وإنما يكون عند طلبة العلم؛ لأن العامَّة رُبَّما لو قلت لهم شيئًا مُفَصَّلًا لَوَقَعُوا في التمثيل؛ لأن عقله لا يُدرك الجمع بين حقيقة الصفات وانتفاء التمثيل.

ثم ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم منعه أن يُحَدِّث الناس به؛ خوفًا من أن يفهموه على غير وجهه، فيَفْتَتِنُوا، وإلا فمَن فهم الحديث على وجهه لا يفتتن؛ لأنه يقول في الحديث: «**صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ**»، ومتى كانت شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صدقًا من القلب فإن هذا الصدق القلبيَّ سوف يحمله على فعل الأوامر وترك النواهي؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ**»[1]، لكن العامة قد لا يفهمون هذا، فيظنون أن مُجَرَّد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله يُحَرِّم الله بها على النار مَن قالها، وهذا أصل عظيم فيما يقوم به الإنسان من تخصيص العلم بقوم دون قوم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال، رقم (١٥٩٩/ ١٠٧).

....

= مثال ذلك: أنت تعلم أن طـلاق الثلاث واحـدة، وترى ذلك، لكن ليس من الحسن أن تنشر هذا للناس حتى يتهاونوا به، لكن إذا ابتُلِيَ الإنسان به فحينئذٍ لك أن تجتهد وتُفْتيه، أمَّا أن تنشره بين الناس فلا شَكَّ أن هذا يؤدي إلى أن يتتايع الناس فيه ويُكْثِروا من الطلاق الثلاث.

ولهذا كنَّا في الأول قبل أن يشتهر القول بأن الثلاث واحـدة لا نسمع إلا بعد السَّنة والسَّنتين أن رجلًا طلَّق زوجته ثلاثًا، أما الآن فخذ الطلاق الثلاث في كل مناسبة ولو بأدنى شيء.

كذلك أيضًا القول بأن الطلاق في الحيض لا يقع، إذا قلت هكذا تهاون الناس به، والآن يستفتيني أناس قد طلَّقوا قبل عشرين سنةً، وطلَّقوا في حيض، ولـمَّا قيل اليوم: إن الطلاق في الحيض لا يقع، ثم وقع منهم الطلاق الثلاث تحايلوا على أن ترجع الزوجة إليهم، فيقول: طلَّقتها قبل عشرين سنةً وهي حائض، أو في طُهْر جامعتها فيه؛ من أجل أن نقول: هذا طلاق غير واقع، وأنت لم تُطَلِّق، ولا شَكَّ أن هذا خطأ؛ لأني أعتقد -وكل إنسان يعتقد- أن الذي طلَّق زوجته قبل عشرين سنةً وهي حائض لو أنها تزوَّجت بعده حين انقضت العدة أنه لا يقول للزوج: هذه زوجتـي، لم يقع عليها الطلاق، لكن لـمَّا ضاقت عليه المسألة ذهـب يُفَتِّش عن شيء ماضٍ، ولهذا نقول له: الطلاق واقع وماضٍ، وأنت قد طلَّقت على أن هذا هو الذي تَدِينُ اللهَ به، ولو تزوَّجت امرأتك بعد أن تنتهي عدتها ما عارضْتَ، فلا يمكن أن نرفع عنك هذا الاعتقاد أبدًا، والقول بأنه يقع ليس قولًا شاذًّا حتى نقول: لا يُعَرَّج عليه، بل هو قول جمهور الأمة أئمَّتها ومُقَلِّديها.

= وهذا نظير ما ذكره مفتي الدِّيار النَّجدية في زمنه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بابطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: إن بعض الناس إذا طلَّق ثلاثًا، ورأى أن الأبواب مسدودة أمامه، قال: إن عقد النكاح غير صحيح؛ لأن أحد الشهود يشرب الدخان، وإذا كان يشرب الدخان صار فاسقًا، والفاسق لا تُقْبَل شهادته، لكن الآن لا يُفكِّرون في هذا، وإنما يُفكِّرون في شيء آخر، وهو أنه طلَّقها في طهر جامعها فيه أو طلَّقها في حيض.

والواجب على طلبة العلم: أن يُبيِّنوا للناس أن أكثر العلماء يرون أن الطلاق في الحيض واقع، وأن الطلاق في الطُّهْر الذي جامعها فيه واقع، ومنهم الأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وأكثر أتباعهم، فكيف يأتي الإنسان بهذه الحِيلة، مع أن أكثر أهل العلم على أنه واقع؟! لكن إذا ابتُلِيَ الإنسان، وجاءه رجل، وقال: إنه طلَّق زوجته أمسِ وهي في طُهْر جامعها فيه، فحينئذٍ له أن يُفتِيَه بأن يقول له: إن الطلاق غير واقع.

وهذا الذي ذكره البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أصل يمكن أن ينبني عليه ما ذكرنا.

فإن قال قائل: وهل مثل الطلاقِ البيعُ، كما لو باع الإنسان بيعًا مُحَرَّمًا، ثم بنى عليه؟

قلنا: نعم، لكن في مسألة البيع يمكن أن نعامل كل واحد بنقيض قصده.



٥٠- بَابُ الحَيَاءِ فِي العِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ»، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي: وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟!»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ الحَيَاءِ فِي العِلْمِ**» يعني: هل هو محمود، أو مذموم؟

الجواب: هذا يحتاج إلى تفصيل كما ستدلُّ عليه الأحاديث الواردة، لكن إذا كان الحياء يمنعك عن فعل ما يجب أو عن ترك ما يحرم فهو مذموم، وإذا كان الحياء يحملك على الأخلاق الفاضلة والآداب العالية فهو محمود، وهو من الإيمان.

وقال مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لَا يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ**»، وفي رواية عنه:

= «**لَا يَنَالُ العِلْمَ**»، فالمستحيي لا ينال العلم؛ لأنه يستحيي أن يسأل، وأن يتعلَّم، وكثير من الناس يستحيي، فيقول: أخشى أن أسأل عن هذه المسألة، فيقول الناس: هذه مسألة سهلة! لماذا يسأل عنها وكلٌّ يعرفها؟! وهذا خطأ، وهو من الشيطان، بل اسأل عنها ولو كانت مسألةً سهلةً؛ لأنها قد تكون سهلةً في ظنِّك وهي غير سهلة، ثم لنفرض أنها سهلة عند عامَّة الناس فليست سهلةً على كل الناس.

كذلك المستكبر لا يرى العلم شيئًا، ولا يهتمُّ به، بل يحتقره، فهذا لا يناله، ولا يحصل عليه.

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ**»، فأثنت عليهنَّ حيث إنهنَّ لا يستحيينَ من التفقُّه في الدِّين، ولعلَّها تُشير إلى حديث أم سُلَيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أو غيره.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أم سُلَيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها جاءت إلى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فقدَّمت هذا العذر؛ لأن ما ستذكره من الأمور التي يُسْتَحْيى منها، لكن الحق لا يُسْتَحْيى منه، وقد جاءت هذه العبارة في كلام الله عَزَّ وَجَلَّ، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، فدلَّ ذلك على أن ما ليس بحق فإن الله تعالى يستحيي منه، لكن هذا الحياء ليس كحيائنا، بل حياء كمال لا يماثل حياء الخلق.

وقد جاء في الحديث إثبات الحياء بالمنطوق لا بالمفهوم، فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

= «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ»[(١)].

وهنا ثلاث كلمات: «حي»، و«حَيِي»، و«محيي»، ولكلٍّ منها معنًى تختصُّ به، وبعض الناس يشتبه عليه الحي بالمحيي، فيظن أن الحيَّ من الصفات المتعدية، ويقول: كيف تقولون: إن الحيَّ من الصفات اللازمة والله تعالى يُحْيِي؟!

فنقول: إحياؤه ليس مأخوذًا من الحي، إنما هو مأخوذ من المحيي، فالحي بنفسه، أما المحيي فهو متعدٍّ للغير، فلا تنخرم القاعدة التي يقول عنها العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذا كانت مُتعدِّيةً فلا يتمُّ الإيمان بها إلا بثلاثة أمور:

الأول: إثباتها اسمًا لله.

والثاني: إثبات ما تضمَّنته من الصفة.

والثالث: إثبات الأثر أو الحكم الذي يترتَّب على الصفة.

مثال ذلك: «الحي» لازم، فلابُدَّ للإيمان به من أمرين: الأول: إثباته اسمًا لله، والثاني: إثبات الحياة.

لكن «المحيي» الذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾ [البقرة:٢٥٨] -وهو وصف، ولا أعلمه اسمًا من أسماء الله- لابُدَّ من إثبات وصف الله به، وإثبات تعدِّيه إلى الغير، وهو أن الله تعالى يحيي.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).

....

= مثال آخر: «السميع»، لابُدَّ أن نُثْبِتَ «السميع» اسمًا من أسماء الله، ونُثْبِت له ما تضمَّنه من صفة، وهو السمع، وما يترتَّب عليه من أثر، وهو أنه يسمع.

فإن قال قائل: «لا حياءَ في الدِّين» هل هو حديث؟

فالجواب: أمَّا مرفوعًا فلا أدري، لكن معناه صحيح إذا كان المقصود أنه لا حياء في السؤال عن الدِّين، أمَّا إذا كان معناه أن الدِّين ليس فيه حياء فهذا غلط؛ لأن الحياء من الإيمان.

ثم سألته أم سُلَيْم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن المرأة إذا احتلمت، هل عليها غسل؟ قال النبي ﷺ: «**إِذَا رَأَتِ المَاءَ**»، فقيَّد هذا بما إذا رأت الماء.

والرجل كالمرأة، فإذا رأى في المنام أنه احتلم، ولم يجد أثرًا، فإنه ليس عليه غسل؛ لأنه حُلْم، حتى لو رأى أنه يفعل فعلًا صريحًا فإنه لا شيء عليه إلا أن يجد الماء، فإن وجد الماء، ولم يذكر احتلامًا، وتيقَّن أنه جنابة، وجب عليه الغسل، وإن شكَّ فإنه لا يجب عليه الغسل، كما لو شكَّ في مُوجِب الحدَث الأصغر، فإنه لا يجب عليه الوضوء؛ لأن الأصل بقاء الطهارة.

ثم غطَّت أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وجهها حياءً، وقالت: «**يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟**» وهذه جملة خبرية يُراد بها الاستفهام، والتقدير: أَوَ تحتلم المرأة؟ أو على رأي آخر: وَأَتحتلم المرأة؟ وهذا القول من أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يدلُّ على أنها هي لم تحتلم فيما يظهر، وكذلك بقية النساء قد لا يحتلِمْنَ، حتى الرجال، فقد حدَّثني بعض الرجال الذين لهم أولاد: أنهم لم يحتلموا قط.

= وقوله ﷺ: «**نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟!**» أفاد النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن المرأة تحتلم كالرجل، وأفاد أن من أسباب شَبَه الولد بالمرأة هو نزول ماء المرأة.

فإن قيل: وهل يكون ماء المرأة سببًا للإذكار والإيناث؟

قلنا: ورد في هذا حديث عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه إذا علا ماءُ الرجل ماءَ المرأة صار ذكرًا، وإن كان الأمر بالعكس صار أنثى[1]، لكن بعض العلماء ضعَّف هذا الحديث من حيث المتن، وقال: إن الإذكار والإيناث راجع لمجرد المشيئة؛ لقوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى:٤٩-٥٠]، لكن الجمع ممكن، والله أعلم.

أمَّا الشَّبه فهذا الحديث صريح بأن سبب مشابهة الولد لأمه هو الإنزال.

فإن قال قائل: كيف يعلو ماء الرجل ماء المرأة؟

قلنا: يحتمل أنه من سرعة الإنزال، أو أن الكمية أكثر، أو ما أشبه ذلك، فالله أعلم.

فإن قال قائل: يُقَرِّر الأطباء أن الجنين إنما يحصل من التقاء البويضة بالحيوانات المنوية، وليس لسائل المرأة أيُّ علاقة، فهل هذا يعارض الحديث؟

قلنا: الحديث يدل على الشبه، وليس على التكوين.

وقوله: «**فَبِمَ يُشْبِهُهَا**» في نسخة: «**فَفِيمَ يُشْبِهُهَا**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب صفة مني الرجل والمرأة، رقم (٣١٥/ ٣٤).

١٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟**» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا[١].

---

[١] قوله ﷺ: «**مَثَلُ الْمُسْلِمِ**» في نسخة: «**مِثْلُ**»، والظاهر أن «**مَثَلُ**» أحسن.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- عَرْض المسائل على الناس؛ لاختبارهم في الفَهم، سواءٌ كانت المسائل من الألغاز التي يبعد أن يتصوَّرها الإنسان أم لا.

٢- الحياء في العلم، لكن استفدنا من سياق هذا الحديث في هذا الباب (باب الحياء في العلم) أن الحياء في العلم يشمل الحياء في السؤال، والحياء في الإجابة؛ لأن حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الحياء في العلم في السؤال، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الإجابة، فقد يستحيي الإنسان فلا يسأل، وقد يستحيي فلا يُجيب، لكن الاستحياء عن السؤال أعظم من الاستحياء في الإجابة؛ لأنك إذا لم تُجِب فسوف يُجيب مَن سأل، ولهذا أجاب النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن ذلك بقوله: «**هِيَ النَّخْلَةُ**».

٣- فَرَحُ الأب بنجاح ابنه، يُؤْخذ من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ**

= إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا»، فهذا يدل على أن الإنسان إذا فرِح بنجاح ابنه فإنه لا يُلام على ذلك.

٤- فضيلة النخلة؛ حيث إن النبي ﷺ جعلها مَثَل المسلم، ولا شَكَّ أن النخلة فيها خير كثير، ومنافع كثيرة، وثمرها طيِّب وحُلو، ولقد كان الناس يستفيدون منها فيما سبق فوائد كثيرةً جدًّا.



٥١- بَابُ مَنْ اسْتَحْيَا، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ»[١].

---

[١] قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنما استحيى أن يسأل النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لمكان ابنته منه؛ لأن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ زوجُ فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وما يتعلَّق بهذه الأمور قد يستحيي الزوج أن يسأل أبا زوجته عنها، فلهذا نقول: إن حياء علي ابن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في محلِّه.

ثم نقول أيضًا: إن حياءه لم يمنعه من التعلُّم؛ حيث أمر المقداد بن الأسود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يسأل النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فسأله.

فإن قال قائل: سبق أن الاستحياء عن السؤال في العلم جبن وخور(١)، فكيف نجمع بين هذا وبين فعل علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؟

قلنا: الجمع أن نقول: علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ استحيى، ولكنه لم يُفَوِّت العلم، ومرادنا بالاستحياء الذي نَصِفُه بالجبن إذا كان لا يتوصَّل إلى العلم، وإنما استحيى وترك السؤال.

---

(١) يُنْظَر: (ص:٤٩).

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- جواز العمل بخبر الواحد في مسائل العلم؛ لأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر المقداد أن يسأل النبي ﷺ؛ ليعمل بالجواب الذي يأتي به المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قال قائل: ورد في بعض الروايات أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان حاضرًا حين سأل المقدادُ النبيَّ ﷺ[1]، فهل يُعْتَبر أَخْذ هذه الفائدة من الحديث صحيحًا؟

قلنا: مُجَرَّد استنابته إيَّاه تدلُّ على أنه يعمل بالخبر، ثم قد يحضر وقد لا يحضر، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو وصاحب له يتناوبان الحضور إلى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وكل واحد منهما يُعَلِّم الآخر بما سمع من النبي ﷺ[2].

٢-من فوائد الحديث: أن المَذْيَ ناقض للوضوء؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «فِيهِ الوُضُوءُ».

٣- وجوب الوضوء من المَذْي وإن كَثُر؛ لقول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنت رجلًا مَذَّاءً، أي: كثير الإمْذاء.

فإن قال قائل: ما هو المَذْي؟

قلنا: هو ماء رقيق يخرج عَقِيب الشهوة بدون شعور من الرَّجل، وليس هذا عن مرض، بل هو عن طبيعة، لكن هناك شيء يكون مرضًا يظنُّه بعض الناس مذيًّا، وليس

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء، رقم (١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب التناوب في العلم، رقم (٨٩)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء، رقم (١٤٧٩/ ٣٤).

....

= كذلك، حيث يكون في الإنسان مرض في قنوات البول أو المني، فيخرج منه شيء يُشْبِه المذيَّ، فيظنُّه مذيًّا، ولكنه ليس بمذيٍّ، وحُكمه حُكم البول، فيجب غسله غسلًا تامًّا، ولا يجب غسل الذكر كله والأُنْثَيَيْن، بل يغسل ما أصابه فقط.

أمَّا المذيُّ فيجب فيه غسل الذكر والأُنثيين، لكن ما أصاب الإنسان منه فإنه يُنْضَح نضحًا، ولا يجب غسله، ومعنى النضح: أن يصب عليه الماء حتى يعمَّه بدون فرك ولا عصر، فنجاسته بين البول والمني، فالمني طاهر لا يُغْسَل إلا من أجل إذهاب صورته، والبول نجس، يجب غسله، والمذي بين ذلك.

والحكمة من هذا: أن المذي يأتي بشهوة، والشهوة تُخَفِّف بعض الشيء، ولهذا كان المنيُّ طاهرًا؛ لأنه يخرج في فَوْر الشهوة وقوَّتها، فكان طاهرًا.

فإن قال قائل: ما الحكمة من غَسل الذَّكر والأُنْثَيَيْن؟

قلنا: الحكمة من ذلك: أن في ذلك قطعًا للمذي؛ لأن الإنسان إذا غسل ذكره وأُنثييه، واستمرَّ يغسلهما من المذي، فإنه يكون قاطعًا له.

فإن قال قائل: إذا كان الرجل مذَّاءً فلِمَ لا يُقاس على مَن به سلس بول؟

قلنا: لأن المذي لا يأتي إلا بشهوة، والإنسان لا يكون فيه شهوة دائمًا.

فإن قيل: لكن بعض الناس يخرج منهم مذي كثيرًا!

قلنا: هذا ليس بمذي، بل هو مرض؛ لأن المذي لا يمكن أن يأتي إلا عقب الشهوة.



٥٢- بَابُ ذِكْرِ العِلْمِ وَالفُتْيَا فِي المَسْجِدِ

١٣٣- حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ[١].

---

[١] قوله ﷺ: «يُهِلُّ» الإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

وقوله: «ذِي الحُلَيْفَةِ» الحُلَيْفة: تصغير «حِلْفَاء»، وهي شجرة بريَّة معروفة، وذو الحُلَيْفَة هي التي تُسَمَّى الآن: «أبيار علي»، وبينها وبين مكة من ثمانٍ إلى عشر مراحل، فهي أبعد المواقيت عن مكة، والحِكمة -والله أعلم- في أن أهل المدينة هم أبعد الناس في الإهلال: أن تَقْرُب خصائص البيت الحرام من خصائص المسجد النبوي؛ لأن الإحرام من خصائص البيت الحرام، وذو الحُلَيْفة قريبة من المدينة بنحو ستة أميال أو تسعة على حسب الطرق، وعلى هذا كانت هذه هي الحكمة، والله أعلم.

وقوله: «الجُحْفَةِ» هي قرية قديمة، دعا النبي ﷺ حين قدم المدينة وهي وَبِيئَة أن

= يَنْقل الله حُمَّاها إلى الجحفة[١]، فتركها أهلها، وخربت، ولعلَّ ذلك -والله أعلم- أنه كان فيها في ذلك الوقت كفار شديدو الكفر، فدعا بذلك، لكن جعل المسلمون بدلًا عنها «رابغًا»، مع أن رابغًا أبعد منها عن مكة يسيرًا.

وقوله: «قَرْنٍ» المراد به: قرن المنازل، ويُسَمَّى: (السيل الكبير).

وقوله: «يَلَمْلَمَ» هو اسم لوادٍ أو جبل يمرُّ به أهل اليمن إلى مكة، ويُسَمَّى الآن: (السَّعديَّة).

وبقي ميقات خامس، وهو ميقات أهل العراق، وهو «ذات عِرْق»، وقَّته النبي ﷺ كما في حديثٍ رواه أهل السُّنَن عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢]، وصحَّ في البخاري أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي وقَّتها؛ لأنه لمَّا فُتِحت البصرة والكوفة جاؤوا إلى أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقالوا: يا أمير المؤمنين! إن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وقَّتَ لأهل نجد قَرْنًا، وإنها جَوْر عن طريقنا، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انظروا إلى حَذْوِها من طريقكم[٣]، فصارت هي ميقات أهل العراق.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- الفُتْيَا في المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، رقم (١٨٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الترغيب بسكنى المدينة، رقم (١٣٧٦/ ٤٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٣٩)، والنسائي: كتاب المناسك، باب ميقات أهل العراق، رقم (٢٦٥٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١).

=

٢- سؤال العالِم ولو بصوت مرتفع مسموع.

٣- وجوب الإهلال من هذه المواقيت؛ لأن السائل قال: من أين تأمرنا أن نُهِلَّ؟ فقال ﷺ: «يُهِلُّ»، وعلى هذا فتكون هذه الجملة الخبرية إنشائيَّةً في المعنى، أي: أنه خبر أُريد به الأمر.

٤- ورع عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ حيث قال: يزعمون، وقال: لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ.



٥٣- بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ»[١].

---

[١] هذا الحديث وجه مطابقته للترجمة ظاهر؛ لأن السائل سأل عن الذي يلبسه المُحْرِم، ولو كان الجواب على حسب السؤال لقال: يلبس كذا وكذا وكذا، لكن كان الجواب بالذي لا يلبس، وهذا يتضمَّن أن الجواب أنه يَلْبَس كل ما شاء إلا هذه، فكان الجواب أعم من السؤال.

وهذا من حُسْن تعليم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أنه أحيانًا يذكر الجواب أكثر من السؤال؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك، ووجه دعاء الحاجة هنا: أن ما لا يُلْبَس أقل ممَّا يُلْبَس، فكان الذي ينبغي أن يُحْصَر هو الأقل.

ومثل ذلك: لَمَّا سُئِل عن ماء البحر: هل يُتَوَضَّأ به؟ قال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١)، مع أنه لم يُسْأل عن الميتة، لكنه علم أن راكبي البحر يحتاجون إلى الأكل،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر، رقم (٦٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب في ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٣٦١).

....

= فقال: «الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

وقد انتقد بعض أعداء شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ طريقةَ شيخ الإسلام في أنه يُسْأل عن شيء، ثم يُسْهِب ويجيب بأكثر ممَّا سُئِل، ورُدَّ عليهم بهذه الأحاديث، قالوا: إن النبي ﷺ يُجيب أكثر ممَّا سُئِل إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ استطراداته كلها لأجل جمع النظائر بعضها إلى بعض؛ لأن جمع النظائر بعضها إلى بعض إذا اتَّفقت في الحكم يمكن أن يستخلص الإنسان منها ضابطًا أو قاعدةً، فيكون ذلك أفيد.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أنه ينبغي للإنسان أن يسلك أقرب الطرق لِمَا يحصل به المقصود؛ لأن النبي ﷺ اقتصر على ما يمكن حصره، وهو الذي لا يُلْبَس.

٢- أنه ينبغي لنا -ونحن نُفْتِي الناس فيما يَلْبسه المُحْرِم- ألَّا نتجاوز ما قاله النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فنقول: لا يلبس خمسة أشياء: كذا وكذا وكذا وكذا، يعني: والباقي يُلْبَس.

وأما تعبير الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بقولهم: لا يلبس المخيط، فيُقال: إن أول مَن ذكر هذه العبارة فقيه التابعين إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومراده بذلك: ما خيط على قَدْر الجسم أو قدر جزءٍ منه، وليس مراده ما فيه خياطة، لكن العامة الآن صاروا يفهمون أن معنى قول العلماء: «لبس المخيط» أي: لُبْس ما فيه خياطة، حتى جاؤوا يسألون عن النعال المخروزة، وقالوا: هل يجوز أن نلبس النعل المخروز؛ لأن فيه خياطةً؟ هل يجوز أن نلبس

....

= الإزار المُرَقَّع أو الرداء المُرَقَّع؛ لأن فيه خياطةً؟ وهلمَّ جرًّا، لكن لو اقتصرنا على ما أجاب به النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يحصل هذا اللَّبْس، وهو أن نقول: لا يلبس هذه الأشياء الخمسة:

الأول: القميص، وهو لباس البدَن: إمَّا أعالي البدَن، وإمَّا كل البدَن.

الثاني: العمامة، وهي لباس الرأس، لكن قد جاءت السُّنَّة في موضع آخر أن المُحَرَّم تغطية الرأس، سواء بالعمامة أو بغيرها.

الثالث: السراويل، وهو لباس أسفل البدن، وهي ذات الأكمام، وظاهر الحديث أنه يعمُّ ما كان طويل الكُم أو قصير الكُم، فالتُّبَّان الذي هو السروال القصير -ويُسَمَّى عند الناس: «الهاف»- يدخل في الحديث.

الرابع: البُرْنُس، قال العلماء: إنها ثياب يكون لها غطاء للرأس مُتَّصل بها، ويلبسها المغاربة.

الخامس: الثوب الذي مسَّه الوَرْس أو الزعفران، حتى وإن كان إزارًا أو رداءً، والوَرْس: نَبْت أحمر يخرج في اليمن له رائحةُ طِيبٍ، وكذلك الزعفران من الطِّيب.

وظاهر الحديث: أنه لا يلبسه ابتداءً ولا دوامًا، وعلى هذا فلا يُطَيِّب المُحْرِم إزاره ولا رداءه لا بالبخور ولا بدهن العود ولا بغيرهما من الأطياب، لا قبل عَقْد النية، ولا بعد عقدها، ولهذا اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يجوز للإنسان أن يلبس إزارًا مُطَيَّبًا أو رداءً مُطَيَّبًا، أو يُكْره، أو يَحْرم؟ والأقرب: التحريم، وأنه لا يجوز للإنسان أن يلبس إزارًا أو رداءً مُطَيَّبًا؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم نهى عنه، ولأن مَن مرَّ به المُحْرِم أو مرَّ بالمُحْرِم لا يدري أكان هذا الطيب قبل ابتداء الإحرام أو بعده؟

= أما البدن فمن المعلوم أنه يُسَنُّ أن يُطَيِّب المُحْرِم رأسه ولحيته، كما فعل النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[(١)].

وفي هذا السياق ذكر القميص والعمامة والسراويل والبُرْنُس، ولم يذكر الخفاف، لكنه في سياق آخر ذكر الخفاف[(٢)].

وقوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ» هنا رخَّص في لباس الخفين لِمَن لم يجد النعلين، لكن أَمَرَه أن يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين، فإذا لم يجد الإنسان نعلين ولا ثمنهما فله أن يلبس الخفَّين، لكن يجب أن يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

ولكن هذا الحديث في الأمر بقطعهما كان في المدينة، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه سمع النبي ﷺ يخطب الناس بعرفات، يقول: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ»[(٣)]، ولم يأمر بالقطع، فاختلف العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ في الجمع بين هذين الحديثين:

فقال بعضهم: حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مُطْلَق، وحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مُقَيَّد، فيُحْمَل المطلق على المُقَيَّد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم، رقم (١١٨٩/ ٣١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧/ ١).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، رقم (١٨٤٣)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١١٧٨/ ٤).

= وقال بعضهم: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا متأخر، وواقع في عرفة، وأكثر الناس لم يسمعوه في المدينة؛ لأن عرفة اجتمع فيها خلق كثير ممَّن حجُّوا من أهل مكة ومن أهل الطائف ممَّن لم يحضروا كلام النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في المدينة، ولو كان القطع واجبًا لبيَّنه النبي ﷺ؛ لدعاء الحاجة إلى بيانه، فلمَّا لم يُبَيِّنه وكان متأخِّرًا عن حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان ذلك دليلًا على أن الأمر بالقطع نُسِخ، وهذا القول هو الصحيح، وهو أقرب إلى القواعد، ولأن في قطعهما إفسادًا لهما، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٥٩٣/ ١٢) عن المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٧١٥/ ١٠) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كِتَابُ الوُضُوءِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ[١].

---

[١] الوضوء: مشتقٌّ من الوَضَاءة، وهي الحُسْن، ومنه: «وجه وَضِيءٌ» أي: حَسَن، ووجه الاشتقاق: أن في الوضوء تحسينًا للأعضاء وتطهيرًا لها من القَذَر الحسيِّ والقَذَر المعنويِّ؛ فإن الذُّنوب والخطايا تخرج مع آخر قطرة من قطرات الماء، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ(١).

ثم صدَّر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الباب بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾، وليته -رَحمهُ الله تعالَى- لم يحذف النداء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ حتى تتم الآية.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ أي: إذا أردتم القيام ﴿إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم (٢٤٤/ ٣٢).

= والأمر هنا للوجوب، والوَجْهُ: ما تحصل به المواجهة، وحدُّه عَرْضًا: من الأُذُن إلى الأُذُن، وطولًا: من مُنْحَنَى الجَبْهة إلى أسفل الذَّقَن.

وقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ جمع يدٍ، وليس للإنسان أكثر مِن يَدَيْن، كما أنه ليس له إلَّا وجه واحد، لكن لَمَّا كان الخطاب للجماعة كان الأمر للجماعة.

وقوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ جمع مِرْفَق، وهو ما يرتفق عليه الإنسان، أي: يتَّكئ، وهو المفصل الذي بين العضد والذراع، وقيَّد الآية هنا بالمرافق؛ لأنه لو أطلقها لكانت الكفَّ فقط، كما في قوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، فإنه لَمَّا لم يقل: «إلى المرافق» صار العضو الخاص بالتيمم هو الكف.

وقوله: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ لم يقل: اغسلوا، وذلك لأنَّ الرأس لا يجب غَسله، بل ولا يستحب، ولا يباح، بل هو مكروه، ورُبَّما نقول: إن مَن غسله تعبُّدًا فإنه يبطل وضوؤه؛ لأنه أتى بغير ما أُمر به.

إذَنْ: هذا يدلُّ على عدم وجوب الغَسل؛ وذلك لأن الله تعالى لو فرَض غَسل الرأس لكان في ذلك مشقة شديدة؛ لأنه إذا غَسَله بقي الماء فيه، فلحق الإنسان بذلك أذًى، ورُبَّما يَلحقه الضَّرر، كما لو كان ذلك في أيام الشتاء، ولأنه يلحقه الأذى من تسرُّب الماء من الرأس إلى الجسم، فيحصل بذلك الأذى أو الضَّرر، فلهذا كان من الحكمة أن الله أوجب مسحه فقط.

وقوله: (وأرجُلِكُمْ إلى الكعَبين) في نسخة: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، وهما قراءتان، فأخذ الرافضة بقراءة الجر: (وَأَرْجُلِكُمْ)، وقالوا: إن الرِّجل لا تُغْسَل، وإنما تُمْسَح؛

= لأنها معطوفة على «رؤوس»، فيكون العامل فيهما واحدًا، وهو المسح.

قال ابن كثير -رحمهُ اللهُ تعَالَى-: وقد خالف الرافضةُ أهلَ السُّنَّة في هذا الموضع في ثلاثة أمور:

الأول: أنهم جعلوا الكَعْب هو العظم الناتئ في ظهر القدم، والكعب هو العظم الناتئ في أسفل الساق.

الثاني: أنهم جعلوا فرضَ الرِّجْل المسح، وفرضُها الغَسل.

الثالث: أنهم منعوا المسح على الخفين في الرِّجْل، مع أن السُّنَّة في ذلك متواترة[1].

وأمَّا على قراءة النصب: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فهي معطوفة على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، يعني: واغسلوا أرجلَكم.

واختلف الذين قالوا بوجوب غَسل الرِّجْل: كيف يُخَرِّجون قراءةَ الجر (وَأَرْجُلِكُمْ) على أقوال:

الأول: أن هذا على سبيل المجاورة، كما تقول العرب: «هذا جُحرُ ضبٍّ خَرِبٍ» والصواب: «خَرِبٌ»؛ لأن الخراب وصف للجُحر لا للضَّب، لكِنْ جرُّوه على سبيل المجاورة، فكما أنَّ النَّعت يتأثَّر بالجِوار، فكذلك العطف يتأثَّر بالجوار، لكن هذا الوجه غير صحيح؛ لأنَّ الأشياء الشاذة لا يجوز أن يُحْمَل القرآن عليها، والله تعالى يقول: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٥].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٤٦).

= القول الثاني: أن هذا من باب المبالغة في تسهيل الغَسل، يعني: اغسلوا أرجلكم غَسلًا يكون كالمسح، وذلك لأن العادة الغالبة جرت بأن الإنسان يُبالغ في غسل الرِّجْل أكثر ممَّا يبالغ في غسل بقية الأعضاء؛ نظرًا لأنها تُباشر الأذى والقَذَر وما أشبه ذلك.

القول الثالث: أن القراءتين تتنزَّلان على حالين بيَّنت ذلك السُّنَّة، ففي حال ستر الرِّجْل بالخُف والجورب تكون معطوفةً على «رؤوس»، أي: وامسحوا بأرجلِكم، أي: عليها، وعلى قراءة النصب تكون فيها إذا كانت الرجل مكشوفةً، فإن فرضها الغَسْل، فتكون معطوفةً على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾.

وهذا القول هو الصحيح، وهو المتعيِّن؛ لأن السُّنَّة تُفَسِّر القرآن، وإذا كان النبي ﷺ فسَّر ذلك بفعله بل وبقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تعيَّن المصير إليه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان في سفر مع أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فأرهقتهم صلاة العصر، فجعلوا يغسلون أرجلهم، منهم مَن يمسح، ومنهم مَن يَغْسل بعض الرِّجل، فنادى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأعلى صوته: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[1].

وقد استدلَّ بهذه الآية الذين قالوا بوجوب الترتيب، وقالوا: إن الله تعالى لم يضع الممسوح بين المغسولات إلا لهذه الفائدة، وإلا لكانت البلاغة تقتضي أن تُذْكَر المغسولات جميعًا، والممسوحات جميعًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين، رقم (١٦٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها، رقم (٢٤١/ ٢٦-٢٧)، ولم يذكر البخاري غسل بعض الرِّجْل.

٢- بَابٌ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ[١]

١٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[٢].

---

[١] قوله: «**طُهُورٍ**» بالضم: الفعل، وبالفتح: ما يُتَطَهَّر به، والمراد هنا: الفعل.

[٢] ترجم البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بترجمة أعم من الحديث، ووجه ذلك: أن قوله: «**بِغَيْرِ طُهُورٍ**» يشمل الطهارة من الجنابة ومن الحدث الأصغر، والحديث فيمَن أحدث حدثًا أصغر، فكأنَّ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يشير في الترجمة إلى حديث ورد بهذا اللفظ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»(١)، فإن لم يكن يُشير إلى ذلك فهو بالقياس؛ لأنه إذا كانت لا تُقْبَل صلاة مَن أحدث حدثًا أصغر فمَن أحدث حدثًا أكبر من باب أَوْلى.

وسؤال الحضرمي عن الحدث سؤال حقيقي، يعني: ما المراد بالحدث؟ هل المراد: الحدث المعنوي الذي يدخل في قوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا**»(٢)، أو المراد: الحدث الحِسِّي؟ وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيَّن المعنى بالمثال، لم يقل: المراد: الحدث الحسي، بل قال: «**فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ**»، والفُساء: ريح بلا صوت، والضُّراط: ريح بصوت.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله، رقم (١٩٧٨/ ٤٣).

= وفي هذا: دليل على أنه لا بأس أن يُصَرِّح الإنسان بما يُسْتَحْيى من التصريح به؛ من أجل الفائدة، فلو أن الإنسان فسَّر شيئًا مجهولًا بشيء يُسْتَحيَى من ذِكْره فإنه لا ينبغي أن يُلام، بل يُقال: هذا من فعل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وقوله ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» ترِد كلمة «**لَا تُقْبَلُ**» في الحديث فيُراد بها الرد، وتَرِد ويُراد بها إبطال الثواب، وذلك على حسب ما جاء في النصوص، فإذا كان نفي القبول لوجود مانع أو فوات شرط فنفي القبول بمعنى الرد، أي: هي مردودة، ويجب إعادتها على وجه صحيح، وإذا كان لأمر آخر منفصل عن العبادة فهو نفي للثواب وإن كانت مجزئةً، وهي في هذا الحديث نفي للصحة؛ لأنه نفيٌ ثَبَت لفوات شرط، وهو الطهارة.

وكذلك لو قلت: لا يقبل الله صلاة مَن استقبل غير القبلة فالنفي هنا للصحة، أمَّا إذا قلت: لا يَقبل الله صلاةَ مَن شرب الخمر أربعين ليلةً فهذا نفي للثواب، أي: أن الإنسان يُعاقَب بنقص ثواب هذه الصلاة أربعين ليلةً؛ من أجل أنه شرب الخمر.

إذَنْ: القاعدة: إذا كان نفي القبول لفَوَات شرطٍ أو وجود مُفْسِد فهو لنفي الصحة، وتكون العبادة مردودةً، ويجب إعادتها إذا كانت مما تتوقَّف على الإعادة؛ وإذا كان لأمر خارج عن العبادة فهو لنفي الثواب.



٣- بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ، وَالغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ

١٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ»، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ[١].

---

[١] قوله ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي» يعني: أمة الإجابة «يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ» أي: يُنادَون، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَـٰمِهِمْ﴾ [الإسراء:٧١]، وقال تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَـٰبِهَا﴾ [الجاثية:٢٨]، فيُحْكَم بينها بكتابها الذي نزل عليها، ويُحكَم عليها بكِتابها الذي كُتِب عليها؛ لأنَّ كُلَّ أمّة لها كتابان: كتاب نزل عليها تشريعًا، وكتاب كُتِب عليها مُجازاةً وحسابًا، كما قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَـٰنٍ أَلْزَمْنَـٰهُ طَـٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ كِتَـٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا﴾ [الإسراء:١٣]، فيومَ القيامة يُدْعَى الناس بكتابهم، أي: بإمامهم المُنَزَّل عليهم، والمكتوب عليهم، وتُدْعَى هذه الأمة على هذا الوصف:

- «غُرًّا» جمع أَغَر، والغُرَّة: بياض في وجه الفرس، وهذا البياض ليس بياض عَيبٍ وبَرَص، لكنه بياض نور، فهي تتلألأ نورًا من آثار الوضوء يُعْرَفون بها، قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ»(١)، أي: علامة ليست لغير هذه الأمة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، رقم (٢٤٧/ ٣٧).

= ▪ «مُحَجَّلِينَ»، والمراد بالتحجيل هنا: بياض الأطراف: الرِّجْلَين واليدين، ومعلوم أن الوضوء يصل إلى الكعبين في الرِّجلين، وإلى المرفقين في اليدين، فتأتي هذه المواضع بيضاء تَلُوح نورًا؛ لأن الناس في يوم القيامة كلهم عراة ليس عليهم لباس، فيتبيَّن هذا، فيُدْعَون به يوم القيامة.

وقوله ﷺ: «مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ» أي: من آثار غَسلها؛ لأنها تُطَهَّر بالوضوء من كل خطيئة.

وقوله: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» هذه الجملة الصحيح أنها مُدْرَجة من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا يمكن أن تكون من قول الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم؛ لأن قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحكَم، فانتبه لهذه الفائدة: من العلل التي يُعَلُّ بها الحديث أن يكون الكلام غير مُحكَم، فإذا كان غير مُحكَم تبيَّن أنه ليس من قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالغُرَّة لا يمكن إطالتها أبدًا؛ لأن الغُرَّة هي الوجه حدًّا بحدٍّ، ولا يمكن أن يُطال الوجه، ولو فُرِض أنه طال الوجه صار وجهًا، فبهذا عُرِف أن هذه ليست من كلام النبي ﷺ، وإلى هذا أشار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في النونية[1]، فقال:

وَأَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ ذَا مِنْ كِيسِهِ ... فَغَدَا يُمَيِّزُهُ أُولُو العِرْفَانِ

وَإِطَالَةُ الغُرَّاتِ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ ... أَيْضًا وَهَذَا وَاضِحُ التِّبْيَانِ

(١) هما البيتان ذوا الرقم (٥٢٤٤)، (٥٢٤٦)، القصيدة النونية (ص:٣١٢)، وجاء شطر البيت الثاني فيها: «أَبَدًا وَذَا فِي غَايَةِ التِّبْيَانِ».

= وهذه القاعدة التي سبقت -وهي: أن ما كان غير منضبط فليس من كلام الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- تنفعك في هذا الموضع وغيره، فممَّا تنفعك فيه قوله: «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ**»[1]، فهذا ليس من كلام الرسول ﷺ؛ لأنه غير منضبط ولا مطَّرد؛ إذ إن الحديث يدل على أنه لا يُسْتَثنى إلا الكلام، مع أن أكثر الأحكام لا يُوافق الطوافُ الصلاةَ فيها، فمن ذلك:

- أن الطواف يُباح فيه الكلام، ولا يُباح في الصلاة.
- أن الصلاة تُبْتَدأ بالتكبير، وتُخْتَتم بالتسليم.
- أن الصلاة تجب فيها قراءة الفاتحة، ولا تجب في الطواف.
- أن الصلاة يُبْطلها الأكل والشرب، والطواف لا يُبْطله هذا.
- أن الصلاة يُبْطلها القَهْقهة، والطواف لا يُبْطله هذا.
- أن الصلاة لابُدَّ فيها من طهارة الملبوس، والطواف لا دليل على اشتراط ذلك.

ولهذا كان الإنسان إذا تأمَّل هذا الحديث علم أنه ليس من كلام الرسول ﷺ، وأن الطواف لا تُشْتَرط فيه الطهارة.

فأمَّا مَنْع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا من الطواف بالبيت[2]، وكذلك في

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، وقال: وقد رُوِيَ هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٢٠).

= قصة صفيَّة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا لَمَّا قال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»[(١)] لأن الحائض لا تطوف، فهذا لسبب، وهو أن الحائض ممنوعة من المُكث في المسجد، فيكون مُكثها مُكثًا مُحَرَّمًا ليس عليه أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، فيكون مردودًا.

وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ[(٢)]، ومع هذا فإننا نستحبُّ للإنسان ألَّا يطوف إلا على طهارة؛ لأمور:

الأول: أن الطواف مِن ذِكْر الله تعالى ولاشَكَّ، وقد قال النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لمَن لم يردَّ عليه السلام إلا حين توضَّأ، قال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»[(٣)].

الأمر الثاني: أن هذا هو فعل الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ؛ فإن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم حين طاف صلَّى ركعتين خلف المقام[(٤)]، ولم يرد عنه أنه توضَّأ بعد طوافه.

الأمر الثالث: أن هذا أحوط؛ لأن فيه خروجًا من خلاف الجمهور.

لكن أحيانًا لا يَسَع الإنسان إلا أن يُفْتي بعدم الاشتراط، كما لو أحدث الإنسان في طواف الإفاضة في هذه الزحمة الشديدة، ويصعب عليه أن يذهب ويتوضأ قلنا:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١/ ٣٨٢).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٣).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يرد السلام وهو يبول؟، رقم (١٧).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

= لا حرج، وطوافك صحيح؛ لأنه ليس هناك دليل يستطيع الإنسان أن يُواجِه به ربَّه يوم القيامة، فلهذا نقول للناس: لا تطوفوا إلا على طهارة، وإذا سألونا قبل أن يطوفوا قلنا: تطهَّروا.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- إثبات البعث؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ**».

٢- أن الأمم تختلف في ذلك الموقف؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ**»، وقولِه في الحديث الصحيح: «**لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ**»[1].

٣- فضيلة الوضوء.

٤- الحَثُّ على إسباغ الوضوء، أي: إتمامه وإكماله، فتأتي يوم القيامة وقد كَمُل نورك وضَوْءُك.



(١) تقدم تخريجه (ص:٤٧١).

٤- بَابٌ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ -أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[١].

---

[١] هنا قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابٌ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ» ثم استدل بهذا الحديث، والترجمة هنا أعمُّ من الدليل، والعلماء لا يرون هذا مسلكًا صحيحًا أن يكون الحكم أعمَّ من الدليل، لكن كون الدليل أعمَّ من الحكم هذا صحيح؛ لأن الحكم يبقى فردًا من أفراد العموم.

لكن هنا نقول: إن قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» مراده بلاشَكٍّ: حتى يستيقن، ولكنه عَدَل عن التقدير الذهني إلى الإدراك الحسي؛ لأنه لا يبقى فيه إشكال، أمَّا التقدير الذهني -وهو الشك- فهذا مُطَّرح، وإنما ذَكَر الصوت والريح من باب التمثيل بالشيء المحسوس.

فإن قال قائل: إذا كان لا يسمع -يعني: أصم- وكان لا يَشَمُّ -يعني: أخشم- فماذا يصنع؟

قلنا: ما دام المراد اليقين فمتى تيقَّن ولو بغير السماع والشمِّ وجب عليه أن ينصرف.

= فإن قيل: مَن به سَلَس الريح، وتوضأ لصلاة العصر، وبقي على وضوئه حتى صلاة المغرب، وشكَّ: أخرج منه ريح، أم لا؟ فهل يلزمه أن يتوضَّأ؟

قلنا: لا، ما دام لم يخرج شيء.

وهذا الحديث أصل من الأصول الشرعية، وهو أن يُقال:

القاعدة الأولى: «الأصل بقاء ما كان على ما كان».

القاعدة الثانية: «اليقين لا يزول بالشك».

وكلا القاعدتين قاعدة عظيمة مُهِمَّة في كل باب من أبواب العلم.

القاعدة الثالثة: «إذا شُكَّ في وجود شيء فالأصل عدمه».

وكل هذه القواعد الثلاث تُستفاد من هذا الحديث.

مثال ذلك: رجل أحدث، ثم شكَّ: هل توضأ، أم لا؟ فإننا نقول: يجب أن تتوضأ إذا أردت الصلاة؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولأنك قد تيقَّنت الحدث وشككت في الطهارة، واليقين لا يزول بالشك، ولأننا إذا شككنا في شيء فالأصل عدمه، فهنا شككنا: هل وُجِد الوضوء، أو لا؟ والأصل عدمه.

مثال آخر: رجل -وهو ساجد- شكَّ هل ركع أم لم يركع؟ فالأصل عدم الركوع.

مثال آخر: إنسان شكَّ هل ترك التشهد الأول أم لا؟ فهذه المسألة فيها قولان للعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

= القول الأول -وهو المذهب-: لا يسجد، وعلَّلوا ذلك، فقالوا: لأنه شَكٌّ في سبب وجوب السجود، والأصل عدمه؛ لأن سبب وجوب السجود تركُ التشهد، والأصل عدم وجود السبب[١].

القول الثاني: يسجد؛ لأن الأصل عدم الفعل، وهذا أقرب إلى القواعد؛ لأن الأصل أنك لم تتشهد، وإذا كان هذا هو الأصل فمعناه أن السجود لابُدَّ منه، وهذا هو الصواب، فإذا شككت في ترك الواجب هل تركته أو فعلته، سواء التشهد الأول، أو التسبيح، أو التكبير -في غير تكبيرة الإحرام- فإنك تسجد للسهو؛ لأن الأصل عدمه.

لكن لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ملحوظة في هذا الباب، وهو أن ما كان الإنسان يعتاده فالأصل بقاء العادة، وبنى على ذلك أن الحالف إذا حلف على أن يفعل شيئًا، وشكَّ هل قال: إن شاء الله أو لا؟ وحنث فعند الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا كان من عادته أنه إذا حلف قال: إن شاء الله فلا كفارة عليه، واستند في ذلك إلى رَدِّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المستحاضة إلى عادتها[٢]، قال: فإن هذا دليل على أن العادة مُحكَّمة، وأنه يُرْجَع إليها[٣]، وأمَّا على المذهب فتلزمه الكفارة؛ لأن الأصل عدم الاستثناء، وأنه لم يقل: إن شاء الله[٤].

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤/ ٧١)، ومنتهى الإرادات (١/ ٦٧).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤/ ٦٥).
(٣) يُنْظَر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٧/ ٤٩٤).
(٤) يُنْظَر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٧/ ٤٩٤).

= وعلى قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يسجد إذا كان من عادته أنه يتشهد؛ لأنه إذا كان من العادة فالغالب أن هذا الشك يكون وهمًا لا عبرةَ به، والدليل على هذا: أنك إذا اعتدت أن تذكُر اللهَ تعالى بذِكْر مُعَيَّن، مثل: أن تعتاد أن تستفتح بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ..»[1] تجد أنك تقوله، ولو كنت قد نويت أن تستفتح بـ: «سُبحانك اللهم وبحمدك...» من أجل تنوُّع الاستفتاحات.

فهذه القواعد تُفيد طالب العلم.

فإن قال قائل: إذا حصل هذا الشك في غير الصلاة، فما الحكم؟

قلنا: الحكم واحد حتى في غير الصلاة، فإذا أشكل على الإنسان هل أحدث، أو لا؟ فالأصل بقاء الطهارة، وإن كان بين الصورتين فرق؛ لأن شروعه في الصلاة يقتضي ألَّا يخرج منها إلا بيقين بخلاف ما قبل الصلاة، لكن قد ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[2].

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أن الصلاة لا تبطُل بحديث النَّفْس؛ لقوله: «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ»، وهذا الخيال معناه أن النفس تُرَدِّده هل أحدث، أو لم يحدث؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨/ ١٤٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦٢/ ٩٩).

=

٢- سهولة تعليم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث ذَكَر هذين المثالين: سماع الصوت، ووجود الريح؛ لأن كل إنسان يُدْرِكُهما، ولو قال: حتى يستيقن لأَوْرَدَ السائلُ سؤالًا، وقال: متى يستيقن؟ فلما قال: «**حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» فُهِمَ المعنى المراد بعبارة سهلة مُيَسَّرة.

٣- أنه إذا انتقض الوضوء في أثناء الصلاة وجب الانصراف؛ لأن مفهوم قوله ﷺ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا**» أنه إذا سمع انصرف، وهو كذلك، ولا يجوز لأحد أن يمضي في صلاته إذا أحدث فيها ولو حياءً وخجلًا؛ فإن الله لا يستحيي من الحق.

لكن إذا خفت فضع يدك على أنفك حتى يظنَّ الرائي أنك رَعَفت، والإنسان إذا رَعَف فهو معذور، وعذر الإنسان بالرُّعاف ليس كعذره فيما إذا أحدث، وهذه من الحيل المباحة التي علَّمها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَّته[1].



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب استئذان المحدث للإمام، رقم (١١١٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف يتصرف، رقم (١٢٢٢).

٥- بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ

١٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى، وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا -يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ- وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ- فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ! قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ**» يعني: التخفيف الذي يكون معه القيام بالواجب، وليس التخفيف الذي يُخِلُّ بالواجب؛ فإن التخفيف المُخِلَّ

= بالواجب قال عنه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»(١).

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه بات عند خالته ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، وفي بعض الروايات: أنه كان على طرف الوسادة، ورسولُ الله ﷺ وأهله على الطرف الآخر(٢).

وَفَعَل ذلك ليرى كيف يصلي النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم صلاة الليل؟ وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رجلًا حريصًا على العلم، وعَقُولًا له، يتتبَّع النبي ﷺ، ويتتبع الرَّاوين عنه؛ ولهذا كَثُر الأخذ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع صِغَر سنِّه.

وقوله: «**فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا**» الشَّنُّ: هو جِلد الضأن أو الماعز القديم، والغالب أنه إذا كان قديمًا صار باردًا.

وقوله: «**فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ**» يعني: الرسول ﷺ، والمراد: وضوءًا خفيفًا.

وقوله: «**فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ**» المعنى واحد.

وقوله: «**ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ**» يحتمل أن يكون هذا الإجمال من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأنه أحيانًا يُجْمِله وأحيانًا يُفصِّله؛ لأنه في (صحيح مسلم) فصَّل ذلك، فقال: «**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ**»، وذكر ثلاث عشرة ركعةً(٣).

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم (١٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، رقم (٧٦٣/ ١٨٢).

(٣) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٢)، ومسلم في الموضع السابق.

= وقوله: «**ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ**» كان النبي ﷺ إذا نام نفخ، أي: صار له صوت، لكنه ليس ذاك الصوت المزعج، لكن يتبيَّن أنه قد نام.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة، منها:

١- حرص ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على العلم؛ حيث ترك أهله وبات في بيت آخر حرصًا على العلم.

٢- جواز مَبيت الإنسان في حجرة عند الرجل وأهله، لكن هذا مشروط بما إذا أَذِن الزوج والزوجة بذلك، ورُبَّما نزيد أيضًا شرطًا آخر، وهو أن يكون بين الزوجة وبين هذا الإنسان قرابة، كما في هذا الحديث؛ لأنه ليس من المستحسن المستساغ أن يأتي رجل أجنبي، وينام مع الرجل وأهله في حجرته وليس بينهما قرابة، أمَّا هنا فبينهما قرابة؛ فإن ميمونة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بينهما محرميَّة؛ إذ إنها خالته.

٣- جواز التصرُّف بمال الغير إذا عُلِم رضاه بذلك، يُؤْخَذ هذا من وضوء ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الشَّنِّ المعلَّق قبل أن يستأذن، لكنه يعلم علم اليقين أن رسول الله ﷺ يأذن بذلك.

٤- جواز الوضوء من الماء المُعَدِّ للشُّرب، يُؤْخَذ هذا من أنه توضأ من الشنِّ المعلَّق للشرب، لكن هذا مشروط بما إذا لم يكن الماء وقفًا، فإن كان وقفًا فإنه لا يجوز الوضوء به، فلو كان من عادة الناس أن يُوقِفُوا الماء في القلال (الزير) فإنه لا يجوز إذا كانوا وقَّفوه للشرب أن يتوضأ به؛ لأن هذا تصرف في غير ما شُرِط له.

فإن قال قائل: هل يجوز الوضوء من البرَّادات اليوم؟

= قلنا: في هذا تفصيل، فإذا كانت البرَّادات تتغذَّى بماء محصور فلا يجوز؛ لأن هذا فيه إنفاد للمال في غير ما أُريد به، أمَّا إذا كانت تتغذَّى من المشروع العام فالظاهر أنه لا بأس به ما لم يكن في ذلك تضييق على الشاربين، بحيث يُعْلَم أنه إذا استُنْفِد الماء البارد صار الباقي حارًّا على الناس، فهذا لا يجوز.

٥- أن السُّنَّة في موقف الواحد مع الإمام أن يكون عن يمينه؛ لأن النبي ﷺ حوَّل ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إلى يمينه بعد أن وقف عن شماله.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ في جواز الصلاة عن يسار الإمام مع خُلُوِّ يمينه، فمن العلماء مَن قال: إنه لا بأس به، لكن كونه عن اليمين أفضل، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُٱللَّهُ؛ ومنهم مَن قال: إنه لا تجوز الصلاة عن يسار الإمام مع خُلوِّ اليمين، والدليل لكلٍّ منهما هذا الحديث.

أمَّا الذين قالوا: إنه جائز، ولكن السُّنَّة أن يكون عن يمينه، فقالوا: إنه لم يَرِد من النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أَمْر بأن يكون المأموم عن يمين إمامه، وإنما هو مُجرَّد فعل، والفعل المُجَرَّد لا يدلُّ على الوجوب؛ لأن الوجوب لا يثبت إلا بأمر.

وأمَّا الذين قالوا بالوجوب فقالوا: إن الحركة في الصلاة الأصل فيها المنع، وكونه تحرَّك ليُحَوِّله يدلُّ على أنه موقف لا يمكن إقراره، ولا السكوت عنه.

لكن القول الأول أظهر: أنه ليس بواجب، ولكنه أفضل، وأمَّا الحركة فيُجاب عنها بأن الإنسان يتحرَّك في الصلاة لِمَا هو من مُكَمِّلاتها ولو لم يكن من واجباتها.

٦- جواز الحركة لمصلحة الصلاة، وجهه: أن الرسول ﷺ وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا

= كلاهما تحرُّك حركةً، لكنَّها لمصلحة الصلاة.

٧- جواز الجماعة في النافلة؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا على صلاته معه جماعةً، لكن بشرط ألَّا تُتَّخذ راتبةً، فلا بأس في بعض الأحيان أن تقوم مع صاحبك جماعةً في صلاة الليل، أو في راتبة الظهر، أو في راتبة الفجر، المهم أن يكون ذلك أحيانًا، وهل نقول: إن هذا من باب الجائز، أو من باب السُّنَّة؟

الجواب: الظاهر أنه من باب الجائز، وهناك فرق بين الشيء المطلوب المشروع وبين الشيء المسكوت عنه، ولكنه ليس بمطلوب من كل أحد، ولذلك أمثلة، منها:

▪ إقرار النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم الرجلَ الذي كان يقرأ لأصحابه، فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1]، فأقرَّه الرسول ﷺ على ذلك، ولكنه لم يشرعه للأمة لا بقوله ولا بفعله.

▪إقراره الصدقةَ عن الميت[2]، ولكنه لم يشرعه للأمة لا بقوله ولا بفعله، فهو جائز لا يُنْكَر على الإنسان، ولكنه لا يُطْلَب منه.

٨- أن النوم لا ينقض الوضوء؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضطجع حتى نفخ، وهذا نوم عميق من مضطجِع، فلو كان ناقضًا للوضوء لتوضَّأ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ من خصائصه أنه تنام عيناه،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب سورة الإخلاص، رقم (٢٩٠١)، وقد ذكره البخاري تعليقًا: كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فُجاءة أن يتصدقوا عنه، رقم (٢٧٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤/ ٥١).

= ولا ينام قلبه(١)، فلو حدث منه حَدَث لأحسَّ به.

فإن قال قائل: فلماذا كان النبي ﷺ يتوضأ؟

قلنا: هذا الوضوء ليس بواجب، ولكن يتوضَّأ؛ لأنه أنشط له على العبادة، والفعل المُجَرَّد لا يدل على الوجوب، وفي هذا دليل على القول الراجح، وهو أن النوم ليس ناقضًا للوضوء بذاته، ولكن لأنه مَظِنَّة الحدث، فإذا علم الإنسان من نفسه أنه لو أحدث لَعَلِم فحينئذٍ لا ينتقض وضوؤه ولو طال نومه أو نفخ؛ لأن النوم نفسه ليس بحدث، لكنه مَظِنَّة الحدث.

٩- أن الوضوء لا يجب للصلاة، إنما الواجب أن يكون الإنسان على طهارة ولو كان قد توضَّأ قبل دخول الوقت؛ لأن النبي ﷺ صلَّى ولم يتوضأ.

١٠- أن السُّنَّة للإمام أن يبقى في بيته إلى أن يحين وقت إقامة الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يأتي قبل إقامة الصلاة، لكن هل يُقال: إنه إذا كانت هناك مصلحة في تقدُّم الإمام -وهي تنشيط الناس على التقدُّم- فإنه يكون أفضل، أو يُقال: الأفضل أن يُؤْتَى بالسُّنَّة، وأن يُحَثَّ الناس على التقدُّم؟

الجواب: الثاني أقرب، وإن كان الثاني لا يُرْضِي كثيرًا من العامة، فإذا كان الإمام لا يأتي إلا عند إقامة الصلاة وينصرف بعد انتهاء الصلاة شكَّ فيه العامة، وقالوا: هذا رجل لا يُصَلِّي الرواتب، فرُبَّما يقدحون فيه، ولكن الإنسان إذا اتَّقى الله عَزَّوَجَلَّ وفعل ما هو مشروع فلا يهمُّه الناس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، رقم (٣٥٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨/ ١٢٥).

٦- بَابُ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ الإِنْقَاءُ.

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ، فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن الوضوء يكون بإسباغٍ، ويكون بغير إسباغ.

٢- أنه لا يُشْرَع للدافعين من عرفة أن يقفوا في الطريق ليُصَلُّوا المغرب والعشاء؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»، وإنما كان ذلك غير مشروع؛ لِمَا يترتَّب عليه من الفوضى في المسير، واضطراب الناس، فلهذا جعل النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم الصلاة في المزدلفة، وقال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**».

وقد أخذ الظاهرية بهذا الحديث، فقالوا: لا تصح صلاة المغرب والعشاء ليلة العيد إلا في مزدلفة(١)، وهذا من ظاهريتهم المبنيَّة على غير فقه في الغالب.

---

(١) المحلى (٧/ ١١٨).

=

٣- حُسْن رعاية النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم في قيادته الأمةَ؛ لأنه لو أذَّن المؤذن، وصلَّى الناس المغرب، حصل في هذا فوضى، وتعوُّق عن السير، والناس يريدون أن يُبادِرُوا ضوء النهار.

٤- أنه يجوز الفصل بين الصلاتين المجموعتين في جمع التأخير، ووجهه: أنه أناخ كل إنسان بعيره في منزله، أي: في مكان نزوله، ثم أُقيمت العشاء فصلَّى.

وظاهر هذا الحديث: أنه لا أذان؛ لأنه لم يتعرَّض له أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إنما قال: «**أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ، فَصَلَّى**»، فهل نقول: إنه لا أذان؟

الجواب: لا؛ لأن هذا الحديث فيه السكوت، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه التصريح بأن بلالًا أذَّن، ثم أقام لصلاة المغرب، ثم أقام لصلاة العشاء[1]، كما أنه ليس في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن كل إنسان أناخ بعيره في منزله، فيكون كل واحد من الحديثين ذكر شيئًا، وسكت عن شيء، فالسكوت لا معارضة بينه وبين القول.

وهذه القاعدة تُفيدنا فيما اضطرب فيه بعض الطلبة: هل يُصَلَّى الوتر ليلة العيد في مزدلفة؟ وهل تُصَلَّى سُنَّة الفجر صباح العيد في مزدلفة، أو لا؟

فمنهم مَن قال: لا؛ لأن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ**»، وقال: «**وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ**»، ولم يذكر وترًا ولا راتبةً، لكن يُقال: سكوت جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا ينفي الوجود، وقد ثبت عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

= وعَلى آلِهِ وسَلَّم أنه قال: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[١] بدون قيد، وثبت أنه لا يَدَع الوتر حضرًا ولا سفرًا[٢]، وأنه لا يدع ركعتي الفجر حضرًا ولا سفرًا[٣]، بل في بعض الروايات وإن كانت ضعيفةً: «**لَا تَدَعُوهُمَا** -أي: ركعتي الفجر- **وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ**»[٤]، يعني: ولو كنتم في أشد ما يكون.

فالحاصل: أنه ينبغي لطالب العلم أن يُدْرِكَ هذه القاعدة، وهي: أن السكوت عن الشيء لا يقتضي نفيه.

فإن قال قائل: إذا وصلنا إلى مزدلفة في وقت المغرب فهل نُصَلِّي المغرب ثم نُنِيخ الإبل، أو لا؟

قلنا: مقتضى قواعد الفقهاء أننا لا نُنِيخها، بل نَصِلُ صلاة العشاء بصلاة المغرب؛ لأنهم يقولون: إن جمع التقديم لابُدَّ فيه من الموالاة[٥]، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا تُشْتَرَط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين لا في التقديم ولا في التأخير[٦]؛ لأنه إذا أُبيح الجمع صار الوقتان وقتًا واحدًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١/ ١٥١).

(٢) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (٩٩٩)، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠/ ٣٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر، رقم (١١٥٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٥)، وأبو داود: كتاب التطوع، باب في تخفيفهما، رقم (١٢٥٨).

(٥) يُنْظَر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٥/ ١٠٧)، ومنتهى الإرادات (١/ ٨٩).

(٦) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٤).

= والأَوْلَى بلاشَكٍّ في جمع التقديم الموالاة، وفي النفس شيء من التفريق إذا كان الجمعُ جمعَ تقديم.

وهنا مسألة: إذا قال قائل: جمع الصلاة في مزدلفة هل يشمل أهل مكة؟

فالجواب: مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن أهل مكة لا يقصرون ولا يجمعون، لا في منى ولا في عرفة ولا مزدلفة(١)، هذا وقد كان في زمانهم بين منى ومكة مسافة بعيدة، واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنهم يجمعون ويقصرون كغيرهم(٢).

لكن حالنا الآن ليست كحال الناس فيما سبق، فإن منى الآن تُعْتَبر حيًّا من أحياء مكة، ولهذا نرى أن الأحوط لأهل مكة ألَّا يقصروا في منى، بل يُتِمُّون، أما الجمع فلا جمعَ في منى كما هو ظاهـر، حتى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يجمع، لا قبل عرفة، ولا بعدها.



(١) يُنْظَر: حاشية الدسوقي (٢/ ٤٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٨)، الإنصاف (٥/ ٨٨)، منتهى الإرادات (١/ ٨٨).
(٢) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٨٩).

٧- بَابُ غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ ابْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ -يَعْنِي: سُلَيْمَانَ-، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا -أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى- فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي: اليُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ» أي: أنه يُجْزِئ أن يُغْسَل الوجهُ مرَّةً واحدةً؛ لأن الثلاث سُنَّة.

ثم ذكر حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُخَفِّف الوضوء حتى إنه ينصرف من مكانه ولا يكون فيه إلَّا رشاش من الماء، بخلاف عامة الناس اليوم إذا انصرف مِن مكانه وإذا هو كالنَّهر يمشي إلا مَن شاء الله، ولاشَكَّ أنَّ الاقتصاد حتى في الماء أنه أمْر مشروع ومحبوب.

وقوله: «أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ» لم يذكر مرَّةً ولا مرَّتين، وإذا لم تُقيَّد فهي واحدة.

=

وقوله: «**فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ**» إذا قال قائل: ما حكم غَسل الوجه بيدٍ واحدة؟

قلنا: يجوز، فإذا عممت الوجه ولو بيد واحدة جاز.

وقوله: «**ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا**» لم يقتصر على الرَّشِّ فقط، بل غَسَلها، والفرق بين الغَسل والمسح: أنه في الغَسل يجري الماء على العضو، وأما في المسح فلا يجري.



٨- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَعِنْدَ الوِقَاعِ

١٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ**»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**» فيه نظر؛ لأن التسمية لها مواضع مُعَيَّنة، وإنما قال: «**عَلَى كُلِّ حَالٍ**»؛ من أجل أن يدخل في ذلك الوضوء، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في التسمية على الوضوء، فقيل: إنها شرط لكماله، وقيل: إنها شرط لصحته، والصحيح: أنها شرط لكماله، لا من حيث الدلالة، ولكن من حيث الثبوت؛ لأنها لم تثبت عن النبي ﷺ، كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يثبت في هذا الباب شيء؛ فمن أجل ذلك قلنا: إنها شرط للكمال؛ لأن نسبتها إلى الرسول ﷺ تُوجِب انبعاث النفس لقبولها، وعدم ثبوتها على وجه صحيح تمنع النفس من القول ببطلان الوضوء بدونها، فالأقرب أنها مستحبة، لكن مَن صحَّ عنده الحديث فإنه يجب أن يقول: إنها شرط لصحة الوضوء، وإن الوضوء بدونها لا يصح.

ولعل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يشير إلى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التسمية(١)، وأنه لا وضوءَ لمَن لم يذكر اسم الله عليه، فإذا لم يكن يشير إلى ذلك فلاشَكَّ أن الترجمة

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم (١٠١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٩).

= خطأ؛ لأنه لا يجوز أن نستدلَّ بالخاص على العام، لكن لنا أن نستدلَّ بالعام على الخاص؛ لأن العام يشمل جميع أفراده.

لكن وجَّهه ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه إذا كانت تُشْرَع التسمية عند الوِقَاع فغيره من باب أَوْلى[١]، لكن نقول: هذا فيه نظر، وهو قياس مع الفارق؛ لأن غير الجماع موجود في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولم يُسَمِّ عليه، فلم يكن يُسَمِّي إذا أراد أن يُصَلِّي، أو إذا أراد أن يبيع، أو إذا أراد أن يستأجر، فما دام الشيء موجودًا في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وموجودًا سَبَبُه فلا يمكن أن يُقاس.

ولهذا نقول: إن قياس بعض الفقهاء استحباب التسوُّك عند دخول المسجد على التسوُّك عند دخول البيت قياس غير صحيح؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يدخل المسجد، ولم يُنْقَل أنه إذا أراد أن يدخل المسجد تسوَّك، فأراد ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يعتذر عن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن اعتذر بما لا يكون اعتذارًا، ولا يمكن أن يُقاس.

وعلى كل حالٍ فالتسمية على كل حال فيها نظر على إطلاقها؛ لأن مِن الأشياء ما لا تُشْرَع فيه التسمية.

وقوله: «لَمْ يَضُرَّهُ» أي: لم يضرَّه الشيطان، وقيل: المراد: لم يضرَّه ضررًا حسِّيًّا، وذلك لأن الشيطان إذا وُلِد الإنسان نَخَسه أو طَعَنه عند ولادته في خاصرته، ولهذا يُوجَد بعض الأطفال تكون خاصرته زرقاء عند الوضع، وكأنَّ ذلك من طعن الشيطان.

(١) فتح الباري (١/ ٢٤٢).

= وقيل: المراد: لا يضره ضررًا معنويًّا، فلا يسطو عليه بالوسوسة والتشكيك، وما أشبه ذلك.

والذي يظهر: العموم، وأنه لا يضرُّه ضررًا حسِّيًّا ولا معنويًّا.

فإن قال قائل: إن من الناس مَن لا يجامع امرأته إلا قال هذا الذِّكر، ومع ذلك يكون من أولاده مَن ضرَّه الشيطان بالفساد والإفساد، فما هو الجواب؟

فالجواب عن ذلك أن نقول: اعلم أولًا أن كلام الله تعالى ورسوله ﷺ -ولاسِيَّما ما وقع خَبَرًا- لا يدخل فيه النسخ، ولا يمكن أن يتغيَّر؛ لأنه كلام صادر عن عِلم وصِدق، فإذا كان الرسول ﷺ يقول: «لَمْ يَضُرَّهُ» فإنه لا يمكن أن تأتي صورة يكون فيها ضرر الشيطان مع وجود التسمية وهذا الدعاء؛ لأنه خبر، والخبر لا يَكْذِب.

وفي الجواب عن تخلُّف ذلك في رجُل لا يجامع امرأته إلا سمَّى ودعا بهذا الدعاء يُقال:

أ- إنَّه إمَّا لقصور في السبب، بمعنى: أن الإنسان يقول هذا، ويكون في قلبه شيء من الشَّك: هل يثبت هذا الأمر، أو لا يثبت؟ فكأنه يقوله على سبيل التجربة، فإذا كان كذلك فإن السبب هنا قاصر لا يفعل مفعوله.

ونظير ذلك: حديث قراءة آية الكرسي في ليلة، وفيه: «لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ»[1]، فقد يقرؤها الإنسان، ولكن يقربُه الشيطان.

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٠)، وقد ذكره البخاري معلقًا: كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة.

=

ب- وإمَّا لوجود مانع يمنع نفوذ هذا المُرَتَّب على هذا الذِّكر والدُّعاء، ويدلُّ لهذا قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»(١)، فهذه البيئة مَنعت الفِطرة عن مقتضاها، وهو الدِّين الخالص، فرُبَّما يكون هذا الولد الذي نشأ من هذا الجماع لا يضرُّه الشيطان، لكن يُوجَد موانع تمنع انتفاء الضرر، مثل: أن يصطحب أناسًا ليس فيهم خير، أو ما أشبه ذلك.

مسألة: يقول الإنسانُ هذا الذِّكْرَ عند إرادة الجماع؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَهْلَهُ**»، وأمَّا أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ إِذَا غَشِيَ أَهْلَهُ، فَأَنْزَلَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيمَا رَزَقْتَنَا نَصِيبًا**»(٢) فهذا غير الذِّكر المذكور في هذا الحديث، وإنما يقوله إذا أنزل وفرغ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم (١٣٨٥)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى: كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨/ ٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (٣٠٣٥٣).

٩- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلَاءِ

١٤٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ**».

تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الخَلَاءَ.

وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا دَخَلَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ[١].

---

[١] هذا اللفظ الأخير يُفَسِّر ما سبق، وأن معنى «إذا دخل» أي: إذا أراد أن يدخل، والخَلَاءُ: هو المكان الذي يختلي به الإنسان، وهو موضع قضاء الحاجة، فإذا كان هناك موضع مُعَدٌّ لذلك وأراد دخوله فليقل ما ذُكِر.

وأمَّا إذا لم يكن هناك مكان مُعَدٌّ فإذا خطا الخطوة الأخيرة التي يجلس عندها فليقل هذا، كما لو كان في البَرِّ.

وقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ**» فيها لفظان:

اللفظ الأول: «**مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ**»، ويكون المراد بـ«**الخُبْثِ**»: كل شر، والمراد بـ«**الخَبَائِثِ**»: النفوس الخبيثة الشريرة، ومنها: الشياطين.

= اللفظ الثاني: «مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» بضم الباء في: «الْخُبُثِ»، ويكون المراد بـ«الْخُبُثِ» جمع خبيث، وهم ذُكْرَان الشياطين، ويكون المراد بـ«الْخَبَائِثِ» جمع خبيثة، وهي إناث الشياطين، فيكون بذلك استعاذة من ذُكران الشياطين وإناثهم، ولكن اللفظ الأول أعمُّ؛ لأن المُؤْذِي من المسلمين صاحبُ شرٍّ، وجميع التعوُّذات تشمل كل ذي شَرٍّ، كما في قوله تعالى: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق:٢]، فهو شاملٌ لكل ذي شرٍّ.

ومناسبة هذا التعوُّذ: أن بيوت الخلاء والأماكنَ القذرةَ مأوَى الشياطين، فيُخْشَى أن يتضرَّر الإنسان من هذه الشياطين التي هذا مأواها.

وظاهر هذا الحديث: أنه لا يقول سوى ذلك، لكن قد ورد في السُّنَّة ما يدلُّ على أنه يقول بالإضافة إلى هذا: «باسم الله»[١].

فإن قال قائل: هل يقول هذا الذِّكر عند دخول الأماكن التي فيها معاصٍ؟

فالجواب: لا، بل يُقْتَصر على الوارد، فليس كل مكان يكون فيه الخبائث يُذْكَر فيه هذا الشيء؛ لأنه هنا سوف يجلس ويكشف العورة، ورُبَّما يُعْتَدى عليه من الشياطين.

فإن قال قائل: لو نسي ودخل الخلاء، ثم تذكَّر، فماذا يفعل؟

قلنا: قال بعض الناس: إذا دخل ونسي فإنه يرجع، ويقول هذا الذِّكر، ثم يدخل ثانيةً، لكن الذي يظهر أنها سُنَّة فات محلها، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إذا عَلِم أنه لولا النسيان لفعل فإنه يَحْمِيه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (٥).

= وهنا سؤال: ما صحة هذا الأثر: أن إبليس لمَّا طُرِد من الجنة وهبط إلى الأرض قال: ربِّ اجعل لي بيتًا، فقال: بيتك الخلاء، قال: ربِّ اجعل لي صوتًا، قال: صوتك المزمار، قال: ربِّ اجعل لي مصائد، قال: مصائدك النساء؟

الجواب: لا يصح.



١٠- بَابُ وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلَاءِ

١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[١].

---

[١] قوله: «وضوءًا» -بفتح الواو- ما يُتَوَضَّأ به، و«وُضوؤه» بضم الواو الفعل، فإذا أُتِي بالماء إلى الرجل ليتوضأ به، قيل: هذا الماء وَضوء، ثم إذا شرع في الفعل قيل: شرع في الوُضوء.

وقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» يشمل كل مسائل الدِّين العِلْمِيَّة والعَمَلِيَّة، وهذا كقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١).

فإن قال قائل: ما مناسبة هذا الدعاء لفعل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؟

فالجواب -والله أعلم-: أنه لَمَّا كان هذا الفعل من ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا على وجه الاستنباط، وأن مَن أتى الخلاءَ فهو محتاج إلى الوُضوء، دعا النبي ﷺ له بهذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدِّين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧/ ٩٨).

١١- بَابٌ لَا تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[1].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابٌ لَا تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ» هذا مطابق للحديث تمامًا، وأمَّا قوله: «إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ» فاعتمد البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه على ما ورد في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وسيأتي إن شاء الله(١).

فقوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ» أي: لا يستدبرها، وهذا عامٌّ يشمل ما كان في البُنيان وما كان في الفضاء، ولهذا قال أبو أيوب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ»(٢)، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء والبنيان حال قضاء الحاجة، ويستدل بالعموم(٣).

---

(١) يُنْظَر، (ص:٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤/ ٥٩).

(٣) الاختيارات (ص:١٥).

= وقوله: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» يُخاطِب به مَن إذا شرَّق أو غرَّب لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها، مثل: أهل المدينة، وأهل الشام، وأهل اليمن، فهؤلاء إذا شرَّقوا أو غرَّبوا لم يستقبلوا القبلة، ولم يستدبروها.

وفي هذا الحديث: وجود الدليل العام والدليل الخاص في سياقٍ واحد، فالدليل العام: قوله ﷺ: «فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ»، والخاص: قوله ﷺ: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

ويُستفاد من هذا الحديث: أن الانحراف اليسير عن القبلة في الصلاة لا يُعَدُّ مُبْطِلًا للصلاة، والمراد باليسير: ما لم يخرج به عن سَمْت القبلة، ووجهه: أن قوله: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» معناه: اجعلوا القبلة عن أيمانكم أو عن شمائلكم، وهذا يدل على أن الإنسان لو جعلها وسطًا بين هذا وهذا لم يكن قد امتثل أمر النبي ﷺ، ويُؤَيِّد هذا قوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»(١).

فإن قال قائل: وهل التبوُّل حكمه مثل حكم الغائط؟

فالجواب: نعم؛ لأن في بعض ألفاظه: «فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ»(٢).



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة، رقم (١٠١١).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤/ ٥٩).

١٢- بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ

١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ المَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللهِ! قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالأَرْضِ[١].

[١] قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا**» في بعض ألفاظه: «**رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ**»(١)، وحفصةُ أخته زوجُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «**فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ**» أي: وضع قدميه عليهما «**مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ**» وإذا استقبل بيت المقدس استدبر الكعبة، فدلَّ ذلك على أنه يجوز في البنيان أن يستدبر القبلة في حال الغائط، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم.

وظاهر صنيع البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب السابق أنه يجوز الاستقبال والاستدبار

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرُّز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦/ ٦٢).

= إذا كان في البنيان ونحوه، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[(١)].

وهذه المسألة تنبني على مسألة: هل فِعْلُ النبي ﷺ يُخَصِّص قوله، أو لا؟ فمَن قال: لا، قال: إذَنْ يحرُم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء والبنيان، وإلى هذا ذهب الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعة[(٢)]، ورأوا أنه لا يمكن أن يُخَصَّص القول بالفعل، وذلك لأن الفعل له احتمالات، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

ولكن الجمهور يقولون: إنه يُخَصَّص القول بالفعل؛ لأن الكلَّ سُنَّة، والاحتمالات التي يفرضها الذِّهْن غير واردة عند الاستدلال الشرعي؛ لأننا لو استسلمنا لكل شيء محتمل في الأدلة ما استقام لنا دليل أبدًا؛ لأن كلَّ دليلٍ يحتمل العقل فيه خلاف ما يكون في ظاهره.

وبناءً على ذلك نقول: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إذا كان في البُنيان! فمنهم مَن قال: لا يجوز أن يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وفعل النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم يحتمل أنه نسيان، ويحتمل أنه من خصائصه، ويحتمل أنه عجز أن يجلس سوى هذا الجلوس، فله احتمالات كثيرة، والقول عام، وليس فيه احتمالات، ويُؤَيِّد عمومه أن رَاوِيَه أبا أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ»[(٣)].

ومنهم مَن قال: بل فِعل النبي ﷺ يدلُّ على أنه سَقَط حكم الاستقبال والاستدبار في البُنيان نهائيًّا، وبناءً على ذلك جوَّز الاستقبال والاستدبار.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١/ ٢٠٣)، منتهى الإرادات (١/ ١١).

(٢) إرشاد الفحول (١/ ٢١٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص:٥٠١).

= ومنهم مَن قال: يجوز الاستدبار دون الاستقبال في البنيان، وأيَّد قوله بأن حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه العموم، ولم يرد التخصيص إلا في صورة واحدة، وهي الاستدبار، فيجب الوقوف على ما جاء فيه التخصيص فقط.

فإذا قيل لهم: سلَّمنا أنه لم يرد الاستقبال، فأيُّ فرق بينه وبين الاستدبار؟

أجابوا: بأن الاستقبال أشد قُبحًا من الاستدبار؛ ولهذا لو أن رجلًا استقبل الناس وجعل يبول، وآخر استدبرهم وجعل يبول، فإن الأول أشد في امتهان الناس وعدم المبالاة بهم، فلمَّا كان الاستدبار أخفَّ صار قياس الاستقبال عليه غيرَ صحيح؛ إذ إنه لابُدَّ في القياس من تساوي الأصل والفرع في العلة.

وهذا القول عندي أرجح الأقوال: أنه يجوز الاستدبار في البنيان -لفعل النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم- ولا يجوز الاستقبال.

وأمَّا حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نبي الله ﷺ نهى أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يُقْبَض بعام يستقبلها[1] فلا يصح، ويُعْتَبر شاذًّا، ووجه ذلك أمران:

الأول: أن هذه الأحاديث أصح وأكثر.

الثاني: أن النسخ لا يُمْكن؛ لأنه فِعل، والفِعل لا ينسخ القول.

وفي الحديث من الفوائد: أنه ينبغي للجالس على قضاء الحاجة أن يكون على شيء

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (١٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، رقم (٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، رقم (٣٢٥).

= مرتفع، كلَبِنة أو طُوبة وما أشبه ذلك، وفائدة ذلك: ألَّا يجري إليه شيء من البول، أو ألَّا يلصق به شيء من الغائط؛ لأن الإنسان إذا كان على غير لَبِنَتين قَرُب محل الخارج من الأرض، فلهذا ينبغي للإنسان إذا كان في البر وأراد أن يبول أو يتغوَّط أن يتَّخذ له حَجَرَيْن يركب عليهما؛ لئلا يتلوث، وهذا من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن قال قائل: ماذا نصنع بفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ لماذا يرقى فيرى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟! وهل هذا من المروءة أن تطَّلع إلى شخص يقضي حاجته؟!

فالجواب: أن هذا يحتمل أمرين:

الأمر الأول: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فعل ذلك تفقُّهًا في دين الله؛ لينظر كيف يجلس الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ ولا يلزم من رؤيته مستدبر الكعبة مستقبل الشام أن يرى عورته؛ لأنه قد يراه من فوق، وأحيانًا ترى الإنسان من أوله إلى آخره، ولا ترى عورته، كذلك هنا رأى أعلى بدنه، ورأى اللبِنَتين، لكن لا يلزم منه رؤية العورة.

الأمر الثاني: أنه رُبَّما يكون هذا الذي وقع من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقع مصادفةً غير مقصود، والمصادفة يمكن للإنسان أن يعمل بها.

فالحاصل أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يُلَام على هذا.

وهنا فائدة: ما حكم قول بعض الناس: قابلتك مصادفةً؟

الجواب: لا بأس به؛ لأنه بالنسبة له: صدفة لم يكن يتوقَّع أن يقابله، ووقوع المصادفة من الإنسان واقع، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾ [الأنفال:٤٢]، فجمع الله بينهم وبين عدوِّهم على غير ميعاد، وقد جاء في الأحاديث أيضًا:

= صادفنا رسول الله[(١)].

أمَّا بالنسبة لفعل الله فلا يجوز؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يعلم الشيء قبل وقوعه، ويعلم كيف يقع؟ وأين يقع؟ ومتى يقع؟

وقول ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لواسع -رحمهُ اللهُ تعَالَى-: «**لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ**؟!» كأنَّ هذه سُنَّة أنكرها ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا من بعض الناس، وهي أنهم إذا سجدوا لا يرفعون ظهورهم، بل يلصقون بالأرض حتى كأنه ساجد على وَرِكه؛ من شدة انضمامه، إمَّا لأنهم جُهَّال، وإمَّا لأن هذه عادة عندهم وشعار لهم، ولعلَّ واسعًا رَحِمَهُٱللَّهُ كان يُصَلِّي وهو غير مُتجافٍ، فظنَّ ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه من هؤلاء.



(١) يُنْظَر: المستدرك للحاكم (٤/ ١٢٣).

١٣- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ

١٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ! حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ.

١٤٧- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ»، قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي البَرَازَ[١].

---

[١] في زمان النبي ﷺ لم تُبْنَ الكُنُف، وكانوا يخرجون إلى خارج البلد لقضاء الحاجة، ويتخيَّرون الأماكن المنخفضة التي تُسَمَّى «الغائط»، ولهذا سُمِّي الخارج المستقذر باسم هذه الأماكن، وأحيانًا يخرجون إلى مكان فسيح بارز ظاهر، كما في هذا الحديث.

وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لشدته وحرصه على تجنب الفتن كان يقول للرسول ﷺ: «احْجُبْ نِسَاءَكَ»، يعني: لا يخرجن؛ حمايةً لفراش النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، وتعظيمًا وتكريمًا له، ولكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشأ أن يُضَيِّق على نسائه بأمر

= لم يأمره الله به، فلم يفعل حتى أنزل الله آية الحجاب، فكأنَّ النبي ﷺ لم يفعل ما طلب منه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا لأنه لم يقتنع بقول عمر، لكن لَمَّا كان في الحجاب من التضييق على النساء ما كان أَحَبَّ أن يأتي الأمر من ملك الملوك جَلَّ وَعَلَا، فانتظر حتى أنزل الله آية الحجاب.

وفي قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ**». قد يقول قائل: إن في هذا نوعًا من سوء الأدب! لكن نقول: الأعمال بالنيات، هو لم يُرِدْ أن يسيء إلى سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولا إلى زوج سودة صلوات الله وسلامه عليه، لكن أراد أن يُبَيِّن شدة الحاجة إلى الحجاب، وأن الناس يعرفون زوجات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلَمَّا اشتدَّ الأمر أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ آية الحجاب.

وهذه الحادثة حادثة من مئات الحوادث الدالة على تصديق الحديث الصحيح: «**وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا**»[1]، فكلما اشتدت بك الأمور فانتظر الفرج مِمَّن كانت شدتها بيده عَزَّ وَجَلَّ؛ فإنه سوف يُنَزِّل لك الفرج.

فإن قال قائل: أين رأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَوْدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

قلنا: لَمَّا خرجت من بيت النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهم جالسون رآها.

ولكن نحن نعلم أن مثل هذا الحديث لو سمعته بعض المستهترات لقلن: لماذا تمنعوننا من الخروج نتمشَّى إلى خارج البلد؟ الأرصفة نظيفة، والشوارع مضيئة،

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٠٧).

= والناس هذا ذاهب وهذا راجع! فنقول: الفرق من وجهين:

الأَوَّل: أن خروج النساء للحاجة، وليس للتنزُّه والتطرب.

الثَّاني: أن الأمن في ذلك الوقت أكثر بكثير من الأمن في هذا الوقت، والحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا، ولهذا لو كنَّا نخشى الفتنة من خلوِّ رجل مَحْرَم لامرأة بهذه المرأة لمنعناه من ذلك، فمثلًا: امرأة لها أخ من الرضاع، وهي جميلة شابة، والأخ أيضًا شاب، ودينه ليس بذاك القوي، وتُخْشَى الفتنة لو خلا بها، فإننا هنا نمنعه ولا كرامة، حتى لو قال: كيف تمنعونني وأنا مَحْرَم؟! فنقول: لخوف الفتنة.

لكن قد يقول قائل: وإذا كان لخوف الفتنة فجوِّزوا للمرأة أن تخلو بالرجل غير المَحْرَم إذا أُمِنَت الفتنة؛ لأن الحكم يدور مع علَّته!

نقول: هذا لا يمكن أن نفعله؛ لأن هذا مخالف للنص، ثم إنه إذا كان الشيطان ثالثهما -فما ظنُّك باثنين ثالثهما الشيطان؟!- لو كان شيخًا كبيرًا حواجبه قد سَدَّت عينيه وكانت هي امرأةً عجوزًا فكل ساقطة لها لاقطة، ولو لم يكن إلا أن يدنو منها ويتذكَّر حال شبيبته، وهي أيضًا كذلك، فالشيطان يجري من ابن آدم مَجْرَى الدم، فلذلك نقول: نقتصر على الشيء الوارد، وإن كنا نُعَلِّل بعلة مستنبطة أو قد تكون منصوصًا عليها في بعض المواضع، فإنه إذا وُجِدَت الفتنة مُنِع حتى المباح.

فإن قال قائل: هل يؤخذ من هذا الحديث أن الإنسان لو رأى من زوجة أخيه أمرًا غير طيب أن يُخْبِره به؟

فالجواب: لابُدَّ من النصيحة، ومن النصيحة لإخوانك: أنك إذا رأيت أهلهم

= على ما لا ينبغي أن تُخْبِره؛ لأن في هذا نصيحةً له ولأهله، لكن بعض الناس شرِّير! إذا نصحته في أهله اتَّهمك أنت بهم، وقال: هل أهلي يفعلون كذا؟! لكن أنت خبيث تلاحقهم، وما أشبه ذلك، فعلى الإنسان أن ينظر إلى المصلحة، والميزان في هذا قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم (٤٧/ ٧٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٦٤٧٦)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٤٨/ ٧٧) عن أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤- بَابُ التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ

١٤٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ.

بابٌ[١]

١٤٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ[٢].

---

[١] في بعض النسخ لم يذكر «بَابٌ»، وسبب الاختلاف إمَّا من النُّسَّاخ، أو من رواة صحيح البخاري؛ لأن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ له عدَّة رجال رووا صحيحه، فلعلَّ بعضهم أثبته، وبعضهم لم يُثْبِته.

وقد ذكروا أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا قال: باب، ولم يذكر ترجمةً فهي بمنزلة قول المؤلِّفين: فصل، أي: أن هذا الباب فصل؛ لأن ما بعده موضوعاتُه كالذي قبله.

[٢] هذا الحديث والذي قبله، والذي سبق قبل بابين مخرجها واحد، ومعناها واحد، والواقعة فيها واحدة، واختلاف الألفاظ فيها يدل على ما ذهب إليه جمهور المحدِّثين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من جواز رواية الحديث بالمعنى، إلا أن الرواة بعضهم يتحرَّز ويحرص على الرواية باللفظ، ولهذا تجده يقول أحيانًا: أو كذا بـ«أو» الدالة على الشك مع أن المعنى واحد.

كذلك يحرص جميع الرواة على المحافظة على ألفاظ الأذكار والأدعية، ولهذا تجد الاختلاف فيها ليس بكثير، بخلاف أحاديث الأحكام، فإنهم لا يُحافظون على

= ألفاظها محافظتهم على ألفاظ الأذكار والأدعية.

فإن قال قائل: ما هو الفرق بين هذا الحديث والحديث الذي في الباب السابق؟

قلنا: لابُدَّ أن يكون بينهما اختلاف، إمَّا في السَّند، أو في المتن.



١٥- بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ -وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ.

١٦- بَابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالوِسَادِ؟[١]

١٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ -هُوَ عَطَاءُ ابْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ-؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ.

---

[١] يعني به: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٧- بَابُ حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ

١٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ.

تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ.

العَنَزَةُ: عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ[١].

---

[١] هذه الأحاديث تدلُّ على أنه يجوز الاقتصار على الاستنجاء من البول والغائط، وهذا هو القول الراجح، وهو الذي عليه جمهور الأمة، وحُكِيَ فيه عن بعض المتقدِّمين المنع، وأنه لا يجوز الاقتصار على الاستنجاء بالماء، وعلَّلوا ذلك بأن الذي يستنجي بيده من الغائط يُلَوِّث يده، فكيف يُلَوِّثها بالنجاسة؟! وإنما يستجمر، ويقتصر على الاستجمار، ولا حاجة إلى الاستنجاء؛ لأن أكثر الأحاديث عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه يستجمر، ولكن الصحيح: أنه يجوز الاستنجاء بالماء، وأنَّ تلوُّثَ اليدِ بالقذَر ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو مقصود للإزالة لا للبقاء ولا للإبقاء، فالرجل لم يُلَوِّث يده بالقذر ليبقى القذر فيها، ولكن ليزول، ويُزِيله أيضًا عن مكان آخر، وفرق بين هذا وهذا.

ولهذا قلنا: إن الرجل المُحْرِم إذا أصاب إحرامه طيب فغَسَله فلا شيء عليه، مع أنه سوف يُباشر الطيب، لكنه لم يُباشِرْه للإبقاء، وإنما باشره للإزالة، وقلنا أيضًا:

= إن الرجل وغصب أرضًا، وفي أثناء وجوده فيها قال: اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك، فجعل يقلع ما فيها ممَّا غرسَه ويخرج به، فهل يُقال: إن هذا البقاء في الأرض يكتسب به إثمًا؟

الجواب: لا؛ لأن هذا البقاء من أجل المغادرة، لا من أجل المُكث، فالمهم أن مَن تلوَّث بالشيء للتخلُّص منه لا يُعَدُّ فاعلًا له، بل هو في حكم المتخلِّص، كما هو ظاهر.

وهذه المسألة نقول فيها: إن التطهر من الغائط والبول له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يقتصر على الأحجار فقط، وكان الناس عندنا قبل وفور الماء يجعلون أحجارًا في الكُنُف.

الحال الثانية: أن يقتصر على الماء فقط.

الحال الثالثة: أن يجمع بينهما، والجمع بينهما قيل: إنه أفضل، وقيل: إنه بدعة، فلا يُسَنُّ؛ لأن النبي ﷺ لم يُحْفَظ عنه أنه جَمَع بينهما، وأما حديث أهل قباء، وأن الله أثنى عليهم، قالوا: كنَّا نُتْبع الحجارة الماء. فهذا الحديث ضعيف[1]، لكن القول الراجح أن الجمع بينهما ليس ببدعة، وأنه أبلغ وأنقى، وكون ذلك لا يُحْفَظ عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يدلُّ على امتناعه، بل يدلُّ على أن النبي ﷺ يفعل ما يتيسَّر، فقد يكون في مكانٍ الأيسرُ فيه الأحجار، فيستعملها، وقد يكون في مكانٍ ليس فيه أحجار، فالأيسر استعمال الماء، فيستعمله.



(١) رواه البزار في مسنده كما في: كشف الأستار (١/ ١٣١).

١٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ -هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ-؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ» أكثر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن النهي للكراهة، والحكمة من ذلك من وجهين:

الوجه الأول: إكرامًا لليمين؛ لأن اليمين ينبغي أن تُكَرَّم، فلا يُبَاشَر بها الأذى.

الوجه الثاني: أنه رُبَّما علق بيده اليمنى -التي هي أداة أكله وشربه- أشياء لا يُزيلها الماء، فيحصل بذلك ضررٌ عليه، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يتمسَّح بيمينه.

فأما إذا كان الاستنجاء بالأحجار فإن العلة الثانية تنتفي، لكن تثبت العلة الأولى، وهي إكرام اليمين.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الحكمة من ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه إذا تنفَّس فرُبَّما يَشْرَق بالماء؛ لأن النَّفَس صاعد، والماء نازل.

الوجه الثاني: ربَّما يحمل تنفُّسه هذا أوجاعًا وأشياء مُضِرَّةً، فتمتزج بالماء، فإذا شرب به أحد بعده تأثَّر بذلك.

= واعلم أن العدوى ثابتة، لكن كون الإنسان يتنزَّه عنها في كل حال، ويُتْعِب نفسه، ويشقُّ عليها هذا هو الخطأ؛ لأن بعض الناس إذا سلَّم عليه إنسان ذهب يغسل يده بالماء والتراب أو بالماء وحده؛ خوفًا من أن يكون في هذه اليد جرثومة تضرُّه، فكون الإنسان يتحرَّز إلى هذا الحد يُلْحِق نفسه المشقة والوسواس أيضًا، وهو غلط، وكونه لا يُبالي بالأوساخ أيضًا غلط، فالأحسن أن يكون الإنسان بينَ بينَ.

وأمَّا قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَإِذَا أَتَى الخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ**» فهذا أيضًا من باب إكرام اليمين؛ لأنه إذا مسَّ ذَكَره حين التبوُّل فرُبَّما يصيبه من البول، فلهذا نهى النبي ﷺ أن يمسَّ الإنسان ذَكَره إذا أتى الخلاء.

وعُلِمَ من ذلك: أنه لا يُكْرَه مسُّ الذَّكَر باليمين في غير هذه الحال، وفي هذا خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمنهم مَن قال: لا يُكْرَه؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن مسِّ الذَّكَر باليمين في حال البول التي يُخْشَى منها أن تتلوَّث اليد اليمنى بما يُصيبها من البول، فإذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى عنه لهذا السبب فإنه إذا لم يكن حال البول فلا كراهة.

وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بل يُكْرَه أن يمسَّ ذَكَره بيمينه ولو في غير حال البول؛ لأنه إذا نُهِيَ عنه في حال البول مع أنه قد يحتاج إلى ذلك ففي غيره من باب أَوْلَى، والنَّفْس لا تطمئنُّ لهذا القول، وذلك لأن قولهم: إنه نُهِيَ عن اليمين حال البول مع الحاجة إلى ذلك لا يصدق إلا إذا كان الرجل أقطع اليد اليسرى أو أشلَّ، وإلا فلا حاجة في الغالب.

فإن قال قائل: إذا احتاج الإنسان إلى أن يستعمل اليمين في الاستنجاء بالحجر،

= فهل يُمْسِك الذَّكَر باليمين والحجر باليسار، أو بالعكس؟

فالجواب: يمسك الحجر باليمين، ويمسك الذَّكَر باليسار؛ لأجل الحاجة، لكن قالوا: هذا إذا احتاج، أما إذا لم يحتج بحيث يكون الحجر كبيرًا يمكن أن يُمْسِكه بقدميه فليُمْسِكه.

وهنا مسألة: ما هو الضابط في حمل النهي على الكراهة؟

فالجواب: لا يوجد ضابط، والقائلون بأن الأصل في النهي التحريم لا يمكن أن يمشوا عليه في كل مسألة، وبأنه للكراهة أيضًا لا يمكن، وتوسَّط بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وقال: ما كان من باب الآداب فالأمر للاستحباب، والنهي للكراهة، وما كان من باب التعبُّد فالأمر للوجوب، والنهي للتحريم؛ لأن العبادة ومصالح العبادة وما يتعلَّق بها أَمْرُها إلى الشارع، فنحمل الأمر على الوجوب، والنهي على التحريم، وأما ما كان من الآداب فيكون للاستحباب في الأمر، والكراهة في النهي.

وهذا القول أقرب للانضباط، لكن لاحظ أن هذا الخلاف ما لم تُوجَد قرينة صارفة، فإن وُجِدَت قرينة صارفة للوجوب فهو للوجوب، مثل: قوله ﷺ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا»[1] فهذا من باب الآداب، لكن دلَّت القرينة على أنه للتحريم؛ لقوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا»، أمَّا قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ»[2] فهذا الأمر للاستحباب؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الأكل والشرب، رقم (٢٠٢٠/ ١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى، رقم (٥٨٥٦)، ومسلم: كتاب اللباس، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولًا، رقم (٢٠٩٧/ ٦٧).

= لأن هذا من باب الآداب، وكذلك النهي عن المشي بنعل واحدة[١]، وقد حكينا الخلاف في موضع آخر، وبيَّنَّا وجهة كل قول[٢].

فإن قال قائل: هل إعفاء اللحية من باب الآداب؟

قلنا: لا، بل هي من باب التعبُّد؛ لأن مخالفة اليهود والنصارى والمشركين والكافرين عمومًا من باب التعبُّد، ثم إنه قد ثبت في (صحيح مسلم) أنه ﷺ قال: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ»، وعدَّ منها إعفاء اللحية[٣]، والفطرة عبادة، وليست عادةً.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، رقم (٥٨٥٥)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٢٠٩٧/ ٦٨).
(٢) يُنْظَر: شرح الأصول من علم الأصول (ص:١٩٦)، وشرح منظومة أصول الفقه وقواعده (ص:٩٩).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١/ ٥٦).

١٩- بَابٌ لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ» يعني: في حال البول، وليس بعد انتهائه؛ لِما في اللفظ الآخر: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ»(١)، وأما اللفظ الذي ساقه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا فظاهره أنه إذا فرغ من بوله وأراد أن يستنجي فلا يُمْسِك ذَكَره بيمينه، لكن اللفظ الآخر يُبيِّن ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧/ ٦٣).

٢٠- بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ

١٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو المَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا -أَوْ نَحْوَهُ- وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ»، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ[١].

---

[١] في هذا الحديث فائدة في آداب السير، وهي أنه لا ينبغي للإنسان أن يلتفت وهو يسير إلا لحاجة، قالوا: لأن ذلك أهيب للإنسان، ولهذا يَعيبون الإنسانَ الذي إذا كان يمشي جعل يتلفَّت، ولأنه يدلُّ على أن الإنسان خائف من أحد يكون قد لحقه، لكن إذا دعت الحاجة إلى الالتفات فليلتفت، ولا شيء فيه؛ لأنه ليس فيه نهي، ليس فيه إلا أن هذا فعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وعلى هذا فإذا سمع هَيْعةً أو وَقْعَةً والتفت فلا بأس، لكن كونه ينظر تلقاء وجهه هذا هو الأفضل.

٢١- بَابٌ لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»[١].

---

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- تحريم الاستجمار بالروثة النجسة؛ لقوله ﷺ: «هَذَا رِكْسٌ»، ويحتمل العموم، وأن المراد بقوله: «هَذَا رِكْسٌ» الإشارة إلى الاستجمار بالروثة، وهذا لا يستلزم أن تكون روثةَ حمارٍ، ويدلُّ لهذا أنه لم يقل: هذه رِكس، بل قال: «هَذَا رِكْسٌ».

وعلى كلٍّ فلا يجوز الاستجمار بالروث؛ لأنه إن كان نجسًا فإنه لا يزيد المكان إلا نجاسةً، وليس من المعقول ولا الثابت بالمنقول أَنْ تتطهَّر من النجس بنجس؛ لأن النجس لا يزيد النجس إلا فسادًا.

وإن كانت الروثة طاهرةً كروثة البعير والفرس فالعلة في ذلك أنها علف بهائم الجن؛ لأن الجن لها رواحل وبهائم، ترعى الروث في ظاهر الأرض.

وهم -الجنُّ- أيضًا يأكلون ويشربون، فلحمهم العظامُ التي يُلْقيها بنو آدم، وهذا يدل على تفضيل بني آدم على الجن، وهو ظاهر، فكلُّ عظم ذُكِرَ اسم الله عليه فإن الجن

= يجدونه أوفر ما يكون لحمًا[1]، ونقول: سبحان الله! لحم هذا العظم عليه يجدُه الجن فيأكلونه، ولكن هذا غير مشاهد، حيث نرمي العظم ونأتي إليه من الغد وهو على ما هو عليه، وكذلك الروث لا نجده يُؤْخَذ ويُؤْكَل، بل يبقى في مَبارِك الإبل وفي أحْواش البهائم، فيقال: هذا من أمور الغيب التي بها يُمْتَحن الإنسان أمؤمن هو أم كافر؟ فمَن قال: لا أُومن إلا بما شاهدت قلنا: لستَ بمؤمن؛ لأن المؤمن هو الذي يؤمن بالغيب ويقيم الصلاة، ومَن قال: آمنت بالله ورسوله والله على كل شيء قدير يُصَدِّق.

وإذا كان السحرة وهم بشر يعملون السحر، فيُخَيَّل للإنسان أن الحبال ثعابين، ويُخَيَّل إليه أن الشخص يطأ على الزُّبْد ولا يلين، وهذا فِعْل البشر، فكيف بفعل الخالق؟! ولهذا يجب علينا أن نُصَدِّق بهذا الشيء، ونقول: إن الجن يأكلون العظام، لكنهم يجدونها لحمًا، وأن دوابَّهم تأكل الأرواث على أنها علف، حتى لو قُدِّر أن الإنسان جعل الروث في قارورة وأحكم خَتْمَها فلابدَّ أن تأكل بهائم الجن من هذا؛ لأن أصل الجن عالم غيبي، ليسوا من عالم المشاهدة، فأحواله كلها غيبية.

من فوائد الحديث: ردُّ الهبة إذا كانت من مُحَرَّم خبيث، والدليل: ردُّ النبي ﷺ الروثة.

واستدلَّ بظاهره بعض الناس على أنه يجوز الاقتصار على حَجَرين في الاستجمار، ولكن لا دليل في هذا؛ لأمرين:

الأول: أنه قد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال لعبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «ائْتِني

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، رقم (٤٥٠/ ١٥٠).

= بِغَيْرِهَا»[١]، لكن هذه الرواية يُضْعِفها أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلب ولم يجد، لكن قد يُقال: إن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلب ولم يجد ظنًّا منه أن الأمر ليس بحتم، فإذا قال: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا» فسوف يبحث أكثر، وفرق بين كون الإنسان يطلب طلبًا عاديًّا، وبين كونه يطلب طلبًا بعد إلحاح.

الثاني: أنه لا يلزم من كون الذي أتى به عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَجَرين لا يلزم ألَّا يكون مسح فيهما أكثر من مسحتين؛ إذ إن الإنسان قد يمسح أكثر من مسحة بحجر واحد، والمقصود ليس تعدُّد الأحجار، إنما المقصود تعدُّد المسحات، وهذا قد يحصل باثنين، هذا إن لم تصحَّ الرواية، وهي قوله: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا».

فإن قال قائل: هل يكفي الاقتصار على حجر واحد؟

فالجواب: إذا مسح ثلاث مرَّات وأنقى كفى.

وفي حديث أبي هريرة وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الفوائد:

١- جواز أمر الغير وسؤاله، لكن بشرط: أن نعلم أنه يكون بذلك مسرورًا لا مستثقلًا لِمَا تأمر به، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه بايع أصحابه على ألَّا يسألوا الناس شيئًا[٢]، ومع ذلك فكان الرسول ﷺ يسأل أبا هريرة وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولكن يُقال: إن هذا يسرُّهم، ثم هم مُستعدُّون لهذا كالخدم له، فأمَّا إذا كان الإنسان يستثقل من أمرك إيَّاه فلا تأمره ولو بالشيء اليسير.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣/ ١٠٨).

=

٢- جواز الاقتصار على الاستجمار بالحَجَر، وهو كذلك، لكن يُشْتَرط ألَّا يقلَّ عن ثلاث مسحات، ويُشْتَرط الإنقاء، وعلامة الإنقاء: ألَّا يُوجَد أثر بعد المسحة الثالثة، فيأتيك الحجر بعد المسحة الثالثة وليس فيه أثر لا للبول ولا للغائط، فإن كان فيه أثر فَزِدْ، فإذا أنقى بأربع فاجعلها خمسًا؛ لقول النبي ﷺ: «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»(١).

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: كلُّ جامد فإنه يقوم مقام الحجر من التراب والأخشاب والخِرَق والألياف وغيرها، بشرط: الإنقاء، وثلاث مسحات فأكثر.

فإن قال قائل: هل الأَوْلَى في الاستجمار أن يستعمل الحجارة أو المناديل؟

قلنا: يستعمل الحجارة؛ لأنها أنظف من المنديل.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٧/ ٢٢).

٢٢- بَابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

٢٣- بَابُ الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

٢٤- بَابُ الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخبَرَهُ؛ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

١٦٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة:١٥٩].

---

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله: «غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ... ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ»، فهذا هو الوضوء ثلاث مرَّات، فهل الأكمل أن يستمرَّ على الوضوء ثلاث مرَّات؛ لأن فيه فائدتين: أنه أبلغ في التطهير، وأكثر عملًا، أو الأَوْلى أن يأتي بالسُّنَّة، فمرَّةً مرَّة، ومرَّةً مرَّتين، ومرَّةً ثلاثًا؟

= نقول: الأفضل: أن يتوضَّأ الإنسان مرَّةً مرَّةً أحيانًا، ومرَّتين مرَّتين أحيانًا، وثلاثًا ثلاثًا أحيانًا؛ لأن موافقة السُّنَّة أفضل من كثرة العمل؛ لأنه في موافقة السُّنَّة يشعر الإنسان بأنه مُتَّبع للرسول ﷺ، فيزداد بهذا إيمانًا، ويكمل اتِّباعه.

ولهذا لو أن رجلين صلَّيا سُنَّة الفجر، فأما أحدهما فأطال القراءة، وأطال الركوع والسجود، ودعا وسبَّح كثيرًا، وأما الثاني فاقتصر في القراءة على آيتين فقط، آية في الركعة الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٣٥]، وآية في الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران:٦٤]، وخفَّف الركوع والسجود والقيام والقعود، فإن الثاني أفضل وإن كان الأول أكثر عملًا، لكن هذا أوفق للسُّنَّة وأتبع، ولهذا قال النبي ﷺ للرَّجلين اللَّذين تيمَّما لعدم الماء، ثم صلَّيا، ثم وجدا الماء، فأحدهما توضَّأ وأعاد الصلاة، والثاني لم يتوضَّأ، قال للذي لم يُعِد: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»، وقال للثاني: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[1]، فهنا الأول أفضل؛ لأن إصابة السُّنَّة ليست بالأمر الهيِّن.

وقوله للأول: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ» يُفْهَم منه أن الثاني لم يُصِب السُّنَّة، لكن لـمَّا عمل عملًا مجتهدًا فيه يعتقده الواجب عليه أُثيب على ذلك.

وعلى هذا: فلو أن إنسانًا الآن قال: إذا تيمَّمت لِعَدَمِ الماء، ثم وجدتُّ الماء، فسأُعيد الوضوء والصلاة؛ لأحصل على الأجر مرَّتين، قلنا له: لا، الآن ليس لك الأجر مرَّتين؛ لأنه لا مجال للاجتهاد؛ لأن السُّنَّة بانت واتَّضحت، بل قد نقول: عليك إثم في الإعادة؛ لأن هذا ليس من السُّنَّة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء، رقم (٣٣٨)، والنسائي: كتاب الغسل، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣).

= فالحاصل أن الأفضل في الوضوء: أن يتوضَّأ الإنسان أحيانًا مرَّةً مرَّةً، وأحيانًا مرَّتين مرَّتين، وأحيانًا ثلاثًا ثلاثًا.



٢٥- بَابُ الِاسْتِنْثَارِ فِي الوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

١٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[1].

---

[١] الشاهد من هذا: قوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ»، وهذا أَمْر، والأصل في الأمر الوجوب، والمراد بالاستنثار: استنثار ما أدخله من الماء في أنفه، وليس المراد: استنثار ما في أنفه من الأذى.

وهذا الحديث يُؤَيِّده عموم قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]؛ فإن الأنف والفم لاشَكَّ أنهما من الوجه، فيكون الاستنشاق والاستنثار داخلًا في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦].

لكن نقول: الاستنثار سُنَّة، والاستنشاق واجب؛ لأن المقصود هو تطهير داخل الأنف، وهذا يحصل بالاستنشاق، لكن الاستنثار أطيب وأطهر.

فإن قال قائل: قال النبي ﷺ لأحد الصحابة: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»(١)، ولم يذكر في الآية المضمضة ولا الاستنشاق، ولا يمكن تأخير البيان عن وقت الحاجة؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه، رقم (٨٦١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم (٣٠٢).

= قلنا: يكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد بيَّن ذلك إمَّا قبل أن يأمر الأعرابي أو بعده، فإن كان قبله فقد وَكَل الأمر إلى الأعرابي فلْيسأل إذا لم يكن ذلك ظاهرًا في قوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وإن كان ظاهرًا فالأمر واضح.

فإن قال قائل: ما هو حدُّ الإجزاء في الاستنشاق؟

قلنا: قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يكفي في الاستنشاق أن يدخل الماء إلى داخل المِنْخرين.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» أي: إذا أنقى بأربع فليجعلها خمسًا، وبستٍّ فليجعلها سبعًا، وليس هذا على سبيل الوجوب؛ لِمَا رواه أبو داود: «مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»[(١)]، أمَّا الثلاث فلابُدَّ منها، فلا نقول: إنه إذا أنقى باثنتين فليجعلها ثلاثًا؛ وذلك لحديث سلمان الفارسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقلَّ من ثلاثة أحجار[(٢)].



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، رقم (٣٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول، رقم (٣٣٧)، وأحمد (٢/ ٣٧١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢/ ٥٧).

٢٦- بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا

١٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟»[١].

---

[١] قوله ﷺ: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ» في بعض النسخ: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»، وهي أوضح.

وسبق الكلام على ذلك، وعلى قوله: «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

وقوله ﷺ: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟» هذا السياق ليس فيه أنه يغسل يده ثلاثًا، ولكن قد ثبت في (صحيح مسلم) أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»(١).

وقوله ﷺ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟» اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا التعليل: هل هو تعليل لأمر حسي، أو لأمر معنوي، أو لأمر تعبدي؟

القول الأول: أنه تعليل لأمر حسِّيٍّ، وبنى على ذلك أن الإنسان لو جعل يديه حين نومه في جِرَاب أو نحوه فإنه لا يجب عليه غسلهما قبل إدخالهما الإناء؛ لأنه الآن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره..، رقم (٢٧٨/ ٨٧).

= يدري أين باتت يده؛ لكن لو لم يفعل لكانت يده رُبَّما تطيش في جسمه، ورُبَّما تصطدم بشيء نجس، كدم أو بول أو غائط أو ما أشبه ذلك.

القول الثاني: أنه مُعَلَّل بأمر معنوي، وهو ما أشار إليه النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم في قوله: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ»(١)، قال: وهذا مثله؛ فإن الشيطان رُبَّما يعبث في يديه، ويُلْصِق فيهما الأذى أو الضرر، فلهذا نُهِيَ أن يغمس يديه في الإناء حتى يغسلهما ثلاثًا، وهذا أومأ إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)، وهو معقول وواضح.

القول الثالث: أنه غير مُعَلَّل، بل هو تعبُّدي، وهذا هو المشهور من المذهب(٣)، قالوا: وبناءً على ذلك لو أنه جعل يديه في كِمَام فإنه لابُدَّ أن يغسلهما، لكن هذا القول فيه نظر؛ لأن الرسول ﷺ علَّل، فقال: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ»، و«إِنَّ» ظاهرة في التعليل، فلا يمكن إلغاء هذه العلَّة.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيما لو استيقظ من نوم نهار هل يكون الحكم هكذا، أو لا؟ فمنهم مَن قال: إنه يكون كذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ»، وهو يشمل نوم الليل والنهار، والتعليل في قوله: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟» تعليل لبعض أفراد هذا العموم، وهذا لا يقتضي التخصيص.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٨/ ٢٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢).
(٣) يُنْظَر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١/ ٧٢).

= **ولكن الذي يظهر أنه خاصٌّ بنوم الليل**؛ لأن تسلُّط الشياطين والهوامِّ والسباع ونحو ذلك يكون في الليل أكثر منه في النهار.

فإن قال قائل: يمكن أن نقول: إن قول النبي ﷺ: «**أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟**» خرَج مخرَج الغالب، فلا يدل على التخصيص بنوم الليل!

قلنا: لو كان كذلك لكان لقائل أن يقول: النادر لا حُكْمَ له.



٢٧- بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَيْنِ

١٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا العَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَيْنِ» إشارة للردِّ على الرافضة الذين قالوا: إنه يمسح في الوضوء على قدميه، واستدلُّوا بقوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ) [المائدة:٦]، وقالوا: إن الأرجل مكسورة، فتكون معطوفةً على الرؤوس، فتُمْسَح، ولكنهم رأوا بعينٍ أعور؛ لأنه كيف يستدلُّون بقراءة الجر، ولا يستدلُّون بقراءة النصب؛ لأن قراءة النصب أيضًا لا يصح أن تكون معطوفةً على الرؤوس، بل لا بُدَّ أن تكون معطوفةً على الوجوه.

وقد خالف الرافضةُ أهلَ السُّنَّة في تطهير الرجل من ثلاثة أوجه:

الأول: أنهم يمسحونها، ولا يَغْسلونها.

الثاني: أنهم يمسحونها إلى العظم الناتئ في ظهر القدم، لا إلى الكعبين.

الثالث: أنهم لا يرون جواز المسح على الخفين، وهذا من الغرائب ألَّا يروا جواز المسح على الخفين مع أن من رواته عليَّ بنَ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إمامَ الأئمة عندهم، فهذا يدل على أنهم يأخذون بأهوائهم، لا بما دلَّ عليه الحق، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

وفي هذا الحديث: دليل على أن المسح لا يجزئ عن الغَسل، ودليله:

أولًا: أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم توعَّد الأعقاب بالنار.

ثانيًا: قول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١)، ومسح الرِّجل بدلًا عن غَسلها ليس عليه أَمْر الله تعالى ورسوله ﷺ.

فإن قال قائل: هل عَكْسُ ذلك مثله، فلو غَسَل الممسوح لم يُجْزِئ عن المسح؟

قلنا: في هذا قولان للعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمنهم مَن قال: نعم، مثله، فلو غَسَل الإنسان رأسه بدل مسحه لم يصح وضوؤه؛ لأنه عمل عملًا ليس عليه أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، ومنهم مَن قال: بل يُجْزِئ؛ لأنه يُراد بالمسح التخفيف على المكلَّف، فإذا غَسَله الإنسان فلا بأس.

والصحيح: أنه لا يُجْزِئ؛ لأنه خلاف أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، وخلاف هديِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن لو غَسَله ومَسَحه بيده فهل يجزئ؟

الجواب: يجزئ، لكن مع الكراهة؛ لأنَّ أقلَّ ما نقول فيه أنَّ فيه تنطُّعًا؛ حيث جعل المسح مقرونًا بغَسل.

وفي الحديث: دليل على أنه ينبغي للمبلِّغ أن يرفع صوته بتبليغه؛ لأن النبي ﷺ نادى بأعلى صوته.

ومن هنا نأخذ أن استعمال مُكَبِّر الصوت في الخُطَب ونحوها من الأمور المشروعة،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/١٨)، وبمعناه أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧).

= لكنه ليس مشروعًا لذاته، بل لأنه وسيلة إلى إبلاغ الحق ووصوله إلى الناس.

وبناءً على ذلك: فإنه ينبغي للإنسان أن يكون واسع الأفق في الأمور المستَجِدَّة، فلا يردَّها من حين أن يستنكرها؛ لأن بعض الناس من حين أن يأتي شيء مُسْتَنْكَر يَنْبَرِي لردِّه وإطلاق أنه بدعة وأنه حرام وما أشبه ذلك، والواجب: أن يكون صدرك مُتَّسِعًا، وأن تكون واسعَ الأفق، وأن تنظر في هذا الأمر الذي حَدَث: أقواعدُ الشريعة تقتضي أنه منكرٌ فأنكره، أو أن الأمر في ذلك واسع، فوسِّعْ على عباد الله خصوصًا الأمر الذي يُبْتَلى به الناس، فإنه كلَّما اشتدَّ ابتلاء الناس به فإنه ينبغي للإنسان أن يتحرَّى فيه أكثر، وأن يسلك طريق التيسير أكثر؛ لأن الناس إذا ابْتُلُوا به فسوف يفعلونه، لكن كونهم يفعلونه على أنه حلال وتطمئنُّ قلوبهم بذلك خير من كونهم يفعلونه على أنهم عصاة لله عَزَّوَجَلَّ، وأنهم يُنابذون الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

وهذه من القواعد التي يَغفُل عنها كثير من الناس، ولقد لقَّننا إيَّاها شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُٱللَّهُ، وقال: هناك فرق بين الشيء الذي يُبْتَلى به الناس ويصعب صدُّهم عنه، وهو ليس أمرًا معلومًا من الدِّين تحريمُه مثلًا، فهذا ينبغي على الإنسان أن يسلك فيه الطريق الذي يجعله غير شاق على الناس، وهذا حق؛ لأنه كلما دعت الضرورة إلى الشيء كان التيسير فيه أَوْلَى، بل إن الله تعالى جعل المُحَرَّم التحريم القطعي إذا دعت الضرورة إليه ارتفع التحريم، فقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، وهذا ما لم يكن الشيء ظاهرًا كونه معصيةً، أمَّا إذا كان كونه معصيةً ظاهرًا فلابُدَّ من إنكاره وإن ارتكبه الناس، والإنسان إذا نصح لله ولرسوله يسَّر الله قبول قوله للناس، وأخذوا به.

= وفي هذا الحديث: دليل على جواز تبعُّض العقوبة، أي: أنها تلحق بعض البدن دون بعض، فتلحق ما فيه المخالفة؛ لقوله ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، فجعل العقوبة على ما حصلت به المخالفة، وهو الأعقاب.

ومثل ذلك: قول النبي ﷺ في الإزار إذا نزل عن الكعب، قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»(١).

وقد زعم بعض الناس أن هذا الحديث مُقَيَّد بما إذا كان خيلاء، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الحكم مختلف، والسبب أيضًا مختلف.

فالسبب فيمَن لا يُكَلِّمه الله ولا ينظر إليه: الخيلاء(٢)، وهذا الحديث ليس فيه سبب الخيلاء.

والعقوبة فيمَن جرَّه خيلاء: أن الله لا يُكَلِّمه ولا ينظر إليه ولا يُزَكِّيه، أمَّا هذا فعقوبة في النار، وعقوبة أيضًا فيما حصلت فيه المخالفة فقط، فلذلك لا يمكن أن يُحْمَل المُطْلَق على المُقَيَّد في هذا.

ثم إنه في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فصَّل النبي ﷺ تفصيلًا بيِّنًا، قال: «إِزْرَةُ المُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»(٣)، ففرَّق ﷺ، وعلى هذا فلا يجوز حمل أحد الحديثين على الآخر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء، رقم (٥٧٩١)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٥/ ٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٥)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، رقم (٤٠٩٣)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو؟، رقم (٣٥٧٣).

=

فإن قال قائل: إذا وصل الإزار إلى الكعب فهل هو حرام؟

قلنا: ليس حرامًا، فما كان بحِذَاء الكعب فليس بحرام، وما كان تحته فحرام، وما وصل إلى الأرض خُيلاء فكبيرةٌ من كبائر الذنوب.

فإن قيل: لو أنزل إزاره تحت الكعبين خيلاء، لكن لم يجرَّه إلى الأرض، فما حكمه؟

قلنا: هذا يكون بين هذا وهذا، فهو أشدُّ ممَّن لم يكن خيلاء ودون مَن جرَّه.

فإن قال قائل: ظاهر الحديث أن المخالفة هي المسح على الأرجل، لكن اختصَّ الوعيد بالأعقاب!

قلنا: كأنهم لا يغسلون أعقابهم، إنما يمسحونها مسحًا، ولهذا جاء في ألفاظ أُخَر: أن أعقابهم تلوح[1]، أي: أنه حتى الغبار التي فيها لم تذهب.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤١/ ٢٦).

٢٨- بَابُ المَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

---

[١] سبق هذا الحديث، لكن هذا السِّياق أوفى من السياق السابق(٢).

لكن لو قال قائل: أين الدليل على وجوب المضمضة؟

قلنا: أولًا: ورد حديث في السُّنن: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»(٣)، ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في (بلوغ المرام).

---

(١) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري في كتاب الوضوء: باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة: (١٤٠). وأما حديث عبد الله بن زيد فأخرجه البخاري في كتاب الوضوء: باب مسح الرأس كله: (١٨٥)، ومسلم في كتاب الطهارة: باب في وضوء النبي ﷺ (٢٣٥/ ١٨).

(٢) يُنْظَر: الحديث رقم (١٥٩)

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٤).

= ثانيًا: أن الاستنشاق والمضمضة داخلان في الوجه، فيدخلان في عموم قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، والدليل على ذلك: فِعْل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والفعل هنا يدل على الوجوب؛ لأنه تفسير للآية، وإذا كان بيانًا لُمجْمَل، وكان المُجْمَل واجبًا صار واجبًا.

وقوله ﷺ: «**لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**» المراد بذلك: الهواجس؛ لأن الإنسان لا يُحَدِّث نفسه بالكلام، لو أن الإنسان حدَّث نفسه بكلام مسموع قال الناس: إنه مجنون، لكن بكلام غير مسموع، والإنسان منذ أن يخرج من بيته إلى أن يصل المسجد وهو يُحَدِّث نفسه، ولا يزداد الحديث قوَّةً ونشاطًا إلا إذا دخل في الصلاة.

وقوله ﷺ: «**غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» ظاهره: العموم حتى في الكبائر، ولكن الصحيح أنَّ الكبائر لابُدَّ لها من توبة، ودليل هذا: أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم قال: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ**»[1]، وإذا كانت الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان -وهي من أركان الإسلام- لا تُكَفِّر إلا باجتناب الكبائر فما دونها من باب أَوْلى، وهذا هو رأي الجمهور، وهو الأصحُّ.

وأخذ بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بالعموم، وقال: إن مسألة الثواب والجزاء لا يدخلها القياس، فقد يُثيب الله عَزَّوَجَلَّ على العمل الأقلِّ ثوابًا أكثر من العمل الأكثر.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس...، رقم (٢٣٣/ ١٦).

٢٩- بَابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ.

١٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ» هي العراقيب، ولابُدَّ من غَسلها كما يُغْسَل مُقَدَّم الرِّجل.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» الويل: قيل: إنها كلمة وعيد، وقيل: إنه وادٍ في جهنم، والأصحُّ: أنها كلمة وعيد حيث وردت، قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة:١]، وقال: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:١]، وقال: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات:١٥].

وهنا مسائل:

الأولى: إذا كان على الإنسان خاتم مباح فهل يجب عليه أن يغسل ما تحته، أو يُعْفَى عنه؟

الجواب: أمَّا إذا كان واسعًا يدخل الماء من تحته فالأمر واضح، أمَّا إذا كان ضيِّقًا لا يدخل الماء من تحته فهل يجب أن يُخْلَع هذا الخاتم ويُغْسَل ما تحته، أو أن يُحَرَّك حتى يدخل الماء إلى ما تحته؟

= الجواب: الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقولون: إنه يُحَرِّك خاتمه، ومن المعلوم أَنَّنا إذا أخذنا بقولهم: «يُشْتَرَط لصحة وضوء: إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة» فإنه يجب أن نُزيل الخاتم إذا كان ضيِّقًا أو نُحَرِّكه إذا كان واسعًا يدخل من تحته الماء، والمسألة تحتاج إلى نظر وإلى تحرير.

لكن إذا ثبت أنه لا يجب تحريك الخاتم، وأن هذا ممَّا يُسامَح به؛ لأن الدواعي تتوافر على نقله، ولم يُنْقَل عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم أنه كان يُحَرِّك خاتمه أو أنه كان ينزعه إذا توضأ، فهل يُلْحَق به السير الذي تُرْبَط به الساعة؟

الجواب: الظاهر أنه لا يُلْحَق به، وأنه لابُدَّ من فَكِّ الساعة؛ ليُغْسَل ما تحت السير، ووجه ذلك: أن ما تحت سير الساعة جزء كبير ليس كالخاتم، فلا يصح أن يُلْحَق به، ولأن فك الساعة لغسل ما تحت السير من مصلحة الإنسان؛ إذ إن فيه وقايةً للساعة عن الماء، وكلما تجنَّبتَ إصابةَ الساعة بالماء فهو أحسن لها.

المسألة الثانية: إذا كان على الإنسان تركيبة أسنان فهل نقول: يجب عليه أن يخلعها عند الوضوء، أو لا يجب؟

الجواب: الظاهر أنه لا يجب؛ لأنَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقولون: إن المضمضة يكفي فيها إدارة الماء أدنى إدارة، ولا يلزم أن تستوعب كُلَّ الفم، فإذا كان كذلك فإنه لا يجب؛ لأن هذا شيء يسير، لاسِيَّما إذا كان سِنًّا أو سِنَّيْن، أما لو كان كل الحَنَك مُرَكَّبًا فقد يُقال: إن هذا شيء كثير.

المسألة الثالثة: إذا كان في اليد أو الرِّجل شيء يحول دون وصول الماء إلى الجلد، فماذا يصنع؟

الجواب: لابُدَّ أن يُزيل ما يمنع وصول الماء ولو كان قليلًا، لكن بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ رخَّص في الشيء اليسير الذي لا يمكن التحرُّز منه، مثل: الذين يعملون في الدهانات، فإنهم لا يَسْلَمُون غالبًا من نُقَط صغيرة.

فمن العلماء مَن سامح في ذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]؛ ومنهم مَن قال: لابُدَّ من إزالة هذا المانع؛ لأنه لا يَصْدُق عليه أنه غَسَل يده أو رِجْله مثلًا إلا بإزالة ما يمنع وصول الماء.

والأحسن أن يُغْسَل هذا الدِّهان، ثُمَّ إنَّ لها ما يزيلها الآن من (بنزين) أو (جاز)، والحمد لله.

فإن قال قائل: في هذا مشقة؛ لأنه سيُصَلِّي، ثم يعمل مرَّةً أخرى!

قلنا: يمكن أن يجعل عليها قُفَّازَين من البلاستيك.

فإن قيل: إتقان العمل بالقُفَّاز أصعب من المباشرة!

قلنا: يجعل عنده جَرَّةً من البنزين، ويزيله بكل سهولة.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز الإخبار عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم بغير وصف الرسالة؛ لقوله: «**فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ**»، وأما في حال دعائه فإن الله تعالى يقول: ﴿**لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا**﴾ [النور:٦٣]، وهي على أحد التفسيرين تعني: أنك لا تدعوه باسمه كما تدعو غيره، بل تقول: يا نبيَّ الله! يا رسول الله!

(١) الاختيارات (ص:٢٢).

= والمعنى الثاني للمُفَسِّرين: أنكم لا تجعلوا دعاء الرسول إذا دعاكم كدعاء بعضكم بعضًا، بل يجب عليكم أن تُجيبوا رسول الله -صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم- إذا دعاكم.



٣٠- بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ[١]

١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا! قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ!. قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ[٢].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ**» يعني: أنه يجب أن يغسل الرِّجلين ولو كانا في النعلين، ولكن هل يلزم أن يُخْرجهما، أو يجوز أن يغسلهما في النعلين؟

نقول: الظاهر الثاني إذا كان الماء يصل إلى ما تحت السُّيور، وأمَّا إذا كان لا يصل فلا بُدَّ من الخلع، وذهب بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنه يمسح النعلين، وقيَّد بعضهم

= ذلك بما إذا كان يشق نزعها؛ بناءً على أن العلة في المسح على الخفين هي مشقة النزع، فقال: إذا شق عليه نزع النعلين جاز أن يمسح عليهما.

وسلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ طريقةً غريبةً، فقال: إن الرِّجل إمَّا أن تكون مستورةً بالخف، أو لابسًا عليها النعل، أو مكشوفةً، فأمَّا الأول فممسوحة بالاتفاق، وأمَّا الأخير فمغسولة بالاتفاق، وأمَّا الوسط فله الوسط، وهو أنه يرشها بالماء دون أن يُخْرِج الرِّجل من النعل فيغسله، وقال: إنَّ هذا تجتمع به الأحاديث، وإنَّ الأحاديث الواردة في مسح النعلين[1] المراد بها: أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رشَّها، ثم قال بيده حتى يدخل الماء من بين السُّيور، والأحاديث الدالَّة على الغسل يُراد به الرَّش، وهذا المسلك مسلك جيِّد، لكن الاحتياط أن يخلع النعلين، وأن يغسل الرِّجْلَين؛ لعموم: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، والبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ جزم بأنه لا يمسح على النعلين.

ولشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول آخر، وهو أنه إذا شقَّ النزع مسح، وقال: إن مشقَّة النزع هو ألَّا يستطيع خلعها إلا بيده أو بمساعدة الرِّجْل الأخرى[2].

[٢] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أنه ينبغي للعالِم أن يكون واسع الصَّدر رَحْب الصدر إذا اعتُرِض عليه، فقيل له: أنت تفعل كذا، وغيرك لا يفعل! وذلك لسببين:

السبب الأول: أن هذا من باب الصبر على أذى الناس.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٩).
(٢) الاختيارات (ص:٢٤).

= السبب الثاني: أن هذا يُوجب المحبة من الناس للرجل.

٢- أن السُّنَّة كما تكون بالفعل تكون بالتَّرك؛ لأن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا استدلَّ على عدم مشروعية مسح الركنين الشامي والغربي بأن النبي ﷺ لم يمسحهما، فقال: «**لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ**» يعني: الحجر الأسود والركن اليماني.

وهذا كما قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لمعاوية، وقد كان معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يمسح الأركان الأربعة، فأنكر عليه ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فقال معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا**»، فقال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب:٢١]، ولم أَرَ رسول الله ﷺ يمسح إلا الركنين اليمانيين، قال: «**صَدَقْتَ**»، وكفَّ عن مسح الركنين الشامي والغربي[(١)].

فإن قال قائل: ما الحكمة في أن الركنين الشاميَّ والغربيَّ لا يُسَنُّ مسحهما؟

فالجواب: أن الحكمة في ذلك أنهما ليسا على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وذلك أن قريشًا لَمَّا بنت الكعبة وقصرت بهم النفقة بنوا هذا الجزء المعروف الآن، وتركوا هذا بلا بناء[(٢)]، وحوَّطوا عليه حائطًا، ويُسَمَّى «الحَجْر»؛ لأنه مُحَجَّر، ويُسَمَّى (الحَطِيم)؛ لأنه حُطِم من الكعبة، وتُسَمِّيه العامَّة: حِجْر إسماعيل، وإسماعيل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما عَلِم به؛ لأن هذا ما كان إلا في عهد قريش.

وقد أورد بعض الناس المُتَنَطِّعين المُتَهَوِّكين، فقال: لو أن رجلًا صلَّى في الحجر،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٢)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الحجر، رقم (٨٥٨).

(٢) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب الحج، باب فضل الكعبة وبنيانها، رقم (١٥٨٤)، وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبابها، رقم (١٣٣٣/ ٤٠٣).

= وجعل ظهره للكعبة، ووجهه إلى جدار الحجر، فهل تصح صلاته؟

فنقول: هذا السؤال لاشَكَّ أنه من التنطع، فهل يُعْقَل أن إنسانًا يُصَلِّي وظهره إلى الكعبة المبنيَّة القائمة، ووجهه إلى جهة الحِجْر، لو أنه فعل لأكله الناس أكلًا، ولحكموا عليه بالجنون.

أمَّا من ناحية شرعية فليس بصحيح، وذلك لأن الجزء الشمالي من الحِجْر جداره خارج الكعبة، فليس شاخصًا في الكعبة؛ لأن الحِجْر ليس كله من الكعبة، بل نحو ستة أذرع ونصف تقريبًا منه من الكعبة، والباقي ليس منها، فيكون هذا الجدار -وهو الشمالي من الحِجْر- ليس من الكعبة، فلا تصح الصلاة إليه؛ لأنه لابُدَّ أن يكون أمامه جدار الكعبة أو خشب -مثلًا- سوف يُبْنَى متَّصلًا بها، ونحن نقول هذا من الناحية الفقهية، أمَّا من الناحية العقليَّة فلا أحد يُريد أن يجعل الكعبة خلفه، ويُصَلِّي إلى هذه الجهة.

وقوله: «**وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ**» هي التي لها سِبْتَة، وليس عليها شعر، فأخبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يلبسها.

وقوله: «**وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ**» المراد بها: الزعفران أو العُصْفر، وأخبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يصبغ بها، وهي في الثياب، وفقهاؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: يُكْرَه لباس المزعفر والمعصفر في غير الإحرام، أمَّا في الإحرام فلا بأس به إلا المزعفر فلا؛ لأنه يحمل طيبًا، وقد نهى النبي ﷺ أن يلبس ثوبًا مسَّه الزعفران أو الورس[1]، لكن لو أن الإنسان لبس ثوبًا معصفرًا أو مُزَعفرًا وهو رجل وكان هذا خاصًّا بالنساء فهو من باب التشبُّه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرِم من الثياب، رقم (١٥٤٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة..، رقم (١١٧٧/ ١).

= وإذا لم يكن خاصًّا فهو جائز.

فإن قال قائل: ذكر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ ليس فيه إلا شعرات يسيرة بيضاء[(١)]، فكيف يصبغ النبي ﷺ ولحيته سوداء؟!

فالجواب: قد تكون الصبغة في غير اللحية، وما ورد في بعض الرِّوايات أنَّ النبي ﷺ صبغ[(٢)] فقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن النبي ﷺ كان يُكْثِر الطيب، وتغيَّر شَعره من ذلك، أو رآه مَن رآه وهو قد تطيَّب آنفًا فظنَّه يصبغ.

وهنا فائدة: ما هو الصارف عن الوجوب في أمر النبي ﷺ بصبغ اللحية[(٣)]، ونهيه عن التشبُّه بالمشركين[(٤)]؟ الجواب: الظاهر أنه لا يُوجَد صارف إلا أنه قول الجمهور فقط.

ثم قال ابن جريج رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ**»، فأجاب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأنه لم يَرَ النبي ﷺ يُهِلُّ حتى تنبعث به راحلته، أي: تقوم، وكان الناس يُهِلُّون إذا رأوا الهلال، ولكن عمل الناس غير صحيح؛ لأن الذين في مكة إذا أرادوا الإحرام بالحج فإنهم يحرمون يوم التروية، هذا هو السُّنَّة، فما كان عليه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو السُّنَّة بلا شَكٍّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٤٧)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب قدر عمره ﷺ، رقم (٢٣٤٧/ ١١٣).

(٢) يُنْظَر: سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب في المصبوغ بصفرة، رقم (٤٠٦٤)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة، رقم (٥٠٨٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب استحباب خضب الشيب، رقم (٢١٠٢/ ٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

٣١- بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالغَسْلِ

١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»[١].

---

[١] كانت أم عطية رَضِيَٱللَّهُعَنهَا ممَّن يُغسِّل الموتى من النساء، وكان لها دَور كثير في مواطن كثيرة من السُّنَّة.

والشاهد في هذا الحديث: قول النبي عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا».

وقوله عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» يعني: الأعضاء الأربعة؛ ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: ينبغي في تغسيل الميت أن يُبْدَأ أَوَّلًا بغسل الفَرْج وتنظيفه، ثم بعد ذلك يُوَضَّأ وضوءًا كاملًا إلا أنه لا يُدْخِل الماء فمه وأنفه؛ لأنه إذا دخل إلى فمه وأنفه ثم إلى بطنه فرُبَّما يُحرِّك ساكنًا، ومعلوم أن الميت ليس عنده شيء يمكنه أن يُمْسِك الأشياء، فينزل الماء، ثم يخرج مع محل الخروج، ولهذا قالوا: بدل المضمضة والاستنشاق يَبُلُّ خرقةً بالماء، ويدلك بها فمه، ويُنَظِّف أنفه دون أن يجعل فيهما ماءً.

ثم بعد ذلك يُغْسَل رأسه، ويكون عنده سِدْر مضروب بماء، فيأخذ رغْوة السِّدر، ويغسل بها الرأس، ثم يغسل ببقية السِّدر بدن الميت، لكن قال عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا»، وعلى هذا فيُبْدَأ عند غَسل جميع البدن بالشق الأيمن منه، وهكذا أيضًا في الغُسل من الجنابة يبدأ بالشق الأيمن منه.

١٦٨ - حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[١].

= فإن قال قائل: هل الأمر هنا للوجوب؟

قلنا: لا، ليس للوجوب، بل الظاهر أنه للاستحباب؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعْجِبُه التيمُّن، ولكنه لم يأمر، وأيضًا فالصارف هنا أن المقصود هو تغسيل الميت وتطهيره، وهو حاصل سواء تيامَنَ أم لم يتيامَن، ولم أَرَ أحدًا قال: تجب البداءة باليمين.

فإن قال قائل: هل يبدأ بيمين الرأس؟

قلنا: لا؛ لأن الرأس عضو واحد، وكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا مَسَح رأسه بدأ بمُقَدَّمه، ثم انتهى إلى قفاه(١)، ولذلك في مسح الأذنين لا يُبْدَأ باليمنى، اللهم إلا إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يمسح إلا بيد واحدة، فهنا نقول: ابدأ باليمين، أمَّا إذا كان يمكن أن يمسح باليدين فليمسحهما جميعًا، وكذلك نقول في المسح على الخفين: إنه يمسح عليهما جميعًا.

[١] قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**يُعْجِبُهُ**» أي: إعجاب استحسان.

وقولها: «**فِي تَنَعُّلِهِ**» أي: في لبس النعل، فإذا أراد أن يلبس نعليه بدأ باليمين، وإذا خلع نعليه بدأ باليسار.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقم (١٨٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥/ ١٨).

= وقولها: «وَتَرَجُّلِهِ» أي: تسريح شعره ودَهْنه؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتَّخذ الشعر، فيُرَجِّله[1]، لكن قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: ينبغي أن يكون الترجيل غِبًّا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهى عن الترجُّل إلا غِبًّا[2]، فلا يجعله كل يوم، إنما يجعله يومًا فيومًا، وذلك من أجل ألَّا يشتغل بهذه الأمور عمَّا هو أهمُّ منها.

وقولها: «وَطُهُورِهِ» أي: فعله للطهارة، فيشمل الوضوء والغسل.

ثم أتت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بكلمة عامة، قالت: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، وهذا العموم مخصوص ببعض الأشياء؛ فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان ينهى أن يستنجي الرَّجُل باليمين[3]، وهذا يعني أنه سيستنجي باليسار.

والضابط لهذا كما قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: اليسرى تُقَدَّم للأذى والقذر، واليمنى لِمَا سواه، فالأشياء ثلاثة: مُسْتَقْذَر، ومُسْتحسَن، وما ليس بهذا ولا هذا، فالذي تُقَدَّم له اليسرى هو الأذى والمستقذَر، وما عدا ذلك فتُقَدَّم فيه اليُمْنَى، وإذا أشكل عليك فقَدِّم اليمنى؛ لأن هذا هو الأصل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ترجيل الحائض زوجها، رقم (٥٩٢٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم (٢٩٧/ ٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، رقم (٤١٥٩)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء من النهي عن الترجل إلا غبًّا، رقم (١٧٥٦)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الترجل غبًّا، رقم (٥٠٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧/ ٦٣) عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب في الاستطابة، رقم (٢٦٢/ ٥٧) عن سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

=

فإن قال قائل: هل يدخل في هذا لباس الثوب والقميص؟

فالجواب: نعم، فيُدْخِل كُمَّه الأيمن قبل الأيسر، وكذلك في الرِّجْل.

وينبغي للإنسان أن ينتبه لهذه الأمور حتى يحصل على خير كثير، وحتى تكون عاداته عباداتٍ، وكثير منَّا يَغْفُل عن هذا وينسى، فتجد الواحد لا يخلع اليسرى قبل اليمنى، ولا يلبس اليمنى قبل اليسرى، وكذلك في القميص والسروال، وينبغي للإنسان أن يستغلَّ الزَّمَن بالنية ويستحضرها، وهو إذا عوَّد نفسه تعوَّد، لكن إذا غَفَل نسي.

فإن قال قائل: هل يُقَدِّم اليمنى عند دخول المسجد والمنزل وركوب السيارة؟

فالجواب: أما عند دخول المسجد فتُقَدَّم، وكذلك المنزل، لكن إذا خرج إلى السُّوق فهل يُقَدِّم اليمنى أو اليسرى؟

الجواب: يُقَدِّم اليسرى؛ لأن البيت أشرف من السوق، وأما عند ركوب السيارة فيفعل ما هو أسهل له، فأحيانًا تكون اليمنى أسهل، وأحيانًا تكون اليسرى، فإذا أتيت السيارة من جهة اليمين فالأيسر هو اليسار، وإن أتيتها من جهة اليسار فاليمين أسهل.

فإن قيل: هل يدخل في هذا لبس الساعة، فيجعلها في اليد اليمنى؟

فالجواب: لا؛ لأن الساعة تُلْبَس في يد واحدة، وليست في اليدين جميعًا، لكن هل يجعلها باليمين أو اليسار؟

= نقول: هي أشبه ما تكون بالخاتم، وقد ثبت عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم أنه كان يتختَّم تارةً باليمين، وتارةً باليسار[1]، ويقول الناس: إنها في اليسار أحسن؛ لأمرين:

الأول: لأن المسمار الذي يقوم بتعبئتها لا يليق إلا إذا كانت في اليسار.

الثاني: أن اليمنى حركتها كثيرة، وقد تتأثر الساعة بالحركة، فكونها في اليسار أَوْلَى.

لكن ما دامت المسألة ليس فيها سُنَّة واضحة فالأمر فيها واسع.



(١) أما اليمين فأخرجه أبو داود: كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم، رقم (٤٢٢٩)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم، رقم (١٧٤٢).
وأما اليسار فأخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٠/ ٢٢٢).

٣٢- بَابُ التِمَاسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالتُمِسَ المَاءُ، فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ(١).

١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، فَالتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ[١].

---

[١] أشار المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «**بَابُ التِمَاسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ**» إلى أنه لا يجب طلب الماء قبل الوقت، وهو كذلك.

وهل يُستفاد منه: أنه لا يجب حمل الماء، أو نقول: يجب أن يحمله؟ والمراد: غير الماء الذي يكفي لشرابهم وطعامهم.

نقول: الظاهر أنه لا يجب إذا كان فيه شيء من المشقة، وإذا لم يكن فيه مشقة فالأَوْلَى أن يحمل الماء، فإذا كان في سيارة فإنه يحمله في براميل أو في خزَّان، وإذا كان على إبل فإنه يحمله في القِرَب.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الناس يجب عليهم طلب الماء بعد دخـول الوقت؛

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير: باب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾: (٤٦٠٨).

= لقوله: «**فَالتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ**»، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء:٤٣]، قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: ولا نفيَ للوجود إلا بعد الطلب، أمَّا أن يجلس الإنسان في رَحْله، ويقول: ليس عندي ماء، فهذا لا يستقيم، فإذا نزلت في فلاة من الأرض فالواجب عليك أن تبحث عن الماء إذا دخل وقت الصلاة، ولا تقل: ليس عندي الآن شيء، بل ابحث؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء:٤٣]، فإذا بحثت ولم تجد فتيمَّم.

وهل يتيمَّم الإنسان وهو يعلم أو يرجو وجود الماء في آخر الوقت؟

الجواب: قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت أو يعلم ذلك فإنه لا يجوز أن يُصَلِّي بالتيمم؛ ولكن الصحيح: أنه يجوز أن يُصَلِّي بالتيمم وإن كان يرجو وجوده؛ لعموم قوله ﷺ: «**فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»[1]، وإذا دخل وقت الصلاة فقد أدرك الصلاة، لكن الأفضل أن يُؤَخِّر إذا كان يرجو الوجود، وكلَّما قوي الرجاء قوي تأكُّد التأخير.

وفي هذا الحديث: آية من آيات النبي ﷺ، وهو نَبْع الماء من الإناء من تحت أصابعه، وهذا أعظم آيةً من الآية التي حصلت لموسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأن موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يضرب الحجر بعصاه، فيتفجَّر عيونًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [البقرة:٧٤]، لكن في النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تفجَّرت العُيون من إناء لا صلةَ له بالأرض، وهذا أعظم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١/ ٣).

ولهذا ذكر أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه ما من آية لنبيٍّ سابق إلا كان لرسول الله ﷺ مثلُها، ومن ذلك: إحياء الموتى، والإلقاء في النار، فقد ورد لأتباع الرسول ﷺ كرامةً، والقاعدة: أن كل كرامة لوليٍّ فهي معجزة للنبي الذي اتَّبعه -وإنما قلت هنا: (معجزة) تبعًا لكلام العلماء-؛ لأن هذه الكرامة للولي شهادة من الله تعالى على أنه على حق، وهذا الولي يتبع النبي، فيكون شهادةً لكون دِين هذا النبي حقًّا، وهذا واضح.

كذلك أيضًا بنو إسرائيل عبروا البحر، وهذه الأمة عبروا البحر على وجه أبلغ؛ لأن بني إسرائيل شُقَّ لهم البحر، ومشوا على يَبَس من الأرض نفسها، أمَّا هذه الأمة فالذي حصل أنهم مشوا على الماء، ويقول المؤرِّخون: إنه كلما تَعِبت خيولهم أنشأ الله ربوةً في نفس الماء حتى يستريح فيها الفرس؛ لأن الفرس صار يمشي في الماء[1]، فهذه من آيات الله عَزَّوَجَلَّ، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هو الذي بيده الأمر، وهو الذي يُخْلِف العادات والطبائع؛ لأنه هو الخالق.



(١) يُنْظَر: البداية والنهاية (١٠/ ١١).

٣٣- بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الخُيُوطُ وَالحِبَالُ.

وَسُؤْرِ الكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي المَسْجِدِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: هَـذَا الفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُـولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وَهَـذَا مَـاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ[١].

---

[١] الماء الذي يُغْسَل به شعر الإنسان هل يكون نجسًا أو طاهرًا؟

الجواب: يكون طاهرًا؛ لأن شعر الإنسان طاهر، وما تغيَّر بالطاهر فهو طاهر.

وهذا يدلُّنا على أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لا يرى قسمًا ثالثًا في باب المياه، وأن أقسام المياه اثنان فقط: طَهور ونجس، خلافًا لِمَن قال: إن هناك قسمًا ثالثًا بينهما، وهو الطاهر، فالماء إمَّا طاهر مُطَهِّر، وإمَّا طاهر غير مُطَهِّر، وإمَّا نجس مُنَجِّس، والصواب: أنه قسمان فقط: طاهر مُطَهِّر، ونجس مُنَجِّس، فما تغيَّر بالنجاسة فهو نجس مُنَجِّس، وما لا فهو طاهر مُطَهِّر.

وقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الخُيُوطُ وَالحِبَالُ**» أي: من شَعَر الإنسان، وكان الرجل في ذلك العهد يكون عليه شعر طويل، فهو يقول: لا بأس أن تُتَّخذ منها الخيوط الدَّقيقة والحِبال الغليظة، ولكن في النفس من هـذا شيء؛ لأن في هذا نوع امتهان للإنسان أن يُجْعَل شعره حبالًا وخيوطًا، ثم هذه

= الحبال يُمْكِن أن يُرْبَط بها العنز أو الكلب.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَسُؤْر الكِلَابِ**» هو بقيَّة شرابها وطعامها، فهل هو نجس، أو ليس بنجس؟

نقول: إن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم قال: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**»(١)، وهذا يقتضي أن يكون نجسًا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمر بغسله، ولا غسل إلا من نجاسة، بل إنه ﷺ قال: «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي** وهذا يدلُّ على غِلَظ نجاسته.

ولكن بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يرى أن هذا من باب تطهير غير النجس، وذلك لأن الماء قد لا يتغيَّر بوُلُوغ الكلب فيه، فلا يتغيَّر بالنجاسة، ولو كان من أجل النجاسة لكان إذا طُهِّر ولو بثلاث كفى، وإذا طُهِّر ولو بغير التراب كفى، ولكنه شيء وراء النجاسة كما يأتي في الآثار إن شاء الله، وهو ما يحدث من الضَّرر بريقه، ولهذا قالوا: إن فيه دودةً شَرِيطيَّة -مثل الشريط- صغيرة، لا يقتلها إلا مكاثرتها بالماء، وسحقها بالتراب.

ولكن جمهور العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنه نجس، وأن نجاسته مُغَلَّظة، ولهذا قالوا: النجاسات ثلاثة أقسام: مُغَلَّظة، ومُخَفَّفة، ومتوسِّطة، فالمغلظة: نجاسة الكلب، والمخففة: نجاسة بول الصغير الذي لا يأكل الطعام، وكذلك على القول الراجح المذي؛ فإن نجاسته مُخَفَّفة يكفي فيه النضح، والمتوسطة: ما عدا ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يُغْسَل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩/ ٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢٨٠/ ٩٣).

= وأمَّا قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَتَمُرُّهَا فِي الْمَسْجِدِ» فيشير إلى ما ثبت أن الكلاب في عهد النبي ﷺ كانت تُقْبِل وتُدْبِر في المسجد وتبول، لكن كلمة «تَبُولُ» معناها: وهي تبول، يعني: خارج المسجد، ومع ذلك لم تُمْنَع، وليس المعنى: أنها تبول في المسجد؛ لأنها لو بالت في المسجد لنُقِل تطهيرها، فكانت الكلاب تمرُّ في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في المساجد ذاهبةً وآيبةً، ولا بأس بذلك، لكن هل نقول: إن هذا يدل على طهارتها، كما ذهب إليه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]؟

الجواب: لا، لا نقول بهذا؛ لأنها تمرُّ بالمسجد يابسةً، والمسجد كذلك يابس، فلا يَعْلَق شيء من نجاستها بالمسجد، ولهذا قال العامَّة قاعدةً فقهيةً مفيدةً، وهي: «ليس بين اليابسين نجاسة»، وهي قاعدة تتداولها النساء العجائز، فإذا تلاقى شيئان يابسان ولو كان أحدهما نجسًا فلا نجاسة.

فإن قال قائل: كيف أُمِرْنا أن نَغْسل وُلُوغَ الكلب سبع مرَّات إحداها بالتراب، وأن نغسل البول حتى تزول النجاسة؟!

قلنا: إذا جاءت السُّنَّة بشيء فقل: سلَّمنا وسمعنا وأطعنا، فإنْ عَقَلْنا الحِكمة فهذا من فضل الله، وإن لم نعقل فالحكمة شرع الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا لِمَن سألتها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك، فنُؤْمَر بقضاء الصوم، ولا نُؤْمَر بقضاء الصلاة[2].

(١) يُنْظَر: مواهب الجليل (١/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم (٣٣٥/ ٦٩).

= ثم قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ**»، فعلى هذا فالزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنه ليس بنجس؛ لأنه لو كان نجسًا ما جاز أن يتوضأ به وإن عَدِم غيره، ولوجب عليه أن يتيمَّم.

ثم قال سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قول الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**هَذَا الفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣]، وَهَذَا مَاءٌ**» أي: لم يتنجَّس على هذا الرأي.

ولكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «**وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ**» يعني: في كونه يتوضأ بالماء الذي ولغ فيه الكلب، لكن ماذا يصنع؟ قال: «**يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ**»، فيجمع بين طهارتين، فيتوضأ؛ لئلا يُقال: الماء موجود، ويتيمَّم؛ لئلا يُقال: هذا الماء نجس، فلا يرفع الحدث.

ولكن يجب أن نعلم قاعدةً مفيدةً ذكرها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي أنه لا يمكن أن يُوجِب الله على العبد عبادةً مرَّتين أبدًا، فإمَّا هذه وإما هذه[1]، وما يذكره بعض الفقهاء من الاحتياطات في مثل هذا فيه نظر.

ومن ذلك: أن بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقول: إذا كان عندك عشرة أثواب، تسعة منها نجسة، وواحد طاهر، فإنك تصلي عشر مرَّات، كل ثوب تُصَلِّي فيه صلاةً، وإذا كان عندك خمسون: واحد منها طاهر، وتسعة وأربعون منها نجسة، فإنك تُصَلِّي خمسين صلاةً، هذا إذا لم يكن عندك ثوب طاهر، ولا تَقْدِر على طاهر، أمَّا إذا كان عندك ثوب طاهر وجب عليك.

---

(١) يُنْظَر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٣٣).

= **ولكن الصحيح**: أنه لا يجب عليك إلا صلاة واحدة، فتَحَرَّ أيَّ الثياب أَوْلى فصَلِّ به، وإذا لم يكن عندك قرينة فصَلِّ بها شئت، ولا يُكَلِّف الله نفسًا إلا وسعها، ولا نقول: صلِّ عاريًا؛ لأنه قادر على السَّتْر.

إذَنْ: بعض هذه الآثار ظاهره أنَّ ما ولغ فيه الكلب ليس بنجس، وأن الإنسان يتوضأ به، لكن يرى بعضهم أنه يجمع بين الوضوء والتيمم احتياطًا؛ ورأي الجمهور في هذه المسألة: أنه يتيمَّم، ولا يتوضَّأ به؛ لأنه لم يجد ماءً طهورًا.

وقول الجمهور أحوط، لاسِيَّما إذا لم تصحَّ رواية مسلم، وهي قول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فَلْيُرِقْهُ**»[1]؛ لأنه إذا لم يصحَّ قوله: «**فَلْيُرِقْهُ**» لزم من هذا أن يكون الماء طاهرًا، لكن أكثر الحفَّاظ صحَّحوها.

وهنا مسألة: مَن يتَّخذ كلبًا، ويشقُّ عليه أن يتحرَّز من لسانه إذا كان يَلْحَس ثيابه، ماذا يصنع؟

الجواب: لابُدَّ من الغسل، والكلب من أقرب ما يكون للتعليم، إذا نهرته مرَّةً واحدةً لا يعود مرَّةً ثانيةً، وعند الغربيين والكفَّار: أنَّ لَحْسَ الكلب للثياب تنظيفٌ لها؛ لأن لسانه مثل الإسفنجة وهو رَطْب، فيُطَهِّر!!.

فإن قال قائل: هل يجب غَسل ما أصاب الصيدَ من فم الكلب؟

فالجواب: نعم، يغسله سبع مرَّات إحداها بالتراب، ولكن لو قال قائل: إن التراب يُؤَثِّر على اللحم، ويُفْسِدُ!

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩/ ٨٩).

١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا[١].

= قلنا: استعمِل الصابون، هذا هو المذهب(١)، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لا يجب غَسل ما أصابه فم الكلب في الصيد، وعلَّل ذلك بتعليلين:

التعليل الأول: أن ظاهر النصوص عدم الغسل، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال لعدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كُلْ»(٢)، ولم يأمره بالغَسل، ولو كان الغَسل واجبًا لكان هذا ممَّا تتوافر الدواعي على نقله؛ لأن الناس كلَّهم يصيدون.

التعليل الثاني: أن في هذا حرَجًا ومشقةً، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد رفع الحرج والمشقَّة عن هذه الأمة(٣).

وهذا القول هو الراجح، فيكون هذا مستثنًى من أجل الحرج والمشقة.

[١] هذا الذي قاله في شعر النبي ﷺ إنما يختصُّ بالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فهو الذي يُتبَرَّك بشعره وثيابه وريقه وعَرَقه، أما غيره فلا، ولهذا لا يجوز أن نتبرَّك بشعر الصالحين ولا العُبَّاد ولا العلماء ولا بثيابهم ولا بآثارهم، إنما نتبرَّك بدعائهم، فإذا دَعَوا لنا فإننا نرجو إجابة الدعاء.

---

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٧/ ٤٠٠)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٣٢٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه، رقم (٥٤٧٧)، ومسلم: كتاب الصيد، باب الصيد بالكب المعلمة، رقم (١٩٢٩/ ١).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٠).

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ[١].

١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»[٢].

= فإن قال قائل: ما علاقة هذا الحديث بكتاب الوضوء؟

قلنا: لأنهم كانوا يضعون الماء على شعرات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يستشفون بها، فقد كان عند أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جُلْجُل من فضة، فيه شعرات من شعرات النبي ﷺ، يُصَبُّ عليها الماء، ثم يُرَجُّ، ثم يشربه المريض، فيُشْفَى بإذن الله(١)، فإذا كان طاهرًا جاز الوضوء به.

[١] حلق رسول الله ﷺ رأسه يوم النحر، وأعطى أبا طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجانب الأيمن منه، وأما الجانب الأيسر فأمر أن يقسمه في الناس، فقسمه، فمنهم مَن نال شعرةً، ومنهم مَن نال شعرتين، وأمَّا أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاستأثر بأمر النبي ﷺ بنصف رأسه(٢)، ولعلَّه خصَّه بذلك؛ لأنه فعل شيئًا، فأراد النبي ﷺ أن يُكافِئَه.

[٢] في بعض النسخ قبل هذا الحديث: «**باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعًا**».

---

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب ما يُذْكَر في الشيب، رقم (٥٨٩٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، رقم (١٣٠٥/ ٣٢٦).

١٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»**[١].

١٧٤- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتِ الكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ(١)[٢].

---

[١] هذا يـدلُّ على أن الإناء لا ينجس إذا ولـغ الكلب فيه؛ لأن الرسـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يذكر أن هذا الرجل غَيَّر خُفَّه أو غَسَله، ولكن يُقال: إن النبي ﷺ لم يَسُقِ الحديث لهذا الغرض، وإنما ساقه من أجل الحادثة فقط، وكونه غَسَل خُفَّه أو لم يغسله؛ صلَّى فيه أو لم يُصَلِّ فيه؛ كان شريعة مَن قبلنا وجوب الطهارة أو عدم وجوبها: هذا كله لم يتعرَّض له، فلا وجه للاستدلال بذلك على أنه لا يجب غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب.

[٢] أَشْكَلَ هذا على بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقال: كيف تبول في المسجد وتُقْبِل وتُدْبِر؟

والجواب عن ذلك أن نقول: قوله: «**تَبُولُ**» صفة لها غير مُتَّفِقَة مع الإقبال والإدبار، بل قبل ذلك، يعني: كانت تبول، ثم تُقْبِل وتُدْبِر، وإلا فمن المعلوم أنها لو بالت في المسجد لوجب غسل المسجد، كما وجب غسله من بول الآدمي.

---

(١) وصله أبو داود في كتاب الطهارة: باب في طهور الأرض إذا يبست: (٣٨٢)، وأحمد (٢/ ٧٠).

=

وقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فَلَمْ يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ**» معلوم أن الكلاب إذا صارت تبول فسيأتيها من أثر البول، لكنَّها تدخل المسجد بعد أن يَبِسَت أرجلها، فتمرُّ بالمسجد وأرجلها يابسة، والمسجد كذلك يابس، وكانت المساجد في ذلك الوقت مفروشةً بالحصباء، فإذا مرَّ الكلب فلابُدَّ أن يكون له أثر، لكنَّهم لم يكونوا يتتبَّعون آثارها، ثم يَرُشُّونها بالماء؛ لأنها لم تُنَجِّس.

لكن قد يقول القائل: ما دامت تبول، ثم تأتي إلى المسجد، فقد يكون عَلِق بأرجلها شيء من التراب الذي تلوَّث بالنجاسة، ثم لمَّا مشت نزل التراب هنا، فلم يكونوا يرشُّون ذلك.

لكن هناك قاعدة، وهي: إذا جاء لفظ مشتبه سواء في القرآن أو في السُّنَّة، وعندنا لفظ غير مشتبه، فالواجب أن يُرَدَّ المشتبه إلى الواضح، قال الله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران:٧]، فقوله: ﴿أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: مَرْجِعه، فإذا جاءك أدلَّة من القرآن أو من السُّنَّة فيها اشتباه، ولكن هناك نصوص مُحُكَمة تدل على المعنى فالواجب حمل هذه النصوص المشتبهة على النصوص المحكمة.

وذكر ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ أن ذلك كان في الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام[1]، لكن نقول: هذا ضعيف؛ لأن الأصل أن المساجد مأمور بتنظيفها من أوَّل الأمر.

فإن قال قائل: ألا يحتمل أنهم لم يكونوا يرشونها؛ اقتصارًا على تطهير الريح والهواء لتلك النجاسات؟

---

(١) يُنْظَر: فتح الباري (١/ ٢٧٩).

= قلنا: لا؛ لأن المسجد يُؤْمَر فيه بالمبادرة، كما أمر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالمبادرة بالصَّبِّ على بول الأعرابي(١)؛ لأن الناس سوف يُصَلُّون، وسيُعْمَر المسجد بالصلاة في الحال.

وفي هذا الحديث: دليل على كثرة الكلاب في المدينة في عهد النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، ولهذا أمر مرَّةً بأن تُقْتَل الكلاب، فكانت المرأة تَقْدَم من البادية معها كلبُها، فيقوم الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فيقتلونه(٢)، ثم بعد ذلك نهى عن قتل الكلاب إلا العقور والأسود(٣)، أمَّا العقور فَلِأَذاه، وأما الأسود فلأنه شيطان.

ويُسْتَدلُّ بهذا الحديث على أن ترك الشيء مع قيام السبب المقتضِي لفعله يكون دليلًا على أن هذا الشيء ليس بمشروع، والسُّنَّة تَرْكه؛ لقوله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: « **فَلَمْ يَرُشُّونَ شَيْئًا** »، وفي نسخة: «فلم يكونوا يرشُّون».



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٤/ ٩٩) عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٢٢٠) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، رقم (١٥٧٠/ ٤٥) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٥٧٢/ ٤٧) عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أما العقور فأخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب يقتلن، رقم (٣٣١٤)، (٣٣١٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم (١١٩٨/ ٦٦/ ١١٩٩/ ٧٢) عن عائشة وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.
وأما الأسود فأخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، رقم (١٥٧٢/ ٤٧).

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ»[١].

[١] كأن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يميل إلى التخفيف في نجاسة الكلب من أصل الترجمة إلى أن ساق هذا الحديث.

والكلاب المُعَلَّمة: هي التي تُرْسَل للصيد، وتعليمها: أن يُمَرِّنها على الصيد، وهذا يحصل بأمور:

الأول: أنه إذا أمسك لا يأكل، وهذا أهمُّ شيء، ودليله: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤]؛ لأنه إذا أكل فقد أمسك على نفسه؛ لأنه لو أمسك على صاحبه ما أكل.

الثاني: أن يسترسل إذا أُرسل، فلا يسترسل بنفسه، وإلا فهو يرى الصيد، لكن لا يتحرَّك حتى يقول له صاحبه: تقدَّم؛ لأنه لو انطلق إلى الصيد بدون أن يُرْسِله صاحبه لكان قد اصطاد لنفسه.

الثالث: أن ينزجر إذا زُجِر، فإذا انطلق، وفي حال انطلاقه زَجَره صاحبه يريده أن يقف، فإذا وقف علمنا أنه تعلَّم تمامًا، وأنه صاد لصاحبه، أما إذا زجره بعد أن أرسله، ولكنه لم يرفع به رأسًا، ولم يَرَ بمخالفته بأسًا، واستمرَّ حتى صاد الصيد، فلا يكون مُعَلَّما؛ لأنه صاد لنفسه.

= لكن لو انطلق بدون أن يعلم صاحبه، فلمّا رأى صاحبُه الصيدَ ورآه منطلقًا عليه زجره، فازداد في العَدْوِ، فهنا يُؤْكَل ما صاده؛ لأنه لَمَّا ازداد في العَدْو صار ممسكًا على صاحبه وإن كان أصل الانطلاق بدون أمر صاحبه، وهذا يقع كثيرًا، حيث يكون صاحب الكلب غافلًا، والكلب كلب صيد ينتبه، فإذا به قد انطلق، فهنا نقول: ازجره، فإن اشتدَّ في العَدْوِ فقد أمسك عليك، وإن بقي على سيره فقد أمسك على نفسه.

فإن قال قائل: ألا نطبق هنا قاعدة: إذا اجتمع مبيح وحاظر غُلِّب جانب الحاظر؟

قلنا: لا؛ فالكلب لَمَّا أَسْرع مِن تلك النقطة -التي أَسْرع فيها- فإنَّه صار منطلقًا لصاحبه، فتمحَّض الحلال.

وأخذ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مِن هذا الحكم الشرعي: فضيلة العلم، وقالوا: إن الكلاب المُعَلَّمة يحل صيدها، والجاهلة لا يَحِلُّ صيدها، وهذا دليل على فضيلة العلم، وهو كذلك.

وقول عدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟» قال النبي ﷺ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ» مثال ذلك: أرسل كلبه، ثم جاء الكلب ومعه كلب آخر قد حملا الصيد، فهنا لا يأكل؛ لأنه لم يُسَمِّ على الكلب الثاني، وفي هذه المسألة تفصيل:

فإذا كان الكلب الثاني ساعده في إزهاق الروح فهنا لا يحل؛ لأنه اجتمع مبيح وحاظر.

= وإن ساعده في حَمْله إلى صاحبه فهذا لا يَضُرُّ؛ لأن الأول قد قتله.

ونظير ذلك: لو أرسل الطير على صيد، ثم وجده في الماء، أو أرسل سهمه على صيد رماه في الجوِّ، ثم سقط في الماء، فهنا لا يَحِلُّ، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علَّل، قال: «**فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟**»(١)، فعُلِمَ من ذلك: أنِّي لو علمت أن الذي قتله سهمي فهو حلال حتى لو وجدته في الماء، فلو كانت الإصابة ضَرَبَتْه مع الرأس ومزَّقت الرأس وسقط في الماء فهو حلال، فكذلك مسألة الكلب مع الكلب المُعَلَّم، إذا علمنا أن الكلب المُعَلَّم هو الذي صاد هذا الصيد فإننا نأكله ولا حرج، ولهذا قال هنا في الحديث: «**فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ**».

وعُلِمَ من ذلك: أنه لابُدَّ أن يُسَمِّي على الكلب، فإن لم يُسَمِّ فالصيد حرام، ولا يحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، ورسول الله ﷺ اشترط، فقال: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ**»(٢)، وقال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**»(٣).

ولهذا كان القول الراجح قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ ما لم يُسَمَّ عليه فهو حرام، سواء ترك الإنسان التسمية ناسيًا أو جاهلًا(٤)، وذلك لأن أكل المذبوح

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩/ ٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيد، باب صيد المعراض، رقم (٥٤٧٦)، ومسلم: كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩/ ١).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصيد، باب التسمية على الذبيحة، رقم (٥٤٩٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨/ ٢٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٣٩).

= أو الصيد له جهتان:

الجهة الأولى: جهة الصائد أو الذابح، فإذا لم يُسَمِّ الذابح أو الصائد ناسيًا فلا إثمَ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

الجهة الثانية: جهة الآكل، فإذا أكل من هذا الصيد الذي لم يُسَمَّ عليه ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

لكن لو تعمَّد أن يأكل قلنا: لا؛ لأن هذا لم يُذْكَر اسم الله عليه، وقد نُهِيتَ أن تأكل ممَّا لم يُذْكَر اسم الله عليه!

فإذا قال: إن الله تعالى يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾؟!

قلنا: نعم، لكن فِعْلك الآن ليس فيه نسيان ولا خطأ؛ لأنك تريد أن تأكل ممَّا لم يُذْكَر اسم الله عليه وأنت عالِمٌ ذاكِرٌ، أما الأول الذي ذبحه فليس عليه إثم؛ لأنه ناسٍ أو جاهلٌ.

والغريب أن ابن جَرير -رحمهُ اللهُ تعالَى- ذكر الإجماع على حِلِّ أكل ما نُسيت التسمية عليه[1]، إلا أن ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إن ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يَعْتَبِر مخالفة الواحد والاثنين[2]، لكن جمهور العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقولون: إذا خالف واحد من أهل العلم فلا إجماع.

---

(١) تفسير الطبري (٩/ ٥٢٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٦٠٠).

= قال بعض الناس: إذا قلنا: لا تأكلوا من متروك التسمية نسيانًا أضعنا أموالًا كثيرةً؛ لأن النسيان يقع كثيرًا!

قلنا: هذا الإيراد كإيراد بعض الناس على قطع اليد في السرقة، قال: لو قطعنا اليد بالسرقة أصبح نصف الشعب مشلولًا ومُشَوَّهًا، ولاسِيَّما أن الذي يُقْطَع هي اليد اليمنى!

وهناك إيراد ثالث، قال: لو قتلنا القاتل عمدًا لزدنا في إزهاق النفوس؛ لأن المقتول كان واحدًا، والآن صار اثنين!

لكن نقول: هذه الإيرادات ما هي إلا جدل، كجدل المشركين في عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قالوا: ﴿ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ﴾ [الزخرف:٥٨]، يعني: لماذا آلهتنا تكون في النار، وعيسى لا يكون في النار؟! قال الله تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف:٥٨].

وإلَّا فإننا إذا قلنا لهذا الرجل: متروكُ التسمية لا تأكُلْه، ثم سحَب شاتَه للكلاب، فلن يعود أبدًا إلى ترك التسمية، وسيُسَمِّي من حين أن يُقبل على الذبيحة قبل أن يباشر الذبح؛ يخشى أن ينسى؛ لأنه لا يمكن أن ينسى ما وقع في قلبه من الخسارة، فقد تكون الشاة بمئتي ريال أو ثلاث مئة، وقد تكون بعيرًا بألف ريال.

كذلك إذا قطعنا يد سارق واحد انكفَّ عن السرقة العشرات أو المئات أو الآلاف، وكذلك إذا قتلنا القاتل عمدًا انكفَّ عن القتل عشرات أو مئات أو آلاف؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰأُولِي الْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة:١٧٩].

= **وهنا مسألة:** لو خرج الإنسان بالكلب للصيد، ثم بعد مدة وجده قد صاد، فهل يدخل في عموم قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[1]، فيحل ما صاده؟

الجواب: لا؛ لأنه لابُدَّ من التسمية عند الإرسال، كما أنك لو وضعت في البندقية السهم على أنك ستصيد، ثم عند الصيد لم تُسَمِّ: لم يَحِلَّ.

فإن قال قائل: كلب الصيد له شكل مُعَيَّن، وهو الذي يُسَمُّونه «السَّلَق»، فإذا تعلَّم كلب من غير هذا الشكل، فهل له حكمه؟

فالجواب: نعم، لو تعلَّم غيره فلا مانع، بل لو تعلَّم غير الكلاب، كما لو تعلَّم فهد من الفهود أو غيره على هذا، فلا بأس.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنيّة**»، رقم (١٩٠٧/ ١٥٥).

٣٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ القَمْلَةِ: يُعِيدُ الوُضُوءَ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ.

وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ[١].

وَقَالَ الحَسَنُ: مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ.

وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ.

وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

---

(١) وصله أبو داود في كتاب الطهارة: باب الوضوء من الدم: (١٩٨)، وأحمد (٣/ ٣٥٩).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ[١].

[١] نواقض الوضوء يجب أن نبنيها على أصل حتى تكون أحكامُنا فيما ينقض الوضوء مبنيَّةً على أساس، فالإنسان إذا توضأ كما أمر الله عَزَّوَجَلَّ ارتفع عنه الحدث، فثبت ارتفاع حدثه بدليل شرعي، فلا يمكن أن يعود هذا الحدَث إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ؛ بناءً على قاعدة: أن ما ثبت بدليل شرعي لا يرتفع إلا بدليل شرعي، ولهذا لَمَّا شُكِيَ إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الرجلُ يُشْكِل عليه: هل خرج منه شيء، أم لا؟ قال: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(١)، فابنِ على هذه القاعدة جميع ما اختلف الناس فيه فيما ينقض الوضوء، وأيُّ أحد يقول: هذا ناقض للوضوء فقل: أين الدليل؟ فأنا توضَّأتُ بأمر الله عَزَّوَجَلَّ على وَفْق شريعة الله، ولا يمكن أن تَنْقض هذا الذي ثبت إلا بدليل.

ولهذا ذهب بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنه لا ينقض الوضوء إلا الخارج من السبيلين فقط، فلا ينقض النوم، ولا مسُّ الذَّكر، ولا مسُّ الأنثى، ولا تغسيل الميت، ولا أكل لحم الجَزُور، ولا غير ذلك، واستدلَّ لذلك بقوله تعالى: ﴿**أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ**﴾ [النساء:٤٣]، وبقول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»، وبقول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين سُئِل عن الحدث، قال: «فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ»(٢)، ولهذا ترجم البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «**بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ**».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك...، رقم (٣٦١/ ٩٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥).

= وقول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة: «**مِنَ القُبُل والدُّبُر**» هو بدل من قوله: «**من المَخْرَجين**» بإعادة العامل «مِن»، ولهذا لو قال: «إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: القُبُلِ والدُّبُرِ» لاتَّضح أنه بدل، لكن البدل أحيانًا يكون بإعادة العامل، وأحيانًا يكون بدون إعادة العامل.

ثم استدل لذلك بقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣]، والغائط: هو المكان المنخفض، وليس المراد: مجيئه من الغائط مُتَمشِّيًا، ولكن المراد: جاء من الغائط قاضيًا حاجته في هذا الغائط، وهي إما بول، وإما عَذِرَة.

مسألة: غسيل الكُلى هل ينقض الوضوء؛ لأن غسيل الكلى لاستخراج البول من الدم؟ **الجواب**: نعم، ينقض الوضوء، لكن للإنسان حينئذٍ أن يَجْمَع.

وقال عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمَن يخرج من دُبُره الدُّود أو مِن ذَكَره نحو القملة: يعيد الوضوء، وكأنَّ عطاءً رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: ما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء، سواء كان ذلك معتادًا، أم غير معتاد، فخروج الدود من الدُّبُر غير معتادٍ؛ لأن المعتاد أن الذي يخرج من الدبر هو فضَلات الطعام أو الريح، أما الدود فهو نادر.

وخالفه في ذلك جماعة، فقالوا: إن النادر لا ينقض الوضوء، فما خرج من القُبُل كالقملة، أو من الدبر كالدود، فإنه لا ينتقض به وضوؤه.

ولكن الصواب قول عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا، وهو الذي عليه الجمهور؛ لأن الخارج من السبيلين ناقض للوضوء على كل حال، وإذا كانت الريح -وهي ليس لها جُرْم، وليست نجسةً- تنقض الوضوء فما سواها من باب أَوْلَى.

= وقال جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ**»؛ إذا قال قائل: كيف يضحك الإنسان وهو يُصَلِّي؟!

قلنا: إمَّا بأن يتذكَّر موقفًا، أو يسمع قولًا، أو يشاهد شيئًا؛ لأن بعض الناس إذا شاهد إنسانًا سقط من درجة أو سُلَّمٍ ضحك، وبعض الناس إذا سمع قولًا من الأقوال ضحك، ورُبَّما يتذَّكر شيئًا فيضحك، فيقول جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إنه يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء، وهو ردٌّ لقول مَن يقول: إنه إذا قَهْقَه في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة، فجعل القهقهة في الصلاة ناقضةً للوضوء.

ولكن الصحيح: أنها لا تنقض الوضوء، إلا أنها تُفْسِد الصلاة؛ لأنها منافية للصلاة غاية المنافاة، لكن إن صحَّ الحديث الوارد في ذلك[1] فإنما أُمِرَ بالوضوء -والله أعلم- من أجل أنه فعل ذنبًا، فيتوضأ لذلك، لا لأنه أتى بحدَث.

وقول الحسن رَحِمَهُٱللَّهُ: «**إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ**» مثال ذلك: رجل بعد أن غسل وجهه وانتهى وضوؤه قصَّ شاربه، أو حلق رأسه، فإنه لا ينتقض وضوؤه.

وهو إشارة إلى قول آخر يُعارِضه، يقول: إنه إذا قصَّ أظفاره أو قصَّ شاربه أو حلق رأسه انتقض وضوؤه؛ لأن جزءًا من الأعضاء التي وقع عليها التطهير انفصل وزال، لكن هذا القول ضعيف جِدًّا، ولم يقل به إلا نُدْرَة من العلماء، والصواب: أن وُضُوءَه باقٍ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٧٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٣٠) مرسلًا.

= مثال آخر: لو أن رجلًا خلع خُفَّيه، فوضوؤه باقٍ؛ لأن خلعه الخُفَّين كحلق الرأس، فكلاهما ممسوح، فالرأس إذا مُسِحَ ثم حلقه بعد الوضوء لم ينتقض وضوؤه، وكذلك الخف إذا مسحه وخلعه بعد الوضوء لم ينتقض وضوؤه، وهذا قياس جيد، ولا يرد عليه أن يقول قائل: المسح في الرأس أَصْلِيٌّ، والمسح في الخف بدل!

فيُقال: العلة في نقض الوضوء أنكم تقولون: إن الجزء الذي ورد عليه التطهير من البدن قد زال، فنقول: أيضًا الرأس إذا مسحه، ثم أزاله، فقد أزال شيئًا ممَّا وقع عليه التطهير، فيلزمكم إما أن تقولوا بانتقاض الوضوء بحلق الرأس، وإما أن تقولوا بعدم انتقاض الوضوء بخلع الخفين.

ثم إن لدينا القاعدة التي سبقت آنفًا، وهي: أن ما ثبت بدليل شرعي لا يمكن أن يُنْقَض إلا بدليل شرعي، فأين في القرآن أو السُّنَّة أن خَلْعَ الخفين ينقض الوضوء؟! مع أن خلع الخفين كثير في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وليس من الأمر النادر، فهو ممَّا تتوافر الدواعي على نقله لو كان الوضوء ينتقض بخلع الخفين.

وإذا رأيت كلام الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفتاويه علمت أنه من الفقهاء حقًّا.

وقول أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ» الحدث عند أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: الفساء والضراط، أي: ما خرج من السبيل، وعلى هذا فكل النواقض الثمانية أو العشرة أو ما دون ذلك لا تنقض الوضوء.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ**»، وقد وردت

= هذه القصة مُفَصَّلةً، حيث قال ابن إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نزل واديًا، وقال: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا؟» فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، وقعدا على الجبل، وتناوبا، وصار أحدهما ينام والثاني يرقب، وبالعكس، فجاءت نوبة نوم المهاجريِّ فنام، وقام الأنصاري يُصَلِّي في الليل وهو مجاهد، وشرع في سورة الكهف، فرُمِيَ بسهم، فنزعه، واستمرَّ في صلاته، ومعلوم أنه إذا نزعه فسينبعث الدم، ثم رُمِيَ ثانيةً، فنزعه، ومضى في صلاته، ثم رُمِيَ الثالثة فنزعه، ومضى في صلاته حتى أتمَّها، ولمَّا ركع وسجد وسلَّم أيقظ المهاجري، فلما رأى الدم قال: لماذا لم تُنَبِّهْني؟! قال: كنت في سورة، فأحببت أن أُتِمَّها[١].

فعُلِمَ من هذا أن الدم إذا خرج من البدن لا ينقض الوضوء؛ لأن ثلاثة أسهم تصيب البدن لابُدَّ أن يكون الخارج كثيرًا، وعليه فلا ينتقض الوضوء بما خرج من غير السبيلين من دم أو غيره ولو كَثُر، وهذا القول هو الراجح، وكذلك لا ينتقض الوضوء بالقيء؛ لأنه ليس هناك دليل على انتقاض الوضوء بذلك.

وفي هذا الحديث إشكال آخر، وهو في نجاسة دم الآدمي، وكونه يمضي في الصلاة والدم يَثْعُب؛ لأنه لابُدَّ أن يُلَوِّثه، فكيف مضى والدم يَثْعُبُ منه؟!

الجواب: من العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مَن استدلَّ بهذه القصة وأمثالها على أن دم الآدمي طاهر إلا الخارج من السبيلين، واستدلَّ بعموم حديث: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[٢].

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

= لكن أجاب الذين قالوا بنجاسة الدم أجابوا عن هذا الحديث بجواب عجيب، قالوا: لعلَّ الدم يدفق دفقًا حتى يخرج عن جسده وثيابه، لكن نقول: سبحان الله! بعض العلماء -رحمة الله علينا وعليهم- إذا اعتقدوا شيئًا أوَّلوا النصوص على خلاف ظاهرها تأويلًا مُستكرَهًا، فكأنه يقول: هذا الجرح صار كالبول يخرج من الذكر بعيدًا، ولا يجيء الثياب ولا البدن، وهذا جواب غير صحيح.

وقال بعضهم: لعل الدم قليل، وأن أكثره ينزل إلى الأرض، فلا ينزل على فخذه، ولا على ساقه، ولا على ثوبه، وهذا ضعيف، ولكنه أهون من الأول.

ولو قال قائل: لو ثبت أن الدم نجس لأمكن الجواب عن هذا بجواب أحسن من الجوابين، وذلك بأن يُقال: بقي على ثيابه ودمه للضرورة، فليس عنده ماء يغسل به الدم، ولا ثياب يبدل ثيابه بها.

لكن نحن إلى الآن لم نجد نصًّا بيِّنًا يدل على نجاسة دم الآدمي، غاية ما فيه أن النبي ﷺ أمر الحُيَّض أن يغسِلْنَ دم الحيض، ويُصَلِّينَ في ثيابهنَّ، حيث قال: «**اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ**»[1]، فقالوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: «أل» في «**الدَّمَ**» للحقيقة، وليست للعهد، ومعنى للحقيقة: اغسلي عنك الدم؛ لأنه دم، فيكون هذا دليلًا على أن الدم نجس.

ولكن القول بهذا فيه بُعْد؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إنَّما يتكلَّم في دم الحيض، وعلى هذا فيكون المراد بـ«أل» في قوله: «**الدَّمَ**» العهد الذهني أو الذِّكْري إن كان قد ذُكِرَ، وهذا القول أصح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣/ ٦٢).

ونقول أيضًا: القاعدة الشرعية أن ما أُبِين من حي فهو كميتته، فالدَّم بَانَ من الجسد، فيكون كميتة الآدمي، وميتة الآدمي طاهرة.

ويُقال أيضًا: لو أن الإنسان قُطِعَت يده بما فيها من دم لكانت طاهرةً، فكيف يكون كان العضو كاملًا طاهرًا، والدم الذي ليس كالعضو في افتقار البدن إليه يكون نجسًا؟!

ولهذا نرى أن الأدلة تدل على طهارة دم الآدمي، وأنه لو لم يكن منها إلا البراءة الأصليَّة، وهي أن الأصل عدم النجاسة حتى يقوم دليل على النجاسة.

وعلى هذا يكون فعل هذا الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مبنيًّا على الأصل، وهو أن دَمَ الآدمي طاهر.

ثم نقل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «**مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ**»، وهذا أوضح من الأول، وجِراحات المسلمين تكون بالسَّهم والرُّمح، وليست كجرح بَطِّ الإبرة الذي لا يخرج منه إلا القليل، فهي دماء كثيرة، ومع ذلك يُصَلُّون في جراحاتهم.

وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما جُرِح صلَّى وجرْحُه يَثْعُب دمًا[(١)]، ولم يقل: ائتوني بثوب جديد غير الأول.

ونقل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عن طاوس ومُحَمَّد بن علي وعطاء وأهل الحجاز رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنهم قالوا: «**لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ**»، وقولهم هذا هو الصواب، فالدم لا يُوجِب الوضوء

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٣٨).

= إلا ما خرج من السبيلين، فما خرج من السَّبيلين من الدم فهو ناقض للوضوء، سواء كان معتادًا كدم الحيض، أم غير معتاد كدم الباسور ونحوه.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**» مع أنه خرج الدم، لكن مَن قال: إن الدم إذا كان كثيرًا نقض، وإن كان قليلًا لم ينقض فحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ليس حجَّةً عليه؛ لأن الذي يخرج من البثرة عادةً يكون قليلًا.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ**»، وهذا كأثر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم ذكر البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن عمر والحسن فيمَن يحتجم: «**لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ**»، يعني: وليس عليه الوضوء، وإنما يغسل المحاجم من أجل إزالة الدم، لكن هذا لا يستلزم أن يكون نجسًا؛ فإن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُغسل له المَنِي يغسل رطبه، ويفرك يابسه[1] مع أنه طاهر، لكن لاستقذار صورة الدم يغسل المحاجم، وذلك لو أن إنسانًا حجم في رأسه مثلًا، وجاء للناس وشعره كله مُتجَمِّد عليه الدم، فسيكون منظره مُسْتَقْبَحًا، فيغسله لذلك.

فائدة: أكل لحم الجزور ناقض للوضوء، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه حديثان صحيحان عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -حديث البراء، وحديث جابر بن سَمُرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-: وهو أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل: أتوضَّأ من لحوم الإبل؟ قال: «نَعَمْ»، قال: أتوضَّأ من لحوم الغنم؟ قال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، رقم (٢٣٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (١٠٥/ ٢٨٨)، (١٠٩/ ٢٩٠)، وتفرد مسلم بذِكْر فَرْكِه يابسًا.

١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ**»، فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ، يَعْنِي: الضَّرْطَةَ[١].

= «**إِنْ شِئْتَ**»، والحديث في (صحيح مسلم)(١)، وهذا يدل على وجوب الوضوء؛ لأنه لَمَّا جعل الأكل من لحم الغنم راجعًا إلى مشيئته دلَّ على أن الوضوء من لحم الإبل ليس راجعًا إلى مشيئته، بل هو واجب، وكذلك ورد في أحاديث أخرى أن الرسول ﷺ أمر، قال: «**تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**»(٢).

فإن قال قائل: وإذا مسَّ الإنسان جلد الحيَّة فهل يجب عليه أن يتوضَّأ؟

فالجواب: لا، لأن مسَّ النجاسة لا ينقض الوضوء، ثم الحيَّة قد يُقال: إنها مِمَّا يكثر وروده على الناس، فيُعْفَى عنها كالهرَّة، وهي كالهرَّة قطعًا عند مَن يرى أن مناط الحكم هو كِبَرُ الجسم، فيقول: إن الهرَّة وما دونها في الخِلْقَة طاهرة في حال حياته.

لكن هل يجب غسل اليد من مَسِّ الحَيَّة؟ **نقول:** لا، فإذا مسَّها وليس هناك رُطوبة فلا يَغسل يده، أمَّا إذا كان هناك رطوبة فلابُدَّ أن يَغسل يده من النجاسة.

[١] استدلَّ بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بهذا الحديث على أنه يجوز للإنسان أن يُحْدِث في المسجد بالضرطة أو الفسوة، ولكن هذا الاستدلال فيه نظر، ولو استُدِلَّ به على

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠/ ٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (١٨٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٨١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٤).

١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1].

= أنه لا يجوز لكان له وجه، ووجه ذلك: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعل عقوبة مَن أحدث أن يُحْرَم من أجر الصلاة، وحرمان الأجر يُشْبِه حصول الوزر، ولأن الضَّرْطة لها رائحة كريهة تُؤْذِي الملائكة وتُؤْذي الناس إذا كان معه أناس، وقد قال النبي ﷺ فيمَن أكل بصلًا أو ثومًا قال: «لَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا»(١)، بل كانوا إذا وجدوا الرجل قد أكل بصلًا أو ثومًا في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنهم يُخْرِجُونه من المسجد ويطردونه طردًا إلى البَقِيع(٢)؛ لئلا يُؤذي الناس برائحته.

فالذي يظهر أنه لا يجوز للإنسان أن يُخْرِج الفسوة أو الضَّرْطة في المسجد، لكن إن غلبت وخرجت فلا إثمَ عليه؛ لأنه لم يتعمَّد، وأحيانًا يكون في الإنسان غازات شديدة يعجز أن يملك نفسه فيمنعها.

فإن قال قائل: هل نُلْزِم مَن كثر فساه أو ضراطه بالخروج من المسجد؟

قلنا: نعم، فكلُّ إنسان فيه رائحة تُؤْذِي الناس نُلْزِمه بالخروج من المسجد، أمَّا إذا خرج في حال نومه فليس عليه شيء؛ لأنه نائم، وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ينامون في مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١] الصوت والريح خارجان من السبيلين، لكن لو قال قائل: لو بال فهل ينتقض وضوؤه؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا...، رقم (٥٦١/ ٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا...، رقم (٥٦٧/ ٧٨).

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ[١]، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ»[٢].

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ.

= فالجواب من وجهين: **الأول**: أن سبب هذا الحديث هو أن الإنسان يجد الشيء في بطنه، فيُشْكِل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فإذا أشكل عليه هل خرج منه صوت أو ريح؟ فهذا هو موضوع الحديث.

الوجه الثاني: أنه لو فُرِضَ أن في الإنسان إسهالًا وأحسَّ به، ثم تيقَّن أنه خرج منه من هذا الإسهال، فإنه سوف يجد الريح، فيكون داخلًا في الحديث.

[١] ابنُ الحنفيَّة هو ابنٌ لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن كانت أمه من سَبْي بني حنيفة، فسُمِّي محمد ابن الحنفيَّة، وهو من خِيار أولاد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد الحَسَن والحُسَين، وهو الذي سأل أباه، قال له: يا أبي! أيُّ الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قال: ثم أيٌّ؟ قال: عمر، فلم يسأله عن الثالث، لكن قال: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين(١).

[٢] المَذي: هو ماء رقيق يخرج من غير أن يُحِسَّ به الإنسان عَقب الشهوة، والناس يختلفون فيه، فمنهم مَن لا يُمْذي أصلًا، ومنهم مَن يُمْذي كثيرًا، ومنهم مَن يُمْذي إمذاءً متوسطًا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ١٠٤).

= وأمَّا ما يُصاب به الإنسان من الأمراض التي توجب خروج شيء لَزِجٍ كالمذي، لكن بدون شهوة، فهذا ليس مذيًّا، وإن كان بعض العامَّة يسألون عنه وكأنه مذي.

وأمَّا الذي يخرج دَفْقًا بلذَّة فهذا منيٌّ، وهو ماء مَهين، أي: مُنْعَقد لا يَسِيل، بخلاف المذي.

والمذي حكمه بين البول وبين المني من جهة أَثَره، ومن جهة مُوجَبِه، أما من جهة أثره فالمني يُوجب الغُسل، والمذي يُوجِب غَسل الذَّكَر والأُنْثَيَيْن والوضوء.

وأما من جهة إزالته فالمني لا تجب إزالته؛ لأنه طاهر، ولم يُؤْمَر بغسله، لكن كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يغسل رطبه، ويفرك يابسه(١)، وأما المذي فتجب إزالته، لكنه ليس كالبول، بل يكفي فيه النضح، سواء كان في البدن أو في الثوب، والنضح: أن يصب الإنسان عليه ماءً يعمُّه بدون غَسل وبدون فَرْك؛ لأن نجاسته خفيفة.

لكن المذي يُوجِب غَسل الذَّكر والأُنْثَيَيْن، أما البول فلا يوجب غَسل الذَّكَر والأُنْثَيَيْن، إنما يوجب غَسل ما أصابه البول فقط، وهو رأس الذَّكر، وقد يتعدَّى إلى الحشفة كلها أو إلى القصبة أحيانًا، لكن الواجب غسل ما أصابه البول فقط.

فإن قال قائل: هل يُجْزِئ الاستجمار في المَذِي؟

فالجواب: لا؛ لأن الحكمة من غَسل الذَّكر والأُنثيين في المَذي ليس مُجَرَّد النجاسة، ولهذا لو كانت مُجَرَّد النجاسة لوجب غَسل رأس الذَّكر فقط دون بقيَّته ودون الأُنْثيين، لكن قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن من فوائد غَسل الذَّكر والأُنْثيين من الناحية الطبِّيَّة أن

(١) تقدم تخريجه (ص:٥٨٦).

١٧٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ»، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

= هذا يُقَلِّص العروق حتى يخفَّ المَذي، ورُبَّما ينقطع.

وساق المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث ليستدلَّ به على أن ما خرج من السبيل فإنه ناقض للوضوء؛ لقوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم: «فِيهِ الوُضُوءُ».

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - أن الحياء إذا لم يمنع الإنسان ممَّا يجب عليه من السؤال فلا بأس به، والحياء الذي أصاب عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه المسألة لم يمنعه من السؤال؛ لأنه أمر المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يسأل.

٢- جواز التوكيل في الاستفتاء، ولكن إيَّاك أن تُوكِّل مَن لا يفهم السؤال، ولا يفهم الجواب! لئلا يُخْطِئ في السؤال أو في الجواب، فلا تُوكِّل في الاستفتاء إلا مَن تثق به في عِلمه ودِينه وأمانته.

٣- وجوب قبول خبر الواحد في الأمور الدينيَّة، يُؤْخَذ من أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكَّل المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يُوَكِّله إلا ليَقْبل خَبَره، ولأن المسلمين مُجْمعون على أنه يجوز الاقتصار على مُفْتٍ واحد، والإفتاء خبر.

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ»[١].

تَابَعَهُ وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

قَالَ أَبُو عَبْد الله: وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: «الوُضُوءُ».

---

[١] في هذا: دليل على ما سبق من أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين.

ولكن الحديث الذي رواه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ فيمَن جامع ولم يُمْنِ، أي: لم يُنزِل منيًّا، قال: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ»، وقال: إنه سمعه من رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، وهذا مرفوع، وليس رأيًا لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن هذا كان في أول الأمر، ثم نُسِخ، فقد قال النبي ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ»، وفي رواية مسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»(١)، وقال ﷺ: «إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»(٢)، فهذا من الأحكام المنسوخة.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على وجوب غَسل الذَّكر من الجماع؛ لقوله ﷺ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ»، وهذا مُختَلف فيه، ومَبْنَى الخلاف على أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨/ ٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم (٦٠٨).

= رطوبة فرج المرأة هل هي طاهرة، أو نجسة؟ فمَن قال: إنها نجسة أوجب على مَن جامع ولم يُنْزِل أن يَغسل ذَكَره، وأن يغسل ما لوَّثه من بدنه أو ثوبه، ومَن قال: إنها طاهرة لم يُوجِب عليه أن يَغسل ذَكَره إلا غَسْلًا عن حَدَث، ولم يُنَجِّس ثيابه ولا بدنه؛ لأنه التقى بشيء طاهر.

وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اعتذار الأكبر من الأصغر؛ لقوله ﷺ: «**لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟**».

وفيه أيضًا: صراحة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ حيث قال الرجل: «نعم»، ولم يقل: لا، بل الأمر سهل، ما أعجلتموني، كما نفعله نحن الآن، فليس عندنا الصراحة كصراحة هذا الصحابي، لو أن أحدًا قرع عليك الباب فخرجت وأنت تعلك التمرة أو اللحمة، وقال: عسى ألَّا نكون أقمناك من أكلك، فإنك تقول له: لا، مع أنك قائم من الأكل، وتمضغ اللقمة بفمك، والذي ينبغي للإنسان أن يكون صريحًا، فيقول: نعم، أقمتني من أكلي، ولكن الأمر سهل.

المهمُّ: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عندهم من الصراحة ما يجعلهم يقولون الشيء، سواء كان عليهم أو لهم، وذُكِرَ لنا أن رجلين من أهل عُنيزة في زمن قديم قَدِمَا من الحج، وكان الحج فيما سبق مُتْعبًا؛ لأن الناس يحجُّون على الإبل، فجاء الناس يُهنِّئونهم بالقدوم كما هي العادة، فقالوا لأحدهم: عسى ما تكلَّفتم؟ قال: أبدًا، الحمد لله، ما تكلَّفنا، فقال له الثاني الذي شاركه في السفر: لا والله يا أخي! بل تكلَّفنا، ولكن هذا أعظم للأجر، فهنا الثاني أصرح، فعليك أن تقول الواقع، ثم تعتذر منه إذا كان ممَّا يُعْتَذر منه.

= وقولـه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أُعْجِلْتَ» أي: أعجلك أحـد، فنزعت من الجماع قبل أن تُنْزِل.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قُحِطْتَ» أي: امتنع المني أن ينزل: إمَّا لكسل، أو لغير ذلك، وهو مأخوذ من «قَحَطت السماء» أو «قُحِطت» بمعنى: امتنع المطر منها.

وقوله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم: «فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ» سبق أن هذا كان في أول الأمر، ثم نُسِخ، ووجب على الإنسان أن يغتسل إذا جامع زوجته، سواء أنزل، أم لم يُنْزِل، ويجب عليها هي أيضًا.

فإن قال قائل: لماذا اغتسل هذا الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أن الغسل لا يجب؟

قلنا: رُبَّما أنه اغتسل ظنًّا منه لذلك، أو احتياطًا.



٣٥- بَابُ الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

١٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ».

١٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ[١].

---

[١] هذا الباب عقد المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ له ترجمةً، لكنها أخص من الدليل؛ لأن الترجمة: «بَابُ الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ»، والدليل إنما هو في الصَّبِّ على المتوضِّئ، وبينهما فرق؛ لأن معنى «يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ» أي: يباشر وُضوءه، فيأخذ بيده ويَغسل وجه صاحبه، ويأخذ بيده ويَغْسل يديه، ويأخذ بيده ويمسح رأسه، ويأخذ بيده ويَغسل رجليه، وهذا أخص من الدليل، وليس في حديث أسامة ولا المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دلالة على أن الإنسان يُوَضِّئ غيره، لكن فيهما دلالة على أنه يصب عليه، وكأنَّ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أراد أن يقيس، أو أن هناك حديثًا يدل على ذلك، لكنه ليس على شرطه.

= أما قياس تَوْضِئة الرجل على صَب الماء عليه فليس بواضح؛ لأن الحركات الفعليَّة في التَّوْضِئة للغير، أما الصب فإن الحركات في هذه العبادة تكون من المتوضِّئ، فبينهما فرق، ولهذا لو قيل: إنه يُكْرَه أن يُوَضِّئ الإنسان غيره إلا لحاجة لكان وجيهًا.

وقال ابن بطَّال رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا من القُرُبات التي يجوز للرجل أن يعملها عن غيره، بخلاف الصلاة» ا.هـ[1]، لكن نقول: هذا غلط؛ لأنه لم يتوضأ عنه، ولكنه وضَّأه، فالوضوء والغسل للمُعان، فكيف يُقال: يعملها عن غيره؟! ولو قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعملها في غيره» لكان أوضح؛ لأنه توضَّأ، لكن الوضوء في غيره، وليس في نفسه هو.

ولا يُكره أن يَصُبَّ على غيره؛ لأن ذلك ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وأما تقريب الماء فليس فيه كراهة، ولا يُقال: إن عدمه أَوْلَى، اللهم إلا إذا خاف الإنسان من منَّةٍ عليه بتقريب الماء إليه، فهنا يُقال: الأَوْلَى أنك تُباشِر على نفسك، وتخدم نفسك.

إذَنْ: فالمسألة لها ثلاث أحوال:

الأولى: تقريب الماء.

والثانية: صَبُّه.

والثالثة: مباشرة الفعل.

لكن لو قال قائل: إذا طلب الولد أن يغسل رجلي والده؛ لأن بعض الأولاد

(١) شرح البخاري لابن بطال (١/ ٢٧٩).

= يفعل هذا، ورُبَّما يُقَبِّل أسفل أقدام أبيه كما نسمع عن بعض الناس، فهل نقول في مثل هذه الحال: إنه لو قَبِل الأب، ومكَّن ابنه من غسل رجليه، تزول الكراهة؛ لأجل ما يحصل من تطييب قلب الولد؟

الجواب: الظاهر أن ذلك لا بأس به، وأما بدون حاجة ولا مصلحة مراعاة فإنه لا ينبغي أن يُمَكِّن الإنسان غيره من أن يُوَضِّئه.

وفي حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليل على مسائل، منها:

١- جواز الوضوء الخفيف؛ فإن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر أن النبي ﷺ توضأ، ولم يُسْبِغ.

٢- أنه لا بأس أن الإنسان يتوضَّأ الوضوء الذي لا إسباغَ فيه حتى تحين الصلاة، ثم يتوضأ الوضوء الذي فيه الإسباغ؛ لأن الرسول ﷺ لَمَّا وصل إلى مُزدلفة توضَّأ فأسبغ الوضوء، بخلاف ما كان في الطريق، وكأن النبي ﷺ يحب أن يكون على طهارة، لكنه في الطريق لم يُسْبِغ؛ لأن الحال تقتضي المبادرة والمشي، ولاشَكَّ أن الأفضل أن يتوضأ الإنسان كلما أحدث، لاسِيَّما في السفر، لكن هذا ليس بواجب؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه(١).

واعلم أن تجديد الوضوء لابُدَّ أن يكون بعد صلاة، لكن الوضوء الأول الذي فعله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كأنه لم يُرِد به الوضوء للصلاة، فلهذا كان وضوءًا خفيفًا لم يُسْبِغ فيه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله في حال الجنابة، رقم (٣٧٣/ ١١٧).

= وهل يُسَنُّ للحاج أن يذهب إلى الشِّعْب ويبول ويتوضأ؛ اقتداءً برسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم؟

الجواب: الصحيح: لا، وكان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يفعل ذلك، فيتتبَّع الأماكن التي بال فيها الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فيبول فيها ويتوضأ، لكن قال شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ: لم يوافقه أحد من الصحابة على هذا الأصل(١)؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم إنَّما فعله اتِّفاقًا، أي: أنه وافق أنه احتاج إلى قضاء الحاجة.

وإنما عدلت عن كلمة «نقض الوضوء»؛ لأن الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ قالوا: الأَوْلى أن يقول: أبول، ولا يقول: أنقض الوضوء(٢).

وهنا إشكال: في حديث المغيرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قدَّم الوجه على اليدين، مع أنه في الوضوء يُقَدِّم يديه قبل وجهه؟

الجواب: بل يُقَدِّم الوجه قبل اليدين، قال الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، أمَّا الغسل الذي يسبق غسل الوجه فهذا غسل الكفين.



(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤١٠).
(٢) الفروع (١/ ١٣٥).

٣٦- بَابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ فِي الحَمَّامِ، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ[١].

---

[١] قول المؤلف رحمه الله تعالى: «بَابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ» يعني: أنه تجوز قراءة القرآن بعد الحدث، وبعد غيره، أي: وفي غير هذه الحال.

وظاهر كلام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يجوز للجنب أن يقرأ القرآن؛ لأن الحدث يشمل الأصغر والأكبر، وهذا مبنيٌّ على أن الحديث الوارد في ذلك لا يدل على التحريم، أو أنه غير صحيح، وقد اختلفت مسالك العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك:

فمنهم مَن قال: إن حديث النهي عن قراءة القرآن في حال الجنابة ضعيف.

ومنهم مَن قال: إنه ليس فيه تصريح بتحريم القراءة على الجنب؛ لأن أحسن ما فيه حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم يُقْرِئنا القرآن ما لم نكن جنبًا، وفي لفظ: ما لم يَكن جُنُبًا(١)، وهذا لا يدل على أنه يحرُم، اللهم إلا من وجه بعيد، بأن يُقال: تعليم القرآن واجب، ولا يُتْرَك الواجب إلا لواجب، فإذا قيل بهذا استقام الدليل على أنه لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم (٢٢٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن، رقم (١٤٦).

= وهذه المسألة مختلف فيها، وهي غير مسألة مس المصحف؛ فإن مس المصحف له حكم آخر، وقد اختلف العلماء في حكم مس المصحف بغير طهارة:

فمنهم مَن قال: إنه لا يجوز أن يمس القرآن إلا وهو طاهر؛ لحديث عمرو بن حزم المشهور، وفيه: «أَنْ لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»(١)، وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا من حيث السند، لكن قوَّاه العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لاشتهاره، والعمل به، وقالوا: إن المرسل إذا اشتهر وعمل به الناس كان دليلًا على أنه صحيح.

ومع ذلك اختلف المصحِّحون للحديث في كلمة «طَاهِرٌ»، فقيل: معناها: إلا مؤمن؛ لقول النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم: «فَإِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»(٢)، ولكن التعبير عن المؤمن بـ(طاهر) غير معروف ولا مألوف في الشرع، وإنما المعروف التعبير عن المؤمن بوصفه، وعن التقي بوصفه، ثم إن كلمة الطُّهْر في القرآن الكريم جاءت في الطهارة من الحَدَثين، فقال الله تعالى بعد أن ذَكَر الوضوء والغسل، قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وجاء في الحديث عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»(٣) أي: بغير وضوء.

وكنا نرى أنه لا يجب الوضوء لَمِسِّ المصحف، لكن بعد التأمُّل تبيَّن لنا أن القولَ قولُ الجمهور، وهو أنه لا يجوز مس المصحف بغير طهارة، والجِلْد الخارجي إذا كان

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٥/ رواية يحيى بن يحيى).
(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٥).
(٣) تقدم تخريجه (ص:٤٦٩).

= مُتَّصلًا به فهو من المصحف، أمَّا إذا كان منفصلًا كالجراب فلا بأس به، والقاعدة: أنه يثبت تبَعًا ما لا يثبت استقلالًا.

ولكن يَرِدُ على هذا إذا احتاج الإنسان إلى القراءة في المصحف فماذا يصنع وهو على غير وضوء؟

نقول: يضع حائلًا؛ لأنه إذا وضع حائلًا لم يصدق عليه أنه مسَّه؛ لوجود الحائل بينه وبين المصحف.

لكن هل هذا الحكم يشمل الصغار الذين يدرسون في المدارس الابتدائية؟

الجواب: قال بعض العلماء: يشملهم، إلا أنه يُسْتَثنى من ذلك مَسُّهم لجوانب اللوح الذي ليس فيه كتابة، حيث يُكْتَب القرآن في اللوح، ويُجْعَل حاشية؛ من أجل أن يُمْسِكه الصبي، فلا يمس القرآن، بل يمس هذا اللوح، وهذا هو المذهب عندنا(١).

وقال بعض العلماء: بل يجوز للصبيان أن يمسُّوه مطلقًا؛ لأن الصبيان غير مُلْزَمين ولا مُكَلَّفين بالعبادات، وهو مذهب الشافعية رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٢)، وهذا مبني على أصل، وهو أن ما وجب على المكلَّف لا يجب على الصغير، ولهذا أجاز القائلون بهذا أجازوا للصبي إذا دخل في النسك حجًّا كان أم عمرةً أن يتحلَّل منه بدون أيِّ شيء، وهذا فيه تفريج للناس وتسهيل عليهم؛ لأن إلزام هؤلاء الصغار بالطهارة فيه مشقَّة، لاسِيَّما في أيام الشتاء.

(١) الإنصاف (٢/ ٧٢)، منتهى الإرادات (١/ ٢١).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٧٣).

= لكن القلب قد لا يطمئنُّ إلى هذا من جهة أن المقصود بالطهارة تعظيم القرآن، ولهذا لو فرضنا أن الإنسان يده مُتَنَجِّسة وهو على وضوء، فإنه لا يجوز أن يمسَّ المصحف، وتعظيمُ القرآن مطلوب من البالغ وغيره، بخلاف مَن شرع في النسك من الصغار، وأراد أن يتحلَّل، فهذا لم ينتهك حرمة شيء مُعَيَّن.

أمَّا قراءة القرآن فلاشَكَّ أنها جائزة للمُحْدِث ولغيره.

وهنا فائدة: تفسير الجلالين الذي يُطْبَع بهامش المصحف ما حكم مسِّه بدون طهارة؟

الجواب: إذا قارنَّا بين القرآن وما كُتِبَ معه وجدنا أن القرآن أكثر، فيكون الحكم للأكثر، أمَّا لو كان تفسير الجلالين بدون قرآن فقد قالوا: إن تفسير الجلالين أكثر من القرآن، وعلى هذا فيجوز مسُّه بلا وضوء.

ثم اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أيضًا اختلافًا آخر في مسألة قراءة القرآن، وهو: هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن؟

الجواب: يرى أكثر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا يجوز للحائض أن تقرأ القرآن مطلقًا؛ لأنها أَوْلى من الجُنُب؛ لأن حدثها أغلظ، ولهذا تُمْنَع من الصلاة والصيام.

وقال آخرون: بل لها أن تقرأ القرآن؛ لأن السُّنَّة الواردة في ذلك ليست بصحيحة، والأصل الحِلُّ، لاسِيَّما وأن الحيض يقع كثيرًا في النساء في عهد الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم، ومثل هذا تتوافر الدواعي على نقله لو كُنَّ ممنوعاتٍ من قراءة القرآن.

= وأمَّا القول بأن الحيض أغلظ من الجنابة فهذا صحيح، لكن الجنابة يتمكَّن الإنسان من الانفكاك عنها بالغسل ويزول المانع، أما الحيض فلا يمكن الانفكاك عنه إلا بالطُّهْر.

ولو قيل بأن الحائض تقرأ القرآن فيما تحتاج إلى قراءته، مثل: أن تكون طالبةً تُلَقَّن القرآن، أو تكون معلِّمةً تُلَقِّن الطالبات، أو تكون والدةً تُلَقِّن أولادها في البيت، أو تقرأ الأوراد الواردة كآية الكرسي والمعوِّذتين وما أشبه ذلك، وأما ما لا تحتاج إليه فما دام أكثر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على التحريم فالسلامة أَسْلَم، لو قيل بهذا لكان له وجه، ولا يُعَدُّ هذا خلاف الإجماع؛ لأن العلماء منهم المجيز مطلقًا، ومنهم المانع مطلقًا، فإذا فصَّلنا لم نكن خرجنا عن الإجماع، وهذا الطريق يسلكه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أحيانًا، ثم يقول: وهذا بعض قول مَن يوجبه مطلقًا أو يُحَرِّمه مطلقًا.

مثال ذلك: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الوتر واجب على مَن له وِرْد من الليل، دون مَن ليس له ورد، والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مختلفون في الوتر، فبعضهم أوجبه مطلقًا، وبعضهم لم يوجبه مطلقًا، فقال هو: يجب على مَن له ورد من الليل، أي: قيام في الليل، ولا يجب على مَن ليس له ورد من الليل، وقال بعد ذلك: وهذا بعض قول مَن يوجبه مطلقًا[1]، فنحن نقول: المرأة الحائض إذا احتاجت إلى قراءة القرآن أو كان هناك مصلحة فلتقرأ، وإلا فالسلامة أَسْلَم.

وقال إبراهيم -يعني: النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو من فقهاء التابعين: «لَا بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ فِي الحَمَّامِ» أي: لا بأس أن يقرأ الإنسان في الحمَّام، وهذا في القلب منه شيء، لاسِيَّما

(١) الاختيارات (ص:٩٦).

= إذا كان قراءةَ القرآن، أما قراءة غير القرآن فلا ينبغي أن يقرأ أيضًا؛ لأن كونه يقرأ يستلزم أن يبقى في الحَمَّام طويلًا، ولهذا يُذْكَر أن بعض الناس حينما صُنِعَت هذه المراحيض الإفرنجية صار إذا دخل الخلاء أخذ معه الصحيفة أو الجريدة، ثم جلس على الكرسي، وقام يقرأ، فمتى يخرج هذا من الحَمَّام؟! وهذا غلط؛ ولهذا ينبغي للإنسان ألَّا يبقى في الحَمَّام إلا بمقدار الحاجة فقط ويخرج.

ثم قال أيضًا: «وَلَا بَأْسَ بِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»، وإنما ذكر كتابة الرسالة على غير وضوء؛ لأنه سوف يكون فيها «بسم الله الرحمن الرحيم»، وهي من القرآن، ومعلوم أن القرآن لا يمسُّه إلا طاهر، لكن ما كُتِبَ على الورق ولم يُقْصَد به القرآن فإنه ليس له حكم القرآن، ولهذا نقول: إن الجنب لو قرأ آيةً من القرآن لا يريد القراءة، وإنما يريد الدعاء أو الثناء، فلا بأس، فلو قال الجنب حين فرغ من أكله: «الحمد لله رب العالمين» يريد بذلك الثناء على الله فلا حرج عليه، ولو قال: «ربنا لا تُزِغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمةً إنك أنت الوهاب» يريد بذلك الدعاء فلا بأس.

وقال إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ**» يعني: في الحمام إذا مررت بقوم وعليهم أُزُر فسَلِّم، وإن كانوا ليس عليهم أُزُر فلا تُسَلِّم، ولكن لا يمكن ألَّا يكون عليهم أُزُر إلا وهم في داخل الحَمَّام، بينك وبينهم جدار، فتسمع صوتهم أو تحريك الماء.

وأَمَّا قول بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في سبب ذلك أنه «يستدعي منهم الرد والتلفُّظَ

١٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -وَهِيَ خَالَتُهُ-؛ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا.

فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ[١].

= بالسلام، والتلفظُ بالسلام فيه ذكر الله؛ لأن السلام من أسمائه»(١) فنقول: نعم، «السلام» من أسماء الله، لكن ليس قول المُسَلِّم: «السلام عليكم» يريد بذلك أنه اسم من أسماء الله، وإنما يريد الدعاء للمُسَلَّم عليه بأن يُسَلِّمه الله، هذا هو الصحيح.

تنبيه: «الحَمَّام» هو محل الاغتسال فقط، وهي مبنية على شكل مُعَيَّن، وليست من جنس حَمَّاماتنا هذه؛ لأن هذه تُسَمَّى: «مرحاضًا»، وهي تُوجَد في بعض الأماكن.

[١] في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فوائد، منها:

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٨٧).

=

١- جواز البيتوتة عند الرجل وأهله، وهذا يُشْتَرط له شرطان:

الشرط الأول: إذن الزوج والزوجة.

الشرط الثاني: ألَّا يكون في ذلك إحراج عليهما، فإن كان في ذلك إحراج فإنه لا يجوز.

٢- أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يقوم الليل مُبَكِّرًا، إذا انتصف الليل أو قريبًا منه، إما قبله بقليل أو بعده بقليل، وكان ﷺ يقوم إلى أن يبقى سُدُس الليل تقريبًا، ثم ينام حتى يُؤَذَّن للفجر[1]، هذا في أكثر أحيانه، ورُبَّما واصل القيام.

٣- مشروعية مسح النوم عن الوجه؛ لأن ذلك يوجب أن يطير النوم عنك، فإذا قمت فامسح النوم عن وجهك؛ فإنك تجد نشاطًا.

٤- مشروعية قراءة العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران:١٩٠]، وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رفع رأسه إلى السماء، وقرأ هذه الآيات[2].

٥- جواز الوضوء من الشَّنِّ المُعَلَّق، ولا يُقال: إن في هذا إتلافًا للماء الذي يُشْرَب، فما دام الأمر فيه سَعَة فتوضأ من الماء الذي أُعِدَّ للوضوء أو الماء الذي أُعِدَّ

(١) يُنْظَر: صحيح البخاري: كتاب التهجد، باب النوم عند السحر، رقم (١١٣٣)، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٤٢/ ١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، رقم (٤٥٦٩).

= للشرب، لكن لو كانت الشنُّ موقوفةً للشُّرب فإن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ نصُّوا على أنه لا يجوز للإنسان أن يتوضَّأ منها، وهل ينطبق ذلك على البرَّادات التي في الأسواق؟

نقول: ينطبق إذا كان في وضوئك منها تضييق على الشاربين، أما إذا لم يكن فمن المعلوم أن هذه البرَّادات منصوبة على الماء الذي لا ينضب إلا أن يشاء الله، فلا يضرُّ الوضوء منها.

فإن قال قائل: ما حكم الوضوء من الصَّنابير التي في الحَرَم؟

فالجواب: الظاهر أنه لا بأس به؛ لأن الماء كثير، ولا ينقص الشاربين شيئًا.

٦- إحسان الوضوء، وأنه كلما أحسن الوضوء كان أَوْلى.

٧- جواز صلاة النافلة جماعةً، لكن هذا لا يجوز على سبيلٍ راتبٍ، بمعنى أنه لا يجوز للإنسان كلما أراد أن يصلي نفلًا صلى جماعةً؛ لأن هذا بدعة، لكن يجوز أحيانًا، والأحكام قد تجوز على سبيل الأحيان دون الاستمرار، ولهذا لم يكن النبي ﷺ يُصَلِّي صلاة الليل بجماعة إلا لعارضٍ، كما صلَّى معه ابن عباس وحذيفة وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].

---

(١) أما ابن عباس فأخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ وقيامه، رقم (٧٦٣/ ١٨١).
وأما حذيفة فأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٢/ ٢٠٣).
وأما عبد الله بن مسعود فأخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٣/ ٢٠٤).

= وهل مثل ذلك الراتبة، بمعنى: لو أراد أحد من الناس أن يُصَلِّي الراتبة جماعةً، ووجد أخاه كسلان، وقال: قم نصلي الراتبة جماعةً؟

فالجواب: نعم، يجوز، لكن أحيانًا لا دائمًا.

٨- جواز الائتمام وإن لم يَنْوِه الإمام؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم لم يكن عنده علم بأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سيصنع مثلما صنع، وهذه المسألة مُخْتَلَف فيها، فمن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يقول: الشرط نيةُ المأموم فقط، وأما الإمام فلا يُشْتَرَط أن ينوي أنَّ معه مأمومًا، واستدلوا بمثل هذا الحديث، وبكون النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم صلَّى في رمضان، ولم يعلم بأصحابه الذين صلوا معه إلا بَعْدُ[1]، وهذا مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، وعليه: فلو دخل جماعة، ووجدوا شخصًا يُصَلِّي، فقاموا يُصَلُّون وراءه، وهو لم يعلم بهم، فإن ائتمامهم به صحيح.

٩- جواز نية الإمامة والائتمام في أثناء الصلاة؛ لأن النبي ﷺ إنما نوى حينما دخل معه عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلو أن رجلًا قام يُصَلِّي وحده، ثم جاء إنسان آخر وصلى معه؛ ليكون هذا المصلي إمامًا له، ففي هذه المسألة خلاف:

فمن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن قال: لا يجوز أن ينويَ المنفردُ الإمامةَ لا في الفرض ولا في النفل، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[3].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط، رقم (٧٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١/ ١٧٧).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٣٨).
(٣) الإنصاف (٣/ ٣٧٧)، منتهى الإرادات (١/ ٥٣).

= ومنهم مَن قال: يجوز في النفل، ولا يجوز في الفرض، وهو قول بعض أصحابنا كالمُوَفَّق وصاحب (زاد المستقنع) رَحِمَهُمَاٱللَّهُ(١)، وذلك لحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ومنهم مَن قال: يجوز في الفرض والنفل، فيجوز أن ينوي المنفردُ الإمامةَ في الفرض والنفل، وهذا القول هو الراجح، فلو صلى الإنسانُ منفردًا، ثم جاءت جماعة أو جاء رجل واحد، وصلَّى معه، فلا بأس، ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

١٠- من فوائد الحديث: أن الحركة تجوز إذا كان ذلك لمصلحة الصلاة، فإن الحركة هنا حصلت من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

١١- جواز فَتْل الأُذُن، أي: تدويرها، لكن يُشْتَرط: ألَّا يكون في ذلك أذيَّة على مَن فُتِلَت أُذُنه، والفتل ليس هو المَصْع بحيث يجرُّها، فإنَّ جَرَّها لاشَكَّ أنه ضرر؛ إذ رُبَّما تَتَبَتَّر العروق وهو لا يعلم، أما فَتْلها فالأمر فيه سهل، لاسِيَّما إذا كان في شحمة الأذن، فإنه يسير.

١٢- أن صلاة الليل ركعتان ركعتان؛ لقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ»، فصلى ثلاث عشرة ركعةً، فإذا أوتر بثلاث عشرة ركعةً فإنه يُصَلِّي ركعتين ركعتين.

فإذا قال قائل: المشهور عند العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعةً!

فالجواب من وجهين:

(١) المغني (٣/ ٧٣)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١/ ٥٧٤).

= الوجه الأول: أن هذا غير مُسَلَّم، وأن أكثر الوتر إمَّا ثلاث عشرة، وإمَّا إحدى عشرة.

الوجه الثاني: أن الركعتين الأُولَيَيْنِ هما الركعتان اللتان يفتتح بها النبي ﷺ صلاة الليل، وهما ركعتان خفيفتان؛ ولهذا ينبغي للإنسان أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وأَمَر به أيضًا[1].

والحكمة من ذلك: أن الشيطان يعقد على قافية الإنسان إذا نام ثلاث عُقَد، فتَنْحَلُّ العقدة الأولى بذكر الله إذا استيقظ، والثانية بالوضوء، والثالثة بالصلاة، ومن ثَمَّ كان المشروع في هذه الصلاة أن يُخَفِّفها حتى تنحلَّ العُقَد بسرعة.

١٣- أن النوم لا ينقض الوضوء؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ»، ولم يذكر أنه توضأ حين أتاه المؤذن، بل قام، فصلَّى ركعتين خفيفتين، ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم أُسْوَةُ أُمَّتِه، فإذا لم يتوضأ من النوم فإنه ليس بلازم، ولكن هذا الاستدلال فيه نظر وغفلة، وذلك أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم تنام عيناه، ولا ينام قلبه[2].

ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: من خصائصه أنَّ نومه لا ينقض الوضوء مطلقًا سواءٌ طال أم قَصُر، وعلى هذا فيبطل الاستدلال بهذا الحديث على أن النوم لا ينقض الوضوء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعائه بالليل، رقم (٧٦٨/ ١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، رقم (٣٥٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٨/ ١٢٥).

=

١٤- أن الإمام ينبغي له أن يبقى في بيته إلى أن يحين وقت الصلاة، وأن يُصَلِّي الراتبة في البيت؛ لأن النبي ﷺ لَمَّا أتاه المؤذن قام، فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج، فصلى الصبح.

١٥- تخفيف ركعتي الفجر، حتى كانت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: أَقَرَأَ بِأُمِّ الكتاب؟!(١) من شِدَّة تخفيفه ﷺ، وهذا هو السُّنَّة.

وهناك سُنن أخرى الأفضل فيها التخفيف، منها:

- ركعتا الطواف.
- وإذا دخل المسجد والإمام يخطب، فإنه يُصَلِّي ركعتين خفيفتين.
- قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إذا صلَّى سُنَّة المغرب التي قبلها فإنه يُصَلِّيها خفيفةً، وذلك لأن الأحاديث وردت بأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم كان يُصَلِّي المغرب مُبكرًا، وأمر أن نُصَلِّي قبل المغرب، فقال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ»(٢)، فيلزم من ذلك أن تكون الركعتان خفيفتين.

وضابط التخفيف: الاقتصار على أدنى الكمال، كثلاث تسبيحات مثلًا.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي» وَضْعُه صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم يده اليمنى إن أتى بها من الأمام فكيف يأخذ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، رقم (١١٧١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٤/ ٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣).

= ورائه؟![1] وإن أتى بها من الخلف ففيه مشقَّة شديدة، وقد لا يتمكَّن الإنسان إلا إذا كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له خاصية في هذا، وأن يديه تتحرَّك كما يشاء، فليُرَاجَع هل قال: «وضع يده اليسرى على رأسي»، وأن بعض الرواة وَهِم؟



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٧٢٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، رقم (٧٦٣/ ١٩٢).

٣٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ[١]

[١] قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ**» يشير بهذا إلى زوال العقل: هل هو من نواقض الوضوء، أو لا؟ وأسباب زوال العقل -ولست أُريد الجنون، بل تغطية العقل- أسبابه كثيرة، منها: النوم، ومنها: التعب والإجهاد والإعياء، ومنها: الحوادث، ومنها: شمُّ بعض الروائح الكريهة، والمقصود أن يفقد الإنسان وَعْيَه، فهل يتوضَّأ، أو لا؟

الجواب: في هذا خلاف، حتى بلغ الخلاف في النوم إلى ثمانية أقوال للعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وأقرب الأقوال في ذلك: أنه إذا كان الإنسان لو أحدث لأحسَّ بنفسه فالنوم لا ينقض على أيِّ حال كان، سواء كان مضطجعًا، أو مستندًا، أو راكعًا، أو ساجدًا، وأما إذا استغرق في نومه بحيث لو أحدث لم يُحِسَّ فالوضوء واجب عليه.

والحكمة ظاهرة؛ لأنه إذا كان لو أحدث لأحسَّ فقد علمنا يقينًا أن وضوءه باقٍ، وأمَّا إذا وصل إلى حالٍ لو أحدث لم يُحِسَّ بنفسه فإننا لا ندري، ويُذْكَر في الحديث: «**إِنَّ العَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ**»(١)، هذا هو أقرب الأقوال في هذه المسألة، ولا تسأل: هل هو قائم، أو راكع، أو ساجد، أو مضطجع، أو مستند؟ بل العبرة بالإدراك، فمتى فقد الإدراك وجب عليه الوضوء، وإلا فلا.

وعلى هذا: فالغشي إن كان مُثْقِلًا فإنه يُوجِب الوضوء، وإن لم يكن كذلك فإنه لا يُوجب الوضوء.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٩٧).

١٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟! فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً.

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا؛ وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُهُ»[١].

= فإذا قال قائل: أليس أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسَّر الحدث الذي قال فيه الرسول ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» بأنه حدَث السبيلين(١)؟

قلنا: بلى، لكن النوم الثقيل مظنَّة خروج الخارج من السبيلين، فنحن لم نتعدَّ الخارج من السبيلين، حتى لو قلنا بوجوب الوضوء من النوم الثقيل.

[١] قول أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ» هي أختها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تُقْبَل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥).

= وقولها: «حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ» وذلك في السنة العاشرة في شوال في التاسع والعشرين منه، وأمَّا مَن قال: إنها في ربيع الأول في منتصفه فهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يمكن أن تخسف الشمس إلا في ليالي الاستسرار، أي: اختفاء القمر، إذا كان القمر قريبًا من الشمس، وذلك في آخر الشهر؛ لأن سبب كسوف الشمس هو حيلولة القمر بينها وبين الأرض، وهذا لا يمكن في منتصف الشهر أو نحو ذلك، وعلى هذا: فلو حدَّثك إنسان أن الشمس خسفت في اليوم العاشر فقل: هذا كذب.

كذلك لا يمكن أن يخسف القمر إلا في ليالي الإبدار، فلو حدَّثك إنسان أن القمر خسف في العشرين من الشهر فقل: هذا كَذِب ولا يمكن؛ لأن سبب الخسوف والكسوف شيء معلوم، وسبب خسوف القمر: أن الأرض تحول بين الشمس والقمر، وهذا لا يمكن إلا إذا كان في زمن الإبدار، حيث يكون القمر شرقًا والشمس غربًا.

وهذا أمر مُتَّفق عليه بين علماء الفلك، وكذلك المحقِّقون من علماء الشرع كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: إن الله أجرى العادة التي لا تبديل لها أنْ لا كسوف إلا في زمن الاستسرار، ولا خسوف إلا في زمن الإبدار.

وقال: إن قول الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لو وقع خسوف القمر في عشيَّة عرفة صلَّى قبل أن يدفع ثم دفع من عرفة، قال: هذا تصوير شيء محال.

قال: وقولهم: إن الله على كل شيء قدير نقول: نعم، إن الله على كل شيء قدير، لو شاء لطمس نور القمر بدون خسوف، لكن الله أجرى العادة أنْ لا خسوف إلا في هذا الزمن، ولا كسوف إلا في هذا الزمن[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٧).

= وقد كسفت الشمس في اليوم الذي مات فيه إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن محمد رسول الله ﷺ، وكان هذا الطفل يُحِبُّه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حبًّا شديدًا، فمات، فحزن عليه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وجعلت تذرف عينه الدموع، وقلبه محزون، وقال: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»[1]، وأخبر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن له مُرْضعًا في الجنة[2]؛ لأنه مات قبل الفطام، مات وله ستة عشر شهرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فجعل الناس يتحدَّثون، يقولون: كسفت الشمس لموت إبراهيم؛ بناءً على عقيدة جاهلية باطلة: أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا إذا مات عظيم، فشاء الله عَزَّ وَجَلَّ بحكمته أن يكون الأمر واقعيًّا؛ لإبطال هذه العقيدة الجاهلية، فأجرى الله عَزَّ وَجَلَّ هذا الحدث في يوم مات إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأجل أن يَبْطُل هذا الاعتقاد بطلانًا تامًّا، كما أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين حجَّ أمر الذين كانوا مُحْرِمين بالحج وحده أو بالقِرَان أمرهم أن يجعلوها عمرةً حتى تزول العقيدة الفاسدة في قلوب العرب من أن العمرة في أشهر الحج لا تجوز[3].

المهم أنه لمّا طلعت الشمس، وارتفعت قِيدَ رمح أو رُمْحين، كسفت كسوفًا كليًّا حتى صارت كأنها قطعة نحاس، ولهذا قرأ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قراءةً طويلةً تدل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك..»، رقم (١٣٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان، رقم (٢٣١٥/ ٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، رقم (١٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد، رقم (١٥٦٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠/ ١٩٨).

= على أن الكسوف دام ثلاث ساعات أو أكثر.

ورُعِبَ الناس من هذا الكسوف الكُلِّيِّ، وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُنادَى «الصلاة جامعة»، فنودي بذلك[1]، فاجتمع الناس من رجال ونساء، وهذا مشهد عظيم، حتى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرج من بيته يجرُّ رداءه فَزِعًا بعد أن لُحِقَ به؛ لأنه خرج من دون رداء.

وأمَر ﷺ أن نفزع إلى ذِكْر الله تعالى، وإلى دعائه، وإلى التكبير، وإلى الصدقة، وإلى الصلاة، وإلى العتق[2]؛ لأن أمر الكسوف ليس بالأمر الهيِّن.

ثم اجتمع الناس، وجعل النبي ﷺ يُصَلِّي بهم، وصلَّى صلاةً طويلةً طويلةً على كبر سِنِّه؛ لأنه في السنة العاشرة من الهجرة كان عمره فوق اثنتين وستين سنةً، حتى إن بعض الناس عجز عن القيام، وأصابه الغَشْيُ من طُول القيام، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي هذه الصلاة العظيمة التي هي آية في الشريعة؛ لأنه لا يُوجَد لها نَظير في الشريعة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب النداء بـ«الصلاة جامعة»، رقم (١٠٤٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، رقم (٩١٠/ ٢٠) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه البخاري معلقًا: كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٦)، ووصله مسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١/ ٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أما الدعاء والتكبير والصدقة والصلاة فأخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١/ ١).
وأما الذِّكر فأخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٧/ ١٧).
وأما العتق فأخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، رقم (١٠٥٤).

= كما أن الكسوف لا يُوجَد له نظير في الأيام المعتادة، فهي آية شرعية لآية كونية، وهذه مناسبة عظيمة لو كنَّا نتعقَّل ونتفهَّم: لماذا عدل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الصلاة العادية إلى هذه إلا لأجل أن نعرف أنها آية لآية.

وقول أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«وإذا هي قائمة تُصَلِّي»** تعني عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **فقالت: «ما للناس؟!»** فأشارت بيدها نحو السماء، والظاهر -والله أعلم- أن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أتت بعد أن بدأ التَّجَلِّي، أو أنها أتت قبل أن يتمَّ الكسوف الكلي؛ لأنه إذا كان كسوفًا كلِّيًّا فلابُدَّ أن يتبيَّن ويظهر؛ لأن الأرض تكون كأنك في الليل، وأدركت في عام ثلاثة وسبعين كسوفًا كليًّا، وصارت النجوم تُرَى بالنهار، وأوقد الناس المصابيح في البيوت؛ لأنه صارت ظُلْمَة، فالله على كل شيء قدير.

وقولها : **«فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ!»** جمعت بين القول والفعل، و**«سُبْحَانَ اللهِ»** كلمة لا تُبْطِل الصلاة؛ لأنها ذِكر مشروع في الصلاة، وليست كلام آدميين، ثم قالت لها: **«آية؟»** فأشارت أي نعم، وذلك بهزِّ الرأس، فهاتان إشارتان: الأولى: للسماء، والثانية: أي نعم.

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«فَقُمْتُ»** أي: قامت تُصَلِّي.

وقولها: **«حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ»** أي: صار مثل الجلال عليَّ، أي: أنه غشاها كلها، **«وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً»** وذلك مما حصل لها من الغشي.

وقولها: **«فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ»** أي: لَمَّا انصرف خطب، وكان يبدأ خُطَبه بالحمد والثناء، والحمد: وصف المحمود بالكمال، والثناء:

= تكرار هذا الوصف، ومَن فسَّر الحمد بالثناء ففي تفسيره تساهل؛ لأن الرسول ﷺ قال: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ الله تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»(١).

ويدل أيضًا على أن الحمد غير الثناء قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «حَمِدَ، وَأَثْنَى»، والعطف يقتضي المغايرة.

وقوله ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ» أي: ما من شيء لم أره ممَّا أخبر الله عَزَّوَجَلَّ عنه ممَّا سيكون إلا رآه في مقامه هذا حتَّى الجنة والنار، فرأى الجنة والنار رأيَ عين، ورأى في الجنة عنقودًا فتقدَّم ليتناوله، لكنه لم يتناوله، قال: «وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا»(٢)، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ لم يُرد أن يتناول منه شيئًا.

ورأى النار وفيها مَن يُعَذَّب، حتى إنه خاف أن يُصيبه من لَفْحِها، فتأخر ﷺ، أي: تقهقر(٣)، ورأى فيها عَمْرَو بن لُحَيٍّ الخزاعي يجرُّ قُصْبَه في النار، يعني: أَمْعَاءه؛ لأنه هو أول مَن أدخل الشرك في العرب وسيَّب السوائب، ورأى فيها امرأةً تُعَذَّب في هرَّة حبستها حتى ماتت، لا هي أطعمتها، ولا أرسلتها تأكل من خَشاش الأرض،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٥/ ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام، رقم (٧٤٨)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٧/ ١٧).

(٣) تقدم تخريجه في الموضع السابق.

= ورأى فيها صاحب المِحْجَن الذي يسرق الحُجَّاج بمِحْجَنه، فإذا مرَّ من عند أمتعة الحجاج شبكها بالمحجن، فإن تفطَّن له صاحب المتاع قال: مسكه المحجن، وإن لم يتفطن له مشى؛ حيلةً منه[1]، لكنه يُعَذَّب بمحجنه بالنار، فرأى ﷺ شيئًا عجيبًا، كما ورد في رواية عند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «لَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ»[2]؛ لأنه رأى الجنة والنار، والناس يُعَذَّبون فيها، وهذه صعبة، ولهذا تأثَّر النبي ﷺ تأثرًا عظيمًا، وقام وخطب خطبةً عظيمةً بليغةً حتى قال: «وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا يَتَفَاقَمُ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ: هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا؟»[3].

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» «قَرِيبَ» فيها نسختان: «قَرِيبًا»، و«قَرِيبَ» بدون تنوين.

وقوله: «لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ» يعني: هل قالت: مثل فتنة الدجال، أو قالت: قريبًا منها.

وفتنة الدجال مَضْرِب المَثَل؛ لأنه ما بعد خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أشد من فتنة الدجال، ومَن أراد أن يتبيَّن له ذلك فليقرأ الأحاديث الواردة في ذلك.

كذلك في القبور أيضًا فتنة عظيمة، فالإنسان ليس له إلَّا ساعات من أهله في الدنيا، ثم ينفرد بعمله، ويأتيه مَلَكان لم يَرَهما مِن قَبْل، ويُجْلِسانه، ويُناقشانه، فهذه فتنة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٤/ ٩، ١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من صلى وقدامه تنور، رقم (٤٣١)، وبمعناه أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٧/ ١٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٦).

= عظيمة، وهي من أشد ما يكون من الفتن، ويسألانه عن أمر باطن محلُّه القلب، وليس الجوارح التي يستطيع الإنسان أن يصلح العمل الظاهر أمام الناس، فيُسْأَل: مَن ربك؟ وما دينك؟ ومَن نبيك؟ فأمَّا غير المؤمن وإن كان قد حفظها عن ظهر قلب فلا يُوَفَّق للإجابة، وأمَّا المؤمن فيُوَفَّق للإجابة، يقول: ربي الله، ونبيي محمد، وديني الإسلام[1]، وهذا هو الجواب السديد الذي به ينجو المرء.

وقوله في الحديث: «مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟» يعني: محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ» أي: بالآيات البيِّنات الدالة على صدقه، وأنه رسول الله حقًّا، «وَالهُدَى» أي: العِلم، فمَنَّ الله تعالى علينا بهذا الدين، فكنَّا عُلماء، وكنا قادةَ العالم في العلم والسياسة وسائر الأمور، حتى تخلَّفنا بسبب عدم التمسك بهذا الدِّين، وصرنا الآن أمةً مُؤَخَّرةً، لسنا ولا في الوسَط؛ لأننا تأَخَّرنا عن التمسُّك بدِيننا.

وقوله: «فَأَجَبْنَا» أي: دعاءه، «وَآمَنَّا» أي: صدَّقنا بأخباره، «وَاتَّبَعْنَا» أي: آثاره صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم.

وقوله: «فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا» هذه النومة ما أسرعها، ثم تقوم الساعة؛ لأن الإنسان في النوم وفي الموت أيضًا يمضي عليه الزمن بسرعة هائلة، فأصحاب الكهف بقوا في كهفهم ثلاثَ مئةٍ سنينَ وازدادوا تسعًا، ولمَّا صَحَوا قالوا: لبثنا يومًا أو بعض يوم، والذي أماته الله مئة عام، ثم بعثه، قال له: كم لبثت؟ قال: لبثت يومًا أو بعض يوم،

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧)، وأبو داود: كتاب السنة، باب المسألة في القبر، رقم (٤٧٥٣).

= فكيف إذا نام في القبر وقد فُتِح له باب إلى الجنة يأتيه من رَوْحها ونعيمها؟! سوف تمضي عليه الدهور والأزمان وملايين السنين وكأنها لحظات.

وقوله: «فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا» «إِنْ» للتوكيد، وهي مُخَفَّفة من الثقيلة؛ بدليل أنه أتى بعدها باللام «لَمُؤْمِنًا».

وقوله: «وَأَمَّا المُنَافِقُ» هو الذي يُظْهِر الإسلام ويُبْطِن الكفر «أَوِ المُرْتَابُ» أي: الشَّاكُّ.

وقوله: «فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُهُ» هذا الجواب يصح أن يكون من المنافق، أو من المرتاب، فلم يدخل الإيمان قلبه، إنما سمع الناس يقولون: الله ربنا، ومحمد رسولنا، والإسلام ديننا، فقاله، لكن لم يصل الإيمان إلى قلبه، قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:١٤].



٣٨- بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾.

وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: المَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ.

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[١].

---

[١] قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ»، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، والباء هنا للإلصاق، وليست للتبعيض، قال ابن برهان رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن زعم أنها تأتي للتبعيض فقد قال ما ليس في اللغة العربية. فيُقال: مسحت بكذا، أي: ألصقت يدي به ماسحًا.

= والرأس إذا أُطْلِق يشمل كل مَنابت الشعر المعتاد، وهو من مُنْحَنَى الجبهة إلى أعلى العنق، ومن الأُذُن إلى الأُذُن، والبياض الذي بين الأذنين من الرأس، وكذلك الأذنان من الرأس؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم كان لا يدع مسحهما.

فإن تعمَّد مَسْح جزء من الرأس ولم يمسح جميع الرأس لم يصح وضوؤه.

وقال ابن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا**»، لكن لا يلزمها أن تمسح ما نزل عن منابت الشعر؛ لأنه ليس من الرأس.

فإن قال قائل: هو ليس من الرأس حال نزوله، لكنه من الرأس في جُذُوره!

فالجواب عن هذا أن نقول: نحن مسحنا جُذُوره التي في الرأس، أما ما نزل فليس من الرأس، وبهذا استدلَّ مَن قال: إن المسترسل من اللحية لا يجب غسله مع الوجه؛ لأنه نازل، وليس من الوجه، ولكن الصحيح: وجوب غسل ما استرسل من اللحية، لا وجوب مسح ما استرسل من شعر الرأس، وذلك لأن ما استرسل من اللحية داخل في الوجه، فإنه تحصل به المواجهة بلاشَكٍّ، وأما ما استرسل من شعر الرأس فإنه لا يحصل به الترؤُّس، أي: التعلِّي على البدن كله.

ثم إن هذا النازل في حكم الْمُنْفَصل؛ لأنَّ الشَّعر في حُكم المنفصل كالسِّنِّ والظُّفُر، لكن إذا كان على الإنسان عمامة ومسح عليها أجزأه، وإن كان قد ظهر شيء من الرأس ولم يمسح عليه؛ لأنه لَـمَّا كان عليه عمامة صار الحكم للعمامة.

مثال ذلك: إذا كان على الإنسان عمامة، وظهر بعض الناصية والقفا، وظهرت الأذنان فإنَّ مَسْح هذا الظاهر لا يجب، لكن قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسَنُّ مسحه مع

= العمامة، ولا يجب؛ لأن الحكم صار للعمامة.

ثم استدلَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكذلك استدلَّ به قبله الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه: «ثم مسح رأسه بيديه»، وهو صريح بأنه مسح كل الرأس، وأن الباء في الآية للإلصاق، كما هي أيضًا في الحديث.

فإن قال قائل: إذا قلنا: إن الباء لا تأتي للتبعيض، فماذا نصنع بقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]؟

فالجواب من أحد وجهين:

الوجه الأول: أن نقول الباء بمعنى «من»، كقوله تعالى: ﴿يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ [المؤمنون:٣٣]، يعني: منه، وكقوله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة:٢٤٩]، وتناوب الحروف أمر مشهور في اللغة العربية، وهو الذي ذهب إليه الكوفيون؛ لأن مذهب الكوفيين أسهل من مذهب البصريين، فإذا ورد مثل هذا الإشكال قالوا: الباء بمعنى «من».

الوجه الثاني: أن الاستعارة في الفعل، وأن ﴿يَشْرَبُ﴾ مُضَمَّن معنى «يَرْوَى»، فيكون في ذلك زيادة فائدة، وهو أنهم يشربون شربًا يَرْوَوْن به، وتضمين الفعل لفعل آخر كثير في اللغة العربية.

وفي حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالطريق الذي ساقه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا في هذا الباب -وكذلك في الطريق الذي بعده- دليل على جواز اختلاف العدد في الوضوء الواحد، وذلك لأنه يقول: «**مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ**

= **يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»**، ولم يذكر عددًا، فصار العدد بالتنازل: الوجه ثلاث، واليدان اثنتان، والرِّجلان مرَّة واحدة، ولو عكس لكان جائزًا، لكن الأفضل ألَّا يعكس، وأن يَتقيَّد بما جاءت به السُّنَّة.



٣٩- بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ

١٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ[١].

---

[١] هذا كالسياق الأول، إلَّا أن فيه أنه غسل الكفين قبل غسل الوجه ثلاثًا، وفي الأول أنه غسلهما مرَّتين.

وفي هذا الحديث: دليل واضح على أن الرِّجلين تُغْسَلان إلى الكعبين، وهو كذلك في القرآن، ولكن هل الكعبان داخلان؟ الجواب: نعم، وإن كان الأصل في اللغة العربية أن ما بعد الغاية غير داخل، لكن هنا دلَّت السُّنَّة على أن الكعبين داخلان في الغسل، وكذلك يُقال في المرفقين.

وهنا فائدة: إذا ذُكِرَت «من» فإنَّه يكون الابتداء من عندها، كما لو قلت: «اغسل يدك من أطراف الأصابع إلى المرفقين» فهنا نبدأ بغسل اليد من أطراف الأصابع، لكن إذا قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦] فهذا يكون فيه دليل على الانتهاء لا على الابتداء؛ ولهذا لو أنك غسلت أعلى الذراع ممَّا يلي المرفق قبل غسل الكف فليس عليك في ذلك جناح.

= والكعبان: هما العظمان الناتئان في أسفل الساق، وقيل: إنهما العظمان الناتئان في ظهر القدم، وهذا القيل هو قول الرافضة.

وقد ذكر ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره أن الرافضة خالفوا السُّنَّة في تطهير الرجل من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن مُنْتَهى الفرض عندهم هو الكعب الناتئ في ظهر القدم.

الوجه الثاني: أن الفرض هو المسح، لا الغسل.

الوجه الثالث: أنهم لا يمسحون على الخفين مع ثبوت السُّنَّة به، ومع أن أحد الذين رووا أحاديث المسح على الخفين علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1].

وفي هذا الحديث: دليل على صفة المسح على الرأس، وهي أن يُقْبِل بيديه ويُدْبِر، قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: والحكمة من ذلك: أن شعر الرأس مُقْبِل ومُدْبِر، فإذا مَسَحه مُقبلًا ومُدبرًا شَمَل المسح ظاهر الشعر وباطنه.

وقوله: «**فَأَقْبَلَ بِهِمَا**» أي: بدأ بما يُقابِل.

فإن قال إنسانٌ: وهل المرأة كذلك؟

فالجوابُ: نعم؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء، لكن النساء يَشْكِين من كون المرأة تُمِرُّ يديها على رأسها ثم ترجع؛ وقُلْنَ: إن هذا يُفْسِد الشعر، فيُقال: امسحي بغير اتِّكاء على الرأس، فلا تضغط ضغطًا كبيرًا، وإنما تمسح مسحًا يمشي على الرأس سهلًا، وحينئذٍ لا يضرُّها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦/ ٨٥).

٤٠- بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

١٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ، فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ؛ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ[١].

---

[١] قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ**» أي: الماء الذي توضؤوا به، وأما «**وُضوء**» فهو الفعل.

ثم ذكر أثر جرير بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أمر أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه، فكأنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يغسل سواكه في الإناء، وأمر أهله أن يتوضؤوا بذلك.

ثم ذكر حديث أبي جُحيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أن النبي ﷺ خرج بالهاجرة -وهي شِدة الحَرِّ- ثم توضأ من الماء الذي أُتي به إليه، فجعل الناس يأخذون من فضل وَضوئه، فيتمسَّحون به، والظاهر: أنهم يتمسَّحون بفضل وضوئه على سبيل التبرك، وهذا كان في الأبطح في حجة الوداع(١).

فإذا قال قائل: هل يجوز التمسُّح بفضل وضوء الرجل الصالح؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣/ ٢٤٩).

= قلنا: لا، بل هذا خاص بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإن قيل: ما هو الدليل على الخصوصية؛ لأن الأصل أن الأحكام واحدة؟

قلنا: الدليل على هذا أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يتمسحوا بفضل وَضوء أصحاب الفضل كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ويُستفاد من هذا الحديث فوائد، منها:

١- جواز الجمع للمسافر وإن كان نازلًا؛ لأن النبي ﷺ كان نازلًا، ويُؤَيِّد ذلك: أنه جمع في تبوك وهو نازل[1]، ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة: أن الجمع في السفر للنازل جائز، لكن تركه أفضل، ولا ينبغي فعله إلا لحاجة ما لم يَجِدَّ به السير، فالأفضل له حينئذٍ أن يجمع: إمَّا تقديمًا وإمَّا تأخيرًا على حسب المتيسِّر له.

ومن الحاجة: أن يرى الإنسان أنه محتاج للراحة والنومة الطويلة، أو أن يكون الماء قليلًا، فيُحِبُّ أن يصلي بطهورِ ماء فيجمع.

٢- من فوائد الحديث: صلاة الرسول ﷺ الرُّباعية قصرًا وهو نازل، وهو كذلك، فإن المسافر يُسَنُّ له أن يُصَلِّيَ الرُّباعية ركعتين، ولكن هل يتقيَّد ذلك بمُدَّة، أو لا؟ في هذا خلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يبلغ فوق العشرين قولًا، وذلك لأنه ليس هناك سُنَّة صريحة تفصل بين الأقوال:

فمنهم مَن قال: إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام، وهذا المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٦/ ٥٢).
(٢) الإنصاف (٥/ ٦٨)، منتهى الإرادات (١/ ٨٧).

....

= ومنهم مَن قال: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتمَّ، ولكنها أربعة كاملةً، يُحْذَف منها يوم الدخول ويوم الخروج، فتكون في الحقيقة ستة أيام، وهذا مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

ومنهم مَن قال: إذا نوى إقامةَ خمسة عشر يومًا، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

ومنهم مَن قال: إذا أقام تسعة عشر يومًا، وهذا قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن النبي ﷺ أقام في مكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة[3].

ومنهم مَن قال: لا حدَّ لذلك ما لم يعزم الإقامة المطلقة أو يستوطن، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]، وهو الأظهر من الأدلة، ويدل لهذا أن الإنسان إذا أقام لحاجة لا يدري متى تنقضي فإنه يقصر أبدًا وإن طالت المدة، حتى وإن غلب على ظنه أنها لا تنقضي إلا بعد أربعة أيام.

فيكون الفرق بين القول الذي يكاد يكون مُتَّفقًا عليه وبين القول الراجح: أن مَن قال: أنا أُقيم حتى تنقضي حاجتي وهو يغلب على ظنه أنها ستبقى شهرين أو ثلاثة فهذا ظن، وأما مَن علم أنها لا تنقضي إلا بعد شهرين فهذا يقين، فالأول قال به أكثر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، فقالوا: إذا أقام لحاجة لا يدري متى تنقضي ولو غلب على ظنه أنها

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٩٨).
(٢) رد المحتار (١/ ٦٠٤).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨٠)، وفي: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٢٩٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨).

١٨٨- وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا».

١٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ.

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ المِسْوَرِ وَغَيْرِهِ -يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ-: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ[١].

= لا تنقضي إلا بمدة بعد الأربعة فإنه يُصَلِّي قصرًا وإن طالت المدة، فيُقال: أيُّ فرق بين هذا وهذا ما دمت تعرف أن هذه الحاجة لا يمكن أن تنقضي على حسب ظنك قبل أربعة أيام؟!

٣- الصلاة إلى سُتْرَة؛ لقوله: «وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ».

٤- من فوائد الحديث: أن الإنسان يتوسَّط من السُّترة، وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُاللَّهُ: بل يجعلها على الجانب الأيسر أو الأيمن؛ لئلا يصمد إليها صمدًا، وفي ذلك حديث، لكن سنده ليس بقوي(١).

[١] محمود بن الربيع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هو الذي عقل مجَّةً مجَّها رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام، وله نحو خمس سنوات، فأخذ منه علماء الحديث رَحِمَهُمُاللَّهُ أنه يجوز تحمُّل الصبي إذا كان يعقل ما يتحمَّله، ولا يُشْتَرط في ذلك البلوغ.



---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية، رقم (٦٩٣).

بَابٌ

١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ[١].

---

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١- بيان جواز استعمال الماء المُتَوَضَّأ به؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ».

٢- أن الماء المستعمل في الطهارة الواجبة طاهر، ولكن هل هو طهور، أو لا؟

الجواب: من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يقول: إن المستعمل في طهارةٍ واجبة طاهر غير مُطَهِّر، لكن الصواب أَنَّه طَهور، وأن الماء لا ينقسم إلَّا إلى قسمين اثنين فقط، إمَّا نجس إن تغيَّر بنجاسة، وإمَّا طهور إذا لم يتغيَّر بنجاسة؛ إذ لا دليل على التقسيم الذي ذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من أنه طَهور وطاهر ونجس، وبعضهم يزيد: ومشكوك فيه.

٣- أنه يجوز الإخبار بالمرض، لكن بشرط: ألَّا يقصد بذلك الشكوى، وإنما يقصد بذلك مُجَرَّد الخبر؛ لأنه إذا قصد بذلك الشكوى فقد اشتكى الخالق إلى المخلوق.

٤- كَرَم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حيث مَسَح رأسه، ودعا له بالبركة، ومكَّنه من

= الشرب من وَضُوئه، وأظن -والله أعلم- أن هذا الصبي شُفِيَ؛ بما حصل له من مسح النبي ﷺ رأسه، ودعائه بالبركة، وشربه من وَضوئه.

٥- إثبات خاتم النبوة بين كتفي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مثل زِرِّ الحَجَلة، والحجلة: خيمة صغيرة تكون في البيت، والزِّر: هو الإزرار الذي تُرْبَط به، وهذا الخاتم من علامات النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، وفيه شعرات يسيرة، ولونه مخالف للون الجِلْد، حيث يميل إلى السواد بحُمْرَة.

وقد ذُكِرَ في قصة إسلام سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه تنقَّل من سَيِّد إلى سَيِّد، ووصفوا له النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، وكان من جملة ما وصفوا له أن بين كتفيه خاتمَ النبوة، يقول: فجئت إلى المدينة، ووجدت النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم خارجًا في جنازة في البقيع، فجلست وراءه لأتطلَّع، فرآني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكأنني أريد أن أتطلَّع إلى شيء، فعرف ذلك، فنزَّل الرداء عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حتى يشاهد سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاتم النبوة[1].

فإذا صحَّت هذه القصة ففيها دليل على أن الإنسان ينبغي له إذا رأى أخاه يتطلَّع إلى معرفة شيء أن يحاول تحقيق رغبته، فمثلًا: إذا جاءك إنسان، وأدركت منه أنه يريد أن تُحَدِّثه عن شيء وقع، وأنه يتشوَّف لذلك، فإن من هدي النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تَقُصَّ عليه، وكذلك إذا عرفت منه أنه يُريد أن يسأل عن حياتك الشخصية مثلًا، فإن من هدي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تُخْبِرَه، فكلُّ شيء ترى أن أخاك يتطلَّع إليه -وليس عليك فيه ضرر- فينبغي أن تُطَيِّبَ خاطره وقلبه ببيانه له.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٤١).

٤١- بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

---

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله: «مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ» أي: أن كل الثلاث من كف واحدة، فقوله: «فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا» يعني: المضمضة والاستنشاق، وهذا قد يكون فيه صعوبة عظيمة: أن تأخذ بكفٍّ واحدة فتتمضمض وتستنشق ثلاث مرَّات، ولهذا ورد في بعض الصفات أنك تتمضمض وتستنشق من كفٍّ واحدة، ثم تعيد كفًّا أخرى، ثم كفًّا ثالثةً(١)، وهذا أيسر؛ لأن الأول فيه صعوبة؛ لأمرين:

الأول: أن الماء لا يكاد يبقى في اليد، بل يتسرَّب من بين الأصابع.

الثاني: أنك إذا تمضمضت ثلاث مرَّات من هذه الكف الواحدة فإنك سوف تحصل على ماء قليل رُبَّما لا يعمُّ جميع الفم، وكذلك الاستنشاق، ولهذا قال بعض الناس: إن هذا صعب جدًّا، ولا يمكن تحقيقه، إنما الذي يمكن تحقيقه أن تكون ثلاث غرفات، كل غرفة فيها مضمضة واستنشاق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين، رقم (١٨٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥/ ١٨).

٤٢- بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وَحَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً[١].

---

[١] إذا قال قائل: قوله هنا: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ» هل تُفَسِّر الرواية السابقة في الباب السابق؟

قلنا: نعم، تحتمل أنها تُفَسِّرها، ويحتمل أن تكون صفةً ثانيةً.

٤٣- بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالحَمِيمِ، وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ.

١٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا[1].

---

[١] وضوء الرجل مع امرأته لا بأس به، وكذلك اغتساله مع امرأته لا بأس به، بل كان النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم يغتسل هو وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من إناء واحد، قالت: تختلف أيدينا فيه(١)، أي: هو يرفع، وهي تنزل يدها، أو بالعكس، ولاشَكَّ أن هذا من أسباب المودَّة والمحبَّة بين الزَّوجين أن يكون كلٌّ منهما يشارك الآخر في طهارته: الغسل والوضوء.

وقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ» كأنه يشير إلى أن الحديث الوارد في ذلك فيه نظر، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، أو المرأة بفضل طهور الرجل(٢)، وهذا الحديث ضعيف؛ لأنه يخالف الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم أنه توضَّأ بفضل ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأنها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء؟، رقم (٢٦١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم (٣٢١/ ٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١١١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، رقم (٨١)، والنسائي: كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، رقم (٣٤٤).

= قالت له: إني كنت جُنُبًا، فقال: «إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ»[١].

والعجب أن بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: لا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، وتتوضأُ المرأة بفضل طهور الرجل، واستدلوا بحديث فيه أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، أو المرأة بفضل طهور الرجل، مع أن تَوَضُّأ الرجل بفضل طهور المرأة ورَد فيه الجواز، وأما العكس فلم يَرِد فيه الجواز، وهم لم يأخذوا بالعكس أصلًا.

وهذا مِمَّا يُسْتَغْرَب من استدلال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ إذ كيف تستدل بحديث واحد على حُكمين مختلفين عندك، مع أن الحكم الذي استدللت به عليه قد وردت أحاديث تدل على خلافه؟!

توضيح ذلك: إذا أخذنا بظاهر حديث: «لَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَلَا المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ» قلنا: لا تتوضأ المرأة بفضل الرجل، ولا يتوضأ الرجل بفضل المرأة، لكن بعض الفقهاء قال: لا يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وللمرأة أن تتوضأ بفضل الرجل، ولاشَكَّ أن هذا ليس بصوابٍ، ثم إنهم قالوا: لا يتوضأ الرجل بفضل المرأة، مع أنه ثبت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه توضأ بفضل ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢]، وهذا أشد وأشد.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، رقم (٦٨)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، رقم (٣٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء، رقم (٣٢٣/ ٤٨).

= وقول ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **جَمِيعًا**» يريد بذلك النساء مع أزواجهن، وليس يريد النساء مع الرجال الأجانب؛ لأن هذا ليس معروفًا في عهد الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.



٤٤- بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! لِمَنِ المِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ[١].

---

[١] المغمَى عليه: هو الذي أصابه الإغماء، والإغماء: بمعنى التَّغطية، أي: غُطِّيَ عقلُه من مرض أو غيره.

وذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ توضأ، وصبَّ عليه من وَضوئه، فيُستفاد منه: أنه ينبغي أن يُصَبَّ على المغمَى عليه ماء؛ من أجل أن يَصْحُو، وهذا مستعمَلٌ، كما أن المريض بالحمى يُصَبُّ عليه الماء؛ من أجل أن يَبْرُد، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ»(١).

والغريب أننا كنا نقول: كيف يُصَبُّ عليه الماء البارد، وهو إذا مسَّ الماء انكمش جلده؟! ولكن صار هذا هو العلاج الوحيد، وهو من أحسن العلاجات، حتى مع ترقي الطب يستعملون هذا العلاج السهل الذي لا يدخل البدن منه شيء، وليس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم، رقم (٥٧٢٣، ٥٧٢٤)، (٥٧٢٥، ٥٧٢٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء، رقم (٢٢٠٩/ ٧٨)، (٢٢١١/ ٨٢)، (٢٢١٠/ ٨١)، (٢٢١٢/ ٨٣) عن ابن عمر وأسماء وعائشة ورافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.
وأخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، رقم (٣٢٦١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= عقاقير رُبَّما تُؤَثِّر، بل هو علاج ظاهري محسوس، وعلى كلٍّ فالمريض بالحمَّى سوف يتكلَّف أو يتأذى من الماء البارد، لكن ليتصبَّر حتى تزول الحرارة.

وتعليل ذلك -والله أعلم-: أن الحرارة تخرج من الجوف، وتكون على السطح، ويبقى داخل الجوف باردًا، ولهذا يحصل مع المريض بالحمى قُشَعْرِيرة كأنه بَرْدان؛ لأن باطنه بارد، فإذا صُبَّ عليها الماء البارد انحدرت إلى الأسفل، وخرجت البرودة من الأسفل، وحلَّت الحرارة، واعتدل الجسد.

فإن قال قائل: هل يُصَبُّ عليه من وَضوء شخص آخر؟

فالجواب: هذا ليس بشرط، ويخشى أن يكون في ذلك فتنة، وأن يُقال: إنهم تبرَّكوا بوَضوئه، لكن رُبَّما يقول قائل: إن هذا ليس من أجل الماء، ولكن من أجل البركة بوَضوء الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ! فيُقال: لكن التجربة تدل على أن صَبَّ الماء على المغمى عليه مفيد، ويُوجِب إفاقته.

وفي هذا الحديث: الإشارة إلى إرث الكلالة، وهم الحواشي، وذلك لأن الورثة من النسب أصول وفروع وحواشٍ، فالحواشي هم الكلالة، وهي مأخوذة من الإكليل، والإكليل: هو الشيء المحيط بالشيء كالهالَة على القمر في أيام الشتاء، وما أشبه ذلك، وقد ذَكَر الله ذلك في القرآن العزيز، فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ يعني: عن الكلالة ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦]، وهذه الصورة لا تنطبق إطلاقًا إلا على مَن ليس له ولد ولا والد؛ لأنه لو كان له ولد أو والد اختلفت القسمة.

= **فإن قال قائل**: هل يُسْتَدَلُّ بقول جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَا أَعْقِلُ» على أن المغمى عليه يُلْحَق بالمجنون في الأحكام كسقوط الصلاة؟

فالجواب: نعم، يمكن، وقد يُقال: إن المراد بقوله: «**لَا أَعْقِلُ**» العقل الظاهري، يعني: لا أُدْرِك كالنائم، لكن المغمى عليه من حيث الحكم: يقضي الصوم، ولا يقضي الصلاة على القول الراجح، إلا إذا كان الإغماء من قِبَله كالبَنْج، وأمَّا على المذهب فعليه أن يقضي الصوم والصلاة[1].



(١) الإنصاف (٣/ ١٠)، منتهى الإرادات (١/ ٣٩).

٤٥- بَابُ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ فِي المِخْضَبِ وَالقَدَحِ وَالخَشَبِ وَالحِجَارَةِ

١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً[١].

١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ[١].

١٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ،...

---

[١] المِخْضَبُ: نوع من الآنية يكون صغيرًا ويكون كبيرًا، لكن المذكور في هذا الحديث مخضب صغير.

وفي هذا الحديث: آية من آيات النبي ﷺ، وهي أنهم توضؤوا من هذا الماء الذي في هذا المخضب، وكانوا ثمانين رجلًا وزيادة، ومثل هذا لا يتأتى بحسب العادة، لكن هذا من خوارق العادات الذي يُعْتَبر من آيات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

[٢] الشاهد: قوله: «**دعا بقدح**»، ففيه: دليل على جواز الوضوء من القدح.

فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ[١].

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «**هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ**».

وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ[٢].

---

[١] الشاهد: قوله: «**فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ**»، والتَّور: إناء شبه الطَّشْت.

[٢] قوله: «**أُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ**» هذا مما يدل على أن المخضب كان يُطْلَق على الإناء الكبير؛ لأنه لا يمكن أن يجلس الرجل في إناء إلا وهو كبير.

وفي قوله: «**لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ**» يعني: أنها مملوءة؛ لأجل أن يكثر الماء، فتزول الحمى من النبي ﷺ، أو المعنى: لم يُصَبَّ منهن شيء بعد الليل؛ ليكون أبرد له.

وفي الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنه ﷺ استأذن أزواجه في أن يُمَرَّض في بيتها.

=

٢- أنه يجب على الزوج أن يَقْسِم للزوجات ولو كان مريضًا.

٣- أن المرأة إذا أسقطت حقَّها من القَسْم فهو لها، ولا يلحق الزوج شيء، وذلك لأنهن لمَّا أَذِنَّ للنبي ﷺ سقط حقهنَّ.

٤- فضائل زوجات الرسول صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم؛ حيث آثَرْنَ ما يُحِبُّه على ما يُحْبِبْنَه، وإلا فمن المعلوم أن كل واحدة ترغب أن يكون الرسول ﷺ عندها، لكن آثرن محبته على محبتهن، جزاهن الله خيرًا.

٥- الاستعانة بالغير في الوصول إلى المسجد؛ لأن النبي ﷺ فَعَل ذلك، لكن هذا ليس بلازم إلا أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فعل هذا؛ لأجل أن يُحَدِّث الناس.

٦- أن الإنسان يجوز له أن يُداويه الغير؛ لقوله ﷺ: «**هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ**»، وهذا أمر قد بيَّنه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقوله: «**تَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»[(١)]، وهذا ليس كالاسترقاء بأن يطلب الإنسان مَن يَرْقِيه؛ لأن من صفة الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب أنهم لا يطلبون الرقية من أحد[(٢)]، بخلاف الدواء.

٧- أنه لا حرج على الإنسان ألَّا يذكر بعض مَن في قلبه عليه شيء، وذلك أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان في قلبها شيء على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما يكون في قلب الإنسان على

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من لم يرق، رقم (٥٧٥٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رقم (٢٢٠/ ٣٧٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٢١٨/ ٣٧١) عن عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أخيه؛ لأنه في حادثة الإفك أشار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على النبي ﷺ أن يُطَلِّق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال: النساء سواها كثير[١]، وهو لم يُشِرْ بذلك كراهةً لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كلَّا! لكِنْ لأجل أن يُذْهِب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يَجِد في نفسه، والإشارة بأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُطَلِّق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليست هيِّنةً عليها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بل هي أعظم من الدنيا كلِّها.

وقد قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجاء في رواية بين الفضل بن عبَّاس، وفي أخرى بين رجلين، أحدهما أسامة، وطريق الجمع: أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة، تارةً هذا وتارةً هذا، وكان العباس أكثرهم أخذًا بيده الكريمة؛ لأنه كان أدومهم لها إكرامًا له واختصاصًا به، وعلي وأسامة والفضل يتناوبون اليد الأخرى، فعلى هذا يُجاب بأنها صرَّحت بالعباس، وأبهمت الآخر؛ لكونهم ثلاثةً» اهـ[٢]، ونقول: هذا الجواب أحسن من الأول من جهة أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليس في قلبها شيء على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن يمنعه قولها: «**بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ**»، وقد يُقال: هذا باعتبار أن كل واحد منهم يأخذ بيده بمفرده، فأرادت ألَّا تقول: بين عباس وعليٍّ وأسامة والفضل، فالله أعلم.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم (٤١٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، رقم (٢٧٧٠/ ٥٦).
(٢) عمدة القاري (٣/ ١٣٧).

٤٦- بَابُ الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ

١٩٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ[١].

٢٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

---

[١] قوله: «فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ» يخالف المشهور، والصواب: «أقبل بهما وأدبر»، لكن في نسخة: «فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ» أي: أدبر بالماء، وهي أوضح، وعلى كل حال فكيفية مسح الرأس الذي لا إشكال فيها: أن يبدأ بالمُقَدَّم، حتى يصل إلى المُؤَخَّر، ثم يرجع، وتُحْمَل كل الروايات على هذا.

٤٧- بَابُ الوُضُوءِ بِالمُدِّ

٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ[١].

---

[١] أراد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الباب أن يُبَيِّن أنه ينبغي للإنسان أن يقتصد في استعمال الماء في الوضوء؛ فإن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، وصاع النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم أربعة أمداد، وكان يتوضأ بالمد، أي: بربع الصاع، وهو قليل جدًّا، لو رأيت مُدَّ النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يشبه الكأس الذي يشربه الإنسان وهو عطشان، ومع ذلك كان يجزئه في الوضوء، وكان الصاع يُجْزِئه في الغسل، وذلك لأنه كان يغترف اغترافًا، أما بالنسبة لوقتنا الحاضر فهل يكفي المد في الوضوء والصنبور مفتوح؟

نقول: لا، لا يكفي ولا الصاع، لكن هل يُقال: إن هذا زيادة على المشروع، أو إسراف؟ الجواب: يُنْظَر، فإذا كان الإنسان لا يغسل الأعضاء إلا على حسب ما جاءت به السُّنَّة فإن صبَّ الماء لا يمكن حصره ولا ضبطه، ولكن يُعْرَف فيما لو توضَّأ الإنسان من إناء يغترف منه اغترافًا.

فإذا قال قائل: كم صاع النبي ﷺ؟

قلنا: صاع النبي ﷺ بالمعايير المعروفة عندنا: كيلوان وأربعون غرامًا بالبُرِّ الرَّزِين،

= أي: الدَّجِن، وذلك بأن تضع بُرًّا دَجِنًا -كما وصف الفقهاء- في إناء، وتزنه، فإذا جاء هذا المقدار من الوزن فهذا هو الصاع.

وقد تيسَّر لنا مِكْيال يُقال: إنه على مُدِّ النبي ﷺ محفور عليه أن هذا المُدَّ انتقل إلى فلان، من فلان، من فلان، حتى زيد بن ثابت عن رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، وهو من النحاس، وقِسْنا كَيْله، فوجدناه قريبًا أو مطابقًا لِمَا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لأن العلماء نقلوه إلى الوزن، وقالوا: إنه نُقِل إلى الوزن لأجل أن ينضبط، وإلا فالأصل أنه بالحجم لا بالوزن، لكن ضبطوه بالبُرِّ الرزين ضبطًا لا يختلف.

وقد اتَّخذنا منه مكيالًا آخر صنعناه هنا، فصار عندنا مكيال للصاع، ومكيال للمُدِّ.



٤٨- بَابُ المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٢٠٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ المِصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ[١].

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدًا، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ.

---

[١] المسح على الخفين أحاديثه بلغت حد التواتر، كما قيل في ذلك:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبْ ... وَمَنْ بَنَى للهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبْ
وَرُؤْيَةٌ شَفَاعَةٌ وَالحَوْضُ ... وَمَسْحُ خُفَّيْنِ وَهَذِي بَعْضُ

وقد دلَّ القرآن العزيز عليه على القول الصحيح، وذلك باختلاف القراءتين في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة:٦] بالكسر(١)، فإن الصحيح أنها معطوفة على «رؤوس»، وأنها تفيد أن الرِّجل تُمْسَح، ولكن السُّنَّة بيَّنت أنها تُمسح في حال وتُغْسَل في حال، فتُمْسَح في الخفين، وتُغْسَل

---

(١) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وشعبة عن عاصم وحمزة، يُنْظَر: الكشف عن وجوه القراءات (١/ ٤٠٦).

٢٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ المُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ،........

= من دون الخُفَّين، والسُّنَّة تُبيِّن القرآن، وعلى هذا فيكون مسح الخفين ثابتًا بالقرآن والسُّنَّة، وكذلك أجمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عليه وإن كانوا قد يختلفون في بعض الأشياء، لكن في الأصل أنه مُجْمَع عليه، ولم يخالف في ذلك إلا الروافض؛ فإنهم لا يمسحون على الخفين ولا على الجوارب، ولهذا جعل بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هذه المسألة في العقائد كصاحب (الطحاوية)؛ لأنه صار شعارًا لأهل السُّنَّة، وعدمه شعار للرافضة، فأدخلوه في العقائد، وإلا فهو من الفقه.

ثم إنَّ المسح على الخفين له شروط، فمن الفقهاء مَن أَكْثَر هذه الشروط، وأتى بشروط لم تثبت لا في القرآن ولا في السُّنَّة ولا بالإجماع، ومنهم مَن قال: نقتصر على ما جاءت به السُّنَّة، ولا نزيد على هذه الشروط التي جاءت بها السُّنَّة؛ لأن زيادة الشروط تستلزم تضييق الحُكم؛ لأنه كلما كَثُرت الشروط قلَّ الوجود، ولا يجوز لنا أن نحصر الحُكم الذي أَطْلقه الله عَزَّوَجَلَّ حتى نُضَيِّق على عِباد الله.

وهذه الطريقة هي المنهج السليم، فلا يجوز للإنسان أن يُدْخِل شروطًا فيما جاء مطلقًا بغير دليل؛ لأن ذلك يستلزم تضييق ما وسَّعه الله، وسيأتي إن شاء الله في الأحاديث بيان الشروط.

وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ**» فيه تعديل لسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ودليل على قبول الخبر الواحد في الأمور الدينية، كالعقائد، ودخول الشهر، ودخول الوقت، وما أشبه ذلك.

فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ[١].

٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ[١].

---

[١] الخُفُّ: كل ما يُلْبَس على الرِّجْـل من جِلْد، وثبت أن النبي ﷺ مسح على الجوربين(١)، وهما الشُّرَّاب، والمعنى يقتضيه؛ لأن الحكمة في المسح على الخفين هو مشقَّة النَّزْع، وخوف الضرر على القَدَم؛ لأن القَدَم إذا أُخرِجت بعد الدِّفْء ثم غُسِلت فقد يكون ذلك سببًا في مَضرَّتها، إمَّا بشَلَلٍ، أو غيره، فإذا فرضنا تنزُّلًا أنه لابُدَّ أن يكون الخف من جلد قلنا: غيره لا يختلف عنه في الحكمة التي من أجلها جاز المسح على الخفين.

لكن لو قال قائل: إن العلة في المسح على الخفين ليست المشقة، بدليل: أن النبي ﷺ لَمَّا توضَّأ وعليه جُبَّة شاميَّة، وتعذَّر عليه أن يُخرج يده من كمِّها، أخرجه من أسفلها(٢)، فكيف نقول في الجواب عن ذلك؟

الجواب: نقول: إن الذراع ليس محلًّا للمسح.

[١] هذا الحديث عن صحابي ثالث، وهو عمرو بن أُمَيَّة الضَّمْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رأى النبي ﷺ يمسح على خُفَّيه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، رقم (١٥٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين، رقم (٩٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين، رقم (٥٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، رقم (٣٦٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤/ ٧٧).

وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى.

٢٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ[١].

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

= **وهنا فائدة**: إذا قيل: «عن فلان بن فلان عن أبيه»، فالمراد: أبوه المباشر، هذا هو الأصل، لكن في: «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» مختلف فيها؛ لأجل أنه لم يُدرك جده على قول بعض العلماء، فلذلك قالوا: إنه يحتمل أنه منقطع، والصحيحُ أنه ليس فيه انقطاع، بل السند مُتَّصل، والمراد بجدِّه: عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والمراد بأبيه: محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وشعيب هو الذي فيه الخلاف.

[١] في هذا الحديث المسح على الخفين وعلى العِمامة أيضًا، والعِمامة: هي ما يُلْبَس على الرأس، ويُكَوَّر عليه، ويَعُمُّ أكثره، لكنها خاصَّة بالرجال، أما النساء فلا يمسحن العمائم، بل ولا يَحِلُّ لهنَّ لباس العمائم؛ لأن ذلك من باب التشبُّه بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبِّهات من النساء بالرجال(١)، إذَنْ: فلابُدَّ أن تكون العمامة على رَجُل.

وهنا سؤال: لباس النساء البنطلون هل يُعْتَبر تشبُّهًا بالرجال؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، رقم (٥٨٨٥).

= **الجواب**: إلى الآن نقول: نعم؛ لأن ذلك غير معتاد في النساء، وعليه فلا يجوز للمرأة أن تلبس البنطلون حتى وإن كانت عند زوجها؛ لأنه ليست العلة أنه يُبَيِّن ما خفي من عورتها حَجْمًا، بل العلة أنه من خصائص ثياب الرجال، وهذه مسألة رُبَّما تخفى على بعض النساء، لكن إذا انتشر الشيء وزال التشبُّه زال الحكم، فيبقى عندنا نظر آخر، وهو العورة، فإذا كان ليس عندها إلا زوجها لم يضرَّ.

فإن قال قائل: وهل يُشْتَرَط للمسح على العمامة أن يلبسها على طهارة؟

قلنا: ليس في السُّنَّة ما يدل على اشتراط أن يكون لُبْسُها على طهارة، والقياس على الرِّجْل قياس مع الفارق، هذا إذا سلَّمنا القياس في العبادات، والفارق: أن فرض الرِّجْل الغسل، وفرض الرأس المسح، وطهارة المسح أخف، فإذا لزم أن يكون لبس الخفين على طهارة لم يلزم أن يكون لبس العمامة على طهارة.

فإن قال قائل: وهل للمسح عليها وقت مُحَدَّد؟

فالجواب: في هذا خلاف، فبعض العلماء يقول: هي كالخف قياسًا عليه، والصحيح: أنه ليس لها وقت مُحَدَّد، فما دامت على رأسك فامسحها؛ لأنه ليس هناك دليل على تحديد مُدَّتها، وقياسها على الخف نقول فيه كالأول: أن الخف ملبوس على عضو يجب غسله، وهذه على عضو لا يجب غسله، فكانت أخف.

فإن قال قائل: هل تُمْسَح في الحدَث الأصغر والأكبر؟

فالجواب: لا، إنما تُمْسَح في الحدث الأصغر؛ لأن الحدث الأكبر ليس فيه شيء ممسوح، ولأنـه قد رُوِيَ عن النبي -صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسلَّم- أن تحت كل شعـرة

= جنابةً[1]، فلابُدَّ إذَنْ من خَلْع العمامة وغَسل الرأس في الحدث الأكبر.

فإن قال قائل: وهل يُلْحَق بالعِمامة الطاقيةُ والشِّماغُ والغُتْرَةُ؟

فالجواب: لا، لا يُلْحَق، كما لم يُلْحَق النَّعل بالخُف؛ لسهولة نزع النَّعل، وهنا نقول: لسهولة نزع الطاقية والغترة، ولهذا لو فُرِضَ أن الإنسان لبس ما يُسَمَّى عند الناس بـ(القُبْع)، وهو شيء يُلْبَس على الرأس كله، وله طَوْق يتَّصل بالرقبة، ويلبسه الناس في أيام الشتاء، فهذا قد اختلف فيه الفقهاء: هل يُمْسَح عليه، أو لا؟ والصحيح: أنه يُمْسَح عليه؛ لأمرين:

الأول: أن العلة في العمامة موجودة فيه أو هو أَوْلى؛ لأن العمامة فوق الرأس يسهل نزعها، لكن هذا يحتاج إلى خَلْع ثم لُبْس.

الثاني: أن الرأس كله دافئ به، فلو فتحت الرأس في أيام البرد وهو ساخن من هذا القُبْع لكان في ذلك تعرُّض للضَّرر، وهذا يلبسه كثيرًا الذين تطول أسفارهم من أهل سيارات النقل الكبيرة.

فإن قال قائل: هل يُشْتَرط أن تكون العمامة مُحَنَّكةً أو ذات ذؤابة؟

قلنا: الصحيح أنه ليس بشرط أن تكون مُحَنَّكةً، ولا أن تكون ذات ذؤابة، وفقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: لابُدَّ أن تكون مُحَنَّكةً أو ذات ذؤابة[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، رقم (٢٤٨)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن كل تحت شعرة جنابةً، رقم (١٠٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، رقم (٥٩٧).

(٢) منتهى الإرادات مع حاشية النجدي (١/ ١٨).

= **فإن قال قائل:** المرضات اللاتي يلبسن على رؤوسهن لباسًا يحتاج إلى مشقة في نزعه ولبسه، هل لهنَّ أن يمسحن عليه؟

قلنا: نعم، لا بأس بذلك إذا كان كذلك، فإن الفقهاء يقولون: يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار إذا كان مُدَارًا تحت الحلْق.



٤٩- بَابٌ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[١].

---

[١] من شروط المسح على الخفين التي دلَّت عليها السُّنَّة:

الشرط الأول: أنه لابُدَّ أن يلبس الخفين على طهارة؛ لقوله لَمَّا أراد المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن ينزع خُفَّيه قال: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، أي: أدخلت القدمين طاهرتين.

وهل قوله: «**طَاهِرَتَيْنِ**» مُوَزَّع على كل قَدَم وحدها، أو هو للجميع، بمعنى: هل يدل على أن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ غسل اليمنى، ثم أدخلها الخف، ثم اليسرى، ثم أدخلها الخف، أو المعنى: أنه أدخلهما بعد أن كانتا طاهرتين، أي: بعد أن فرغ من الوضوء؟

نقول: في هذا خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ، فمنهم مَن قال بالثاني، ومنهم مَن قال بالأول، والاحتياط: أن يُقال بالثاني؛ لأن هناك أحاديث فيها: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، وَلَبِسَ خُفَّيْهِ**»(١)، ولا يُطْلَق الوضوء إلا إذا تمَّ بغَسْل جميع الأعضاء، فالاحتياط أَلَّا يلبس الخفين إلا بعد أن تتمَّ الطهارة كاملةً بغَسْل القدمين جميعًا.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨١).

= واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجوز أن يَغسل الرِّجل اليمنى، ثم يُدخلها الخف، ثم اليسرى ويدخلها الخف، وقال: إنه يصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين[1]، فما دام في الأمر سَعَة فلا تلبس حتى تكمل الوضوء، لكن لو فُرِضَ أن أحدًا سألك بعد أن مضى وصلَّى، وهو قد أدخل الرِّجْل اليمنى قبل أن يغسل اليسرى، فهنا يتوجه أن يُقال: لا تأمره بالإعادة، ولكن قل له: لا تُعِد ولا تَعُد.

وهناك أيضًا شروط أخرى، فمن ذلك:

الشرط الثاني: أن يكون في المدة المحددة، وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

وقيل: إنه لا حدَّ في ذلك، وإن الإنسان يمسح متى شاء، وإن التحديد نُسِخَ.

وقيل: لا حدَّ في ذلك عند الضرورة، وأما بدون ضرورة فلابُدَّ من التقيُّد بالحَدِّ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، فهو يقول: عند الضرورة، كما لو خاف من البرد الشديد لو خلعها، فلا حرج أن يمسح، وهذا القول ليس بعيدًا من الصواب؛ لأن أدنى ما نقول فيه: إذا كان هناك ضرورة فإنه يُشْبِه الجبيرة، فلا تتوقَّت، بل ما دامت الضرورة قائمةً فامسح، وأما بلا ضرورة فلابُدَّ من التقيد بالوقت.

ثم متى يكون هذا الوقت: هل هو من اللبس، أو من الحدث، أو من المسح؟ فيه ثلاثة أقوال، والصواب: أنه من المسح، وأن الإنسان إذا مسح بعد الحدث أول مرة

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٧).

= فمن هنا يبتدئ الوقت، وبناءً على ذلك: لو أن الرجل لبس في صلاة الفجر، وأحدث بعد طلوع الشمس، ولم يتوضأ ويمسح إلا بعد زوال الشمس، فابتداء المدة على القول الراجح من بعد زوال الشمس، أي: من أول مرة مسح.

وبهذا يمكن أن يصلي الإنسان بخُفَّيه وهو مقيم ثلاثة أيام، وذلك بأن يلبس لصلاة الفجر يوم الأحد، ولا ينتقض وضوؤه إلا بعد أن صلى العشاء، ثم نام، ولـمَّا قام لصلاة الفجر يوم الاثنين مسح، فحينئذٍ يبتدئ من فجر يوم الاثنين، وله أن يمسح إلى صباح الثلاثاء، لكن مسح يوم الثلاثاء قبل الوقت الذي مسح فيه يوم الاثنين بربع ساعة، ثم انتهت المدة، لكنه بقي على وضوئه إلى أن صلى العشاء من ليلة الأربعاء، فهنا صلى فيها ثلاثة أيام، وهذا مبني على القول بأن تمام المدة لا ينتقض به الوضوء، وعلى القول بأن ابتداء المدة من أول مرة مسح.

الشرط الثالث: أن يكون في الحدث الأصغر، وقد دلَّ على ذلك حديث صفوان بن عسَّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أمرهم ألَّا ينزعوا خفافهم إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم[1].

هذه ثلاثة شروط لا إشكال فيها.

الشرط الرابع: أن يكونا طاهرين، وهذا واضح فيما إذا أراد الإنسان أن يُصَلِّي بهما، فلابُدَّ من طهارتهما؛ لأنه لا يمكن أن يُصَلِّي بنجس، لكن إذا كان لا يريد أن يُصَلِّي

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٩٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (١٢٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨).

= بهما، ولكنه توضأ لقراءة القرآن، وفي أسفل الخفين نجاسة، ومسح عليهما، فهل نقول: إن الوضوء تم، وإنه يقرأ القرآن على طهارة، وإذا أراد الصلاة نزعهما ثم صلى؟

نقول: نعم، لا بأس، أما لو كانا من جِلْد نجس فهنا لا يصح المسح عليهما؛ لأن النجاسة عينية، ولا يزيد المسحُ إلا تلوُّثًا ونجاسةً.

الشرط الخامس: أن يكونا مباحين، فلا يجوز المسح على خُفَّين مغصوبين أو ثمنهما المعيَّن حرام؛ لأن المسح رخصة، ولا تُنال بالمعصية، ولبس الخفين معصية، والصحيح: أنه ليس بشرط، وذلك لأن تحريم لبس الخفين المغصوبين ليس من أجل المسح، بل مطلقًا، فهما كالصلاة في ثوب مغصوب، والصلاة في الثوب المغصوب على القول الراجح صحيحة.

الشرط السادس: أن يكونا ساترين لجميع ما يجب غسله من القدم، فلو ظهر من القدم مثل مكان الخَرْز فإنه لا يصح المسح عليهما، والعلة: أن ما ظهر فرضه الغسل، ولا يجتمع مع المسح، والقول الراجح: أنه ليس بشرط، وأن هذا التعليل عليل؛ لأن ما ظهر فرضه الغسل إذا ثبت أنه لا يجوز المسح على الخف، وأما إذا ثبت أنه يجوز المسح على الخف الذي فيه شيء من الخروق فما ظهر ليس فرضه الغسل، بل فرضه أن يُمْسَح عليه مع الخف، وهو مبني على القاعدة: أن العبرة بالأكثر، ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو لبس ثوبًا فيه حرير وفيه قطن، فالعبرة بالأكثر، فكذلك هنا نقول: هذا مثله، فإذا كان أكثر الرِّجل مستورًا بالجورب فليصح المسح عليه.

فإن قال قائل: وهل يصح المسح على الخف إذا لم يكن ساترًا للكعبين؟

= فالجواب: هذا محل خلاف، منهم مَن يقول: العبرة بمشقة النزع، فمتى شقَّ نزعه وإن لم يستر الكعبين جاز المسح عليه.

الشرط السابع: ألَّا يصف البشرة، وقال بعض العلماء: لا يُشْتَرط ذلك، ويظهر ذلك فيما لو لبس جوربًا من بلاستيك -والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: لو لبس جوربًا من زجاج، لكن هذا صعب- فعلى مذهبنا نحن الحنابلة لا يصح المسح عليه؛ لأنه يصف البشرة، مع أنه لم يظهر شيء من القدم(١).

وقالت الشافعية: إنه يصح المسح عليه، مع قولهم بأنه لابُدَّ من الستر، قالوا: لأن هذا لا يظهر منه شيء من القدم، وليس الشرط ستر القدم، بل الشرط ألَّا يظهر شيء من القدم(٢)، وهم للقواعد أقرب من فقهائنا، ولكن الجميع قولهم مرجوح.

والصواب: أنه متى كان فيه منفعة للرِّجْل، ونوع من المشقة بالنزع، فإنه يجوز المسح عليه، ولهذا بعث النبي ﷺ سريَّةً، وأمرهم أن يمسحوا على العصائب وعلى التساخين(٣)، والعصائب هي العمائم، والتساخين هي الخفاف، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أو غيره: هذا فيه دليل على أن كل ما يُسَخِّن الرِّجْل فإنه يجوز المسح عليه؛ لئلا تتضرَّر الرجل بكشفها ثم غَسْلها، لاسِيَّما في أيام الشتاء.

الشرط الثامن: إمكان المشي فيه، فلو كانت رِجْله صغيرةً جدًّا، ولبس خُفًّا كبيرًا فهذا لا يمكن المشي فيه؛ لأن رِجْله صغيرة لم تملأ ساق الخف، فكيف يمكن

(١) الإنصاف (١/ ٤١١)، منتهى الإرادات مع حاشية النجدي (١/ ٦٢).
(٢) مغني المحتاج (١/ ١١١).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، رقم (١٤٦)، وأحمد (٥/ ٢٧٧).

= أن يمشي فيه؟! والصحيح: أنه يصح المسح عليه؛ لأن هذا قد نحتاج إليه فيما لو كان الإنسان مريضًا لا يريد أن يمشي، ولبس خُفًّا بهذه المثابة، فهنا يمسح عليه ما دامت الرِّجل دافئةً به، ويحصل بنزعه مشقة.

والمهم أن القاعدة في هذا الباب أن نقول: ما لم يثبت اشتراطه ممَّا ذكره الفقهاء من شروط المسح على الخف فإننا لا نعتبره، ونُبْقِي الأمر على ما أطلقه الشرع؛ لأن ذلك هو التيسير على الأمة، ولأنه ليس من حقنا أن نُضَيِّق على عباد الله ما أطلقه الله.



٥٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ**» هذه الترجمة تدل على عمق نظر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو يشير إلى الوضوء من لحم الإبل، ولم يَسُقْه؛ لأنه ليس على شرطه، ففي (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ أمر بالوضوء من لحم الإبل(١)، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه حديثان صحيحان عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وسَلَّم: حديث البراء(٢)، وحديث جابر بن سَمُرة.

فلحم الإبل ناقض للوضوء نَيْئُه ومطبوخه، قليله وكثيره، شحمه ولحمه، وكذلك كل ما كان داخل جلد البعير فإنه ينقض الوضوء ولا فرق، كالكبد والأمعاء والكَرْش والقلب والرأس؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم أطلق، فقال: «**تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**»، وهو يعلم أن الناس يأكلون البعير كله، فيأكلون الهَبْر، والشحم، والأمعاء، والكَرْش، ورُبَّما لو وازنت بين الهبر وبين غيره لوجدت أن غيره أكثر، وعلى هذا: فيجب الوضوء من لحم الإبل، ولا يجب الوضوء من لحم الشاة، وكذلك البقر وبقية الحيوان.

أما المرق ففيه خلاف، وفيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٣)،

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٥٨٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٥٨٧).

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢/ ٥٨).

= فمنهم مَن قال: ما دام طعم اللحم في هذا المرق فيجب الوضوء، ولكن الظاهر أنه لا يجب الوضوء، لكن إن توضأ فهو أحسن، وكذلك يُقال في اللبن، ورُبَّما يُسْتَدلُّ لذلك بأن العُرنيين الذين قدموا المدينة واستوخموها أمرهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يلحقوا بإبل الصدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها، ولم يأمرهم بالوضوء[(١)].

فإن قال قائل: لو فُرِضَ أن الناس يأكلون وبر البعير وعظمه وجلده فهل تنقض الوضوء؟

قلنا: أما الوبر فليس داخلًا في جوف البعير، فلا يشمله الجلد، وأما العظام -كما لو كسَّر عظامًا وأكلها- فإنها تنقض الوضوء، وكذلك الجلد لو أكله انتقض وضوؤه.

فإن قال قائل: فإن أكل الإنسان لحم خنزير للضرورة فهل يجب عليه الوضوء؟

فالجواب: لا، وإن كان أخبث؛ لأن في لحم الإبل علَّةً لا توجد في غيره من اللحوم، وهي العصبيَّة، ولهذا تجد أصحاب الإبل أشد الناس طباعًا وأغلظهم، واللحم كذلك، فإذا توضَّأ الإنسان خفَّف من حدَّة هذا اللحم ومن تأثيره على البدن.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والسَّوِيق**» السَّويق: هو الحب المحموص، ثم يُطْحَن، ويُثَرَّى بدهن أو غيره، ويُؤْكَل، فإذا قال قائل: ما هو الجامع بين لحم الشاة والسويق؟

قلنا: يشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الوضوء ممَّا مسَّت النار: هل يجب الوضوء ممَّا مسَّت النار، أو لا؟ وقـد ورد بـه الأمر عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم حيث قال: «**تَوَضَّؤُوا**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم، رقم (٢٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١/ ٩-١٠).

= **مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»[١]، لكن كان آخر الأمرين من رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم ترك الوضوء ممَّا مسَّت النار[٢]، مثل: الخبز، والمطبوخ، وغيرهما، والصواب: أن الوضوء ممَّا مسَّت النار ليس بواجب؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان آخر أمره أنه لا يتوضأ منه، وهذا يدل على أن الأمر ليس للوجوب.

وهذا مثل أمره بالقيام للجنازة، ثم تركه[٣]، قالوا: وتركه إياه يدل على أن الأمر ليس للوجوب، ولهذا تجد في تعبيرات العلماء دائمًا: وتركه ذلك لبيان الجواز، أي: جواز الترك.

ثم ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثةً من الخلفاء الراشدين: أبا بكر وعمر وعثمان، أكلوا من لحم الشاة والسويق، ولم يتوضؤوا، وسيأتي أن النبي ﷺ نفسه أكل من لحم الشاة، ولم يتوضأ.

فإن قال قائل: قوله: «**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار**» هل ينسخ حديث: «**تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحومِ الإِبِلِ**»؛ لأن النار تمسُّه؟

قلنا: لا؛ لأن لحم الإبل خاص، وهذا عام، أي: أنه ترك الوضوء ممَّا مسَّت النار إلا لحم الإبل، وأيضًا فلحم الإبل ينقض الوضوء، سواء في ذلك النِّيء والمطبوخ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، رقم (٣٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم (١٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيَّرت النار، رقم (١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (١٣٠٧)، وفي باب: من تبع جنازةً فلا يقعد..، رقم (١٣١٠)، وفي باب: من قام لجنازة يهودي، رقم (١٣١١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٥٨/ ٧٣)، (٩٥٩/ ٧٧)، (٩٦٠/ ٧٨) عن عقبة بن عامر وأبي سعيد وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١].

= **فإن قال قائل**: الوضوء ممَّا مسَّت النار هل يشمل الشاي وأمثاله؟

فالجواب: أمَّا المشروبات فأتوقَّف فيها، وأما المأكولات فيُقال: هي على الأصل.

[١] **في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:**

١- أن الرسول ﷺ يختار الأكل من الكتف، وأحسن اللحم لحم الكتف، ولاسِيَّما الذراع أيضًا؛ لأنه أرَقُّ وأَطْعَم؛ ولهذا كان النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم يختاره.

٢- جواز الاحتزاز بالسكِّين من اللحم، لكن هل فيه دليل على جواز الأكل بالشَّوكة؟

الجواب: لا؛ لكن يُقال: الأصل الإباحة، فما دام لم يرد نَهْي عن الأكل بالشوكة فالأصل الإباحة، اللهم إلا أن يكون هذا من خصائص الكفار أنهم هم الذين يأكلون بالأشواك، فحينئذٍ يُنْهَى عنه؛ لأنه من باب التشبُّه بهم.

٣- أنه لا يجب الوضوء ممَّا مسَّت النار، ولا يجب الوضوء من لحم الغنم.

= ٤- أن ترك الفعل مع قيام مُوجِبِه يدلُّ على أنه ليس بمشروع، فالرسول ﷺ ترك الوضوء مع قيام السبب الموجِب، وهو الأكل لو كان مُوجِبًا.

وفي هذا الحديث إشكال، وهو أنه دُعِيَ إلى الصلاة، فألقى السكِّين، فصلَّى ولم يتوضأ، فكيف يقوم من أكله ليُصَلِّي، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**»[1]؟

والجواب عن هذا أن يُقال: هذا ممَّا يدلُّ على أن قوله: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**» مُقَيَّد بما إذا كان يشغله حضور الطعام عن حضور قلبه في الصلاة، وأما إذا كان لا يهتمُّ بذلك فليصلِّ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).

٥١- بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ -وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ-، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١].

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- اجتماع القوم على أزوادهم، أي: أن يجمعوا أزوادهم، ويجتمعوا عليها، لاسِيَّما الرُّفقة في السفر، فإن من السُّنَّة أن يجمعوا أزوادهم ويأكلوها جميعًا، وهذا الآن قد لا يكون موجودًا؛ لأن الناس كلٌّ في سيارته، ومعه أهله وطعامه، لكن فيما سبق كانت السيارات الكبيرة تحمل ثلاثين شخصًا أو أربعين أو خمسين، من مدن مُتعَدِّدة، مثلًا: من عنيزة، وبريدة، والرَّسِّ، والبَدَائع؛ كلهم في سيارة واحدة؛ لأن السيارات قليلة، ثم إذا نزلوا فكلٌّ يكون مع أهل بلده، وهذا خلاف السُّنَّة، بل السُّنَّة أن نجتمع، فيأتي كل واحد منَّا بزادِهِ الذي معه، ونجتمع عليه؛ لما في ذلك من الألفة والبركة، وهنا دعا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالأزواد، فلم يُؤْتَ إلا بالسويق، فكأن القوم ليس معهم شيء؛ لأنهم في غزوة خيبر لم يكن معهم شيء كثير من الأزواد، حتى إنهم لَمَّا فتحوا خيبر جعلوا يأكلون البصل(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا...، رقم (٥٦٥/ ٧٦).

٢١٠- وَحَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

= ٢- من فوائد الحديث: أن الإنسان ينبغي له أن يتمضمض بعد الأكل، لاسِيَّما الأكل الذي يكون فيه شيء من الدَّسَم؛ حتى لا يَعْلَق في أسنانه شيء من ذلك.

٣- فيه إشارة إلى عِناية الشَّرع والدِّين الإسلامي بالنظافة، لاسِيَّما نظافة الفم؛ لأن الفم في الواقع هو الطاحونة التي تطحن لك الطعام، وفي الفم أيضًا عيون تُثَرِّي[1] ما تأكله، ولهذا تُدْخِل الطعام يابسًا، فإذا مضغته -مرَّتين أو ثلاثًا- إذا بالعيون قد هَمَلت عليه وأَرْوَته.

فإذا كان هذا المحَلُّ محَل العَجْن ومحَل المَضْغ والطَّحْن نظيفًا: فإنَّ هذا أَدْعى لنظافة الجسم، وبالعكس إذا كان غير نظيف.

فينبغي للإنسان إذا أكل -ولاسِيَّما إذا أكل ممَّا يبقى في الأسنان، أو ممَّا يكون له دَسَم- أن يتمضمض؛ اقتداءً بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وتحصيلًا لِمَا فيه الخير لأسنانه.

٤- اقتداء الصحابة بالنبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم؛ لقولهم: «فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا».



---

(١) ثَرَّى الأَقِطَ تَثْرِيَةً: صَبَّ عليه ماءً ثم لَتَّهُ؛ وكُلُّ ما نَدَّيْته فقد ثَرَّيته. تاج العروس (مادة: ثرى).

٥٢- بَابٌ هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟

٢١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَقُتَيْبَةُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «**إِنَّ لَهُ دَسَمًا**»[١].

تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

---

[١] هنا فعل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وعلَّل، فتمضمض من اللبن، وعلَّل بأن له دسمًا، فيُؤْخَذ من هذا: مشروعية التمضمُض من كل مطعوم فيه دَسَم، سواء كان مشروبًا أو ممضوغًا، وذلك لإزالة هذا الدَّسَم، وإذا كان الدَّسَم كثيرًا فيحسن التسوُّك، ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسَنُّ التسوُّك عند الفراغ من الأكل إذا تغيَّر الفم بذلك حتى يزول أثَره بالكلية.

٥٣- بَابُ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الخَفْقَةِ وُضُوءًا

٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ[١] نَفْسَهُ»**.

٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ»**[٢].

---

[١] قوله: «فَيَسُبُّ» يجوز فيها وجهان: «فَيَسُبُّ»، «فَيَسُبَّ».

[٢] سبق الكلام على النوم: هل ينقض الوضوء، أو لا؟ وبيَّنَّا أن القول الراجح: أنه ما دام الإنسان يُحِسُّ بنفسه لو أحدث فإنَّ نومه لا ينقض الوضوء، فإن كان لا يُحِسُّ بنفسه لو أحدث فإنه ينقض الوضوء.

وفي هذين الحديثين: دليل على أن الإنسان يجب عليه أن يعطي نفسه راحتها، وذلك إذا أحسَّ بأنه محتاج للنوم فليقطع الصلاة، حتى وإن كان في وقت فاضل كآخر الليل، ولينَمْ، وليُرِح نفسه؛ لأمرين:

الأول: أن لنفسك عليك حقًّا.

= **الثاني**: أنه أحيانًا مع شدة النوم أو النعاس لا يدري الإنسان ما يقول، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فرُبَّما يريد أن يقول: ربِّ اغفر لي فيقول: اللهم عاقبني، ورُبَّما يريد أن يقول: سبحان ربي الأعلى، فإذا به يقول: سبحان ربي العظيم، فلذلك ينبغي للإنسان أن يرفق بنفسه، وأن يعطيها حقَّها من الراحة بدون إخلال بواجب، والإنسان راعٍ على نفسه، ويجب عليه الرعاية الحسنة.



٥٤- بَابُ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا. (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ[١].

٢١٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ،..............

---

[١] الشاهد من هذا الحديث: قوله: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»، ولم يقل: إذا أحدث، فدلَّ هذا على أنه يُسَنُّ للإنسان أن يتوضَّأ عند كل صلاة وإن لم يكن مُحْدِثًا، لكن هل هذا على سبيل الوجوب؟

الجواب: ليس على سبيل الوجوب؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١)، فمفهومه: أنه إذا لم يُحْدِث ولو كان على وضوء سابق فإن صلاته مقبولة، وعلى هذا فيكون قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] يكون مُتَضَمِّنًا لشيءٍ محذوفٍ معروفٍ، وهو الحَدَث، يعني: إذا قُمتم إلى الصلاة وأنتم على حدَث فاغسلوا وجوهكم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الوضوء، رقم (٦٩٥٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥/ ٢).

قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١].

---

[١] قوله: «فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا» الظاهر أن الشُّرب كان بعد الأكل مباشرةً، لكن يقول الأطباء: لا يحسن أن تشرب بعد الأكل، بل انتظر نصف ساعة ثم اشرب.

وذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الشرب أثناء الأكل -وليس بعده- أنه ليس بجيد، ولكن مع ذلك قال: العادات لها طبائع ثواني(١)، فلو اعتاد الإنسان أنَّ كُلَّ لقمةٍ بعدها شَرْبَة -كما يُوجَد بعض الناس الذي يعتادون الشرب أثناء الأكل- فهذا لا يضر، لكن بدون عادة يقولون: لا ينبغي أن تشرب أثناء الأكل، ولا أن تشرب بعد الأكل.

ولكنِّي أظن أن قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ [الأعراف:٣١] يدل على أنه يجوز الجمع بين الأكل والشرب، وأنه قد يكون من المصلحة، خلافًا للأطباء -إن صح هذا عنهم-، فنقول: كُلْ، وإذا عَطِشت في أثناء الأكل فقل: باسم الله واشرب، وإذا انتهيت فاشرب، وأكثر الناس الآن خصوصًا الذين يأكلون التمر يشربون بعده لبنًا مباشرةً، ورُبَّما يشربون ماءً.

والشاهد: قوله: «ثُمَّ صَلَّى لَنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أي: لم يتوضأ للمغرب.

وفي هذا الحديث -كما سبق- عدم وجوب الوضوء ممَّا مسَّت النار.



---

(١) زاد المعاد (٤/ ٢٢٤-٢٢٥).

٥٥- بَابٌ مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٢١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ!**» ثُمَّ قَالَ: «**بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا -أَوْ- إِلَى أَنْ يَيْبَسَا**»[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابٌ مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ**» أخذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا من إثبات العذاب في ذلك.

وقوله: «**ألَّا يستتر من بوله**» أي: لا يَستبرئ منه، ولا يستنزه، كما جاء ذلك في بعض ألفاظ الحديث(١)، ولهذا عُدِّي بـ«من» الدالَّة على التَّخلي، ولم يُعَدَّ بـ«في» الدالَّة على الظرفية.

ثم ذَكَر أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم مرَّ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، و«أو» هنا للشك، والصواب: المدينة.

وقوله: «**فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا**» ما أعظم الفزع لو أننا إذا خرجنا إلى المقابر سمعنا هذه الأصوات المزعجة وهم يُعَذَّبون! ولكن من رحمة الله

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم (٢٩٢/ ١١١).

= عَزَّوَجَلَّ بنا، ومن لطف الله بالأموات: أننا لا نسمع أصواتهم إذا كانوا يُعَذَّبون، وإلا لكانت تزعجنا كثيرًا، وتفضح هؤلاء الذين يُعَذَّبون أيضًا، لكن قد يُسْمَع أحيانًا صوت العذاب، كما سمع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الرجلين يُعَذَّبان، وقد يُرَى شُعلة من النار تخرج من القبر، لكنه نادر.

وقوله ﷺ: «**يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ!**» ثم قال: «**بَلَى**» يعني: بلى، إنه كبير، وليس بين ذلك تناقض؛ لأن نفي الكبير في الأول بمعنى الشاق عليهما، أي: لا يُعَذَّبان في أمر كبير يشقُّ عليهما التَّخلي منه، ثم قال: بلى إنه كبير من حيث الذنب والعقوبة، وهذا نصٌّ صريحٌ بأن ذلك من كبائر الذنوب.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**» وفي لفظ: «**مِنَ البَوْلِ**»[(١)]، فأخذت الشافعية ومَن وافقهم من هذا: أن جميع الأبوال نجسة حتى بول ما يُؤْكَل لحمه[(٢)]، ولكن ما ذهبوا إليه من الاستدلال فيه نظر؛ لأن «أل» في قوله: «**مِنَ البَوْلِ**» للعهد الذهني، ويُفَسِّر ذلك قوله: «**مِنْ بَوْلِهِ**»، فالمراد: من البول النجس، وهو بول الآدمي، ولأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم أمر العُرَنيِّين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، ولم يأمرهم بالتخلِّي عن البول[(٣)]، **فالصواب**: أن بول وروث ما يُؤْكَل لحمه طاهر، وما لا يُؤْكَل لحمه فبوله نجس، كالحمار والكلب والهِرِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر، رقم (١٣٦١)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٢٩٢).

(٢) مغني المحتاج (١/ ١٣١).

(٣) تقدم تخريجه (ص:٦٦٤).

= لكن إذا كان يسيرًا يشُقُّ التحرُّز منه، فهذا محَل خلاف، فبعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عفا عن هذا، وقال: إن هذا أمر لا يمكن التحرُّز منه، وذلك مثل: الذُّباب، وقد قيل: إنها إذا بالت على أبيض صار أسود، وإذا بالت على أسود صار أبيض.

وعفا بعض العلماء عن بَعر الفأر إذا كَثُر، وقال: إن التحرُّز منه شاق، مع أن بعر الفأر نجس في الأصل؛ لأن الفأر نجس لا يُؤْكَل، لكن أحيانًا -ولاسِيَّما فيما سبق لَمَّا كانت البيوت مفتوحةً- تجد الفأر يكون له بعر على الكتب، فتُلَوِّث الكتب، لكن خفَّ هذا؛ لأن البيوت صارت مُحَصَّنةً، والحمد لله.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**» كلمة «**يَمْشِي**» تدل على أنه ساعٍ في النميمة بين الناس، وليس واقفًا، فيأتي لفلان ويقول: فلان يتكلَّم فيك بكذا، فيَنِمُّ الحديث ليُفَرِّق بين الناس، وقد ثبت عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم أنه قال: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»[1] أي: نَمَّام، فالنميمة من كبائر الذنوب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم:١٠-١١]، وليتنا نتأدَّب بهذا الأدب، لكننا إذا جاءنا شخص وقال: إن فلانًا يقول فيك كذا وكذا أخذناه على القبول!! والله يقول: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم:١٠-١١]! وإذا كان الله تعالى يُرْشِدنا إلى هذا فلا ينبغي لنا أبدًا أن نقبل مَن جاء إلينا يقول: إن فلانًا يقول فيك كذا وكذا، ولنعلم أيضًا أنه إذا نَمَّ إلينا حديثَ غيرِنا فسيَنِمُّ حديثَنا إلى غيرِنا؛ لأن هذا طَبْعه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥/ ١٦٩).

= ويُفْهَم من هذا: أن النَّميمة من كبائر الذنوب، لكن هل تَرْكها سهل؟

الجواب: نعم؛ لأنها كفٌّ، وكفُّ الإنسان نفسه عن الشيء سهل، لكن الذي يعتادها فلاشَكَّ أنه سيصعب عليه تركها، ولكنه إذا اتَّقى الله عَزَّوَجَلَّ سَهُل عليه.

وقوله: «**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا -أَوْ- إِلَى أَنْ يَيْبَسَا**» قيل: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد أن يُبيِّن أَمَدَ التخفيف فقط، يعني: لعل العذاب يُخَفَّف عنهما حتى تيبس هذه الجريدة، فيكون في هذا بيان أَمَدِ التخفيف فقط.

وقيل: لأنها إذا كانت خضراء فإنها تُسَبِّح، وإذا يَبِست انقطع التسبيح، ثم أخذ أهل البدع من هذا: أنه ينبغي لنا أن نجلس عند القبور نُسَبِّح الله ليلًا ونهارًا؛ من أجل أن يُخَفَّف عن أهل القبور، ولكن هذا القول ضعيف، ويُضْعِفه قوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء:٤٤]، وهذا يشمل الأخضر واليابس، وحينئذٍ يتعيَّن الاحتمال الأول، وهو بيان أمد التخفيف.

وأخذ بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من هذا: أنه يُسَنُّ أن يضع على القبر غصنًا أو جريدةً خضراء؛ لهذا الحديث، فيُقال: سبحان الله! هذا حرام؛ لأمرين:

الأول: أن معناه سوء الظن بهذا القبر؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكن يضعها على كل قبر، ولكنه وضَعها على هذين القبرين؛ لأنهما يُعَذَّبان، وأنت لا تعتقد أن هذا يُعَذَّب، ولا يمكن أن تعتقد؛ لأن هذا من أمور الغيب.

فإذا قال: لكن أخشى أن يُعَذَّب!

= قلنا: إذا كنت تخشى أن يُعَذَّب فمعناه أنك أسأت الظنَّ، بل ارْجُ الله أن يكون قد غفر له.

الثاني: أن هذا الأمر وارد في كل مَن يُدْفَن، ولم يكن الرسول ﷺ كلَّما دفَن أحدًا جعل عليه جريدةً! وبهذا يتبيَّن ضعف هذا القول، أي: أن يُوضَع على القبر غصن أخضر من شجر أو جريد أو نحو ذلك.



٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ القَبْرِ: «**كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

٢١٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَيَغْسِلُ بِهِ.

٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ! أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**».

قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ: «**يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**»[١].

---

[١] الشاهد من هذا: قوله: «**مِنْ بَوْلِهِ**»، وأشار البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «**يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ**» إلى ردِّ قول مَن يقول: إن جميع الأبوال نجسة، وليس كذلك، فأبوال

= ما يُؤْكَل لحمه طاهرة، ولهذا لَمَّا أمر النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم العُرَنيين أن يلتحقوا بإبل الصدقة وأن يشربوا من أبوالها وألبانها(١) لم يأمرهم بغسل الأواني من الأبوال، فالصواب الذي لاشَكَّ فيه: أن البول الذي يجب التنزُّه منه هو بول الآدمي، أو بول ما لا يُؤْكَل لحمه، وأمَّا ما يُؤْكَل لحمه فإن بوله طاهر.



(١) تقدم تخريجه (ص:٦٦٤).

٥٧- بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ

٢١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «**دَعُوهُ**»، حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٥٨- بَابُ صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ

٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ -أَوْ- ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**».

٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَابٌ يُهَرِيقُ المَاءَ عَلَى البَوْلِ

٢٢١/ م- حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ[١].

---

[١] هذه الأبواب نوَّعها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي في حديث واحد رواه أنس وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والقصة: أن أعرابيًّا دخل المسجد، وكان في المسجد رحبةٌ، أي: مُتَّسع، وكانت عادة الأعرابي أنه متى احتاج إلى قضاء الحاجة في البر جلس وقضى حاجته، فظن أن هذا الأمر ثابت في هذه الرَّحبة، فجلس يبول، فلمَّا رآه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زجروه ونهَوْه، فنهاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «**لَا تُزْرِمُوهُ**»(١)، وقال: «**فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**».

ولـمَّا قضى بوله أمر النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم أن يُراق عليه ذَنُوب من ماء، أي: دَلْو، ثم دعا الأعرابي، فقال: «**إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ، وَلَا القَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ**»(٢) أو كما قال صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، فيُستفاد من هذه القصة فوائد، منها:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤/ ٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٥/ ١٠٠).

= ١- عذر الجاهل بجهله؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يُوَبِّخ هذا الأعرابي.

٢- دفع أعلى المفسدتين بأدناهما، وذلك أن إقرار الأعرابي على أن يبقى يبول في المسجد لاشَكَّ أنه مفسدة، لكنه دُفع بها ما هو أكبر منها؛ لأن هذا الأعرابي إذا قام فإمَّا أن يبقى مكشوف العورة، ويتساقط البول على أرض المسجد في مساحة أكثر، وإمَّا أن يستر عورته بإزاره، وحينئذٍ يتلوَّث إزاره بالنجاسة، وهاتان مفسدتان عظيمتان، ثم إنه لو قطع بوله في حال اندفاعه -ومعلوم أن البول إذا نزل من المثانة وهي ممتلئة يكون اندفاعه قويًّا- فرُبَّما يكون في ذلك أثر على قنوات البول، والضرر يجب تفاديه بقدر الإمكان.

٣- أنه متى حصلت المعاملة بالأيسر فهو أَوْلى؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»، وهذا له شواهد كثيرة، وقد أخبر النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم أن الله تعالى يُعْطي بالرِّفق ما لا يُعْطي على العنف[1]، وأن الرفق ما كان في شيء إلا زَانَهُ، ولا نُزِع من شيء إلا شانَهُ[2]، فقد تَحْمِل الإنسانَ الغيرةُ على الاندفاع بقوَّة وشدَّة، فيُقال: إن هذا الاندفاع نهى عنه النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فقد نهى الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لَمَّا قاموا يزجرون هذا الأعرابي، فالاندفاع بغَيْرَة بدون تعقُّل لاشَكَّ أنه منهي عنه.

٤- طهارة الأرض إذا تنجَّست بصبِّ الماء عليها، ولكن يُقال: إذا تنجَّست الأرض؛ فإن كان للنجاسة عينٌ قائمة -كما لو تنجَّست بعَذِرة أو بدَمٍ جَفَّ-، فالواجب

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣/ ٧٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٤/ ٧٨).

= أوَّلًا إزالة العَيْن، ثم صَبُّ الماء على أثَرها؛ أما إذا كانت النجاسة لا يَبْقى لها عينٌ، بل تشربها الأرض كالبول فإنه يُكْتَفى بصبِّ الماء عليها.

فإن قال قائل: كيف يُطَهَّر الفَرْش الآن؛ لأن غالب الفَرْش الذي يُوضَع على الأرض يُلَصَّق بها، ولا يمكن إفراده؟

قلنا: كيفية تطهير هذا أن نأتي بإسفنج أولًا؛ لأجل أن يشرب ما كان في الأرض من البول، فإذا تنقَّى صببنا عليه الماء، ثم أتينا بإسفنجة جديدة أو بالأولى بعد غسلها، والتقطنا الماء الذي صُبَّ عليها، فإذا صُبَّ عليها ثلاث مرَّات فنرجو أن تكون طَهُرت.

وهنا مسألة: هل يُشْتَرط في إزالة النجاسة بالماء عدد؟

الجواب: لا، إنَّما يُشْتَرط زوال النجاسة على القول الصحيح، أمَّا على المذهب فلابُدَّ من سبع غسلات، حتى لو زالت النجاسة في الغسلة الأولى أو الثانية أو الثالثة فلابُدَّ من تكميل السبع(١).

فإن قال قائل: لماذا لا يُقاس على الاستجمار في اشتراط أن يكون ثلاثة أحجار؟

فالجواب: لأن بينهما فرقًا واضحًا؛ فإن الماء أشد إنقاءً من الأحجار.

٥- استُدِلَّ بهذا الحديث على أن الأرض لا تطهر بالشمس ولا بالرِّيح؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم أمر أن يُصَبَّ على البول ماء، وأُجيب عن ذلك: بأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم أراد بهذا المبادرة إلى تطهير الأرض، وهذا لا ينفي أن تطهر بالشمس والريح، لكن مع طول المدَّة، والمسجد يَنْتابه الناس، فلابُدَّ أن يُبادَر

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢/ ٢٨٦)، منتهى الإرادات (١/ ٣٠).

= بتطهيره، وعلى هذا فلا يكون في هذا الحديث دليل على أن الأرض لا تطهر بالشمس والريح.

٦- وجوب تطهير محَل الصلاة؛ لقوله ﷺ: «وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ»، والأصل في الأمر الوجوب.

٧- أن تطهير المسجد من النجاسة فرض كفاية؛ يُؤْخَذ من قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «هَرِيقُـوا»، وأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمَر أن يُصَبَّ على بوله ذَنوب من ماء، ولم يفعل هو عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ولو كان فرضَ عينٍ لَفَعل؛ فتطهير المساجد من النجاسات فرض كفاية، وعلى هذا: فإذا لم يَرَها غيره وجَب عليه أن يُزيلها، أو يخبر المسؤولين عن نظافة المسجد، فيُزيلوها.

٨- أنه يُشْتَرط لصحة الصلاة: طهارة البُقعة، هذا هو المعروف عند أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ولكن نازَع فيه بعض المتأخرين، وقال: إن وجوب تطهير المسجد لا يدلُّ على وجوب تطهير البُقعة في الصلاة، وإن دلَّ على وجوب تطهير البقعة في الصلاة فإنه لا يدلُّ على أن ذلك شرط لصحة الصلاة، ولكن الصواب أنه شرط لصحة الصلاة؛ لأن الأمر بتطهير البُقعة يعني أن ذلك واجب، فإذا تركه الإنسان -أي: ترَك تطهير البُقعة التي يُصَلِّي عليها- وصلَّى على شيء نجس لم تصح صلاته.

٩- أنه ينبغي أن يُعامَل الجاهل بما تقتضيه حاله، ولهذا دعا النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم هذا الأعرابي، وأخبره بأن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى والقَذَر، فارتاح الأعرابي واطمأنَّ، وقد روى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه القصة أن

= الأعرابي قال: «**اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا**»(١) لأنه اطمأنَّ إلى معاملة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حيث عامله بالرِّفق واللِّين ثم أخبره، واستفاد أن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى والقَذَر، وأمَّا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فنهروه وزجروه، والأعرابي على فطرته يريد أن يحرِم الصحابة من الرحمة؛ لأنهم زجروه ونَهَوْه، ويُثْبِت الرحمة لمحمد ﷺ الذي عامله بهذا اللُّطف واللِّين، ولنفسه أيضًا؛ لأنه لم يُسْلِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا لرحمة الله عَزَّوَجَلَّ.

فإن قال قائل: هل يُسْتَدل بهذا الحديث على أنه لا يجب الاستنجاء ولا الاستجمار من البول؟

فالجواب: لا؛ لأنه مسكوت عنهما في هذا الحديث، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابق يدل على وجوب التنزُّه من البول؛ لقوله ﷺ: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**».

وهنا فائدة: متى تُطَبَّق قاعدة: «عدم الذِّكر ليس ذِكْرًا للعَدَم»؟

الجواب: إذا اقتضت الحال أن يُذْكَر ولم يُذْكَر، ولكن بُيِّن في أحاديث أخرى، فإذا كان هذا الحكم مُبَيَّنًا في أحاديث أخرى، ثم جاء هذا الدليل ولم يَذْكره، وأراد أحد أن يُعارِض ما ذُكِر في النصوص الأخرى بهذا الحديث نقول: لا معارضة؛ لأن عدم الذِّكر ليس ذكرًا للعَدَم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٣٩)، وهو في صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٠).

= **وليس معنى هذا**: أن نُثْبِت شيئًا لم تُثْبِته الأدلة، فهذا ممنوع في باب العبادات، فقولهم: «عدم الذِّكر ليس ذكرًا للعدم»؛ لئلا تُعارَض به النصوص الذاكرة لهذا الشيء.



٥٩- بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ

٢٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ[١].

---

[١] هذا في حكم بول الصبيان هل هو نجس، أو لا؟ وإذا كان نجسًا فكيف يُغْسَل؟

أما الجواب عن السؤال الأول فإننا نقول: إن بول الصبيان نجس، والدليل على هذا: أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم أمر بغَسْله.

وأما كيفية غَسْله فإنه ليس كالنجاسة المُغَلَّظة، بل نجاسته مُخَفَّفة، فتطهيره مُخَفَّف، فيُؤْتَى بالماء، فيُصَبُّ على مكان النجاسة حتى يشملها كلها، ويَطْهُر بذلك، ولا يحتاج إلى فَرْك، ولا إلى عَصْر، إلا إذا أراد الإنسان أن يعصره؛ من أجل سرعة نشافته، فلا بأس، لكن ليس هناك ضرورة إلى ذلك.

= وقولها في الحديث: «**لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ**» هذا إشارة إلى العلة، وهو أن هذا الصبي يتغذَّى باللبن، قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: والفرق بينه وبين مَن يتغذَّى بالطعام أن الذي يتغذَّى بالطعام يتغذَّى بشيء ثَقِيل (أَكْل وشُرْب) بخلاف الذي يتغذَّى باللبن؛ فإن اللبن خفيف، فإذا اجتمعت خفَّة اللبن مع صغر الصبي صارت النجاسة خفيفةً، ولكن هل يستوي في ذلك الذكور والإناث؟

الجواب: لا، بل هذا خاص بالذكور، ووجه ذلك: أن الأصل في النجس وجوب غَسْله، خرجنا عن هذا الأصل بما ثبت عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم في الأطفال الذكور أنه يكفي في تطهير بولهم النضح، فتبقى الإناث على الأصل، وهو أنه لابُدَّ من الغسل، كما أننا نقول: إن عَذِرَة الصبي الذي يُنْضَح بوله لابُدَّ فيها من الغَسْل؛ لأن هذا هو الأصل.

فإن قال قائل: هل لبن غير الأم كلبن الأم؟

قلنا: نعم؛ لأن هذا غذاء خفيف، فيكون ما ينتج منه خفيفًا.

ويُقال في الحكمة من أن بول الأنثى الصغيرة يُغْسَل، وبول الذكر الصغير يُنْضَح:

أولًا: أن حرارة الذَّكَر أقوى من حرارة الأنثى، فتُذيب الفضلات التي في هذا الحليب أكثر من إذابة الأنثى؛ لأن الأنثى أبرد.

ثانيًا: أن بول الذَّكر يخرج من ثُقْب ضيق، فيكون بُروزه بعيدًا، وبول الأنثى يخرج من ثقْب أوسع، فلا يتعدَّى موضعه، فمن أجل كون بول الذَّكر ينتشر أكثر خُفِّف فيه.

ثالثًا: أن الذَّكر عند أهله أغلى من الأنثى، فيكون حمله أكثر، فروعي في ذلك المشقة.

= وهذه التعليلات قد تكون عليلةً في الواقع، لكن التعليل الحقيقي هو النَّصُّ، ونحن نعلم أنه لا يمكن أن يُفَرِّق الشرع بين شيئين إلا وبينهما فرق مُؤَثِّر، لكن ليس كل شيء نعلمه.

ويُستفاد من هذا الحديث فوائد، منها:

١- من الناحية التربوية: أن النبي ﷺ على جانب كبير -بل أكبر- من التواضع؛ حيث يُؤْتَى إليه بالصبيان، ويُجْلِسهم في حَجْره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٢- حِلْم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا الصبي الذي بال على ثوبه لم يُعَنِّفه، ولم يُعَنِّف أهله، ولم يقل: لا بارك الله فيكم، كيف أحضرتم لنا هذا الذي نجَّسنا؟! وإنما سكت، ودعا بماء لإزالة المفسدة، ونظير ذلك ما ثبت في حديث الأعرابي[1].

٣- جواز سؤال الغَيْر فيما جرت به العادة، ولم تحصل به مِنَّة؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم دَعَا بماءٍ، ولا يُعارض هذا ما ثبت من النهي عن سؤال الناس[2]؛ لأن ما جرت به العادة ولم يكن فيه منَّة فلا بأس به، فهاهو أكرم الخلق مُحَمَّد ﷺ يَسأل الناس في مثل هذه الأمور، وكذلك الناس بعضهم مع بعض، مثل لو قال: ناولني الماء، أو ناولني (الفِنْجان) جزاك الله خيرًا، أو ما أشبه ذلك ممَّا جرت به العادة، ولم يحصل به منَّة.



(١) ينظر: (ص:٦٨٦، وما بعدها).
(٢) تقدم تخريجه (ص:٥٢٧).

٦٠- بَابُ البَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ.

٦١- بَابُ البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسَتُّرِ بِالحَائِطِ

٢٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

٦٢- بَابُ البَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي البَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ! أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا[١].

[١] السُّباطة: هي مَجْمَع الزبل وما أشبهه، يعني: القمامة.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز البول قائمًا، والعامَّة يُشَدِّدون في ذلك تشديدًا عظيمًا، ويرون أن من بال قائمًا إما كافر أو قريب من الكُفر! مع أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم بال وهو قائم، لكن اشترط العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لذلك شرطين:

الشرط الأول: أن يأمن التلوث، فإن كان لا يأمن التلوث بأن تكون الأرض قويةً، إذا بال تَرَشْرَش البول على ثيابه وعلى عَقِبه وعلى ساقه فإنه لا يبول قائمًا؛ لأن أدنى ما يُقال في ذلك: أنه سيُلْزِمُه مشقة غسل الثوب، وغسل ما أصاب البدن.

الشرط الثاني: أن يأمن ناظرًا، بحيث لا يكون حوله أحد ممَّن يحرم نظره إليه، فإن كان حوله أحد ممَّن يجوز نظره إليه كزوجته مثلًا فلا بأس إذا تحقَّق الشرط الأول، وهو أن يأمن من التلوث.

فإن قال قائل: ألَا نقول: إنه يُشْتَرط للبول قائمًا ألَّا يكون عادة، بدليل أن بعض

= الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنكرها؛ لأنه غير معهودة عنده؟

قلنا: لا، بل نقول: يجوز وإن كان عادةً، لكن الأَوْلَى أَلَّا يفعل؛ لأن الغالب أنه يتلوَّث.

٢- من فوائد الحديث: جواز البول على السُّباطة، ولكن كيف يبول؟ هل يبول من أعلاها، أو من أسفلها؟ لأنه إن بال من أسفلها فإنه يُخْشَى أن يرتدَّ إليه البول، وإن بال من أعلاها وحوله أناس فإنه لا يأمن النظر.

نقول: حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بيَّن في سياق آخر أن النبي ﷺ استقبل السُّباطة، واستدبر الناس.

فإن قال قائل: لعلَّ النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم بال قائمًا في السُّباطة؛ لأنه محتاج إلى ذلك؛ لأنه إذا بال قائمًا فسوف يبول من الأسفل، فإذا نزل البول فالإنسان قائم يتصرَّف بخلاف ما لو بال جالسًا؛ فإنه إذا نزل البول فقد لا يتمكَّن من التصرف؛ لأنه جالس؟

فالجواب: الأمر كذلك، فالنبي ﷺ بال قائمًا لأجل دفع هذه الحال، ولكن دفع هذه الحال لا يبيح البول قائمًا لو كان البول حرامًا؛ لأن المُحَرَّم لا يجوز إلا عند الضرورة.

فالصواب: جواز البول قائمًا، وأنه لا كراهة فيه، لكن بشرط أن يأمن التلوث، وأن يأمن النظر ممَّن يحرم عليه نظر عورته.

وأمَّا قول بعضهم: «إنما بال قائمًا؛ لأنها حال يُؤْمَن معها خروج الريح بصوت،

= ففعل ذلك لكـونه قريبًا من الديار»[١] فعجيب؛ لأنه لا يلزم عند البول أن يكـون ريح.

فالأقرب -والله أعلم- هو أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ احتاج إلى البول، ولم يجد إلا تلك السُّباطة، ولو بال قاعدًا فإما أن يكون مُتَّجِهًا إلى مَن حوله، وهذا يُؤَدِّي إلى رؤية عورته، وإمَّا أن يكون مستدبرًا مَن حوله فإذا كان جالسًا فإن البول يرتدُّ إليه؛ لأن السُّباطة مرتفعة، فإذا بال قائمًا صار البول أبعد عن مكان وقوفه، فسَلِمَ من أن يرتدَّ إليه البول.

فإن قال قائل: إن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ**»!

قلنا: المراد بالحائط: الجدار، فهو مستتر من جهة، لكن يحتمل أن السُّباطة خارج الجدار.

٣- من فوائد الحديث: أن الذي يقضي حاجته لا يَنبغي له أن يتكلَّم، يُؤْخَذ من قوله: «**فَأَشَارَ إِلَيَّ**»، وهو كذلك، وقد ورَد الوعيد فيمَن يتقابلان على قضاء الحاجة، فيُحَدِّث أحدهما الآخر، وأن الله تعالى يمقت على ذلك[٢].

٤- جواز البول على سُباطة الغير، أي: مجمع زبلهم، وهذا مشروط بما إذا لم يمنعوا من ذلك، فإن منعوا من ذلك فإنه لا يَحِلُّ لأحد أن يُلَوِّث عليهم سُباطتهم، وأما إذا لم يكن منع ولا ضرر فلا بأس.

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الخلاء، رقم (١٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء، رقم (٣٤٢).

= وقوله: «كَانَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي البَوْلِ» أي: يُشَدِّد في تطهيره، وكأنَّه ينهى عن البول قائمًا؛ خوفًا من الرَّشَاش.

وقوله: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ» أي: أصابه البولُ «قَرَضَه» أي: قصَّه، وهذا من الآصار التي كُتِبت عليهم، ويُقال: إن هذا هو ما عند اليهود، وأما عند النصارى فالأمر بالعكس، أي: أنهم لا يهتمُّون بالبول إطلاقًا، ولا يغسلونه، فكانت هذه الأمَّة وسطًا بين تشديد اليهود وتسهيل النصارى، والله أعلم.

وقول حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْتَهُ أَمْسَكَ» أي: ليته أمسك عن التشديد، ثم استدلَّ لذلك بكون النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم بال عند سُباطة قوم قائمًا، فكأنَّه يقول: إن الغالب أنَّ الذي يَبول قائمًا لابُدَّ أن يصيبه شيء من الرَّشَاش.

وعلى هذا فإذا تيقَّن أنَّ البول أصابه غَسله، وإذا شكَّ: كما لو أحسَّ برشَّة على ساقه؛ فقال: أخشى أن تكون أصابت السروال مثلًا، فإننا نقول: اغسل الساق؛ لأنه مُتيَقَّن، وأمَّا السروال فلا يُصيبه الرشاش على كل حالٍ، وما لم يعلم به فإنه معفوٌّ عنه.

ولعلَّ هذا أصل قول مَن قال: إن جميع النجاسات كالبول والدم يُعْفَى عن يسيرها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1].



(١) الاختيارات (ص:٤٣).

٦٣- بَابُ غَسْلِ الدَّمِ[١]

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ غَسْلِ الدَّمِ» الدم هنا يحتمل أن يراد به العموم، يعني: الدم من حيث هو دم، فتكون «أل» هنا إما للعموم، أو لبيان الحقيقة، ويحتمل أن يكون المراد بالدم: الدم المعهود الذي وقع السؤال عنه في الحديث، وهو دم الحيض، وأكثر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يستدلُّون بحديث فاطمة بنت أبي حُبَيش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وغيره على أن الدَّم مطلقًا نجس، وأنه يجب غسله إلا ما بقي بعد ذكاة البهيمة من الدم في العروق فإنه طاهر، وليس بنجس؛ لأنه بقي بعد أن كانت الذبيحة حلالًا، لكن ينبغي أن نُفَصِّل، فنقول: الدماء على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الدم من حيوان نجس، كدم الحمار، ودم الكلب والسِّباع، ودم الخنزير، وما أشبه ذلك، فهذا نجس، ولا يُعفَى عن يسيره، ويُغْسَل؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾** [الأنعام:١٤٥].

القسم الثاني: الدم ممَّا ميتته طاهرة، فهذا ليس بنجس، كدم السمك، وكذلك الدم الذي يكون من بعض الحيوانات الصغيرة التي تكون ميتتها طاهرةً، مثل: الذباب، فالذباب فيه شيء من الدم، لكنه ليس بنجس؛ لأن ميتته طاهرة، فكل شيء ميتته طاهرة فدَمُه طاهر إلا الآدمي على رأي الجمهور؛ فإن ميتته طاهرة، ودمه نجس، لكن يُعْفَى عن يسيره.

وقال بعض العلماء -رحمهم الله تعالى-: إنه ليس بنجس إلا ما خرج من السبيلين،

= واستدلُّوا لذلك بأمور:

الأول: أن ميتته طاهرة، فهو -أي: دم الآدمي- كدم السمك.

الثاني: حديث: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ**»[(١)]، فإذا كان العضو إذا قُطِعَ مع اشتماله على الدَّم يكون طاهرًا فالدَّم من باب أولى.

الثالث: أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا يُجْرَحون في الجهاد، ويُصَلُّون في جراحاتهم، ولا يغسلونها من أبدانهم، ولا يغسلون ثيابهم من الدم.

وأما ما ثبت عن النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ من أن فاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا كانت تغسل الدم عن وجهه في غزوة أُحُد[(٢)] فليس هذا مُتَعَيِّنًا أن يكون من أجل نجاسته، بل قد يكون من أجل تنظيف الوجه عن الدم.

والذي يظهر لي: أنه ليس هناك دليل على نجاسة دم الآدمي إلا ما خرج من السبيل، لكن مراعاةً لقول جمهور العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ نقول: ينبغي للإنسان أن يتنزَّه منه، وإذا أصابه أن يغسله ويُنَظِّفه.

القسم الثالث: الطاهر الذي ميتته نجسة، كدَمِ الشاة والبعير والبقرة والدجاجة وما أشبهها، فهذه دمُها نجس؛ لأن ميتتها نجسة، ولكن يُعْفَى عن يسيره؛ لمشقة التحرُّز منه غالبًا.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيد، باب إذا قطع من الصيد قطعة، رقم (٢٨٥٨)، والترمذي: كتاب الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت، رقم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب لبس البيضة، رقم (٢٩١١)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠/ ١٠١).

٢٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»[١].

---

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَحُتُّهُ» أي: تَحُتُّ دم الحيض؛ لأن الدم يتجمَّد، فإذا تجمَّد فإنه يُحَتُّ؛ لأن له عَيْنًا.

وقوله: «ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ» القَرْص: هو الدَّلْك بأطراف الأصابع، والناس يُسَمُّونه عندنا إذا مسكت جِلْدَ الإنسان: «القَبْص».

وقوله: «وَتَنْضَحُهُ» أي: تغسله بعد ما تقرصه بالماء، فصارت المراتب ثلاثًا: الحَتُّ، ثم القَرْص بالماء، ثم النَّضْح الذي هو الغَسْل، ولا يضرُّ بقاء اللون أو الريح للعجز عنه، كما هي القاعدة عند أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

أمَّا قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَتُصَلِّي فِيهِ» فهذا يدلُّ على أن المرأة يجوز أن تُصَلِّي في ثياب الحيض بعد أن تُطَهِّرها.

فيُستفاد من هذا الحديث فوائد، منها:

١- نجاسة دم الحيض.

٢- أن إزالة النجاسة واجبة لِمَن أراد أن يُصَلِّي، وهذا يدلُّ عليه أيضًا أن رسول الله ﷺ صلَّى ذات يوم في نعليه، وفي أثناء الصلاة خلع نعليه، فخلع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نِعالَهم، ثم سألهم: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» قالوا: رأيناك خلعت نَعليك، فخلعنا نِعالنا، فقال ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا»(١)، فهذا يدل على أنه

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

٢٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»**.

قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»[١].

= لا يجوز للإنسان أن يُصَلِّي في لباس نجس.

٣- أنه إذا كانت النجاسة عينًا فلابُدَّ من إزالتها قبل الغسل، يُؤْخَذ من قوله ﷺ: **«تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ»**.

٤- أنه ينبغي عند غَسل النجاسة أن تبدأ أوَّلًا بصبِّ ماء خفيف عليه؛ لأنك لو صببت ماءً كثيرًا وهي موجودة فهذا الماء بالضرورة سوف ينتشر في المكان انتشارًا أكثر ممَّا لو كان قليلًا، فأزلها أوَّلًا بالماء القليل، ثم بعد ذلك بالماء الكثير.

[١] **الاستحاضة**: أن يبقى الدم دائمًا مع المرأة، أو لا ينقطع عنها إلا يسيرًا، أو يتجاوز الخمسة عشر يومًا، فهذه ثلاث أحوال.

فما جاوز خمسة عشر يومًا فهو استحاضة؛ لأن النبي ﷺ ذكر أن المرأة ناقصة في دِينها وعَقلها، وذكر من نُقصان الدِّين أنها إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تصم(١)، فحَمَله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم في الموضع نفسه، رقم (٧٩/ ١٣٢) عن ابن عمر، و(٨٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

= جماعة من العلماء -ومنهم ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على نصف الوقت؛ لأن غالب التفاضُل بين الرجال والنساء يكون على النصف، ولئلا يكون أكثر وقتها ترك الصلاة، ويشهد لهذا ما روي: «وتمكث شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم»[١].

وقيل: إن الاستحاضة أن يستمرَّ معها الدم، ولا ينقطع في الشهر إلا يومًا أو يومين أو نحو ذلك.

وقيل: إن الاستحاضة ألَّا تطهر أبدًا.

وشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن المستحاضة هي التي يكون الدم أكثر وقتها، فلا يُقَيِّده بمجاوزة خمسة عشر يومًا[٢]، وهذا هو كلام شيخنا عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (منهج السالكين)، يقول: هي التي يستمر معها الدم، أو لا ينقطع عنها إلا يسيرًا[٣].

وظاهر حديث فاطمة بنت أبي حُبيش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها لا تطهر؛ لأنها قالت: إني امرأة أُسْتَحاض فلا أطهر، لكن الاحتياط أن يُجْعَل ذلك إلى خمسة عشر يومًا، وما زاد على ذلك فإنه يُعْتَبر استحاضةً، وهذا القول جيِّد، اللهم إلا إذا استمرَّت عادةً لها أو كانت ممَّن يجتمع حيضها، فإن بعض النساء تطهر ثلاثة أشهر، وتحيض شهرًا كاملًا، فيجتمع الحيض لها، فهذه على حسب عادتها.

وقوله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ» يجوز في الكاف الفتح والكسر، وذلك لأن كاف

(١) انظر: «معرفة السنن» (٢/ ١٤٥) للبيهقي.
(٢) الاختيارات (ص:٤٥).
(٣) منهج السالكين (ص:٥٣).

= المخاطب في اسم الإشارة يُسْتَعمل في اللغة العربية على وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن يتبع المخاطَب، وهو الأفصح، فإن كان مفردًا مُذَكَّرًا كان مفردًا مفتوحًا، وإن كان مفردًا مُؤَنَّثًا كان مفردًا مكسورًا، وإن كان مُثَنًّى كان مُثَنًّى في المُذَكَّر والمُؤَنَّث، وإن كان مجموعًا كان بالميم في جمع المذكر، وبالنون في جمع المؤنث، قال الله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف:٣٢]، وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ﴾ [يوسف:٣٧]، وقال تعالى: ﴿تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا﴾ [الأعراف:٤٣].

الوجه الثاني: أن تكون بالفتح للمُذَكَّر مطلقًا، سواء كان مفردًا أو مُثَنًّى أو مجموعًا، وبالكسر للمُؤَنَّث مطلقًا، سواء كان مفردًا أو مثنًّى أو مجموعًا.

الوجه الثالث: أن تكون بالفتح مطلقًا، سواء كان المخاطب رجلًا أو امرأةً، واحدًا أو مُثَنًّى أو جمعًا.

وقوله: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ» والحيض دم، لكنه ليس دم عرق، بل هو دم طبيعة وجِبِلَّة يعتاد الأنثى إذا بلغت، وليس له سبب، ودم العِرْق له سبب: إما مرض، أو أن تحمل شيئًا ثقيلًا، أو ما أشبه ذلك.

وقوله ﷺ: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي» إقبال الحيضة: دخول زمنها، وإدبار الحيضة: انتهاء زمنها، وعلى هذا فتكون المرأة المعتادة التي لها حيضة معلومة ترجع إلى عادتها، وهذا لاشَكَّ أنه أريح.

وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ترجع إلى التمييز؛ فإن دم الحيض له ميزة ليست لدم العرق، يقولون: علامات دم الحيض أنه أسود ثخين مُنْتن، ودم العرق ليس كذلك.

= والمشهور عند الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أن المرجع إلى العادة أوَّلًا، فإن لم تكن لها عادة، بأن استحيضت ابتداءً من أول ما جاءها الحيض، فترجع إلى التمييز، وكذلك لو كان لها عادة، ولكن نسيتها، لا تدري متى وقتها؟ فإنها ترجع إلى التمييز(١).

فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز فإنها ترجع إما إلى غالِب النساء، وإما إلى غالب نسائها، والفرق بين القولين واضح، فإذا قلنا: إلى غالب النساء فهو ستة أيام أو سبعة، وإذا قلنا: إلى غالب نسائها فإنه إذا كان لها قريبات عادتهنَّ تسعة أيام فإنها ترجع إلى تسعة أيام، وهذا أقرب من حيث الطبيعة؛ لأن الغالب أن المرأة تكون طبيعتها كطبيعة قريباتها؛ لأن هذا الأمر وراثة، ففي الغالب ترجع إلى عادة أقاربها، فإن لم يكن لها أقارب أو كانت عادة أقاربها مضطربةً فإنها ترجع إلى عادة غالب النساء.

إذَنْ: هل يُقَدَّم التمييز أو تُقَدَّم العادة؟

الجواب: فيه خلاف، والصحيح: تقديم العادة؛ لأنها أقلُّ اضطرابًا، وأقلُّ تشويشًا، والتمييز مع تغيُّر الطبيعة رُبَّما يتغيَّر أيضًا، فمثلًا: تجد أنه يحصل لها دم أسود في يوم أو يومين، ثم أحمر، ثم أسود، ثم أحمر، فتبقى مرتبكةً، فإذا قلنا: ترجع إلى العادة انتهى الأمر، فإذا كانت عادتها ستة أيام من أول كل شهر نقول: اجلسي من أوَّل كل شهر ستة أيام.

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ» أي: دم الحيض، فهل دم الاستحاضة يجب التنزُّه منه والتطهُّر، أو لا؛ لأنه دم عرق؟

---

(١) الإنصاف (٢/ ٤١٢)، منتهى الإرادات (١/ ٣٥).

= نقول: الظاهر أن دم الاستحاضة كدم الحيض يجب التنزُّه منه؛ لأنه خارج من السبيل: إما من أدنى الرحم، أو من الطريق بين الرحم وبين الفرج، الله أعلم.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثُمَّ صَلِّي» استدلَّ به العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه لا تمكن الصلاة مع النجاسة؛ لأن «ثم» تفيد الترتيب.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ» قيل: إنها تتوضأ لكل صلاة ولو في وقت واحد، وقيل: إن المراد: أن تتوضأ لوقت كل صلاة، فمثلًا: لا تتوضأ لصلاة الظهر قبل الزوال، ولا لصلاة المغرب قبل الغروب، وهل لها أن تجمع؟

الجواب: نعم، لها أن تجمع؛ لأن تطهُّرها لكل وقت بدون جمع يشقُّ عليها بلاشَكٍّ، وقد قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين حكى أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر، قالوا: ما أراد إلى ذلك؟ يعني: لماذا جمع؟ قال: أراد ألَّا يُحْرِج أمَّته[1]، أي: ألَّا يُلْحِقَها الحرج بترك الجمع، ومعلوم أن المستحاضة يلحقها الحرج لو قلنا: توضَّئي إذا دخل وقت الظهر، ثم إذا دخل وقت العصر، ثم إذا دخل وقت المغرب، ثم إذا دخل وقت العشاء، وصلِّي كل صلاة في وقتها -لاسِيَّما وأن النساء يذكرن أن استعمال الماء في غسل الفرج يُؤَثِّر على المرأة-، وعلى هذا نقول: لها أن تجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما على حسب ما يتيسَّر لها، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما على حسب ما يتيسَّر لها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥/ ٤٩، ٥٠).

= لكن لا تجمع بين العشاء والفجر؛ لأن بينهما وقتًا ليس وقتًا للصلاة؛ إذ إن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل، فما بعد نصف الليل ليس وقتًا للعشاء، وكذلك لا تجمع بين العصر والمغرب؛ لأن المغرب من صلاة الليل، لكن تُخْتَم بها صلاة النهار، ولهذا جاء في الحديث أنها وتر النهار[1]، وليست من جنس صلاة العصر؛ لأنها جهرية، وصلاة العصر سرِّيَّة، والأصل بعد هذا كله هو أنه لم يرد الجمع بين العصر والمغرب.

ومثل المستحاضة في جواز الجمع: مَن عنده سَلَس بول أو ريح إذا شقَّ عليه.

فإن قال قائل: إذا كانت المرأة عادتها خمسة أيام، ثم زادت إلى عشرة، وتميَّز الدم، فهل يكون الزائد استحاضةً؟

فالجواب: لا، بل يكون حيضًا ولو تميَّز؛ لأنها ما زالت في عدَّة الحيض.

فإن قال قائل: متى نعتبر التمييز؟

قلنا: إذا زاد عن خمسة عشر يومًا، أو صار أكثر الوقت، ثم لم تكن لها عادة، أو لها عادة منسيَّة.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٤١).

٦٤- بَابُ غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ[١]

[١] غسل المني يكون في حال ما إذا كان رطبًا، وفركه فيما إذا كان يابسًا.

والمنيُّ: هو أحد ما يخرج من الذَّكَر، والذي يخرج أربعة أصناف: المني، والمذي، والودي، والبول.

أما المنيُّ فهو الذي يخرج عند اشتداد الشهوة دفقًا، ولذلك سُمِّي «منيًّا»، فهو (فعيل) بمعنى مفعول، يعني: أنه مدفوق، أي: يندفق بشدَّة، أو بمعنى (فاعل)؛ لأن (فعيلًا) تأتي بمعنى (فاعل) كـ«رحيم»، وتأتي بمعنى (مفعول) كـ«جريح»، ولكن القرآن يدل على أنه بمعنى «فاعل»، كما قال الله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق:٦].

وهذا المني لا يجب غَسله، لكن الغَسل أفضل، وليس لنجاسته، بل لذهاب صورته، فيُنَظَّف الثوب منه كما يُنَظَّف من المخاط، والحكمة في ذلك: أن قوة الحرارة التي بها خرج هذا الماء الدافق لطَّفته حتى لم يكن نجسًا.

ورأيت في كتاب (بدائع الفوائد) وهو يتكلَّم على طهارة المني، ويأتي بأدلة وتعليلات، قال: إنه جرت مناظرة بين ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبين رجل آخر يقول: إن المني نجس، وابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن المنيَّ طاهر، وقيل له: ماذا بينكما؟ قال: أنا أحاول أن أجعل أصله طاهرًا، وهو يحاول أن يجعل أصله نجسًا![(١)] وهذا صحيح وواقع، فالإنسان طاهر، وأصله أيضًا طاهر.

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٠٤٠).

= أما المذي فإنه يخرج عقب الشهوة وبدون إحساس إلا برطوبته فقط، والناس يختلفون فيه، فمنهم مَن هو كثير المذي، ومنهم المتوسط، ومنهم القليل، ومنهم المُعْدِم، فقد حدَّثني بعض الإخوان أنه ما رأى المذي في حياته أبدًا.

والمذي بين البول وبين المني، أي: أن نجاسته مُخَفَّفة، وما يجب من التطهير بسببه أكثر ممَّا يجب من البول، أما كون نجاسته مُخَفَّفةً فقد جاءت السُّنَّة بنضحه، والنضح: أن يُصَبَّ الماء عليه بدون غَسل ولا فَرك، ولعل الحكمة من ذلك من وجهين:

الوجه الأول: عدم التخلص منه، فيكون في غَسله مشقة، كلَّما أمذى الإنسان ذهب يغسل ثيابه وما لوَّثه، ففيه مشقة، لاسِيَّما من المذَّاء.

الوجه الثاني: أنه خرج من الشهوة، فخفَّفت غِلَظه ونجاسته.

وأما كونه يختلف عن البول بالتطهير فلأنه يجب في المذي غَسل الذَّكر والأُنْثيين -أي: الخصيتين- وإن لم يُصِبهما شيء من البول، وقد ذكر العلماء من فوائد ذلك أن غسل الذَّكر والأُنثيين يُخَفِّف خروج المذي، ورُبَّما يقطعه بالكُلِّيَّة، وهذه من الفوائد الشرعية والطبِّية.

أما البول فمعروف، وأما الودي فإنه عصارة البول، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند انتهاء البول، ورُبَّما يستمرُّ مع بعض الناس، ويصير معه كالسلس، والودي حكمه حكم البول، لا يختلف عنه.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ**» ظاهر كلام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: وجوب الغَسل، ومقتضى هذا: أن رطوبة فرج المرأة نجسة، وهذا أحد القولين في المسألة،

٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الجَزَرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ[١].

= وقيل: إن رطوبة فرج المرأة ليست بنجسة، وهذا هو الصحيح؛ من وجهين:

الوجه الأول: المشقَّة.

الوجه الثاني: أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يرد عنه أنه أوجب غَسْل ما أصابه.

وعلى هذا فلو أن الإنسان أتى أهله ولم يُنْزِل، ثم نزع، ورأى على ذكره بللًا، فإن هذا البلل يكون طاهرًا لا يجب غسله، وعلى قول مَن يرى نجاسة فرج المرأة يقول: إنه يجب غَسله، ويجب غَسل ما أصاب الثوب منه.

[١] **في هذا الحديث من الفوائد:** أن المرأة تغسل ثياب الزوج، فتخدمه في غَسل ثيابه، ويرى بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنه لا يجب على المرأة أن تخدم زوجها، وأنها إن خدمت زوجها فهو من باب التطوع، وإلا فلا يجب عليها، وعلى هذا: فإذا لم يأتِ الزوج بخادم، ودخل إلى البيت، وقال: أصلحي العشاء، فقالت: لن أخدمك، وأصلح العشاء أنت، فإنها تُلْزِمه بذلك، فتقول: إما أن تصلحه أنت، وإلا فاخرج إلى السوق، وأحضر لنا عشاءً، ولاشَكَّ أن هذا قول تنفر منه حتى الطبائع البشرية.

والصواب في هذا: أن الواجب بين الزوجين ما ذكره الله عَزَّوَجَلَّ حيث قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، فالواجب الرجوع إلى العرف؛ لأن الله تعالى أحالنا عليه، وقال في آية أخرى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فعليهنَّ ما جرى به العرف، ولهنَّ ما جرى به العرف، وهذه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تخدم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

= **مثال ذلك**: إذا كنَّا في بلاد لا تخدم النساء أزواجهن في البيوت، ولا في الطبخ، ولا في الغسل، قلنا: نعمل بهذا، وإذا كنَّا في بلاد بالعكس قلنا: لابُدَّ أن تُلْزَم الزوجة بما جرت به العادة.

وعندنا أن النساء يخدمْنَ الرجال في غَسل البيت، وفي الطهي، وفي غَسل الثياب، وفي إصلاح حوش الغنم والبقر وما أشبه ذلك، لكن نخشى بسبب التوسُّع وكثرة الخادمات أن تُضْرِب النساء فيما بعد، وأن تقول: أصلح عشاءك بيدك، واغسل البيت، وهي نائمة على السرير، وهذا الرجل المسكين يَكُدُّ!.

وقد كان عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على عُرفنا اليوم، حتى إن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان له حائط خارج المدينة، وكانت امرأته تحمل النوى من المدينة إلى حائطه على رأسها[1]؛ لأن ذلك ممَّا جرى به العُرف.

فإذا قالوا: لعلَّ هذا تبرُّع، ولو شاءت لامتنعت!

قلنا: نعم، هذا وارِد، لكن يمنعه أنه أمر مطَّرد، وأنه لا يمكن أن تُلْزَم النساء بهذا أو يطَّرد العُرف بهذا دون أن تشعر المرأة بأنه من باب التبرُّع، وليس من باب الواجب.

ومع ذلك كان الرسول ﷺ في مهنة أهله، فكان يَخْصِف نَعله، ويخيط ثوبه[2].

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٥٢٢٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت، رقم (٢١٨٢/ ٣٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٢١)، وهو في صحيح البخاري بمعناه: كتاب النفقات، باب خدمة الرجل في أهله، رقم (٥٣٦٣).

٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ. (ح) وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ المَاءِ.



٦٥- بَابُ إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

٢٣١- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الغَسْلِ فِيهِ: بُقَعُ المَاءِ.

٢٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا[١].

---

[١] هذا الحديث -كما تقدَّم- يدل على أن المنيَّ طاهر؛ لأن أثر المني يبقى، لكنها تغسله غسلًا خفيفًا، ويبقى أثره.

وفيه: دليل على جواز التصريح بما يُسْتَحيى من ذكره إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن هذا من بيان الحق، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

وفيه أيضًا: أن المرأة تخدم زوجها، ولكن ذلك مُقيَّد بالعرف.

فإن قال قائل: هل في هذا دليل على أن النبي عليه الصلاة والسلام يحتلم؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام إن كان سيجامع فلن يُصيب الثوب؟

قلنا: لا؛ لأنه قد يُباشِر بدون جماع، والمباشرة يخرج منها الشيء، أما الاحتلام فمن خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام أنه لا يحتلم مطلقًا.

٦٦- بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ البَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ وَالبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ[١].

---

[١] قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا**» يعني: هل هي نجسة، أو لا؟ ثم استدلَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لطهارة أبوال الإبل بأن النبي ﷺ أمر الرهط من عُكْل أو عُرَيْنة أن يشربوا من أبوالها وألبانها، ولم يأمرهم بغَسْل ما أصابهم من هذه الأبوال، ولو كانت الأبوال نجسةً لكانت الحاجة داعيةً إلى أن يُبيِّن ذلك لهم، فهل يُقاس عليها بقيَّة الدواب؟

يُقال: **في ذلك تفصيل**: أمَّا الدوابُّ المأكولة فتُقاس عليها؛ إذ لا فرق، وأما الدواب غير المأكولة فلا تُقاس، مثل: الحمار، والكلب، والهرِّ، وغير ذلك، فكلُّ ما لا يُؤْكَل لحمه فبوله وروثه نجس، فيكون قول البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والدواب**» المراد به: التي تُؤْكَل.

وقوله: «**والغَنَم**» كون أبوال الغنم طاهرةً واضح.

وقوله: «**ومَرَابِضها**» أي: ما تَرْبِض فيه، والذي تَرْبِض فيه الدواب في الغالب يكون فيه بول وَرْوث، فهل ما تَرْبِض فيه نجس؟ الجواب: لا، ليس بنجس، حتى معاطِن الإبل ليست بنجسة، لكن قد نُهِيَ عن الصلاة في معاطن الإبل(١) لسبب غير

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠/ ٩٧).

٢٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ[١]،......................

= النجاسة، وهو أن الإبل خُلِقَت من الشياطين، والشياطين تَأْلَفها، ويُقال: إنها تأوي إلى معاطنها.

ثم إن المعاطن ليست كالمرابض التي تَرْبِض فيها الليلةَ ثم تغادر، فهذا لا يُسَمَّى «عَطَنًا»، فلو أن إبلًا عرَّس أهلُها، وباتوا في مكان، وبالَتْ وراثَتْ، ثم قاموا عن هذا المكان وانصرفوا عنه، فهل تجوز الصلاة في هذه المرابض؟

الجواب: نعم؛ لأنها ليست مَعاطن، أمَّا المَعاطن فقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هي ما تُقيم فيه وتأوي إليه، مثل: الأحواش.

وقيل: إن المعاطن ما تعطن فيه إذا شربت؛ لأن من عادة الإبل إذا شربت أن تتأخَّر أو تتقدَّم عن مكان الشرب، ثم تتبوَّل وتَروث، والناس لا يزالون يُسَمُّون ما حول الموارد: «عَطَنًا»، ولعلَّ الأمر يشمل هذا وهذا.

وقوله: «**وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ البَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ**» السرقين: هو الذي يُسَمَّى عندنا: «السِّرْجِين»، ويُسَمَّى: «الزبل»، والمراد: أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى على السرقين في دار البريد، ولم يخرج إلى البرِّيَّة؛ لأن السرقين إذا لم نتيقَّن أنه من نجاسة فهو طاهر.

وقوله: «**هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ**»؛ «**هَا هُنَا**» للمكان القريب، و«**ثَمَّ**» للمكان البعيد كما هو معروف في اسم الإشارة.

[١] قوله: «**عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ**» ليست «أو» هنا للشك، بل لأنهم من هؤلاء وهؤلاء، فـ«أو» هنا بمعنى الواو.

فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا[١]، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ[٢].

---

[١] وقوله: «**فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ**» أي: لم يصحُّوا فيها، بل أصابهم المرض، «**فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا**» أي: إلى إبل الصدقة، وشربوا من الأبوال والألبان، وكيف ذلك؟ هل يشربون اللبن وحده والبول وحده، أو يُخْلَط؟

نقول: المعروف أنه يُخْلَط، وقد كان الناس يتداوون بذلك، وأكثر مَن يتداوى به مَن يُصاب بداء البطن؛ لأنه أحيانًا ينتفخ ويمتلئ ماءً في غير المعدة، وهذا بإذن الله من أسباب الشفاء إذا استُعْمِل.

[٢] وقوله: «**فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ**» في رواية: أنهم سملوا أعين الراعي بمخايط الحديد، وهذا جزاء النعمة!! قال الشاعر(١):

جَزَى بَنُوهُ أَبَا الغَيْلَانِ عَنْ كِبَرٍ وَحُسْنِ فِعْلٍ كَمَا يُجْزَى سِنِمَّارُ

وذلك أن سنمَّار بنى لملك من الملوك قصرًا عظيمًا فخمًا لا يُماثله شيء، فلمَّا انتهى

---

(١) البيت لسليط بن سعد. ينظر: الأغاني (٢/ ١٣٨).

= من القصر قال: أخشى أن يذهب هذا الرجل، ويبني لغيري مثلَه أو أحسن منه، فأمر أن يصعد به إلى فوق، ويُلْقى من أعلى شرفات القصر، فلا يبني بعد ذلك لأحد.

والعوامُّ يقولون: «جزاء ناقة الحج ذبحها» أي: أن ناقة الحج التي تُوصِله للحج إذا رجع جزاؤها أن يذبحها.

فهؤلاء -والعياذ بالله- جَزَوْا هذه النعمة التي أنعمها النبي ﷺ عليهم أنَّهم قتَلوا الراعي، وسَمَلوا عَيْنَيْهِ، واستاقوا الإبل، فجاء الخبر في أول النَّهار، فبعث النبي ﷺ في آثارهم، وكأنَّ ناحيتَهم قريبة؛ لأمرين:

الأول: أن الخبر جاء مُبَكِّرًا.

الثاني: أنه قال: «**فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ**».

وقوله: «**فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ**» ظاهر هذا اللفظ أنه قطع الأربعة، وفي بعض سِياقاته: قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف[1]، أي: قطع اليد اليمنى والرِّجْل اليسرى.

وقوله: «**وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ**» أي: كُحلت بالمسامير، بأن تُحْمَى المسامير حتى تكون جمرةً، ثم تُكْحَل بها العين -والعياذ بالله- فتنفقع؛ لأنهم فعلوا ذلك براعي النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم[2].

وقوله: «**وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ**» أي: أُلْقُوا في حرَّة المدينة، والحرَّة حجارة سُود حارَّة جدًّا، فاشتدَّ عليهم الحَرُّ والعَطَش، وجعلوا يستسقون،

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، رقم (٧٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين، رقم (١٦٧١/ ١٤).

= ولكن الناس لا يسقونهم حتى ماتوا، وهذه عقوبة غليظة؛ لأن الجزاء من جنس العمل، ففِعْلَتُهم شنيعة -والعياذ بالله- فلذلك عُوقبوا بهذه العقوبة.

قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن هذه العقوبة نُسِخَت بالحدود؛ لأن الحدود أغلظ ما فيها حدُّ قطَّاع الطريق، ولا يُفْعَل بقاطع الطريق كما فُعِل بهؤلاء، قالوا: فهذا تعزير حصل قبل أن تنزل الحدود، فلما نزلت الحدود اكتُفِيَ بها، وقد ذَكَر اللهُ عَزَّوَجَلَّ في كتابه أن الذين يُحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا جزاؤهم أن يُقَتَّلوا، أو يُصَلَّبوا، أو تُقَطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو يُنْفَوا من الأرض؛ وليس فيه: أنهم تُقَطَّع أيديهم وأرجلهم، ثم يُجْعَلون في مكان حار يستسقون فلا يُسْقَون حتى يموتوا.

وقد يُقال: إنه إذا وُجِدَ مثل هذه المسألة بالعين فلنا أن نعاقب بهذه العقوبة، سواءٌ كانت قبل الحدود أو بعدها.

وقال الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: إن النبي ﷺ فَعَل بهم كما فَعَلوا، لكن يُشْكِل عليه أنهم لم يُعاقَبوا بمثل ما فعلوا إلا في سَمْر الأعين، فإنه جاء في رواية مسلم أنهم فعلوا ذلك[1] لكنهم لم يقطِّعوا أيدي الراعي وأرجله؛ وإنما هو لِعِظَم فِعْلهم؛ فعوقبوا بهذه العقوبة الغليظة.

ثم قال أبو قلابة رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا**» أي: الإبل؛ لأنهم استاقوها، «**وَقَتَلُوا**» يعني: الراعي، «**وكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ**» وليس في الحديث ما يدلُّ عليه، لكن كأنَّ حالهم

(١) تقدم تخريجه في الموضع السابق.

= أو قرينة حالهم تدل على أنهم ارتدُّوا، وكفروا بعد إيمانهم[1]، «**وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ**»؛ لأنهم سَعَوا في الأرض فسادًا، والسعي في الأرض فسادًا حرب لله تعالى ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والشاهد من هذا: أن الرسول ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوال الإبل، ولم يأمرهم بالتنزُّه منها، فدلَّ هذا على أن أبوالها طاهرة.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن الجماعة إذا اتَّفقوا على القتل وإن لم يُباشروا الفعل كلُّهم فإنَّ الحُكم فيهم واحد، ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُقْتَل الجماعة بالواحد بأحد أمرين:

الأمر الأول: إذا تَمالَؤُوا على ذلك وإن لم يباشر الباقون القتلَ.

مثال ذلك: لو قال أحدهما للآخر: اذهب بنا نقتل فلانًا، فذهبا، وقتلاه، فإنهما يُقْتَلان وإن كان المباشر للقتل أحدهما، وكذلك الرِّدْء الذي يكون عينًا للقَتَلة، أي: يَرْقُب لهم المكان لئلا يأتي أحد، فإنه يُقْتَل.

الأمر الثاني: إذا صلَح فِعل كل واحد لقَتْله وإن لم يعلم كل واحد بالآخر.

مثال ذلك: أن يكون اثنان حذفا شخصًا بحجارة قاتلة، لكن بدون أن يعلم كل واحد منهما بالآخر، وإنما كل واحد منهم رَمْيَتُهُ قاتلةٌ، فهنا يُقْتَل الرجلان.

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (١/ ٣٤٢): هو في رواية سعيد عن قتادة عن أنس في المغازي، وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث، وليس موقوفًا على أبي قلابة كما توهمه بعضهم. اهـ

٢٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ[١].

= فإن لم يصلح فِعْل كل واحد للقتل، ولا تمالؤوا، فإن كل واحد منهم يُعاقَب بما يقتضيه فعله، ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو أن رجلًا أمسك شخصًا، فقتله آخر، فإنه يُقْتَل القاتل، ويُحْبَس الممسك حتى يموت؛ لأن الممسك لم يقتل، ولم يُمالِئ.

[١] دلَّ هذا الحديث على أن أرواث الغنم وأبوالها طاهرة، وإلا لم يُصَلِّ فيها.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ» أي: مسجد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو المسجد النبوي؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم قدِم المدينة، وأول أمر بدأ به حين قدم أن بنى المسجد، وكانت فيه قبور مشركين، فنَبَشها، وطهَّر المكان منها، ثم بناه(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه، رقم (٣٩٣٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، رقم (٥٢٤/ ٩).

٦٧- بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِرِيشِ المَيْتَةِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ المَوْتَى نَحْوَ الفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا[١].

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: وَلَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ العَاجِ.

٢٣٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ**».

٢٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «**خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، فَاطْرَحُوهُ**».

قَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أُحْصِيهِ يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

---

[١] الصواب أن يُقال في العَظْم: إنه لا يكون فيه الدم الذي هو أصل النجاسة،

= وأما الحياة فتحلُّه لاشَكَّ، والدليل على هذا: أنك لو بَردتَّ السِّنَّ بمِبْرَد لأحسَسْت بالألم.

وما استدلَّ به الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- من قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾ [يس:٧٨] على أن العظم تحلُّه الحياة صحيح، لكن نحن لا نجعل العبرة هي حلول الحياة، بل العِبرة هي الدَّم، والدليل على هذا: أن أكثر الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ -إن لم يكن كلهم- يقولون: ما لا نَفْس له سائلة فميتته طاهرة؛ لأنه ليس له نفس سائلة.

وعلى هذا فالميتة إذا أخرجنا عظامها ونظَّفناها صارت العظام طاهرةً، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، ويستدلُّ لذلك أيضًا بعموم: «**إِنَّما حَرُمَ** -يعني: من الميتة- **أَكْلُهَا**»[٢].

وأما قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن كل ما ذُكِّي فإنه يكون طاهرًا ولو لم يُؤْكَل[٣] ففي القلب منه شيء، لكن الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتوسَّع كثيرًا في حلِّ الحيوانات، حتى إن الكلب ذُكِرَ عنه فيه روايتان: الكراهة، والتحريم[٤]، والحقُّ ما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، رقم (٥٥٣١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٣/ ١٠٠)

(٣) يُنْظَر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٩).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١١٧).

٢٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ»[١].

---

[١] **وجه المناسبة هنا**: أن الدم له رائحة، ولهذا قال: «**العَرْفُ**» يعني: رائحته «**عَرْفُ المِسْكِ**»، وعلى هذا: فإذا تغيَّر ما سقط فيه الدم بهذه الرائحة صار حكمه حكم الدم، فإن كان الدم طيِّبًا فالماء طيِّب، وإذا كان خبيثًا فالماء خبيث، وهناك دماء طيبة كدم الكبد ودم القلب ودم الحوت، فإذا سقط هذا الدم في ماء وتغيَّر به فالماء باقٍ على طهوريَّته، وكذلك لو فرضنا أن لحمةً مُذَكَّاة سقطت في ماء، وكانت قد أَنْتَنَت، وتغيَّر الماء بها فالماء طهور وإن كانت رائحته كريهةً.

أما الدم المسفوح فهو نجس، فإذا سقط في ماء وتغيَّر به كان نجسًا.

وهذا الذي ذكرته -والله أعلم- أقرب الاحتمالات؛ لأن الاحتمالات التي ساقها ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شيء منها تعسُّف(١)، ويبعد أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أرادها.



---

(١) يُنْظَر: فتح الباري (١/ ٣٤٥).

٦٨- بَابُ المَاءِ الدَّائِمِ[١]

٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ**».

٢٣٩- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»[٢].

---

[١] في نسخة: «بابُ البولِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ».

[٢] قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ**» يعني: زمنًا في الدنيا «**السَّابِقُونَ**» أي: في الآخرة، ففي كل مواقف الآخرة هذه الأمَّة هي الأولى: على الصراط، وفي دخول الجنة، وعلى الميزان، وعلى كل شيء، ولله الحمد.

والشاهد: قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي**»، وفسَّر قوله: «**الدَّائِمِ**» بقوله: «**الَّذِي لَا يَجْرِي**».

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**» وذلك لأنه إذا بال فيه وهو دائم لا يجري، ثم اغتسل، كان في هذا تناقض، فكيف تتطهَّر بماء أخبثته أنت ببولك؟ ولاسِيَّما إذا كان الماء قليلًا.

وفُهِمَ منه: أنه يجوز أن يبول الإنسان في الماء الذي يجري، ثم يغتسل فيه أو يتوضَّأ؛ لأن البول جرى به الماء.

= وهل المراد بالماء الذي لا يجري: المُسْتَبْحِر الكثير؟

الجواب: لا؛ لأن البول في الماء المستبحر الكثير -كما لو كان في البحر، أو في قطعة كبيرة منه لا تتأثَّر بهذا البول- لا يضرُّ.



٦٩- بَابٌ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ[١].

---

[١] **يدل لهذا:** أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم كان يُصَلِّي بأصحابه، فجاءه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فأخبره أنَّ في نعليه قذرًا، فخلعهما ومضى(١).

ولكن إذا كان لا يمكنه وضع الثوب إلا بكشف العورة، بحيث لا يكون عليه إلا قميص واحد، وذكر أن فيه نجاسةً أو رأى فيه نجاسةً، فماذا يصنع؟ هل يخلعه ويُصَلِّي عُرْيانًا، أو يبقى يُصَلِّي فيه وهو نجس؟

الجواب: يخرج من الصلاة، ويُغَيِّر الثوب أو يغسله، ويستأنف الصلاة من جديد.

فإن قال قائل: إذا كان الوقت ضيقًا، ولا يسعه أن يخلع الثوب النجس، ويُعيد الصلاة، فهل يُصَلِّي في ثوبه؟

فالجواب: إذا كانت تفوت بفوات الوقت فلا بأس، وإن كانت لا تفوت بفوات الوقت فإنه يخلع الثوب، ويُصَلِّي.

مثال التي تفوت بفوات الوقت: الجمعة، فإذا رأى في ثوبه نجاسةً وهو يُصَلِّي، ولا يمكنه أن يذهب؛ لأنه لو ذهب لفاتته الجمعة، ولم يلزمه إلا الظهر، فهذا يستمرُّ

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٦٩٩).

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ، أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ لَا يُعِيدُ[١].

٢٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ.

= في صلاته، كما أنه إذا أحدث، ولا يمكنه أن يذهب ليتوضأ، فإن ذهب فاتته الجمعة فإنه يتيمَّم، ويُصَلِّي الجمعة.

[١] قوله: «**أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ**» هذا إذا كان جاهلًا، ولم يتمكَّن ممَّن يدلُّه على القبلة، فإن صلاته صحيحة، فإن كان يتمكَّن -كما لو كان في البلد، وأمكنه أن يسأل الناس: أين القبلة؟- فإنه مُفَرِّط، ويلزمه إعادة الصلاة.

فإن قال قائل: إذا دخل سُور المسجد، ولم يدخل داخل المسجد لأنه مغلق، ثم صلَّى، ثم تبيَّن بعد ذلك أنه صلَّى إلى غير القبلة، فهل يُعيد؟

فالجواب: نعم، يُعيد؛ لأن المساجد فيها علامة القبلة، وعادة أن الأبواب الكثيرة لا تكون في قِبْلي المسجد، فإذا لم تكن في القبلة عرف أن هذا خلف القبلة.

أمَّا إذا تيمَّم وصلَّى ثم أدرك الماء في وقته فلا يُعِيد، كما جاءت به السُّنَّة من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ بعث رجلين، فتيمما حين لم يجدا الماء، ثم وجدا الماء بعد الصلاة، فأما أحدهما فتوضأ وأعاد الصلاة، وأما الآخر فلم يُعِد الصلاة، فقال للذي توضَّأ وأعاد الصلاة: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»، وقال للذي لم يُعد الصلاة: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ**»(١).

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٥٣١).

(ح) قَالَ: وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ، فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ! قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ**»، وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى فِي القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ[1].

---

[١] هذا الحديث فيه فوائد وأحكام، منها:

١- أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم كان يُصَلِّي في المسجد الحرام، وفي الكعبة، في أوقات الصلاة وغيرها، لكن في المدينة قال: «**فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١/ ٢١٣).

=

٢- بيان عداوة قريش لرسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم؛ لأن هذه الفِعْلَة البَشِعة لا يفعلها أحد، وذلك لأنَّ آمَن مكان في الأرض هو المسجد الحرام، حتى عند قريش، ثم أشد ما يكون من الجُرأة أن يُجْتَرَأ على عبد من عباد الله ساجد لله عَزَّوَجَلَّ تحت بيته، ومع ذلك حملتهم الحمية حمية الجاهلية على أن يفعلوا هذا.

٣- إطالة النبي ﷺ السجود؛ لأنه أمكن هؤلاء أن يذهبوا إلى الجزور، ويأتوا بسلاها، ويضعوه على رسول الله ﷺ وهو ساجد.

٤- أنَّ المُتآمِرين على الفعل كالمباشِرين؛ لأن النبي ﷺ لم يَدْعُ على مَن وضع عليه السَّلى فقط، بل دعا على الجميع.

ويتفرَّع على هذه المسألة مسائل كثيرة، وهي أن الرِّدْء والمُعِين كالمباشر، وهذا دلَّت عليه أصول كثيرة من الشريعة.

٥- أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنده من الشَّفقة على رسول الله ﷺ ما تمنَّى أن يكون له مَنَعة -أي: قوَّة- حتى يُدافع عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، ولهذا قال: «**لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ**»، فـ«لو» هنا للتمنِّي، كقول لوط عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود:٨٠]، يعني: تمنَّيت أن لي مَنَعةً -أي: قوةً- حتى أمنع هؤلاء من فِعْلَتهم القَبِيحة.

٦- تصديق قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين:٢٩]؛ فإن هؤلاء القوم لَمَّا أتوا بهذه الفِعْلَة التي يظنُّون أنهم أهانوا بها رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم جعلوا يضحكون، حتى إن بعضهم يميل إلى بعض من شِدة الضَّحِك، قاتلهم الله!

=

٧- أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تأخَّر في السجود لمَّا وضعوا عليه ذلك، والله أعلم لماذا تأخر؟ حتى جاءت ابنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأزالت عنه هذا السَّلى.

٨- جواز جَهْر الإنسان بمَن يدعو عليه؛ لأن الرسول ﷺ جهر بالدعاء على هؤلاء، وهل كان ذلك بعد أن فرغ من صلاته، أو قبل ذلك؟ إن كان بعد أن فرغ من صلاته فرُبَّما يُستدلُّ به على جواز الدعاء بعد صلاة النافلة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دعا بعد صلاة النافلة، وإن كان قبل ذلك فلا إشكال.

وإذا كان الحديث مُحتملًا رجعنا إلى النصوص المُحْكَمة، وهي أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم أمر الناس إذا أرادوا أن يدعوا قبل السلام، فقال لمَّا ذَكَر التشهد: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**»[1].

ولهذا نقول: إن الدعاء بعد السلام على وجهٍ راتبٍ دائم -كما يفعله كثير من الناس في صلاة النافلة، كُلَّما صلَّى نافلةً رفع يديه يدعو- إن هذا من البدع؛ لأن عمل رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم بين أيدينا، وما كان يفعل ذلك، وإذا وُجِد سبب الحُكم في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلم يفعله دلَّ على أن السُّنَّة تركه، ثم إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرشدنا إلى مكان الدعاء، وهو قبل السلام.

ثم إن النظر يقتضي ذلك أيضًا؛ لأن الإنسان ما دام يُصَلِّي فهو بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ يناجي ربَّه، فهل من الحِكمة أنه بعد أن تفرغ من الصلاة وتنقطع المناجاة بينك وبين ربك أن تدعو، أو أن الحِكمة أن تدعو ما دامت المناجاة قائمةً؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢/ ٥٥).

= الجواب: الثاني، ولهذا نقول: اعتِياد هذا ليس مِن السُّنَّة، لكن إن فَعَله الإنسان أحيانًا على وجه نأمن من الاقتداء به فلا بأس، فمثلًا: لو كان في بيته، وعندما سلَّم استدرك، وأراد أن يدعو بشيء لم يَدْعُ به من قبل فلا بأس، أما في المسجد فإذا كان الإنسان ممَّن يُقْتَدى به فلا يفعل ولو لم يكن ذلك راتبًا؛ لأنه قد لا يراه أحد إلا في هذه المرَّة، فيتَّخذ من هذا سُنَّة.

٩- في الحديث آيةٌ من آيات الله عَزَّوَجَلَّ، ومن آيات الرسول ﷺ، وهو أنه لَمَّا سمَّى هؤلاء القوم الذين فعلوا هذه الفِعْلَة الشَّنيعة فلانًا وفلانًا وفلانًا قُتِلوا في يوم بدر، وسُحِبُوا في قَلِيب بَدْر، مع أنَّهم جاؤوا إلى بَدْر على أساسِ أنهم يريدون بذلك الانتصار على رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، وأن تسمع العرب بهزيمة محمد وانتصار هؤلاء.



٧٠- بَابُ البُزَاقِ وَالمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ

قَالَ عُرْوَةُ عَنِ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.

٢٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ[١].

طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

[١] هذا الباب في فَضَلات الإنسان؛ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بَابُ البُزَاقِ وَالمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ**» يعني: هل هو نجس أو لا؟.

ثم ذكَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث صُلح الحُديبية، وأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا مع النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم فما تنخَّم نخامةً إلا وقعت في كف رجل منهم، فدَلَك بها وَجْهَهُ وجِلْدَه، وذلك أنه في صلح الحديبية صدَّ المشركون النبي ﷺ حميَّة الجاهلية عن الوصول إلى مكة، مع أنه لو جاء لُكَع بن لُكَع ليعتمر لم يصدَّه المشركون!! لكن حمية الجاهلية أوجبت أن يصدُّوه، وصارت المراسلة بينهم.

وكان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ينهى أن يقوم الرَّجل على الرَّجل كما تفعل الأعاجم

= على مُلوكها(١) إلا في ذلك اليوم، فإن المُغيرة بن شُعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان واقفًا على رأس النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم ومعه السيف احترامًا وتعظيمًا، وكان إذا تكلَّم ﷺ أنصتوا، فلا يتكلم أحد، وإذا تنخَّم نخامةً استقبلوها بأيديهم، ودَلَكوا بها وجوههم وصدورهم، وما كانوا يفعلون هذا في الأيام العادية، لكن من أجل إغاظة المشركين؛ لأن كل شيء تغيظ به المشركين فإنه ثواب لك عند الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [التوبة:١٢٠].

ففي هذا الحديث: دليل على أن النُّخامة طاهرة، وكذلك كل ما يخرج من الإنسان من الرِّيق والأنف والأذن والعين والجِلد، فكل هذا طاهر إلا ما يخرج من السبيلين، وسبق الخلاف في الدم: هل هو طاهر، أو نجس؟(٢)

واستدلَّ البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا بحديث آخر، وهو حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ بزَق في ثوبه.

فإن قال قائل: هل يُستَثنى من ذلك فَضَلات النبي ﷺ من بول وغائط؟

قلنا: لا؛ لأن ما ثبت للنبي ﷺ فهو ثابت للأمَّة، فبولُه كغيره، وكذلك ما يخرج منه، ولهذا لو قلنا: إن فضلاته طاهرة ما صحَّ أن نستدلَّ على أن المني طاهر بفعل الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وكان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يستجمر، ويستنجي بالماء، ويتطهر،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٣/ ٨٤).
(٢) يُنْظَر: (ص:١٢٩).

= فالصواب: أن فضلات النبي ﷺ كغيره، الطاهر من غيره طاهر منه، والنجس من غيره نجس منه.

وقوله: «طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ» أي: ساقه مُطَوَّلًا.



٧١- بَابٌ لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا المُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الحَسَنُ وَأَبُو العَالِيَةِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ.

٢٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»[١].

---

[١] النبيذ: هو الذي يُنْبَذ فيه -أي: يُطْرَح فيه- التمر أو الزبيب أو الشعير أو البر أو ما أشبه ذلك، ويبقى يومًا أو يومين، ثم يُشْرَب، فلا يجوز أن يتوضَّأ الإنسان بالنبيذ؛ لأنه شراب خرج عن كونه ماءً.

وكذلك المُسْكِر -وهو الخَمْر- فإذا غَلَى هذا النبيذ حتى أسكر فإنه لا يجوز أن يتوضَّأ به؛ لأنه خرج عن كونه ماءً، وهل كل ما غطَّى العقل فهو مُسكر؟

الجواب: لا، ولهذا نقول: البَنْج ليس مُسْكِرًا؛ لأن المسكر ما غطَّى العقل على وجه اللذَّة والطَّرَب، بحيث يجد الإنسان نشوةً ولذَّةً، لكن الذي يُبَنَّج لا يجد هذا.

والمسكر مُحَرَّم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، لكن هل هو نَجِس؟

الجواب: أكثر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وجمهور الأمة على أنه نجس، والصحيح: أنه ليس بنجس، أي: نجاسةً حسيَّةً، وقد ذكرنا في موضعٍ آخرَ أدلَّة ذلك(١).

---

(١) يُنْظَر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٢٩).

= وقال عطاءٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ» وهذا واضح، بل لا يجوز التوضُّؤ بالنبيذ واللبن؛ لأنه ليس بماء.

وعلى هذا يكون قوله: «أَحَبُّ» اسم تفضيل ممَّا ليس في الجانب الثاني منه شيء؛ لأن اسم التفضيل يدل على اشتراك المفضَّل والمفضَّل عليه في أصل الوصف، وأحيانًا لا يكون في المفضَّل عليه شيء من الوصف إطلاقًا، ومنه: قوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل:٥٩]، وقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤]، ولا خيريةَ في مستقرِّ النار ولا مَقِيلها.

وقوله ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» مفهومه: كل شراب لم يُسْكِر فهو حلال، فالمدار -إِذَنْ- على الإسكار، فمتى أسكر الشراب فهو حرام.

وكذلك لو أسكر المأكول، كما لو كان هناك عجينة فيها خمر، إذا أكل الإنسان منها سَكِرَ، فالحكم فيها كالشراب.

فإن قال قائل: بعض المدمنين على الخمر يشرب الخمر، لكن لا يُؤَثِّر عليه، فما حكمه بالنسبة له؟

فالجواب: العبرة بالشَّرَاب لا بالشارب، فإذا شرب ما يُسْكِر وإن لم يَسْكَر فإنه يحرم.

فإن قال قائل: إذا زاد الإنسان في كمية ورق الشاي في الكأس، وزاد في طبخها حتى يَسْوَدَّ، كان لها تأثير في ازدياد نشاط جسم الإنسان، فهل تدخل في هذا؟

فالجواب: لا، فالمُنَشِّط ليس مُسْكِرًا، وأما استعماله فهذا يرجع للأطباء: هل هذا التنشيط يُؤَثِّر على الجسم بِرِدَّة فِعل أو لا؟

= فائدة: ما هو قول أهل الكوفة في النبيذ؟

الجواب: أن المسكر خاصٌّ بالأنواع الخمسة فقط، وبعضهم يقول: هو خاص بالعنب فقط، ويُقَيِّدون هذا الحديث، فيقولون: كلُّ شرابٍ مِن كذا أسكر فهو حرام.



٧٢- بَابُ غَسْلِ المَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي؛ فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ -وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ-: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ، فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ[١].

---

[١] هذا يدل على أن الدَّم نجس، بدليل: أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تغسله عن وجه النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، وقد سبق أنه لا دلالة في ذلك(١)؛ لاحتمال أن يكون غسلها إيَّاه من أجل تنظيف الوجه؛ لأن الإنسان لا يريد أن يبقى وجهه مُلَطَّخًا بالدم، وإذا وُجِدَ الاحتمال بطل الاستدلال.

وفي هذا: دليل على أن ممَّا يُوقِف الدَّم ما ذُكر في هذا الحديث، وذلك بأن يُؤْخذ حصير -أي: من خوص النخل- ويُحْرَق، ثم يُدَك به الجرح، فيُمْسِك الدمَ، وهو مُجرَّب، فلمَّا كنَّا صغارًا عَمِلنا هذا.

وبعض الناس يُحْرِق الخِرَق، ثم يذرها على مكان الجرح فيتوقف الدم، أو يأخذ عُش العنكبوت الذي يكون في السقوف سابقًا، ويُضَمَّد به الجرح، ويقف الدم، لكن الآن ظهرت أدوية تُوقِف الدم تمامًا بدون أيِّ مشقَّة، والحمد لله.

---

(١) ينظر: (ص:٧٠٣).

٧٣- بَابُ السِّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَنَّ(١).

٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أُعْ، أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ.

٢٤٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[١].

---

[١] السِّواك: يُطْلَق على الآلة التي يُتَسَوَّك بها، ويُطْلَق على التسوُّك الذي هو الفعل، وإطلاقه على الآلة لا إشكالَ فيه، وعلى الفعل يكون اسم مصدر؛ لأن المصدر من «تَسَوَّك»: «تَسَوُّكًا»، و«السِّوَاك» اسم مصدر، مثل: «الكلام» اسم مصدر لـ«تكلَّم»، والمصدر: «تكليم».

والسِّواك سُنَّة في كل وقت؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم قال: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»(٢)، ففيه فائدتان:

الفائدة الأولى: أنه يُطَهِّر الفم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾: (٤٥٦٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: (٧٦٣/ ١٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب بالسواك، رقم (٥).

= والفائدة الثانية: أنه يُرْضِي الربَّ، ولو لم يكن منه إلا رضا الرب عَزَّوَجَلَّ لكان كافيًا.

لكنه يتأكَّـد في مواضـع، منها: إذا قام الإنسان من النوم، كما قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: بِتُّ عند النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، فاستنَّ، وقال حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»** أي: يدلكه بالماء، وقوله: **«فاهُ»** أي: فمه، فيشمل الأسنان واللِّثَة واللسان، فكل هذا كان الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يتسوَّك عليه.

وكان ﷺ أحيانًا يُبالِغ في السواك، كما قال أبو موسى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إنه أتى النبي ﷺ، فوجده يستنُّ بسواك بيده، يقول: «أُعْ، أُعْ»، والسواك في فِيهِ كأنَّه يتهوَّع، أي: يتقيَّأ؛ لأنه يبالغ، لكن المبالغة قد تشمئزُّ منها النفوس إذا كان عندك أحد، ويكفي في السُّنَّة أن تأتي بها في البيت، ولاسِيَّما عند القيام من النوم، فإن الإنسان يحتاج إلى المبالغة في التسوُّك.

إِذَنْ: يتأكَّد السِّواك عند القيام من الليل؛ لفعل النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، ولأن الفم يتغيَّر كثيرًا.



٧٤- بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ

٢٤٦- وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا**»(١)[١].

قَالَ أَبُو عَبْد الله: اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أنه يُدْفَع الشيء إلى الأكبر ما لم يتميَّز الأصغر بميزة، فمن ذلك: إذا كان الأصغر عن يمينك، والأكبر عن يسارك، فهنا تُقَدِّم الأصغر؛ لأنه ثبت عن النبي صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم أنه حين شرب -وكان على يساره الأشياخ، وعلى يمينه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أعطاه ابن عباس(٢).

وأما إذا لم يتميَّز الأصغر فإنه يُعْطَى الأكبر، وبناءً على ذلك: فإذا دخل إنسان للمجلس يريد أن يصبَّ القهوة للحاضرين فإنه يبدأ بالأكبر؛ لأنه ليس هناك ميزة لواحد منهم، فيبدأ بالأكبر، ثم ينحرف عن يمينه هو؛ لأنه مأمور بأن يَبْدَأ بالأيمن.

---

(١) وصله البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩)، وهو في صحيح مسلم في كتاب الزهد: باب منازلة الأكبر: (٣٠٠٣/ ٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب، رقم (٥٦٢٠)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدئ، رقم (٢٠٣٠/ ١٢٧).

= لكن لو أن الأكبر شرب من الماء، ثم أراد أن يُعْطِيَه، فإنه يُعْطِي الذي عن يمينه، أي: عن يمين الشارب، وأما إذا كان الذي يُدِير الماء هو الصابَّ فإنه يبدأ بالأكبر، ثم مَن على يسار الأكبر الذي هو عن يمينه.

وفي هذا: دليل على أن الكِبَر له مزيةُ تقديمٍ، والدليل: قوله: «كَبِّرْ»، وقد قال النبي ﷺ في قصة عبد الله بن سَهل وأراد أخوه عبد الرحمن أن يتكلَّم قال له: «كَبِّرْ، كَبِّرْ»[1]، وقال ﷺ في الأحق بالإمامة: «فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا -أو قال:- سِنًّا»[2]، وقال: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[3]، فالكبير له احترام.

ومن المؤسف أن الناس الآن استهانوا بالكبير، وصاروا لا يحترمونه، حتى إن الإنسان لا يحترم أباه، مع أن لأبيه حق الكبر وحق الأبوَّة، لكن تهاون الناس بهذه الحقوق، وإذا لم يُعْرَف الفضل لأهله فإن ذلك يُؤْذِن بالخطر، نسأل الله السلامة.

فإن قال قائل: إذا جرَت عادة الناس أنه يُبْدَأ بالأكبر، ثم مَن على يمين الأكبر، ولو بُدِئ بمَن على يمين الصاب لحدثت مفسدة، فهل يُنْظَر للمصلحة هنا؟

قلنا: لا، بل يُنْظَر لِمَا هو أَوْلَى شرعًا، وسيعتاد الناس عليه، كما أن عند الناس -ولا سِيَّما البادية- أنه إذا صار أبوك عن يسارك، ورجل آخر عن يمينك، فإنك تعطي أباك، لكن لا نوافق على هذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين، رقم (٣١٧٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب القسامة، رقم (١٦٦٩/ ١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا استووا في القراءة، رقم (٦٨٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤/ ٢٩٢).

=

فإن قال قائل: أليس حق الأب واجبًا وهذا مستحب؟

قلنا: لكن هذا أحق منه؛ لأن تميَّز بكونه عن اليمين، والقاعدة العامة: أنه عند الحُكم بين الناس لا تنظر لأبيك ولا لقريبك، وهذا يُعْتَبر مثل الحُكم، وهنا صاحب اليمين له حق، ولاشَكَّ أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أكثر من غيره، ومع ذلك عَدَل عنه، مع أن الذي على يمين الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعرابي، والذي على يساره أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أراد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُعْطِيَ الأعرابي قال: «هَذَا أَبُو بَكْرٍ» يريد أن يُنبِّه الأعرابي، لكن الأعرابي لم يُبَالِ[1]؛ لأنه لا يريد أن يؤثر أحدًا بفَضْل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب في الشرب، رقم (٢٣٥٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدئ، رقم (٢٠٢٩/ ١٢٥).

٧٥- بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ

٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ**».

قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: «**اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ**» قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «**لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**»[١].

---

[١] من آداب النوم: أن ينام الإنسان على طهارة، وذلك لأن النائم عُرْضَة لأن يتوفَّاه الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر:٤٢]، فينبغي أن تَبيت على طهارة، ويتأكَّد ذلك إذا جامع الإنسان أهلَه ألَّا ينام إلا على طهارة ولو وُضوءًا على الأقل.

ويُستفاد من هذا الحديث فوائد، منها:

١- أن السُّنَّة الاضطجاع على الشقِّ الأيمن؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر به،

= والعلة في ذلك: قيل: إنه لَمَّا كان القلب في الجانب الأيسر فإن الإنسان إذا نام على الجانب الأيسر استغرق في النوم أكثر؛ لأن القلب يبقى مستريحًا هابطًا، وإذا نام على الجنب الأيمن تعلَّق القلب، فصار ذلك أَدْعَى لاستيقاظه بسرعة.

وقيل: إن الحكمة في هذا أنَّ فَمَ المَعِدَة من الجانب الأيمن، فإذا نام الإنسان، وتعطَّلت قُوَاه، وكان باب المعدة من الجانب الأيمن سَهُل ذلك في الهضم.

وعلى كل حال ينبغي لنا نحن إذا نِمْنَا على الجانب الأيمن ألَّا نهتمَّ بهذه التعاليل التي قد تكون عليلةً، بل نهتم بأننا ننام على الجنب الأيمن امتثالًا لأمر الرسول ﷺ، وإن جاء الانتفاع البدنيُّ تبعًا فهذا من نعمة الله تعالى.

٢- هذا التفويض التامُّ لله رب العالمين؛ لأن الإنسان حينئذٍ نائم، فيُفَوِّض أمره لله تعالى تفويضًا تامًّا؛ لقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ»، وهذا من كل جانب: من الوجه، والظهر، والأمر.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَفَوَّضْتُ أَمْرِي» أي: شأني «إِلَيْكَ».

وقوله: «رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ» أي: رغبةً فيما لديك من الفضل والثواب، ورهبةً ممَّا عندك من العقاب.

وقوله: «لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ» أي: لا يُمْكِن أن ألجأ إلى أحد دونك، ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾ [الرعد:١١]، كذلك لا يمكن أن أنجو إلا بك، فإذا أردت بي شيئًا فلا يمكن أن أنجو إلا بك، ولهذا قال الله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل:٦٢].

= وقوله: «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ» يحتمل أن يكون المراد: عموم الكتب، ويحتمل أن يكون المراد به: القرآن الذي أُنْزِل على مُحَمَّد صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِهِ وسَلَّم، وهذا هو الأقرب، وأُضيف إلى الله لأنه المتكلِّم به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والإضافة في قوله: «بِكِتَابِكَ» هل هي كالإضافة في قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج:٢٦]؟

الجواب: لا، فما أُضيف إلى الله تعالى وهو عين قائمة بنفسه منفصل عن الله عَزَّوَجَلَّ فإنه مخلوق، لكن إضافته من باب التشريف، وما أُضيف إلى الله عَزَّوَجَلَّ وهو وصف لا يقوم بنفسه فهو من صفات الله؛ لأن كل وصف فلابُدَّ له من موصوف، فإذا أُضيف إلى الله عَزَّوَجَلَّ كان ذلك من صفاته، ومنه: القرآن، حيث أضافه الله عَزَّوَجَلَّ إلى نفسه -لأنه من صفاته- فإنه كلامه.

وسُمِّي «كتابًا»؛ لثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه كُتِب في المصاحف.

الوجه الثاني: أنه كُتِب في الصحف المُكَرَّمة بأيدي السَّفَرة.

الوجه الثالث: أنه كُتِبَ في اللوح المحفوظ: إما ذِكْره، وإما حروفه.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الَّذِي أَنْزَلْتَ» فيه دليل على عُلُوِّ الله عَزَّوَجَلَّ، وكل نزول يُضاف إلى الله في شيء نزل منه فإنه يدلُّ على علوِّ الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» يعني: مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ» أي: من نومتك هذه «فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ» أي: التوحيد الخالص.

وقوله: «وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ» على هذا يكون هذا الدعاء بعد التسبيح والتحميد والتكبير الذي أمر به النبي ﷺ عليًّا وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن فاطمة طلبت من النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خادمًا، وأخبرت أن يديها تشقَّقت أو تفطَّرت من الرَّحَى؛ لأنها هي التي تطحن، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»[1]، فهذه الذكر يُعْطي الإنسان قوَّةً وعزيمةً على شؤون بيته، لكن ظاهر حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الدعاء الذي علَّمه إيَّاه النبيُّ ﷺ يُقال بعد التسبيح المذكور، وبعد كل الأذكار النومية.

فإن تكلَّم -كما لو تأخَّر عليه النوم، وصار يقرأ القرآن مثلًا- فإنه يُعيدها.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» وذلك لأجل أن يتيقَّن مِن ضَبْطِها.

وقوله: «فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ» قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا! وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» أي: أن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ورسولك الذي أرسلت»، لكن النبي ﷺ قال: «وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، فاختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في توجيه هذا التغليط من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ لماذا قال له: قل: «وَنَبِيِّكَ» مع أن الرسول يتضمن النبي، ولا عكس؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، رقم (٥٣٦١)، ومسلم: كتاب الذكر، باب التسبيح أول النهار، رقم (٢٧٢٧/ ٨٠).

= فقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: في هذا دليل على أن ألفاظ الأذكار توقيفية، وأنه لا يجوز فيها التغيير ولو بالمعنى.

وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنما قال: «وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»؛ لوجهين:

الوجه الأول: أن الرسول يشمل الرسول البشري والرسول الملكي، فلو قال: «ورسولك الذي أرسلت» تغيَّر المعنى، ولم يتعيَّن أنه مُحَمَّد صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلهِ وسَلَّم، بل يحتمل أنه جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فأراد أن يأتي باللفظ الذي لا يحتمل هذا الاحتمال؛ لأن الرسول الملكي لا يُسَمَّى: «نبيًّا».

الوجه الثاني: أنه لو قال: «ورسولك» لكانت دلالة هذه الكلمة على النبوة دلالة التزام؛ لأن من لازم الرسول أن يكون نبيًّا، وأما إذا قال: «وبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» صارت دلالة مطابقة؛ لأنه صرَّح بالنبوة، وصرَّح بالرسالة، ومعلوم أن دلالة المطابقة أولى من دلالة الالتزام.

وهذا القول أصح، وهذان التعليلان كلاهما صحيح.



تَمَّ المُجَلَّدُ الأَوَّلُ بِحَمدِ الله تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ

وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ الثَّانِي

وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الغُسْلِ



فهرس موضوعات التعليق

الموضوع **الصفحة**

